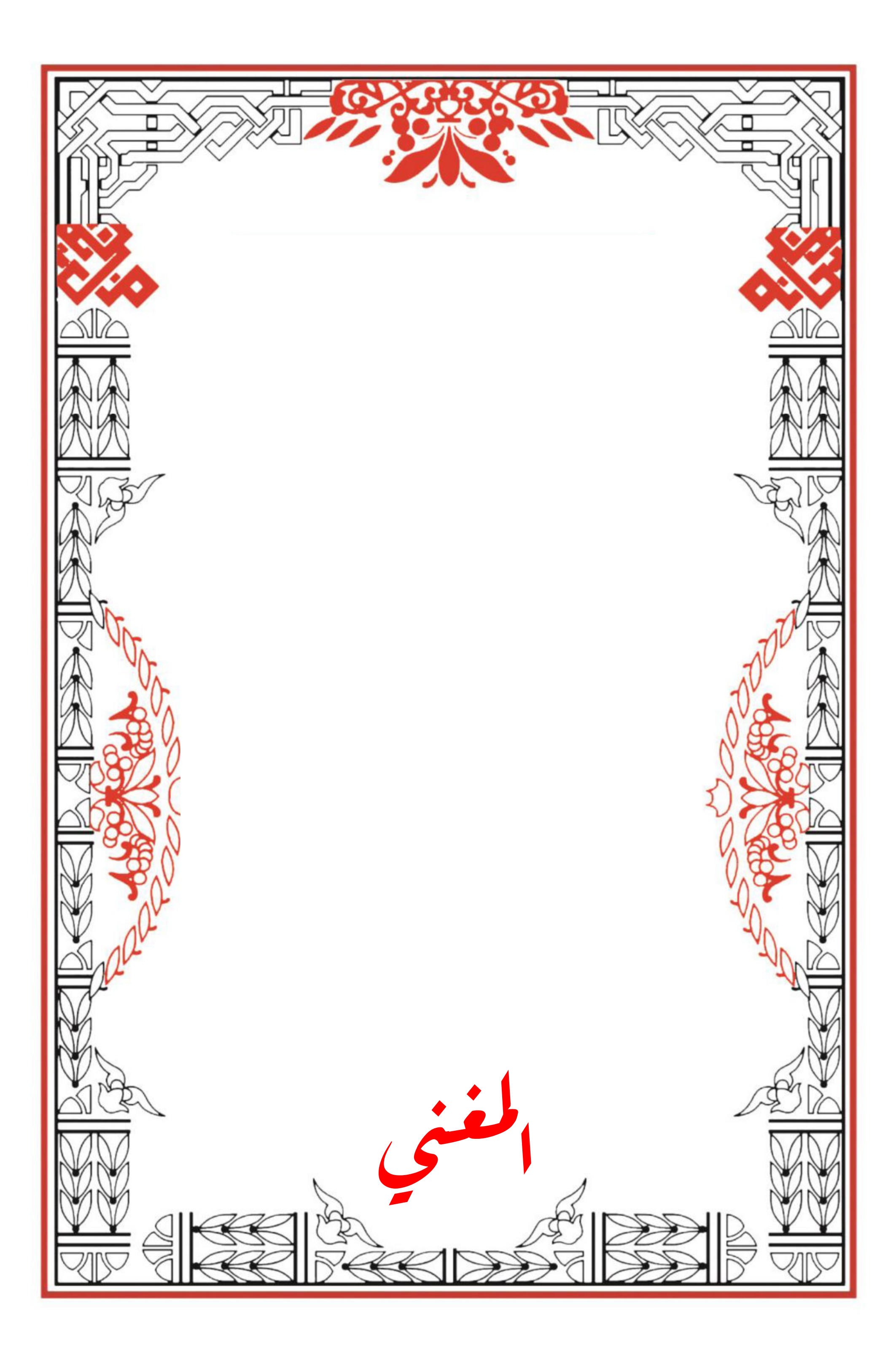


المغني



بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام
للنشر والتوزيع
اليمن–سيئون
واتس–٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف:٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني- a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة



المغني

لموفق الدين الإمام الفقيه

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي

ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

حققه وخرج أحاديثه وآثاره

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

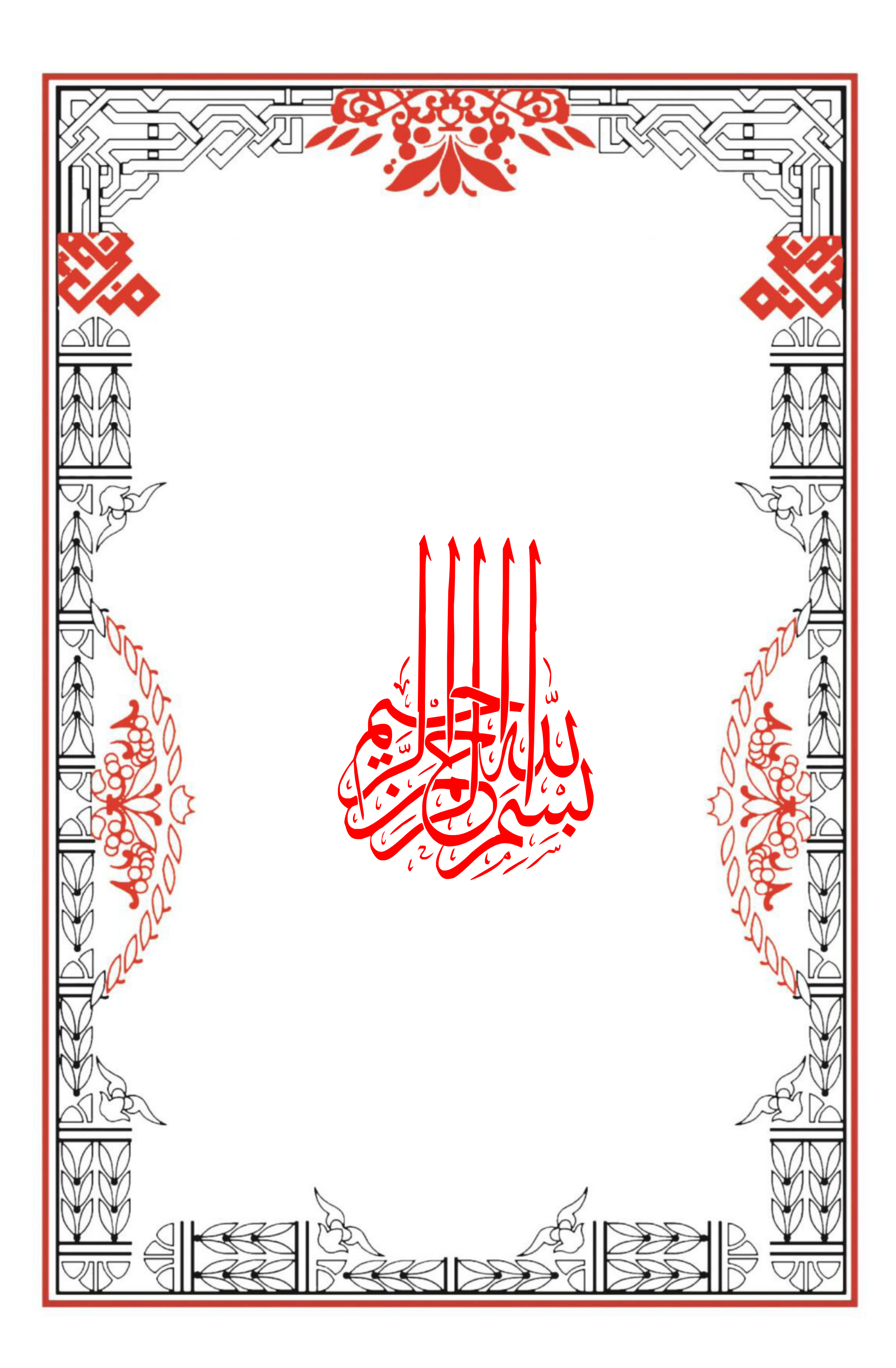
في دار الحديث بدماج

الجزء السادس عشر

كتاب الأضاحي - كتاب السبق والرمي

كتاب الأيمان - كتاب النذور

كتاب القضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَضَاحِي

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: المُرَادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالأَمْلَحُ: الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ. قَالَهُ الكِسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ النَّقِيُّ البَيَاضِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّىٰ اكْتَسَىٰ الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا ... أَمْلَحَ لَا [لُدًّا(٢)] وَلَا مُحَبَّبَا

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٨]: قَالَ: (وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) في نسخة: (لذًّا).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(١)]، وَبِلَالٍ[(٢)]، وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[(٤)].

---

(١) **صحيح عنهما:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، من طريق مطرف، عن الشعبي، عن أبي سريحة: حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٥٨) مسألة: (٩٧٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٤١)، وابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام» (١/ ٢٣٦)، من طريق عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود.

وإسناده صحيح.

(٤) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠)، وفي «الشعب» (٧٣٣٤)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعبد الله بن عياش ضعيف، وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه؛ فرواه عنه عبد الله بن وهب ووقفه علىٰ أبي هريرة، ورواه غيره فرفعه إلىٰ النبي - ﷺ -، وقد رجح الإئمة وقفه كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٣٤٧)، وقال في «الفتح» (١٠/ ٦): والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

ورجح وقفه أيضًا ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٠٧).

=

وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً**»(١).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**الوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ**»(٢).

=

الحديث له طريق أخرىٰ؛ أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٥)، من طريق عمرو بن الحصين، عن محمد بن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعـًا.

وعمرو بن الحصين متروك.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجة (٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٣١٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٨، ١٠٥٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٢ـ٣١٣)، وغيرهم.

وفي إسناده: أبو رملة، واسمه: عامر تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عون ولم يوثق؛ فهو مجهول.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١)، وأحمد (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) (٩/ ٢٦٤)، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأبو جناب هو يحيىٰ بن أبي حية، ضعفه غير واحد من الأئمة.

الحديث قال فيه الذهبي في تعقباته علىٰ الحاكم: هو غريب منكر، ويحيىٰ ضعفه النسائي والدارقطني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٦٠)، من طريق أبي جناب أيضـًا، لكن بلفظ: «**الأضحىٰ عليّ فريضة، وعليكم سنة**».

وأخرجه الطبراني أيضـًا (١١/ ٣٧٣)، من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وحماد الكلبي ضعيف، والمبارك الزبيدي مجهول.

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٤)، من طريق إسماعيل بن موسىٰ ابن بنت السدي، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وإسماعيل بن موسىٰ ضعيف، وكذا شريك وهو النخعي سيئ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

=

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). عَلَّقَهُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ؛ وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالعَقِيقَةِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢). وَقَالَ «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي اليَتِيمِ: يُضَحِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ فِي يَوْمِ العِيدِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَابِ.

فَصْلٌ [١]: وَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ.

وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أُضَحِّيَ إِلَّا بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرِبَ فُوهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ(٤). وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ البَيْتِ أَلْفًا(٥).

= وأخرجه أحمد (١/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠١)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وجابر الجعفي ضعيف جداً.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (٢٤٦)، فصل: (٢).

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبا في أول هذه المسألة.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٨)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٩٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٠١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٥٥)، من طريق مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

=

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ وَالخُلَفَاءَ بَعْدَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(١).

وَلِأَنَّ إِيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ، فَهُوَ فِي الهَدْيِ دُونَ الأُضْحِيَّةِ، وَلَيْسَ الخِلَافُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا).

ظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وَقَالَ القَاضِي، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

=

وإسناده صحيح؛ أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٥٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم: أن عائشة قالت: «**لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلىٰ الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته**».

وإسناده صحيح.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٣١٢٦)، والترمذي (١٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٢١ـ ٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١)، وفي «الشعب» (٧٣٣٣).

وفي إسناده: أبو المثنىٰ الخزاعي الكعبي، واسمه: سليمان بن يزيد، وهو مترجم في الكنىٰ من «التهذيب»، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بقوي. وقال ابن حبان: أبو المثنىٰ شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للإعتبار.

يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ الهَدْيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ وَاللِّبَاسُ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَمُقْتَضَىٰ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا يَرُدُّ القِيَاسَ وَيُبْطِلُهُ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ، وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَنْزِيلِ العَامِّ عَلَىٰ مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الحَدِيثُ الخَاصُّ؛ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

وَلِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْعَلَهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تَعْلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنَ المُبَاشَرَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِمًا، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا، كَقَصِّ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الأَظْفَارِ، مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ فِي الأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنِ احْتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَىٰ دَلِيلٍ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّخْصِيصِ؛ وَلِأَنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ. وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٠]: قَالَ: (وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ البَقَرَةُ).

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَعَائِشَةَ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) **ضعيف**: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١)، مسألة: (٨٣٦)، من طريق سفيان الثوري، عن مسلم القري، عن حبة العرني، عن علي بن أبي طالب قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وحبة العرني شيعي ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١)، مسألة: (٨٣٦)، من طريق أبي جعفر العقيلي، عن محمد بن عيسىٰ الهاشمي، عن عمرو بن علي، عن وكيع بن الجراح، عن عريف بن درهم، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن عيسىٰ مجهول مترجم في «التهذيب».

وعريف بن درهم مترجم في «الميزان»، قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٣)، وقال: حدثنا عمرو بن عليّ، قال: سمعت يحيىٰ سئل عن حديث عَرِيف بن دِرهَم الجَمّال، فَتَمَنَّعَ به، ثم قال: حدثنا، ثم قال: روىٰ حديثا منكرًا، عن جبلة بن سُحَيم، عن ابن عمر، قال: تجزئ الجَزُور والبقرة عن سبعة.

(٣) **ضعيف جدًا**: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٢)، مسألة: (٩٨٤)، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: البقرة، والجزور، عن سبعة.

وإسناده ضعيف جدًا؛ مسلم هو ابن كيسان الأعور، واهٍ.

(٤) لم أجد عنه القول بأن الإبل تجزئ عن سبعة فقط، والمعروف أنه يقول به في البقر، وأما الإبل فتجزئ عنده عن عشرة، وسيأتي تخريج حديثه في ذلك قريبا.

(٥) **صحيح**: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١-١٥٢، ٣٨٢)، مسألة: (٨٣٦) (٩٨٤)، من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.

وسنده صحيح، سعيد هو ابن أبي عروبة.

دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ [ابْنِ عُمَرَ](١)، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزِئُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ(٢). وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا عَلِمْت أَحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ، إلَّا ابْنَ عُمَرَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ الْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِمَا رَوَىٰ رَافِعٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ(٤).

وَلَنَا مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ

---

(١) في الأصل: [عمر] وما أثبتناه هو الصواب؛ بدليل ما بعده.

(٢) لم يصح: ذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١) مسألة: (٩٨٤) قال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركا.
ولم يذكر إسناده إلىٰ عبيد الله.
وقال ابن حزم ـ في «المحلى» أيضًا (٧/ ١٥٠) مسألة: (٨٣٦) ـ: قال أبو العالية: سمعت ابن عمر يقول: يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس.
ولم يذكر إسناده إلىٰ أبي العالية.
وأخرج ابن أبي شيبة كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٨٢)، مسألة: (٩٨٤)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢٢٩٣)، من طريق عن ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: البقرة، والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: وكيف؟ ألها سبعة أنفس؟ فقلت له: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني؛ فقال القوم: نعم قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت.
وإسناده ضعيف؛ مجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٣١)، والنسائي (٤٣٩٢)، والترمذي (٩٠٤)، من طريق الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٦٠).

سَبْعَةٍ[(١)]. وَقَالَ أَيْضًا: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. وَهَذَانِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ، فَهُوَ فِي القِسْمَةِ، لَا فِي الأُضْحِيَّةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَسَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يُجْزِئُ عَنْهُ نَصِيبُهُ، فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]. قَالَ صَالِحٌ: قُلْت لِأَبِي: يُضَحَّىٰ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**». وَقَرَّبَ الآخَرَ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ هَذَا مِنْك وَلَك، عَمَّنْ وَحَّدَك مِنْ أُمَّتِي**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥).

(٣) ذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١) مسألة: (٩٨٤) قال: وروينا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركا.
ولم يذكر إسناده إلىٰ عبيد الله.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٨١٥١)، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: «لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله».
وإسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم، وانظر أثر أبي هريرة الآتي قريبا.

(٥) منكر: أخرجه أبو يعلىٰ (٣١١٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٧٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن أنس به.
=

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ، فَتَجِيءُ ابْنَتُهُ، فَتَقُولُ: عَنِّي؟ فَيَقُولُ: وَعَنْك[(١)]. وَكَرِهَ ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ، لَمْ تُجْزِ عَنْهُمَا، كَالأَجْنَبِيَّيْنِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الذَّبحِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَىٰ مِلَّةِ، إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**». ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ

=

وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

قال ابن حبان: وهذا خبر باطل؛ روىٰ هذا الخبر شعبة، وهشام، وأبان، وسعيد، ومعمر، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين، وضع رجله علىٰ صفاحهما، وسمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وكبر. فأما هذا التفصيل الذي ذكره الحجاج، فهو غير محفوظ من سنته ن، ولو صح هذا الخبر لكان فيه الدليل علىٰ أن الأضحية ليست بفرض؛ لأن في الخبر أنه ضحىٰ عن نفسه وأهل بيته بشاة واحدة، ولكنا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل الخبر، وإن وافق مذهبنا خبره.

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩)، من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أن أبا هريرة كان يذبح الشاة، فيقول أهله: وعنا، فيقول: «وعنكم».

وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ النَّاسَ»(١). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَأَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: الأَفْضَلُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ البَدَنَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ(٢)، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِسْحَاقَ(٣).

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»(٤).

وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَتْ البَدَنَةُ فِيهِ أَفْضَلَ، كَالهَدْيِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ؛ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَحْمًا وَأَنْفَعُ، فَأَمَّا التَّضْحِيَةُ بِالكَبْشِ؛ فَلِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَجْنَاسِ الغَنَمِ، وَكَذَلِكَ حُصُولُ الفِدَاءِ بِهِ أَفْضَلُ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شِرْكٍ فِي بَدَنَةٍ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودَةٌ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَالمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ. وَالكَبْشُ أَفْضَلُ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ أُضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَطْيَبُ لَحْمًا. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ؛ لِذَلِكَ. **وَلِأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»**(٥). وَهُوَ حَدِيثٌ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦)، ومن طريقه الشاشي في «مسنده» (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧)، وغيرهم، من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وانظر «الإرواء» (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) الذبيح الذي فداه الله هو إسماعيل ـ عليه السلام ـ وليس إسحاق ـ عليه السلام ـ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، من طريق وكيع، عن =

غَرِيبٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسِرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ الثَّنِيِّ عَلَىٰ الجَذَعِ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصْلًا وَالجَذَعَ بَدَلًا، لَا يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الثَّنِيِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسَنُّ اسْتِسْمَانُ الأُضْحِيَّةِ وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا(٢).

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا، وَأَكْثَرُ لِنَفْعِهَا. وَالأَفْضَلُ فِي الأُضْحِيَّةِ مِنْ الغَنَمِ فِي لَوْنِهَا البَيَاضُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَوْلَاةِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَمُ عَفْرَاءَ،**

=

عثمان بن واقد العمري، عن كدام بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي كباش، عن أبي هريرة، مرفوعـًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ عثمان بن واقد قال في "التقريب": صدوق ربما وهم. ووصفه الدارقطني بكثرة الخطأ كما في "الميزان"، وكدام بن عبد الرحمن مجهول الحال، وأبو كباش تفرد بالرواية عنه كدام، ولم يوثق؛ فهو مجهول العين.

وقد روي عن أبي هريرة موقوفـًا، كما قاله الترمذي عقبه في "السنن"، ونقله عن البخاري في "العلل الكبير" (٢/ ٦٤٦).

فائدة: أخرج الإمام أحمد (٢/ ٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، عن أبي هريرة مرفوعـًا: «**الجذع من الضأن خير من السيد من المعز**».

وفي إسناده: أبو ثفال ثمامة بن وائل المري ضعيف، وقال البخاري: في حديثه نظر.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٠٦)، وابن جرير (١٦/ ٥٤٠)، وابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" عند الآية.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف.

أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ(١). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَمُ بَيْضَاءَ، أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ(٢). وَلِأَنَّهُ لَوْنُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا، فَهُوَ أَفْضَلُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥١]: قَالَ: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٣)، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ الجَذَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، فَلَا يُجْزِئُ مِنْهُ

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (١/ ١٩٣)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ أبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين قال البخاري: أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول.

ورباح بن عبد الرحمن هو ابن أبي سفيان بن حويطب، قاضي المدينة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر، والظاهر أنه مقطوع.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٥)، عن الثوري، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢/ ١٩٧-١٩٨)، من طريق شعبة، كلاهما عن توبة العنبري، عن سلمىٰ، عن أبي هريرة.

وتوبة هو ابن أبي أسد العنبري، وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم كما في "التهذيب"، وسلمىٰ هو ابن عتاب، بصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وهذا الأثر مختلف في إسناده علىٰ توبة كما في "الجرح والتعديل" (٤/ ٣١٢- ٣١٣)، و"التاريخ الكبير"؛ فقد رفعه بعضهم، قال البخاري: ولا يصح. وأدخل بعضهم بين سلمىٰ بن عتاب وأبي هريرة رجلاً، فالله أعلم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٩٧)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الضحايا، والبدن: الثني فما فوقه.

وإسناده صحيح.

كَالحَمَلِ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ فَلَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ جَمِيعِ الأَجْنَاسِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاشِعٌ مِنْ سُلَيْمٍ، قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَه(١).

وَلِأَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ بَعْضِ الأَجْنَاسِ، فَأَجْزَأَ مِنْ جَمِيعِهَا، كَالثَّنْي.

وَلَنَا عَلَىٰ أَنَّ الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ يُجْزِئُ، حَدِيث مُجَاشِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَىٰ أَنَّ الجَذَعَةَ مِنْ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسِرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: «**عِنْدِي جَذَعَةٌ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ لِمَا ذَكَرْنَا. قَالَ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: إنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ المَعْزِ لَمْ يُلَقِّحْ حَتَّىٰ يَكُونَ ثَنِيًّا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ غَيْرُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَحْشِيًّا، لَمْ يُجْزِئْ أَيْضًا. وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ بَقَرَةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالظَّبْيَ عَنْ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: وَلَدُ البَقَرِ الإِنْسِيَّةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ وَحْشِيًّا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ إذَا كَانَ مَنْسُوبًا إلَىٰ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَعَلَىٰ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ مَا يُجْزِئُ وَمَا لَا يُجْزِئُ، فَلَمْ يُجْزِئْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الأُمُّ وَحْشِيَّةً.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٢]: قَالَ: (وَالجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ).

قَالَ أَبُو القَاسِمِ: وَسَمِعْت أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ البَادِيَةِ: كَيْفَ تَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إِذَا أَجْذَعَ؟ قَالَ: لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَادَامَ حَمَلًا، فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْذَعَ. وَثَنِيُّ المَعْزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَالإِبِلُ إِذَا صَارَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زِيَادٍ الكِلَابِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الخَامِسَةُ عَلَىٰ البَعِيرِ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَأَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، وَنَرَىٰ إِنَّمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَلْقَىٰ ثَنِيَّتَهُ. وَأَمَّا البَقَرَةُ: فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**»[(١)]. وَمُسِنَّةُ البَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٣]: قَالَ: (وَيُجْتَنَبُ فِي الضَّحَايَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهَا، وَالعَضْبَاءُ، وَالعَضَبُ ذَهَابُ أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ أَوْ القَرْنِ).

أَمَّا العُيُوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَمَعْنَىٰ العَوْرَاءِ البَيِّنِ عَوَرُهَا، الَّتِي قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَذَهَبَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا، وَالعَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا. وَالعَجْفَاءُ المَهْزُولَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا فِي عِظَامِهَا؛ لِهُزَالِهَا، وَالنِّقْيُ: المُخُّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا [يَشْتَكِينَ[(٢)]] عَمَلًا مَا أَنْقَيْنَ مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَىٰ أَوْ عَيْنْ

فَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا لَا لَحْمَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجْتَمِعَةٌ.

وَأَمَّا العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهَا مِنْ اللِّحَاقِ بِالغَنَمِ فَتَسْبِقُهَا إِلَىٰ الكَلَإِ فَيَرْعَيْنَهُ وَلَا تُدْرِكُهُنَّ، فَيَنْقُصُ لَحْمُهَا، فَإِنْ كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لَا يُفْضِي بِهَا إِلَىٰ ذَلِكَ، أَجْزَأَتْ. وَأَمَّا المَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَدْ يَئِسَ مِنْ زَوَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَقِيمَتَهَا نَقْصًا كَبِيرًا، وَالَّذِي فِي الحَدِيثِ المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهِيَ الَّتِي يَبِينُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ المُرَادَ بِالمَرِيضَةِ الجَرْبَاءُ؛ لِأَنَّ الجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُهْزِلُ إِذَا كَثُرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ، وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ، وَالمَعْنَىٰ يَقْتَضِي العُمُومَ كَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ، فَإِنَّ كُلَّ المَرَضِ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَيَنْقُصُهُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّخْصِيصِ مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ.

وَأَمَّا العَضَبُ: فَهُوَ ذَهَابُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الأُذُنِ أَوْ القَرْنِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ مَكْسُورَةُ القَرْنِ. وَرُوِيَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

(٢) في نسخة: تشكين.

نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، وَعَمَّارٍ[(٢)]، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قَرْنُهَا يَدْمَىٰ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ: إِذَا ذَهَبَتْ الأُذُنُ كُلُّهَا، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ ذَهَبَ يَسِيرٌ، جَازَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ»[(٣)]. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِئُ؛ وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْت لِلْبَرَاءِ فَإِنِّي أَكْرَهُ النَّقْصَ مِنْ القَرْنِ وَمِنْ الذَّنَبِ. فَقَالَ: اكْرَهْ لِنَفْسِك مَا شِئْت، وَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ[(٤)]. وَلِأَنَّ المَقْصُودَ اللَّحْمُ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ.» قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، العَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَة[(٥)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٦)]. وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَىٰ المَفْهُومِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُجْزِئُ العَمْيَاءُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ العَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ العَمْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَاهَا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ العَمَىٰ يَمْنَعُ مَشْيَهَا مَعَ الغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهَا فِي العَلَفِ.

وَلَا تُجْزِئُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ، كَالأَلْيَةِ وَالأَطْبَاءِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ العَجْفَاءُ، وَلَا الجَدَّاءُ[(٧)]. قَالَ أَحْمَدُ: هِيَ الَّتِي قَدْ يَبِسَ ضَرْعُهَا. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ العَيْنِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

(٣) كسابقه.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

(٦) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٣).

(٧) لم أجده.

فَصْلٌ [٢]: وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[(١)]، وَالوَجْأُ: رَضُّ الخُصْيَتَيْنِ، وَمَا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ شَلَّتَا، فَهُوَ كَالمَوْجُوءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ؛ وَلِأَنَّ الخِصَاءَ ذَهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ، وَيَكْثُرُ وَيَسْمَنُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا زَادَ فِي لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

فَصْلٌ [٣]: وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، وَالصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ، وَالبَتْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا. وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالبَتْرَاءِ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ. وَكَرِهَ اللَّيْثُ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالبَتْرَاءِ مَا فَوْقَ القَصَبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالجَمَّاءِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ، فَذَهَابُ جَمِيعِهِ أَوْلَىٰ؛ وَلِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَوَرُ، مَنَعَ مِنْهُ العَمَىٰ، فَكَذَلِكَ مَا مَنَعَ مِنْهُ العَضَبُ، يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهُ أَجَمَّ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا أَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ، وَلَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ نَهْيٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ، وَفَارَقَ العَضَبَ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَارِدٌ، وَهُوَ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا دَمِيَ وَآلَمَ الشَّاةَ، فَيَكُونُ كَمَرَضِهَا، وَيُقَبِّحُ مَنْظَرَهَا، بِخِلَافِ الأَجَمِّ، فَإِنَّهُ حُسْنٌ فِي الخِلْقَةِ لَيْسَ بِمُرْضٍ وَلَا عَيْبٍ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا كَانَ كَامِلَ الخِلْقَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[(٣)].

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٢).

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٣٤٩٠)، وابن ماجة (٣١٢٨)، وابن حبان (٥٩٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٢٠٥)، وغيرهم من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وإسناده صحيح.

وَقَالَ: «خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ»[١]. وَأَمَرَ بِاسْتِشْرَافِ العَيْنِ وَالأُذُنِ[٢].

فَصْلٌ [٤]: وَتُكْرَهُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَالمَثْقُوبَةُ، وَمَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قَالَ زُهَيْرٌ قُلْت لِأَبِي إِسْحَاقَ، مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْت: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ أُذُنَهَا السِّمَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[٣]. قَالَ القَاضِي: الخَرْقَاءُ الَّتِي انْثَقَبَتْ أُذُنُهَا. وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ إِذْ لَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٤]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْجَبَهَا سَلِيمَةً، فَعَابَتْ عِنْدَهُ، ذَبَحَهَا، وَكَانَتْ أُضْحِيَّةً).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ العُيُوبِ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، ذَبَحَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهَا، فَعَابَتْ.

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (١٥١٧)، وابن ماجة (٣١٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ١٦٣ـ ١٦٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ٢٠١٧)، من طريق عفير بن معدان أبي عائذ، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

وعفير بن معدان قال ابن معين: ليس بثقة. وكذا قال النسائي، وزاد: ولا يكتب حديثه. وقال البخاري وأحمد وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: واهي الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (٣).

(٣) كسابقه.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(١).

وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الأُضْحِيَّةِ الوَاجِبَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الإِجْزَاءَ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِعَيْنِهَا. فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَالَجَ ذَبْحَهَا، فَقَلَعَتْ السِّكِّينُ عَيْنَهَا، أَجْزَأَتْ، اسْتِحْسَانًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَيْبٌ أَحْدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا، فَلَمْ تُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣١٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٢)، والطيالسي (٢٢٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ١٦٩-١٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩).

وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي كذّاب، ومحمد بن قرظة تفرد بالرواية عنه جابر ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٣/ ٤٣)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨٩٩)، وأبي يعلىٰ (١٠١٥)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد.

والحجاج وعطية كلاهما ضعيف ومدلس، وقد أُبهم عطية في رواية البيهقي.

وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في "الأوسط" (٦١٧٩)، من طريق محمد بن حنيفة الواسطي، عن حمزة بن جعفر عن أبي سمرة القاضي عن أبي شيبة، عن الحكم، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن الحكم إلا أبو شيبة، تفرد بهما أبو سمرة.

قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي متروك.

وأبو سمرة القاضي؛ إن كان هو أحمد بن سالم فهو مترجم في "الميزان"، و"الكامل" لابن عدي وهو منكر الحديث، وإن كان غيره؛ فلا أدري من هو؟.

وحمزة بن جعفر لم أجد ترجمته، ومحمد بن حنيفة ذكره الذهبي في "الميزان"، ونقل قول الدارقطني فيه: ليس بالقوي.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ، تَعَيَّنَتْ، فَإِنْ عَابَتْ تِلْكَ الشَّاةُ قَبْلَ ذَبْحِهَا، لَمْ تُجْزِئْ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِذَبْحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ عَابَتْ عِنْدَهُ، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا العَبْدِ فَعَابَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَتْلَفَ الأُضْحِيَّةَ الوَاجِبَةَ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ المُتَقَوِّمَاتِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ أَتْلَفَهَا، فَإِنْ غَلَتْ الغَنَمُ، فَصَارَ مِثْلُهَا خَيْرًا مِنْ قِيمَتِهَا، فَقَالَ: أَبُو الخَطَّابِ: يَلْزَمُهُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الله - تَعَالَىٰ - فِي ذَبْحِهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَتَعَيَّبْ، بِخِلَافِ [الأَجْنَبِيِّ(١)]، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا القِيمَةُ يَوْمَ إِتْلَافِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ أَوْجَبَ القِيمَةَ، فَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ القِيمَةِ يَوْمَ الإِتْلَافِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَكَسَائِرِ المَضْمُونَاتِ. فَإِنْ رَخُصَتْ الغَنَمُ، فَزَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَىٰ مِثْلِهَا، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عِنْدَ إِتْلَافِهَا عَشَرَةً، فَصَارَتْ قِيمَةُ مِثْلِهَا خَمْسَةً، فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ، وَجْهًا وَاحِدًا، فَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ بِهَا أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً تُسَاوِي عَشَرَةً، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ العَشَرَةِ مَا لَا يَجِيءُ بِهِ أُضْحِيَّةٌ، اشْتَرَىٰ بِهِ شِرْكًا فِي بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ لِذَلِكَ، أَوْ لَمْ تُمْكِنْهُ المُشَارَكَةُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَشْتَرِي لَحْمًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ الآخَرُ.

وَالثَّانِي، يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، كَانَ اللَّحْمُ وَثَمَنُهُ سَوَاءً. فَإِنْ كَانَ المُتْلِفُ أَجْنَبِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ أَتْلَفَهَا، وَجْهًا وَاحِدًا، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ القِيمَةُ ثَمَنَ أُضْحِيَّةٍ، فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ثَمَنِ الأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ

(١) في نسخة: الآدميّ.

الْمُضَحِّي. فَإِنْ تَلِفَتْ الْأُضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَلَّتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إذَا لَمْ يُفَرِّطْ كَالْوَدِيعَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً، فَلَمْ يُوجِبْهَا حَتَّىٰ عَلِمَ بِهَا عَيْبًا، فَلَهُ رَدُّهَا إنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَهَا، ثُمَّ إنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، وَالْأَرْشُ لَهُ. وَإِنْ أَوْجَبَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا مَعِيبَةٌ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهَا وَأَخْذِ أَرْشِهَا، فَإِنْ أَخَذَ أَرْشَهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَنْ قِيمَةِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْشُ لَهُ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا إنَّمَا صَادَفَهَا بِدُونِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ أَرْشَهُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْإِيجَابُ بِالْأَرْشِ، وَلَا بِمُبْدَلِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ أَخَذَ أَرْشَهَا. وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ: لَا يَمْلِكُ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِإِيجَابِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مَعِيبًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَعَلَىٰ هَذَا يَتَعَيَّنُ أَخْذُ الْأَرْشِ. وَفِي كَوْنِ الْأَرْشِ لِلْمُشْتَرِي، وَوُجُوبِهِ فِي التَّضْحِيَةِ، وَجْهَانِ، ثُمَّ نَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا لَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، فَقَدْ صَحَّ إيجَابُهَا، وَالتَّضْحِيَةُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَيْبُهَا يَمْنَعُ إجْزَاءَهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ أَوْجَبَهَا عَالِمًا بِعَيْبِهَا، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٥]: قَالَ: (وَإِنْ وَلَدَتْ، ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا عَيَّنَ أُضْحِيَّةً فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا تَابِعٌ لَهَا، حُكْمُهُ حُكْمُهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا حَالَ التَّعْيِينِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا يَذْبَحُهُ، وَيَدْفَعُهُ إلَىٰ الْمَسَاكِينِ حَيًّا، وَإِنْ ذَبَحَهُ، دَفَعَهُ إلَيْهِمْ مَذْبُوحًا، وَأَرْشَ مَا نَقَصَهُ الذَّبْحُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا، فَلَزِمَهُ دَفْعُهُ إلَيْهِمْ عَلَىٰ صِفَتِهِ، كَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ اسْتِحْقَاقَ وَلَدِهَا حُكْمٌ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنْ الْأُمِّ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لَهَا، كَوَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ كَمَا يَذْبَحُهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَّةً

عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِهِ، كَأُمِّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْت هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْلُبْهَا إلَّا فُضُلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَىٰ، فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذَفٍ، عَنْ عَلِيٍّ [(١)].

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إلَّا الْفَاضِلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوْكَانَ الْحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا، أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْلُبُهَا، وَيَرُشُّ عَلَىٰ الضَّرْعِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ، فَإِنْ احْتَلَبَهَا، تَصَدَّقَ، بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَالْوَلَدِ.

وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَا تَحْلُبْهَا إلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا. وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، فَأَشْبَهُ الرُّكُوبَ، وَيُفَارِقُ الْوَلَدَ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إيصَالُهُ إلَىٰ مَحَلِّهِ، أَمَّا اللَّبَنُ، فَإِنْ حَلَبَهُ وَتَرَكَهُ فَسَدَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلُبْهُ، تَعَقَّدَ الضَّرْعُ، وَأَضَرَّ بِهَا، فَجُوِّزَ لَهُ شُرْبُهُ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ. وَإِنْ احْتَلَبَ مَا يَضُرُّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

---

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور كما ذكره المصنف، ولم أجده في المطبوع من "سنن سعيد"، وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٦/ ٢٣١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٨٨)، من طريق زهير بن أبي ثابت العبسي، عن المغيرة بن حذف العبسي، عن عليّ.

وإسناده حسن؛ فإن زهير بن أبي ثابت وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: من الثقات ليس به بأس. ووثقه أبو داود كما في "سؤالات الآجري" (١٩١)، وانظر "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٨٧).

وأما المغيرة بن حذف فذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٢٢٠)، وذكر قول ابن معين فيه: مغيرة بن حذف مشهور، وذكره ابن خلفون في "الثقات" كما في "تعجيل المنفعة".

فَإِنْ قِيلَ: فَصُوفُهَا شَعْرُهَا، وَوَبَرُهَا إِذَا جَزَّهُ، تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، فَلِمَ أَجَزْتُمْ لَهُ الِانْتِفَاعَ بِاللَّبَنِ؟ قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَبَنَهَا يَتَوَلَّدُ مِنْ غِذَائِهَا وَعَلَفِهَا، وَهُوَ القَائِمُ بِهِ، فَجَازَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ المُرْتَهِنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهْنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلُبَ، وَيَرْكَبَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصُّوفَ وَلَا الشَّعْرَ.

الثَّانِي، أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ جِلْدِهَا وَأَجْزَائِهَا، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ وَيُؤْكَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالصُّوفَ وَالشَّعْرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دَائِمَةٌ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ.

فَصْلٌ [٢]: وَأَمَّا صُوفُهَا، فَإِنْ كَانَ جَزُّهُ أَنْفَعَ لَهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ، تَخِفُّ بِجَزِّهِ وَتَسْمَنُ، جَازَ جَزُّهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبْحِ أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا؛ لِكَوْنِهِ يَقِيهَا الحَرَّ وَالبَرْدَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٦]: قَالَ: (وَإِيجَابُهَا أَنْ يَقُولَ: هِيَ أُضْحِيَّةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ، هُوَ القَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً أَوْغَيْرَهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ، صَارَتْ أُضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا، كَالوَكِيلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ المُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ، كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ، وَيُفَارِقُ البَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ جَعْلُهُ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ، وَهَا هُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمْكِنُهُ جَعْلُهَا أُضْحِيَّةً. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. صَارَتْ وَاجِبَةً، كَمَا يَعْتِقُ العَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ: هَذَا حُرٌّ. وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوْأَشْعَرَهَا يَنْوِي بِهِ جَعْلَهَا أُضْحِيَّةً، لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٧]: قَالَ: (وَلَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً، ذَبَحَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْهُ).

يَعْنِي إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فَأَوْجَبَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا

كَالنَّذْرِ لِذَبْحِهَا، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَهَا كَنَذْرِ هَدْيٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ»(١). وَلَكِنَّهُ يَذْبَحُهَا، وَيُثَابُ عَلَىٰ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا، كَمَا يُثَابُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ هَاهُنَا لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَا يُوجِبُهَا. وَإِنْ كَانَتْ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَتْلَفَ أُضْحِيَّتَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ هَذِهِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا، كَأَنْ كَانَتْ عَجْفَاءَ فَزَالَ عَجَفُهَا، أَوْ مَرِيضَةً فَبَرَأَتْ، أَوْ عَرْجَاءَ فَزَالَ عَرَجُهَا، فَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهَا تُجْزِئُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ إِيجَابِهَا، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ، كَمَا أَنَّ نَقْصَهَا بَعْدَ إِيجَابِهَا عَلَيْهِمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهَا أُضْحِيَّةً.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ يُجْزِئُ مِثْلُهَا، فَتُجْزِئُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجِبْهَا إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْبِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٨]: قَالَ: (وَلَا تُبَاعُ أُضْحِيَّةُ المَيِّتِ فِي دَيْنِهِ، وَيَأْكُلُهَا وَرَثَتُهُ).

يَعْنِي إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ المَيِّتِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَ دَيْنًا لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْهَا، بِيعَتْ فِيهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَشَاجَرَ الوَرَثَةُ فِيهَا بَاعُوهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا فِي دَيْنِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ، هَلْ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ

(١) تقدم في المسألة: (٦٩٩)، فصل: (١).

لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، يُضَحِّي عَنْهُ بِالشَّاةِ، بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ العِيدِ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ. فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّطْيِيبِ لِقَلْبِهِ، وَإِشْرَاكِهِ لِأَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ، كَمَا يَشْتَرِي لَهُ الثِّيَابَ المُرْتَفِعَةَ لِلتَّجَمُّلِ، وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ حَالَيْنِ؛ فَالمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ التَّضْحِيَةَ، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ طِفْلًا لَا يَعْقِلُ التَّضْحِيَةَ، وَلَا يَفْرَحُ بِهَا، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِتَرْكِهَا؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهَا، فَيُحَصِّلُ إِخْرَاجُ ثَمَنِهَا تَضْيِيعَ مَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ يَعْقِلُهَا، وَيَنْجَبِرُ قَلْبُهُ بِهَا وَيَنْكَسِرُ بِتَرْكِهَا؛ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ مِنْهَا، وَالضَّرَرِ بِتَفْوِيتِهَا. وَاسْتَدَلَّ أَبُو الخَطَّابِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: يُضَحِّي عَنْهُ. عَلَىٰ وُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، مَا ذَكَرْنَاهُ. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَتَىٰ ضَحَّىٰ عَنِ اليَتِيمِ، لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيُوَفِّرُهَا لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ تَطَوُّعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٥٩]: قَالَ: (وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَلَوْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ).

قَالَ أَحْمَدُ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: يَأْكُلُ هُوَ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ. قَالَ عَلْقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَهْلِ أَخِيهِ [عُتْبَةَ[١]] بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ[٢]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤)، والطبراني =

الضَّحَايَا وَالهَدَايَا ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ[(١)]. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ فِي الآخَرِ: يَجْعَلُهَا نِصْفَيْنِ، يَأْكُلُ نِصْفًا، وَيَتَصَدَّقُ بِنِصْفٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَا كَثُرَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسِيَا مِنْ مَرَقِهَا[(٢)]. «وَنَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، أَوْ سِتَّ بَدَنَاتٍ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا»[(٣)].

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ**». رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصْبَهَانِيُّ، فِي الوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٤)].

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٥)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٦)]، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ

=

في «الكبير» (٩/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٠)، من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

وإسناده صحيح.

(١) حسن: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧٠-٢٧١)، مسألة: (٩٠٨)، من طريق وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده حسن؛ ابن أبي رواد هو عبد العزيز، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد ربما وهم، ورُمِيَ بالإرجاء.

(٢) حسن: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٣٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣٣٨١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، سمع أباه يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يحدث أن النبي ﷺ أهدىٰ في حجته مائة بدنة... فذكره.

وإسناده حسن.

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٤).

(٤) لم أجده مسندًا.

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) كسابقه.

إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَالقَانِعُ: السَّائِلُ يُقَالُ: قَنِعَ قُنُوعًا. إِذَا سَأَلَ وقَنِعَ قَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ. قَالَ الشَّاعِرِ:

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيك. أَيْ يَتَعَرَّضُ لَك لِتُطْعِمَهُ، وَلَا يَسْأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الله - تَعَالَىٰ - لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ المَأْكُولِ مِنْهَا وَالمُتَصَدَّقِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي آيَتِنَا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ بِأَمْرِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، فَهُوَ فِي الهَدْيِ، وَالهَدْيُ يَكْثُرُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الإِنْسَانُ مِنْ قَسْمِهِ، وَأَخْذِ ثُلُثِهِ، فَتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بِهَا، وَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا جَازَ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَكْلُهَا كُلِّهَا.

وَلَنَا، أَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا؛ لِلْأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْهَا.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ**»[(١)]. وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ الله - تَعَالَىٰ - بِهَا فَلَمْ يَجِبِ الأَكْلُ مِنْهَا، كَالعَقِيقَةِ، وَالأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، أَوْ الإِبَاحَةِ، كَالأَمْرِ بِالأَكْلِ مِنْ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيٌّ[(٢)]، وَلَا ابْنُ عُمَرَ[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

فَوْقَ ثَلَاثٍ[(١)].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» رَوَاهُ. مُسْلِمٌ[(٢)].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**»[(٣)].

وَقَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ فَأَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا تَرْخِيصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانُوا سَمِعُوا النَّهْيَ، فَرَوَوْا عَلَىٰ مَا سَمِعُوا.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَكَرِهَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ طَعَامٌ لَهُ أَكْلُهُ فَجَازَ إِطْعَامُهُ لِلذِّمِّيِّ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ، وَلِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. فَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْهَا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ كَافِرٍ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ، فَأَشْبَهَتْ الزَّكَاةَ، وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٠]: قَالَ: (وَلَا يُعْطَى الجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فِي إِعْطَائِهِ الْجِلْدَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» مُتَّفَقٌ

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّ مَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ الجَزَّارِ أُجْرَةً عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ وَجِزَارَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ لِفَقْرِهِ، أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْأَخْذِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا، وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦١]: قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ، لَا لَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا، وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: قَالُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَجِلْدُ الْأُضْحِيَّةِ يُعْطَاهُ السَّلَّاخُ؟ قَالَ: لَا. وَحَكَىٰ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُعْطِ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا(٢). ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٣). وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ فِي الجِلْدِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِهِ الغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَآلَةَ البَيْتِ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ تَفْرِيقِ لَحْمِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ يَبِيعُ الجِلْدَ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢٢٩٤)، قال: حدثنا يحيىٰ، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنه - عن رجل أهدىٰ بقرة أيبيع جلدها، ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به.

وإسناده صحيح.

الأثر ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٣٨٥)، مسألة: (٩٨٥)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن =

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَنَا، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَسْمِ جُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، وَنَهْيُهُ أَنْ يُعْطَىٰ الجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا(١).

وَلِأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلَّهِ - تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالوَقْفِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي شِرَاءِ آلَةِ البَيْتِ، يَبْطُلُ بِاللَّحْمِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِآلَةِ البَيْتِ وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَأَمَّا جَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، فَجَازَ لِلْمُضَحِّي الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَاللَّحْمِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِمَا، وَيُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، قَدْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، [يُجَمِّلُونَ(٢)] مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَتْ: نَهَيْت عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣) وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ، فَجَازَ كَلَحْمِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٢]: قَالَ: (وَيَجُوزَ أَنْ يُبْدِلَ الأُضْحِيَّةَ إِذَا أَوْجَبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا).

هَذَا المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا إِبْدَالُهَا؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَفِي الأُضْحِيَّةِ إِذَا هَلَكَتْ، أَوْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ، لَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ مَازَالَ عَنْهَا، لَزِمَهُ بَدَلُهَا فِي هَذِهِ المَسَائِلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي

=

صهبان، قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) في نسخة: يحملون.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٧١).

يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالبَيْعِ وَالإِبْدَالِ، كَالوَقْفِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حِجَّتِهِ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اليَمَنِ، فَأَشْرَكَهُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الهِبَةِ أَوْ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَتْ لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ إلَىٰ خَيْرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا، فَجَازَ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ، فَأَخْرَجَ حِقَّةً فِي الزَّكَاةِ، فَأَمَّا بَيْعُهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِيَ خَيْرًا مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِشْرَاكِهِ فِيهَا، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهَا، بِدَلِيلِ جَوَازِ إبْدَالِهَا، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ يَجُوزُ إبْدَالُهَا، فَجَازَ بَيْعُهَا كَمَا قَبْلَ إيجَابِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَالوَقْفِ، وَإِنَّمَا جَازَ إبْدَالُهَا بِجِنْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ الحَقُّ فِيهَا عَنْ جِنْسِهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ إلَىٰ خَيْرٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ فِي المَعْنَىٰ ضَمُّ زِيَادَةٍ إلَيْهَا، وَقَدْ جَازَ إبْدَالُ المُصْحَفِ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ البُدْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبِعْهَا، وَإِنَّمَا شَرَكَ عَلِيًّا فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إيجَابِهَا. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: بِخَيْرٍ مِنْهَا. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتُ جُزْءٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ، كَإِتْلَافِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِهَا؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي هَذَا. وَقَالَ القَاضِي: فِي إبْدَالِهَا بِمِثْلِهَا احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، جَوَازُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَنَا أَنَّهُ يُغَيِّرُ مَا أَوْجَبَهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَإِبْدَالِهِ بِمَا دُونَهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، في ضمن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة الحج.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٣]: قَالَ: (وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الأَضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ العِيدِ وَخُطْبَتِهِ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا).

الكَلَامُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَعُمُوم وَقْتِهِ أَوْ خُصُوصِهِ. أَمَّا أَوَّلُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ إذَا مَضَىٰ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ العِيدِ قَدْرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ، وَلَا تُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلَاةِ، لَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ المِصْرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ صَلَاةَ الإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الحَسَنِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَىٰ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**»[(١)]. وَعَنْ البَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ، فَمِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»[(٣)]. فَظَاهِرُ هَذَا اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: وَقْتُهَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالوَقْتِ، كَالصِّيَامِ.

وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَنَّ وَقْتَهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَالعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَىٰ. فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٦)، وليس فيه: «**فليعد مكانها أخرى**» وهي في حديث جندب السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

الأَمْصَارِ وَالقُرَىٰ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ بَعْدَ حَلِّ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجَبَ الِاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَكَانَ وَقْتُهَا مِنْهُ كَسَائِرِ اليَوْمِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ بَعْدَ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، كَصَلَاةِ العِيدِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المِصْرِ، لَمْ يَجُزِ الذَّبْحُ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْقُطُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ، وَسَوَاءٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا الذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الوَقْتَ قَدْ دَخَلَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَهَذَا مِنْ أَثْنَائِهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ صَلَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَإِنْ صَلَّىٰ الإِمَامُ فِي المُصَلَّىٰ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَمَتَىٰ صَلَّوْا فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ جَازَ الذَّبْحُ؛ لِوُجُودِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَجْزَأَ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ عَلَىٰ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

الثَّانِي، آخِرُ الوَقْتِ، وَآخِرُهُ آخِرُ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً؛ يَوْمُ العِيدِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَعَلِيٍّ(٢)، ....

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٥٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته، فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر، فقال: تربص اليوم وغداً وبعد؛ فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام... الأثر.

ومالك بن ماعز أو ماعز بن مالك هو وأبوه مجهولان.

(٢) **ضعيف**: ذكره الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٧)، عن علي بلاغا، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧).

=

وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]، وَأَنَسٍ[(٤)]. قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ

=

وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) مسألة: (٩٨٢)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده؛ اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وابن أبي ليلىٰ ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٧)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ.

وإسناده صحيح، وقد تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) حسن: أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: النحر ثلاثة أيام.

وإسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ.

وأخرجه ابن حزم أيضاً، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠) من طريق هشيم، عن أبي حمزة، عن حرب بن ناجية، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

وحرب بن ناجية - ويقال: ناجية بن حرب - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩)، (٨/ ٤٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ورجح أبو حاتم أن اسمه ناجية بن حرب.

الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم، وقد تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٣) حسن: أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٩٨٢)، من طريق ابن أبي شيبة، زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم: سمعت أبا هريرة يقول: الأضحىٰ ثلاثة أيام.

وإسناده حسن، أبو مريم هو الأنصاري، ويقال الحضرمي، الشامي، صاحب القناديل، قيل: اسمه عبد الرحمن بن ماعز، و يقال: هو مولىٰ أبي هريرة، ثقة من كبار التابعين.

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن حماد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧)، مسألة: (٦٨٢)، من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن

=

غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، آخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١). وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(٢). وَلِأَنَّهَا أَيَّامُ تَكْبِيرٍ وَإِفْطَارٍ، فَكَانَتْ مَحَلًّا

=

أنس بنحوه.

وإسناده صحيح.

(١) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٢) **لا يصح**: قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٣٥٢): حديث: [عرفة كلها موقف، وأيام منىٰ كلها منحر]، رواه ابن حبان، والبيهقي، من حديث جبير بن مطعم بلفظ: [في كل أيام التشريق ذبح]، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: [منىٰ كلها منحر]، يعني: البقعة. ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه: معاوية بن يحيىٰ الصدفي؛ وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع.

قلت: حديث: [في كل أيام التشريق ذبح] مختلف في إسناده؛ فقد أخرجه البزار في "مسنده" (٣٤٤٤)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١١٨)، ومن طريق البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٥-٢٩٦)، وفي "المعرفة" (١٩١١٤)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز القشيري أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في "مسنده" أيضًا (٣٤٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ١٣٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٩٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسىٰ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه. إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه
=

قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه.

قلت: وعبد الرحمن بن أبي حسين مجهول أيضًا؛ لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير سليمان؛ فهو منقطع ضعيف الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معيد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم.

وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي، ضعفه غير واحد من أهل العلم، وأبو معيد هو حفص بن غيلان، قال في "التقريب": صدوق فقيه رمي بالقدر.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وأبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن جبير بن مطعم.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح ، وهو مرسل.

قلت: لأن سليمان بن موسىٰ ـ وهو الأموي المعروف بالأشدق ـ لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه كما ترىٰ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث مما أنكر علىٰ سليمان كما في ترجمته من "الكامل" (٣/ ١١١٨).

قال البيهقي: ورواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة عن أبي سعيد ومرة عن أبي هريرة، رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قلت: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قال ابن عدي: وهذا سواء قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسواء قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، جميعًا غير محفوظين، لا يرويهما غير الصدفي.

قال البيهقي: والصدفي ضعيف لا يحتج به.

قلت: الحديث مما أنكر عليه كما في "الكامل" لابن عدي، وقد قال ابن معين: معاوية بن يحيىٰ الصدفي هالك ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وفي موضع آخر: ليس بشيء. وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر. وقال الدولابي: قال أحمد بن حنبل: تركناه.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٨٥٢): وسألت أبي: عن حديث رواه محمد بن شعيب بن شابور، =

لِلنَّحْرِ كَالأَوَّلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ عِيدٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَأَدَاءِ الفِطْرِ. يَوْمَ الفِطْرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَقَوْلِنَا فِي أَهْلِ مِنًىٰ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ إِلَىٰ هِلَالِ المُحَرَّمِ. وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ المُسْلِمِينَ يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً، فَيُسَمِّنُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ ذِي الحِجَّةِ، فَيُضَحِّي بِهَا. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[1]. وَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ عَجِيبٌ. وَقَالَ: أَيَّامُ الأَضْحَىٰ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ[2]. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الأُضْحِيَّةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ اليَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَلَمْ تَجُزْ التَّضْحِيَةُ فِيهِ، كَالَّذِي بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ[3]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا[4]، وَحَدِيثُهُمْ إِنَّمَا هُوَ:

=

عن معاوية بن يحيىٰ الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: [أيام التشريق كلها ذبح] قال أبي: هذا حديث كذب بهذا الإسناد. اهـ

فالحاصل أن الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وانظر ما تقدم في المسألة: (٦٢٤)، فصل (٢).

(١) صحيح: علقه البخاري في «صحيحه» في باب أضحية النبي ﷺ من كتاب الأضاحي، عند الحديث رقم: (٥٥٥٣)، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٦)، من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف... فذكره.

وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٣).

(٣) كسابقه.

(٤) ضعيف: تقدم قريبًا.

«وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[(١)]. لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الأَيَّامِ، وَالتَّكْبِيرُ أَعَمُّ مِنْ الذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ الإِفْطَارُ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ. الثَّالِثُ، فِي زَمَنِ الذَّبْحِ، وَهُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا المُتَأَخِّرِينَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابه؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ. وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ لَيْلُ يَوْمٍ يَجُوزُ الذَّبْحُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الغَالِبِ، فَلَا يُفَرَّقُ طَرِيًّا، فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَذَبَحَهَا، كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً، فَإِنْ فَرَّقَهَا، حَصَلَتْ القُرْبَةُ بِتَفْرِيقِهَا، دُونَ ذَبْحِهَا.

فَصْلٌ [١]: إذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ، ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً، وَصَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنْ فَرَّقَ لَحْمَهَا كَانَتْ القُرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهَا شَاةُ لَحْمٍ، وَلَيْسَتْ أُضْحِيَّةً، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُهَا إلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَلَا يَذْبَحُهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَرَّقَ لَحْمَهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا نَقَصَهَا الذَّبْحُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيْ الأُضْحِيَّةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ،

---

(١) تقدم في المسألة: (٦٢٤)، فصل: (٢).

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٠)، وفي إسناده: سليمان بن سلمة الخبائري متروك، وقد كذّبه بعض أهل العلم، وأبو محمد مجهول لا يُدرَىٰ من هو؟ الحديث في «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٤٧١١).

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا فِي الأَيَّامِ، ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ تَفْرِيقِهَا، فَرَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُفَارِقُ الوُقُوفَ وَالرَّمْيَ، وَلِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا وَجَبَتْ الأُضْحِيَّةُ بِإِيجَابِهِ لَهَا، فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبْحِ، أَوْ فِيمَا بَعْدُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٤]: قَالَ: (فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَزِمَهُ البَدَلُ).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**»[(١)]. وَلِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ وَاجِبَةٌ، ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَزِمَهُ بَدَلُهَا، كَالهَدْيِ إِذَا ذَبَحَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدَلُهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا إِتْلَافٌ لَهَا. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ، وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِنَا، مَحْمُولٌ عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ الوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّطَوُّعَ فَأَفْسَدَهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَدَفَعَهَا إِلَىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَالحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا النَّدْبُ، وَإِمَّا عَلَىٰ التَّخْصِيصِ بِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا الشَّاةُ المَذْبُوحَةُ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ، كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ - ﷺ[(٢)] - وَمَعْنَاهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، كَشَاةٍ ذَبَحَهَا لِلَحْمِهَا، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَقَدْ لَزِمَهُ إِبْدَالُهَا، وَذَبْحُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَخَرَجَتْ هَذِهِ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً، كَالهَدْيِ الوَاجِبِ، إِذَا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَقَدْ أَخْرَجَهَا بِذَبْحِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا عَنِ القُرْبَةِ، فَبَقِيَتْ مُجَرَّدَ شَاةِ لَحْمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ، كَالهَدْيِ إِذَا عَطِبَ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حُكْمِ الهَدْيِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ، وَيَكُونُ، مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**شَاةُ لَحْمٍ**». أَيْ فِي فَضْلِهَا وَثَوَابِهَا خَاصَّةً، دُونَ مَا يَصْنَعُ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٥]: قَالَ: (وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ القُرْبَةِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا، جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ[١]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَجَابِرٌ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَذْبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ[٤]؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٥]. وَلِأَنَّ الشُّحُومَ تَحْرُمُ عَلَيْنَا مِمَّا يَذْبَحُونَهُ عَلَىٰ

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.
وإسناده منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه، قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يذبح أضحيتك إلا مسلم... الأثر.
وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٢) (٤) بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، من طريق هشيم، أنا أيوب أبو العلاء، ثنا أبو سفيان، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم.
وإسناده حسن؛ أبو سفيان هو طلحة بن نافع يحسن حديثه، وأيوب هو ابن أبي مسكين، ويقال: ابن مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) **لا يصح**: ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٧٩)، وذكره ابن عبد الهادي في رسالة له بعنوان: =

رِوَايَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الأُضْحِيَّةِ، جَازَ لَهُ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ، كَالمُسْلِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الكَافِرُ مَا كَانَ قُرْبَةً لِلْمُسْلِمِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَلَا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِمْ، وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا المُسْلِمُ لِيَخْرُجَ مِنْ الخِلَافِ. وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[(١)]. وَنَحَرَ البَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ[(٢)]. وَنَحَرَ مِنْ البُدْنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حِجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ[(٣)]. وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةٌ، وَفِعْلُ القُرْبَةِ أَوْلَىٰ مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَابَ مَنْ نَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْ بُدْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[(٤)]. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَهَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ «**وَاحْضُرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»[(٥)]. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**احْضُرِي أُضْحِيَّتَك، يُغْفَرْ لَك بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»[(٦)].

=

"جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣٧٣)، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج الإمام البخاري (١٧١٢)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما...».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) كسابقه.

(٥) لم أجده مسندًا.

(٦) تقدم في المسألة: (٦٩٤)، فصل: (٦).

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٦]: قَالَ: (وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. وَإِنْ نَسِيَ فَلَا يَضُرُّهُ).

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(١). وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ(٢). وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ(٣). وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ. وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، أَجْزَأَهُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّبَائِحِ. وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهمَّ هَذَا مِنْك وَلَك، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ مِنْ فُلَانٍ. فَحَسَنٌ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّىٰ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**اللهمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ اكْبَرْ. ثُمَّ ذَبَحَ**»(٥). وَهَذَا نَصٌّ لَا يُعَرَّجُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٧]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ).

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ، وَإِنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْك وَلَك، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. وَكَرِهَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٥) تقدم في المسألة: (٦٤٨)، فصل: (٢).

أَهْلُ الرَّأْيِ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عَيَّنَ أُضْحِيَّةً، فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ذَابِحِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ شَاةُ لَحْمٍ، لِصَاحِبِهَا أَرْشُهَا، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، فَإِذَا فَعَلَهَا غَيْرُ صَاحِبِهَا عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَقَعِ المَوْقِعَ، كَالزَّكَاةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَهُ عَلَىٰ ذَابِحِهَا أَرْشُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا صَحِيحَةً وَمَذْبُوحَةً؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيْ الهَدْيِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ المُضَحِّي، ضَمِنَهُ، كَتَفْرِقَةِ اللَّحْمِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، فَإِذَا فَعَلَهُ غَيْرُ الصَّاحِبِ أَجْزَأَ عَنْهُ، كَغَسْلِ ثَوْبِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَلَمْ يَضْمَنْ ذَابِحُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ بِإِذْنٍ، وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ لِحَقِّ الله - تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَضْمَنْ مُرِيقُهُ، كَقَاتِلِ المُرْتَدِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّ الأَرْشَ لَوْ وَجَبَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَحَقَّةَ الذَّبْحِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مُتَعَيِّنَةً لَهُ وَمَا بَيْنَ كَوْنِهَا مَذْبُوحَةً، وَلَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، فَتَعَذَّرَ وُجُودُ الأَرْشِ وَوُجُوبُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الأَرْشُ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَجِبَ لِلْمُضَحِّي، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ، لَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهَا مَذْبُوحَةً، وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فِي الحَيَاةِ لَمْ يَجُزْ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَجِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَ شَيْءٍ مِنْهَا، كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّهُمْ وَافَقُونَا فِي أَنَّ الأَرْشَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَيَتَعَذَّرُ إِيجَابُهُ، لِعَدَمِ مُسْتَحِقِّهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَالَ القَاضِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ مِنْهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ الهَدْيِ المَنْذُورِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْهُودِ، وَالمَعْهُودُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لَا يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ المَنْذُورِ إِلَّا الإِيجَابَ، وَفَارَقَ الهَدْيَ الوَاجِبَ

بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ لَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ، فَالمَنْذُورُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأُضْحِيَّةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُضَحِّي عَمَّا فِي البَطْنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١). وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ، أَنْ يُضَحُّوا إِلَّا بِإِذْنِ سَادَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، إِلَّا المَكَاتِب، فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّبَرُّعِ، وَالأُضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ.

وَأَمَّا مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ إِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الحُرِّ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٨]: قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ، فَيُضَحُّوا بِالبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي التَّضْحِيَةِ بِالبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ سَبْعَةٌ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ القُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلْمُتَقَرِّبِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلَّ نِيَّةُ القُرْبَةِ فِيهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَلَنَا، عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الجُزْءَ المُجَزَّأَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ القُرْبَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرْبِ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ التَّضْحِيَةَ، وَبَعْضُهُمْ الفِدْيَةَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِكِينَ قِسْمَةُ اللَّحْمِ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجْهٍ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ، وَبَيْعُ لَحْمِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَنَا، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشْتِرَاكِ(١)، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ الأَكْلُ مِنْهَا، دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِ القِسْمَةِ، إِذْ لَا يَتَمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ الأَكْلِ إِلَّا بَعْدَ القِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ، بَلْ هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ القِسْمَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٦٩]: قَالَ: (وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ، عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

العَقِيقَةُ: الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْ المَوْلُودِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ المَوْلُودِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الأَصْلُ فِي العَقِيقَةِ. الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ المَوْلُودِ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثُمَّ إِنَّ العَرَبَ سَمَّتْ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ عَقِيقَةً، عَلَىٰ عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ، ثُمَّ اشْتُهِرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، وَصَارَتْ الحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ العَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا الذَّبِيحَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ. وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَطَعَهُمَا.

وَالذَّبْحُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ وَالوَدَجَيْنِ. وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - لَا يُحِبُّ العُقُوقَ. فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ.**» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "مُوطَّئِهِ"(٢).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) حسن: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٥٠٠)، ومن طريقه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٩)، عن زيد بن =

وَقَالَ الحَسَنُ وَدَاوُد: هِيَ وَاجِبَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[(٢)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَىٰ حَدِيثَ سَمُرَةَ الأَثْرَمُ، وَأَبُو دَاوُد. وَعَنْ عَائِشَةَ،

=

أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

الحديث له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة... فذكر بنحوه.

وإسناده حسن.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الروياني في "مسنده" (٤٧)، وإسحاق بن راهويه كما في "تحفة المودود" (صـ١٠٠)، من طريق يعلي بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: إن الناس يعرضون علىٰ العقيقة كما يعرضون علىٰ الصلوات الخمس. قال صالح: فقلت لابن بريدة: ما العقيقة؟ قال: المولود في الإسلام ينبغي أن يعق عنه.

وإسناده ضعيف؛ علته: صالح بن حيان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجة (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، من طريق الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، وقد سمع الحسن هذا الحديث من سمرة بن جندب كما ذكره الإمام البخاري في "صحيحه" عند الحديث رقم: (٥٤٧٢).

الحديث ذكره الإمام الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٤٥٤).

(٣) معلّ: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٢٣٦)، وبحشل في "تاريخ واسط" (صـ١٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، من طريق عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن

=

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنْ الغُلَامِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ»[(١)]. وَظَاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ.

وَلَنَا، عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ، وَعَنْ أُمِّ كَرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**العَقِيقَةُ عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ**».

=

النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذىٰ**».

وعبد الله بن المختار ثقة، لكنه وهم في إسناده كما قاله الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٢٧) قال: والصحيح من ذلك ما رواه أصحاب ابن سيرين عنه، منهم: أيوب السختياني، وهشام، وقتادة، ويحيىٰ بن عتيق، وغيرهم عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي - ﷺ -.

قلت: وحديث سلمان بن عامر أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٤٧١، ٥٤٧٢).

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلىٰ (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وإسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٥١)، وإسحاق (١٠٣٣)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

وإسناده حسن، عطاء هو ابن أبي رباح.

(٢) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) (٢٨٣٥) (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥-٤٢١٨)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، والطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٥) (٣٤٦)، وعبد الرزاق (٧٦٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٥) (١٠٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ـ ٢٣٨)، وابن حبان (١٢/ ١٣٠)، وغيرهم.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "علل الدارقطني" (٤١٠١)، ومسند أحمد (٢٧١٤٢) [ط:
=

وَالإِجْمَاعُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: العَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ(١)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**». وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَجَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالأَخْبَارِ.

وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَدَلِيلُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الخَبَرِ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالوَلِيمَةِ وَالنَّقِيعَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَالعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ، فَاسْتَقْرَضَ، رَجَوْت أَنْ يُخْلِفَ الله عَلَيْهِ، إحْيَاءَ سُنَّةٍ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: صَدَقَ أَحْمَدُ، إحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنْ التَّأْكِيدِ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا. وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ، كَالوَلِيمَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٠]: قَالَ: (عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ القَائِلِينَ بِهَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، ....

=

الرسالة]. لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد ومنها ما تقدم، وقد ذكر طرقه وشواهده وصححه الإمام الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩٠).

(١) حسن: أخرجه النسائي (٤٢١٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٦)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

وإسناده حسن.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠)، من طريق يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس.

=

وَعَائِشَةُ[(١)]، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُول: شَاةٌ شَاةٌ عَنْ الغُلَامِ وَالجَارِيَةِ[(٢)]. لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ شَاةً، وَعَنْ الحُسَيْنِ شَاةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَكَانَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، لَا يَرَيَانِ عَنْ الجَارِيَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّ العَقِيقَةَ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ

=

وإسناده صحيح؛ يزيد هو ابن أبي حبيب، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٧)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفيه عنعنة ابن جريج، لكن يشهد له ما قبله.

(١) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرنا يوسف بن ماهك، قال: دخلت أنا وابن مليكة علىٰ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت: هلا عققت جزورا علىٰ ابنك. فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة، تقول: علىٰ الغلام شاتان، وعلىٰ الجارية شاة.

وإسناده حسن.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥١)، وعبد الرزاق (٧٩٦٤)، من طريق أيوب، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٠٢)، من طريق مالك، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) **الراجح إرساله**: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١)، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال ابن الجارود: ورواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٩): وهذا وهم... رواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا مرسل أصح.

وأخرجه أبو يعلىٰ (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩ ٩)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠)، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

=

الحَاصِلَةِ بِالوَلَدِ، وَالجَارِيَةُ لَا يَحْصُلُ بِهَا سُرُورٌ، فَلَا يُشْرَعُ لَهَا عَقِيقَةٌ.

وَلَنَا، حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ كَرْزٍ[١]، وَهَذَا نَصٌّ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الجَوَازِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الشَّاتَانِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**». وَفِي رِوَايَةٍ «**مِثْلَانِ**». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي مُتَمَاثِلَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِثْلَانِ**». قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي لِمَا جَاءَ مِنْ الحَدِيثِ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ كَرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا**». رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَأَبُو دَاوُد.

وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ[٢]، وَضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[٣].

وَالعَقِيقَةُ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأُضْحِيَّةِ. وَالأَفْضَلُ فِي لَوْنِهَا البَيَاضُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا كَذَلِكَ. وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ عَقَّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ.

=

قال أبو حاتم: كما في «العلل» لابنه (٢/ ٥٠): أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة قال: عقّ رسول الله - ﷺ -، مرسل.

وقال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه.

قلت: ورواية جرير عن قتادة ضعيفة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. قال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.

وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة عن أنس لا يرويها غيره.

(١) تقدما قريبًا في المسألة: (١٧٦٩).

(٢) كسابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧١]: قَالَ: (وَيُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ).

قَالَ أَصْحَابُنَا: السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ[(١)]. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَعَنْ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْت هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَمَا يُعْجِبُنِي. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْن أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا فِي اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا يَوْمَ السَّابِعِ. وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[(٢)]. وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، فَالحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَذَا تَقْدِيرٌ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨)، من طريق عطاء، عن أم كرز، وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لا بل السنة أفضل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدىٰ وعشرين.

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "الإرواء" (٤/ ٣٩٦): ظاهر الإسناد الصحة، ولكن له عندي علتان: الأولىٰ: الانقطاع بين عطاء وأم كرز؛ لما ذكرته فيما تقدم من الكلام علىٰ طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة، رقم (١١٦٦). والأخرىٰ: الشذوذ والإدراج؛ فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك، وليس فيهما قوله: [تقطع جدولا ...]. فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء، عن أم كرز قالت: قال رسول الله – ﷺ –: [عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة]. قال: وكان عطاء يقول: «تقطع جدولا... » دون قوله: «ولكن ذاك يوم السابع...». أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٢)؛ فقد بيَّن عامرٌ أن هذا القول ليس مرفوعًا في الحديث، وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه، فدلَّ أنه مدرج في الحديث، والله أعلم. اهـ

(٢) تقدم قريبًا في المسألة: (١٧٦٩).

وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ. وَإِنْ تَجَاوَزَ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، احْتَمَلَ أَنْ يُسْتَحَبَّ فِي كُلِّ سَابِعٍ، فَيَجْعَلَهُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعُشْرِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَفِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَعَلَىٰ هَذَا، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ فَائِتٍ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ، كَقَضَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ أَصْلًا، فَبَلَغَ الْغُلَامُ، وَكَسَبَ، فَلَا عَقِيقَةَ عَلَيْهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ الْوَالِدِ. يَعْنِي لَا يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ: يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْهُ وَلِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْرَعَ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْوَالِدِ، فَلَا يَفْعَلُهَا غَيْرُهُ، كَالْأَجْنَبِيِّ، وَكَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّىٰ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَحَسَنٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ: «**احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ**». يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[(١)]. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٠-٣١١)، والبيهقي (٨/ ٣٠٤)، عن أبي رافع، رضي الله عنه.

وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح ضعفه.

الحديث جاء بنحوه عن أنس بن مالك.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩-٣٠)، وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وجاء أيضًا عن علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧)، والترمذي (١٥١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤): هذا منقطع.

قلت: وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، وقد روي موصولاً؛ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، عن محمد بن =

عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ شُعُورِهِمَا وَرِقًا، وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا، حَلَقَتْ شَعَرَهُ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا[١].

وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ السَّابِعِ، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[٢]. وَسَمَّىٰ الغُلَامَ الَّذِي جَاءَهُ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[٣]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[٤]. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ**

=

علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي.

وفيه عنعنة ابن إسحاق؛ ولذلك قال البيهقي: لا أدري محفوظ هو أم لا ؟

وجاء عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١٦٨٠)، وفي إسناده: مسلمة بن محمد الثقفي، لين الحديث.

الحديث حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣)، ومالك في "الموطأ" (٢/ ٥٠١)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك فاطمةَ ولا عليًا، فضلاً عن إدراكه النبيَّ - ﷺ -.

تنبيه: مصادر التخريج المذكورة لم يذكر فيها غير الشطر الثاني من الحديث، وهو فعل فاطمة، رضي الله عنها، وأما الشطر الأول المرفوع من الحديث فقد تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٧٠)، وانظر الحديث قبل هذا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، وعبد بن حميد (٢١٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٠٦)، وغيرهم عن أبي الدرداء.

=

إِلَيَّ عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَبَيْنَ كُنْيَتِي»**[(٣)].

فَصْلٌ [٢]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِدَمٍ. كَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ،

=

وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع، عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، قاله أبو داود، وقال البيهقي: هذا مرسل؛ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠) (٥/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٤)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه مرفوعًا به.

ورجاله ثقات، وعم عبد الرحمن بن أبي عمرة ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، وذكر له هذا الحديث.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٧)، من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة مرفوعًا، ولم يذكر عمه؛ فلا أدري هل حصل سقط في الإسناد؟ أم أنّ أصل الرواية عنده هكذا؟ وعلىٰ كلٍّ فسفيان الثوري أحفظ من إسرائيل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري في «الأدب» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤)، من طري محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان يضعف في روايته عن المقبري، عن أبي هريرة كما في «التقريب».

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢/ ٣١٢)، وابن راهويه (١٨١)، من طريق يحيىٰ بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من تسمىٰ باسمي فلا يتكنىٰ بكنيتي، ومن اكتنىٰ بكنيتي فلا يتسمىٰ باسمي»**.

وشريك هو النخعي فيه ضعف، لكن الحديث صحيح بهذه الطرق لاسيما الطريق الأولىٰ فهي قوية بذاتها، والله أعلم.

وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُدْمَىٰ**». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ(١). قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا إلَّا الحَسَنَ وَقَتَادَةَ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمَسَّ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ. وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ عَبْدٍ المُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنْ الغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»(٣). قَالَ مُهَنَّا: ذَكَرْت هَذَا الحَدِيثَ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ: مَا أَظْرَفَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَة، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ. وَلِأَنَّ هَذَا تَنْجِيسٌ لَهُ، فَلَا يُشْرَعُ، كَلَطْخِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ، وَقَالَ بُرَيْدَةَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ، إذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَيُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ

---

(١) حديث سمرة تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٦٩)، ورواية «ويدمىٰ» عند أبي داود (٦٨٢٨)، وأحمد (٥/٧)، وغيرهما، وقد ذكر أبو داود أنّ هماماً وهم فيها، وقد تكلم عليها المصنف فيما سيأتي، وانظر "الإرواء" (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، وانظر كذلك "تحفة المودود" لابن القيم (صـ ٧٨-٧٩) بتحقيق: الشيخ سليم الهلالي وفقه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، عن سلمان بن عامر، رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٥٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١١٠٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٧٧٦)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسىٰ، عن يزيد بن عبد المزني، عن أبيه مرفوعـًا.

ورجاله ثقات، غير يزيد بن عبد المزني، فقد تفرد بالرواية عنه أيوب، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٦)، من طريق ابن وهب، وفيه: عن [يزيد عن النبي - ﷺ -]، ولم يقل: [عن أبيه]. والصواب إثباتها كما في "التهذيب"، ومع ذلك فقد قال الإمام البخاري: يزيد بن عبد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل. وكذا قال أبو حاتم. انظر "التهذيب".

بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «وَيُدْمَىٰ» فَقَالَ أَبُو دَاوُد «وَيُسَمَّىٰ» أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ سَلَّامٍ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ، عَنْ الحَسَنِ، وَوَهَمَ هَمَّامٌ، فَقَالَ: «وَيُدْمَىٰ»، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ «يُسَمَّىٰ». وَقَالَ هَمَّامٌ «يُدْمَىٰ» وَمَا أُرَاهُ إِلَّا خَطَأً. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ الرَّاوِي.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٢]: قَالَ: (وَيُجْتَنَبُ فِيهَا مِنْ العَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الأُضْحِيَّةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حُكْمَ العَقِيقَةِ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ؛ فِي سَنِّهَا، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ العَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنْ الصِّفَةِ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: ائْتُونِي بِهِ أَعْيَنَ أَقْرَنَ(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: الذَّكَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الأُنْثَىٰ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ مِنْ المَعْزِ. فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ الجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنْ المَعْزِ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنَقَّىٰ، وَالعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا. وَتُكْرَهُ فِيهَا الشَّرْقَاءُ، وَالخَرْقَاءُ، وَالمُقَابَلَةُ، وَالمُدَابَرَةُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِشْرَافُ العَيْنِ وَالأُذُنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الأُضْحِيَّةِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا، فَتُقَاسُ عَلَيْهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٣]: قَالَ: (وَسَبِيلُهَا فِي الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا، إِلَّا أَنَّهَا تُطْبَخُ أَجْدَالًا).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: اصْنَعْ بِلَحْمِهَا كَيْفَ شِئْت. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣/ ٦٤ـ ٧٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وإسناده حسن.

(٢) لم أجده.

تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَتُهْدَىٰ فِي الجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَحَكَىٰ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ هَلْ يَأْكُلُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: لَمْ أَقُلْ يَأْكُلُهَا كُلَّهَا، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَالأَشْبَهُ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَأَشْبَهَتْ الأُضْحِيَّةَ، وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْهَا فِي صِفَاتِهَا وَسَنِّهَا وَقَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا، فَأَشْبَهَتْهَا فِي مَصْرِفِهَا.

وَإِنْ طَبَخَهَا، وَدَعَا إِخْوَانَهُ فَأَكَلُوهَا، فَحَسَنٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْصَلَ أَعْضَاؤُهَا، وَلَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنْ الغُلَامِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَيَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمُ السَّابِعُ[(١)]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ فِي العَقِيقَةِ تُطْبَخُ جُدُولًا، لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ. أَيْ عُضْوًا عُضْوًا، وَهُوَ الجِدْلُ، بِالدَّالِ غَيْرِ المُعْجَمَةِ، وَالإِرْبُ، وَالشِّلْوُ، وَالعُضْوُ وَالوُصْلُ، كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنْ المَوْلُودِ، فَاسْتُحِبَّ فِيهَا ذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ. كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ[(٢)]. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَحْمَدُ: يُبَاعُ الجِلْدُ وَالرَّأْسُ وَالسِّقْطُ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ. وَقَدْ نَصَّ فِي الأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَقْيَسُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِلَّهِ، فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ، كَالهَدْيِ، وَلِأَنَّهُ تُمْكِنُ الصَّدَقَةُ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ بَيْعِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَيَخْرُج فِي المَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَشْبَهَتْ الهَدْيَ، وَالعَقِيقَةُ شُرِعَتْ عِنْدَ سُرُورٍ حَادِثٍ، وَتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، فَأَشْبَهْت الذَّبِيحَةَ فِي الوَلِيمَةِ، وَلِأَنَّ الذَّبِيحَةَ هَاهُنَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا مَا شَاءَ، مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِ مَا

---

(١) ضعيف: تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة: (١٧٧١).

(٢) لم أجده.

يَبِيعُ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي فَضْلِهَا، وَثَوَابِهَا، وَحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ

فَصْلٌ [٢]: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِ ابْنِهِ حِينَ يُولَدُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»[(١)]. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، أَخَذَهُ فِي خِرْقَةٍ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَقَامَ فِي اليُسْرَىٰ، وَسَمَّاهُ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَ الحَسَنِ يُهَنِّئُهُ بِابْنٍ لَهُ: لِيَهْنِكَ الفَارِسُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ هُوَ أَوْ حِمَارٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: بُورِكَ فِي المَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَنِّكُ أَوْلَادَ الأَنْصَارِ بِالتَّمْرِ»[(٢)]. وَرَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: ذَهَبْت بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ قَالَ: «**هَلْ مَعَك تَمْرٌ؟**». فَنَاوَلْته

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٥)، وعبد الرزاق (٧٩٦٨)، والطبراني في "الكبير" (١/ ٣١٥)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٠٥).

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف، يرويه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

وله شاهد عند البيهقي في "الشعب" (٨٦٢٠)، من حديث ابن عباس.

وفي إسناده: الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي كذّاب، ومحمد بن يونس الكديمي متهم بالكذب، والقاسم بن مطيب ضعيف.

وشاهد آخر عند أبي يعلىٰ (٦٧٨٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٢٣)، من حديث الحسين بن علي، رضي الله عنه.

وفي إسناده: يحيىٰ بن العلاء الرازي، ومروان بن سالم كلاهما ضعيف.

وهذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث؛ لشدة الضعف فيها، والله أعلم.

تنبيه: قول المصنف: «عن عبد الله بن رافع، عن أمه» لم أره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو: عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

(٢) انظر ما بعده.

تَمَرَاتٍ، فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[(١)].

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ وَلَا العَتِيرَةُ. وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ سِوَىٰ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ العَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ، وَيَرْوِي فِيهَا شَيْئًا. وَالفَرَعَةُ وَالفَرَعُ؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ: أَوَّلُ وَلَدِ النَّاقَةِ. كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عَنْهَا. قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ العَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا، نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ غَنَمِهِ شَاةً فِي رَجَبٍ، وَهِيَ العَتَائِرُ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ سُنَّةً فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَالأُضْحِيَّةِ فِي الأَضْحَىٰ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْذِرُهَا كَمَا قَدْ تُنْذَرُ الأُضْحِيَّةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ**»[(٢)]. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي ثُبُوتَهَا بِغَيْرِ نَذْرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ. وَلِأَنَّ العَتِيرَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ المَنْذُورَةَ لَمْ تَكُنْ مَنْسُوخَةً، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفَرَعَةِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ»[(٣)]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٧٤٨).

(٣) حسن: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣١٢)، وأخرجه أبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (١/ ١٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (١٥٣٦)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به.

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٨، ٢٥١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٦)، وأبو يعلىٰ =

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَهَذَا الحَدِيثُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الأَمْرِ بِهَا، فَيَكُونُ نَاسِخًا، وَدَلِيلُ تَأَخُّرِهِ أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ، فَإِنَّ إسْلَامَهُ فِي سَنَةِ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنْ الهِجْرَةِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ الفَرَعَ وَالعَتِيرَةَ كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إلَىٰ حِينِ نَسْخِهِ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ، وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَىٰ الأَمْرِ بِهَا، لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثُمَّ نُسِخَ نَاسِخُهَا، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ المُرَادَ بِالخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ فِعْلِهَا، وَلَا كَرَاهَتُهُ، فَلَوْ ذَبَحَ إنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ وَإِطْعَامِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَاللهُ - تَعَالَىٰ - أَعْلَمُ.



=

(٤٥٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، ووقع فيه: «خمسة» بدل: «خمسين».

قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "الإرواء" (٤/ ٤١٣): قلت: ولعل هذا اللفظ: "خمسين" هو الأرجح؛ لأنه يبعد جدًا أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة. فتأمل. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

كِتَاب السَّبْقِ وَالرَّمْي

الْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنْ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: مِنْ الحَفْيَاءِ. إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ فِي الجُمْلَةِ. وَالْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ؛ مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ. فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، كَالْمُسَابَقَةِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ، وَالسُّفُنِ، وَالطُّيُورِ، وَالبِغَالِ، وَالحُمُرِ، وَالفِيَلَةِ، وَالمَزَارِيقِ، وَالْمُصَارَعَةِ، وَرَفْعِ الحَجَرِ، لِيُعْرَفَ الأَشَدُّ، وَغَيْرِ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ فَسَابَقَتْهُ عَلَىٰ رِجْلِهَا، فَسَبَقَتْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَمَلْت اللَّحْمَ، سَابَقْته، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجة (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٢٦٤)، والحميدي (٢٦١)، والطيالسي (١٤٦٢)، وابن راهويه (٨٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٤٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٩١)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٠٩).

وَسَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ[(١)]. وَصَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةَ، فَصَرَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]. وَمَرَّ بِقَوْمٍ يُرَبِّعُونَ حَجَرًا - يَعْنِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٧٨)، والحاكم (٣/ ٤٥٢)، من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه: أنّ ركانة صارع النبيَّ - ﷺ -... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة.

قلت: أبو الحسن العسقلاني، وأبو جعفر بن محمد بن ركانة، كلاهما مترجم في الكنىٰ من "التهذيب"، وكلاهما مجهول؛ أما أبو الحسن فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن ربيعة الكلابي، ولم يوثق، وأما أبو جعفر فتفرد بالرواية عنه أبو الحسن العسقلاني، ولم يوثق أيضـًا.

ومحمد بن علي بن ركانة منسوب إلىٰ جده، وإلا فهو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، روىٰ عنه غير واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول الحال، ثم إنّه من الطبقة السادسة، وهو يحكي خبر المصارعة بنفسه، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز؛ فالحديث معضل.

والحاصل أنّ هذا الإسناد فيه أربع علل:

١ـ أبو الحسن العسقلاني مجهول عين.

٢ـ أبو جعفر بن محمد مجهول عين أيضـًا.

٣ـ محمد بن عليّ بن ركانة مجهول حال.

٤ـ الإعضال.

ولذلك قال ابن حبان في "الثقات" (٣/ ١٣٠): ويقال: إنه صارع النبيَّ - ﷺ -، وفي إسناد خبره نظر.

وتقدم قول الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم.

الحديث جاء عن سعيد بن جبير مرسلاً، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٨).

قال البيهقي: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولا، إلا أنه ضعيف، والله أعلم.

قلت: والمرسل من قسم الضعيف، ولا يتقوىٰ بالطريق السابقة فيما يظهر لي، والله أعلم.

يَرْفَعُونَهُ لِيَعْرِفُوا الأَشَدَّ مِنْهُمْ - فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ[١]. وَسَائِرُ المُسَابَقَةِ يُقَاسُ عَلَىٰ هَذَا.

وَأَمَّا المُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بَيْنَ الخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالرَّمْيِ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَاخْتُصَّتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِتَجْوِيزِ العِوَضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ المَأْمُورِ بِتَعَلُّمِهَا، وَإِحْكَامِهَا، وَالتَّفَوُّقِ فِيهَا، وَفِي المُسَابَقَةِ بِهَا مَعَ العِوَضِ مُبَالَغَةٌ فِي الِاجْتِهَادِ فِي النِّهَايَةِ لَهَا، وَالإِحْكَامِ لَهَا، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالأَمْرِ بِهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي فِعْلِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[٢].

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْت رَجُلًا رَامِيًا، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اُخْرُجْ بِنَا نَرْمِي. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأْت عَنْهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْك حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنْ اللهوِ إِلَّا ثَلَاثٌ؛ تَأْدِيبُ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٢٧٤)، من طريق أبي عبيد ـ وهو في «غريب الحديث» له (١/ ١٥ـ١٦) ـ عن محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن عجلان به.

وعبد الرحمن هذا بصري مجهول الحال، وقد أرسل الحديث.

الحديث أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٥٣)، عن أنس، رضي الله عنه.

وفي إسناده: شعيب بن بيان الصفار قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير، كاد أن يغلب علىٰ حديثه الوهم. وقال الجوزجاني: له مناكير.

وفيه أيضـًا: عمران بن داور أبو العوام القطان، ضعفه النسائي، وأبو داود.

وأخرجه أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٤٩)، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

وفي إسناده: أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد كذاب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»[(١)].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرِّهَانَ وَالنِّضَالَ**»[(٢)].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: النِّضَالُ فِي الرَّمْيِ، وَالرِّهَانُ فِي الخَيْلِ، وَالسِّبَاقُ فِيهِمَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَرَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الهَدَفَيْنِ، إِذَا أَصَابَ خَصْلَةً قَالَ: أَنَا بِهَا، أَنَا بِهَا[(٣)]. وَعَنْ حُذَيْفَةَ

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٠)، وبنحوه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣١٦٤)، وأحمد (٤/ ١٤٦، ١٤٨)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد به.

وخالد بن زيد تفرد بالرواية عنه أبو سلام ـ ممطور الحبشي ـ ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في اسمه كما في "التهذيب".

وقد رواه ابن ماجة (٢٨١١)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله الأزرق.

قال العلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في "ضعيف سنن أبي داود" (١٠/ ٣٠٥): ومثل هذا الاضطراب في ضبط اسم الراوي، يدل علىٰ جهالته، وعدم شهرته بالرواية، وإلا لعرفوا اسمه علىٰ الضبط، فتصحيح الحاكم لإسناده، وموافقة الذهبي إياه، لا يخلو من تساهل.

قلت: القطعة الثانية من الحديث وهو قوله: «**وليس من اللهو إلا ثلاث...**» لها شواهد تحسن بها؛ انظر "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (٣١٥).

والقطعة الثالثة وهي قوله: «**ومن ترك الرمي بعد ما علمه...**» أخرجها مسلم (١٩١٩)، من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر مرفوعًا، لكن بلفظ: «**من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصىٰ**».

(٢) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٣)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، به. وهو ضعيف لإرساله.

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٩، ٢٤٦٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٢)، والطبراني في "فضل الرمي" (٤٩)، من طريق الأعمش، عن مجاهد، به. وإسناده صحيح.

مِثْلُهُ[(١)].

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٤]: قَالَ: (وَالسَّبْقُ فِي النَّصْلِ وَالحَافِرِ وَالخُفِّ لَا غَيْرُ).

السَّبْقُ بِسُكُونِ البَاءِ[(٢)]، وَالسَّبَقُ بِفَتْحِهَا: الجُعْلُ المُخْرَجُ فِي المُسَابَقَةِ. وَالمُرَادُ بِالنَّصْلِ هَاهُنَا السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ، وَبِالحَافِرِ الفَرَسُ، وَبِالخُفِّ البَعِيرُ، عَبَّرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يَخْتَصُّ بِهِ. وَمُرَادُ الخِرَقِيِّ أَنَّ المُسَابَقَةَ بِعِوَضٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ: الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المُسَابَقَةِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ، وَالمُصَارَعَةِ؛ لِوُرُودِ الأَثَرِ بِهِمَا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ[(٣)]، وَصَارَعَ رُكَانَةَ»[(٤)]. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ. وَلَهُمْ فِي المُسَابَقَةِ فِي الطُّيُورِ وَالسُّفُنِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ فِي المُسَابَقَةِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ وَالمُصَارَعَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]. فَنَفَىٰ السَّبْقَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْيُ الجُعْلِ، أَيْ لَا يَجُوزُ الجُعْلُ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْيُ المُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥٧، ٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣) (١٢/ ٥٠١)، والطبراني في "فضل الرمي" (٤٧)، من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة.

وإسناده صحيح.

(٢) في نسخة زيادة: المسابقة.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) **ضعيف**: تقدم قريبًا.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، به.

وإسناده صحيح.

حَمْلُ الخَبَرِ عَلَىٰ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَوَازِ المُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا.

وَلِأَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الجِهَادِ، كَالحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَجُزْ المُسَابَقَةُ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ، كَالرَّمْيِ بِالحِجَارَةِ وَرَفْعِهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالمُرَادُ بِالنَّصْلِ السِّهَامُ مِنَ النُّشَّابِ وَالنَّبْلِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَالحَافِرِ الخَيْلُ وَحْدَهَا، وَالخُفِّ الإِبِلُ وَحْدَهَا. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِكُلِّ مَا لَهُ نَصْلٌ مِنَ المَزَارِيقِ، وَفِي الرُّمْحِ وَالسَّيْفِ وَجْهَانِ، وَفِي الفِيلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَجْهَانِ لِأَنَّ لِلْمَزَارِيقِ وَالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ نَصْلًا، وَلِلْفِيلَةِ خُفٌّ، وَلِلْبِغَالِ وَالحَمِيرِ حَوَافِرُ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الخَبَرِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ المُخْتَلَفَ فِيهَا لَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالفَرِّ، وَلَا يُقَاتَلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُسْهَمُ لَهَا، وَالفِيلُ لَا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ، وَالرِّمَاحُ وَالسُّيُوفُ لَا يُرْمَىٰ بِهَا، فَلَمْ تَجُزْ المُسَابَقَةُ عَلَيْهَا، كَالبَقَرِ وَالتِّرَاسِ، وَالخَبَرُ لَيْسَ بِعَامٍّ فِيمَا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي إِثْبَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي نَفْيِ مَا لَا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِهِ(١)؛ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ عَامًّا، لَحُمِلَ عَلَىٰ مَا عُهِدَتْ المُسَابِقَةُ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِالحَثِّ عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٥]: قَالَ: (وَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَسْتَبِقَا، أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُخْرِجْ الآخَرُ، فَإِنْ سَبَقَ مَنْ أَخْرَجَ، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ المَسْبُوقِ شَيْئًا وَإِنْ سَبَقَ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ، أَحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ المُسَابَقَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ حِزْبَيْنِ، لَمْ تَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ مِنْ الإِمَامِ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَىٰ تَعَلُّمِ الجِهَادِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ

(١) في نسخة زيادة: بعوض.

غَيْرَ إمَامٍ، جَازَ لَهُ بَذْلُ العِوَضِ مِنْ مَالِهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَذْلُ العِوَضِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْجِهَادِ، فَاخْتُصَّ بِهِ الإِمَامُ كَتَوْلِيَةِ الوِلَايَات وَتَأْمِيرِ الأُمَرَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَذْلٌ لِمَالِهِ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَقُرْبَةٌ فَجَازَ كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ بِهِ خَيْلًا وَسِلَاحًا. فَأَمَّا إنْ كَانَ مِنْهُمَا، اُشْتُرِطَ كَوْنُ الجُعْلِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَيَقُولُ: إنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَشَرَةٌ، وَإِنْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ عَلَيْك. فَهَذَا جَائِزٌ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ.

وَلَنَا، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَخْتَصُّ بِالسَّبْقِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ.

وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ القِمَارَ أَنْ لَا يَخْلُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَهَا هُنَا لَا خَطَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَكُونُ قِمَارًا فَإِذَا سَبَقَ المُخْرِجُ أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَخَذَ سَبَقَ المُخْرِجِ فَمَلَكَهُ، وَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الجَعَالَةِ، فَيُمْلَكُ فِيهَا، كَالعِوَضِ المَجْعُولِ فِي رَدِّ الضَّالَّةِ وَالآبِقِ. وَإِنْ كَانَ العِوَضُ فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ دَيْنٌ يُقْضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ إنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ أَفْلَسَ، ضُرِبَ بِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَالمُسَابَقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: هُوَ لَازِمٌ

إنْ كَانَ العِوَضُ مِنْهُمَا، وَجَائِزٌ إذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَذَكَرَهُ القَاضِي احْتِمَالًا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ وَالمُعَوَّضُ مَعْلُومَيْنِ، فَكَانَ لَازِمًا، كَالإِجَارَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ مَا لَا تَتَحَقَّقُ القُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، فَكَانَ جَائِزًا، كَرَدِّ الآبِقِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَىٰ الإِصَابَةِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الإِجَارَةَ.

فَعَلَىٰ هَذَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَعَاقِدَيْنِ الفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي المُسَابَقَةِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةَ فِيهَا أَوْ النُّقْصَانَ مِنْهَا، لَمْ يَلْزَمْ الآخَرَ إجَابَتُهُ، فَأَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي المُسَابَقَةِ،

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَىٰ الآخَرِ، جَازَ الفَسْخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ ظَهَرَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَىٰ الآخَرِ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ بِفَرَسِهِ فِي بَعْضِ المُسَابَقَةِ، أَوْ يُصِيبَ بِسِهَامِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَلِلْفَاضِلِ الفَسْخُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَفْضُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَفَاتَ غَرَضُ المُسَابَقَةِ، لِأَنَّهُ مَتَىٰ بَانَ لَهُ سَبْقُ صَاحِبِهِ لَهُ فَسَخَهَا، وَتَرَكَ المُسَابِقَةَ، فَلَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا قُلْنَا: العَقْدُ جَائِزٌ. فَفِي جَوَازِ الفَسْخِ مِنْ المَفْضُولِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فِي عَقْدٍ فَكَانَ مَعْلُومًا، كَسَائِرِ العُقُودِ، وَيَكُونُ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِالقَدْرِ وَالصِّفَةِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا، كَالعِوَضِ فِي البَيْعِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا، فَلَوْ قَالَ: إِنْ نَضَلْتنِي فَلَكَ دِينَارٌ حَالٌّ، وَقَفِيزُ حِنْطَةٍ بَعْدَ شَهْرٍ. جَازَ وَصَحَّ النِّضَالُ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا، كَالثَّمَنِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَىٰ صِفَةِ الحِنْطَةِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ مَعْلُومَةً.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أَصْحَابَهُ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ العَامِلِ، كَالعِوَضِ فِي رَدِّ الآبِقِ، وَلَا يَفْسُدُ العَقْدُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْسُدُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ كَالنِّكَاحِ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الشُّرُوطَ الفَاسِدَةَ فِي المُسَابَقَةِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا يُخِلُّ بِشَرْطِ صِحَّةِ العَقْدِ، نَحْوَ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ جَهَالَةِ العِوَضِ، أَوْ المَسَافَةِ، وَنَحْوِهِمَا، فَيَفْسُدُ العَقْدُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ لَا يَصِحُّ مَعَ فَوَاتِ شَرْطِهِ.

وَالثَّانِي، مَا لَا يُخِلُّ بِشَرْطِ العَقْدِ، نَحْوَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُطْعِمَ السَّبَقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ، أَوْ يَشْرِطَ أَنَّهُ إِذَا نَضَلَ لَا يَرْمِي أَبَدًا، أَوْ لَا يَرْمِي شَهْرًا أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَسْخَ العَقْدِ مَتَىٰ شَاءَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَهَذِهِ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ

فِي نَفْسِهَا، وَفِي العَقْدِ المُقْتَرِنِ بِهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، صِحَّتُهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، فَإِذَا حُذِفَ الزَّائِدُ الفَاسِدُ، بَقِيَ العَقْدُ صَحِيحًا.

وَالثَّانِي، يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ العِوَضَ لِهَذَا الغَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَرَضُهُ لَا يَلْزَمُهُ العِوَضُ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ المُسَابَقَةُ، فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ المُخْرِجَ أَمْسَكَ سَبْقَهُ، وَإِنْ كَانَ الآخَرَ، فَلَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَاسْتَحَقَّ أَجْرَ المِثْلِ، كَالإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا كَانَ المُخْرِجُ غَيْرَ المُتَسَابِقَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا أَوْ لِجَمَاعَةٍ: أَيُّكُمْ سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ. جَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا، فَأَيُّهُمْ سَبَقَ، اسْتَحَقَّ العَشَرَةَ، وَإِنْ جَاءُوا جَمِيعًا، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمْ. وَإِنْ قَالَ لِاثْنَيْنِ: أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ، وَأَيُّكُمَا صَلَّىٰ فَلَهُ عَشَرَةٌ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِ السَّبْقِ، فَلَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ. وَإِنْ قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ فَلَهُ خَمْسَةٌ صَحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ لِفَائِدَتِهِ فِيهِ بِزِيَادَةِ الجُعْلِ. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ، وَمَنْ صَلَّىٰ فَلَهُ كَذَلِكَ. صَحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مُصَلِّيًا، وَالمُصَلِّي هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَىٰ الآخَرِ، وَالصَّلَوَانِ: هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبَيْ الذَّنَبِ.

وَفِي الأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَبَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ، وَخَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ[(١)][(٢)].

---

(١) في نسخة زيادة: عشواء.

(٢) **حسن:** أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٤، ١٣٢، ١٤٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤١، ٢٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٠٩)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١١٧)، وابن مردويه في «جزء فيه أحاديث أبي عبد الله محمد بن جعفر بن حيان» (١٠٨) [ط: مكتبة الرشد، بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر]، من طرق، عن أبي هاشم القاسم بن كثير، عن قيس الخارفي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: سبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصلىٰ أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا ـ أو أصابتنا ـ فتنة فما شاء الله، أو أصابتنا فتنة يعفو الله عمن يشاء.

وإسناده ضعيف؛ قيس هو ابن سعد الخارفي مجهول الحال.

=

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ تُبْتَدَرْ غَايَةٌ يَوْمًا لِمَكْرُمَةٍ ... تَلْقَ السَّوَابِقَ مِنَّا وَالمُصَلِّينَا

فَإِنْ قَالَ: لِلْمُجَلِّي - وَهُوَ الأَوَّلُ - مِائَةٌ، وَلِلْمُصَلِّي - وَهُوَ الثَّانِي - تِسْعُونَ، وَلِلتَّالِي - وَهُوَ الثَّالِثُ - ثَمَانُونَ، وَلِلنَّازِعِ - وَهُوَ الرَّابِعُ - سَبْعُونَ، وَلِلْمُرْتَاحِ وَهُوَ الخَامِسُ - سِتُّونَ، وَلِلْحَظِيِّ - وَهُوَ السَّادِسُ - خَمْسُونَ، وَلِلْعَاطِفِ - وَهُوَ السَّابِعُ - أَرْبَعُونَ، وَلِلْمُؤَمِّلِ - وَهُوَ الثَّامِنُ - ثَلَاثُونَ، وَلِلَّطِيمِ - وَهُوَ التَّاسِعُ - عِشْرُونَ، وَلِلسِّكِّيتِ - وَهُوَ العَاشِرُ - عَشَرَةٌ، وَلِلْفُسْكُلِ - وَهُوَ الآخِرُ - خَمْسَةٌ. صَحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ السَّبْقَ، فَإِذَا فَاتَهُ طَلَبَ مَا يَلِي السَّابِقَ، وَالفُسْكُلُ اسْمٌ لِلْآخِرِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي غَيْرِ المُسَابَقَةِ بِالخَيْلِ تَجَوُّزًا، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ، كَانَتْ تَزَوَّجَتْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللهِ وَمُحَمَّدًا وَعَوْنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ ثَلَاثَةً أَنْتَ آخِرُهُمْ لَأَخْيَارٌ. فَقَالَ لِوَلَدِهَا: فَسْكَلَتْنِي أُمُّكُمْ[1].

=

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٧٤)، وغيرهم من طريق شجاع بن الوليد، عن خلف بن حوشب، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي.

وإسناده حسن.

(١) لا يصح: ذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) قال: في حديث علي أن أسماء بنت عميس جاءها ابنها من جعفر بن أبي طالب، وابنها من أبي بكر، يختصمان إليها، يقول كل واحد أبي خير من أبيك. فقال علي: عزمت عليك لتقضين بينهما. فقالت لابن جعفر: كان أبوك خير شباب الناس. وقالت لابن أبي بكر: كان أبوك خير كهول الناس. ثم التفتت إلىٰ علي فقالت: إن ثلاثة أنت آخرهم لخيار.

قال الخطابي: حدثناه ابن السماك، أخبرنا جعفر بن شاكر الصائغ، أخبرنا محمد بن سابق، أخبرنا عبثر
=

وَإِنْ جَعَلَ لِلْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنَ السَّابِقِ، أَوْ مِثْلَهُ، أَوْ جَعَلَ لِلتَّالِي أَكْثَرَ مِنَ المُصَلِّي أَوْ مِثْلَهُ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُصَلِّي شَيْئًا. لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ لَا يَقْصِدَ السَّبْقَ. بَلْ يَقْصِدُ التَّأَخُّرَ، فَيُفَوِّتُ المَقْصُودَ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا قَالَ لِعَشَرَةٍ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشَرَةٌ. صَحَّ. فَإِنْ جَاءُوا مَعًا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الجُعْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ سَبَقَهُمْ وَاحِدٌ، فَلَهُ العَشَرَةُ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهِ. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ، فَلَهُمَا العَشَرَةُ. وَإِنْ سَبَقَ تِسْعَةٌ، وَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ، فَالعَشَرَةُ لِلتِّسْعَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فِيهِمْ، فَكَانَ الجُعْلُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الآبِقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ. فَرَدَّهُ تِسْعَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِينَ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَابِقٌ، فَيَسْتَحِقُّ الجُعْلَ بِكَمَالِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدًا لِي فَلَهُ عَشَرَةٌ. فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَبْدًا. وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي. فَرَدَّهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَرُدَّهُ، إِنَّمَا رَدُّهُ حَصَلَ مِنْ الكُلِّ. وَيَصِيرُ هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. فَإِنْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ سَلَبُ قَتِيلِهِ كَامِلًا، وَإِنْ قَتَلَ الجَمَاعَةُ وَاحِدًا، فَلِجَمِيعِهِمْ سَلَبٌ وَاحِدٌ. وَهَا هُنَا كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ سَبْقٌ مُفْرَدٌ، فَكَانَ لَهُ الجُعْلُ كَامِلًا. فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ قَالَ: مَنْ سَبَقَ فَلَهُ عَشَرَةٌ، وَمِنْ صَلَّىٰ فَلَهُ خَمْسَةٌ، فَسَبَقَ خَمْسَةٌ، وَصَلَّىٰ خَمْسَةٌ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ مِنَ الوَجْهَيْنِ، لِلسَّابِقِينَ عَشَرَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمَانِ، وَلِلْمُصَلِّينَ خَمْسَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ.

وَعَلَىٰ الوَجْهِ الثَّانِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السَّابِقِينَ عَشَرَةٌ، فَيَكُونُ لَهُمْ خَمْسُونَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُصَلِّينَ خَمْسَةٌ، فَيَكُونُ لَهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ. وَمَنْ قَالَ بِالوَجْهِ الأَوَّلِ، احْتَمَلَ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَنْ لَا يَصِحَّ العَقْدُ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْبِقَ تِسْعَةٌ، فَيَكُونَ لَهُمْ

=

أبو زبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

قال الخطابي: وقد سمعت في هذا الخبر، ولا أعرف إسناده، أن عليًا قال لأولادها منه: قد فسكلتني أمكم.

عَشَرَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ دِرْهَمٌ وَتُسْعٌ، وَيُصَلِّي وَاحِدٌ، فَيَكُونَ لَهُ خَمْسَةٌ، فَيَصِيرَ لِلْمُصَلِّي مِنْ الجُعْلِ فَوْقَ مَا لِلسَّابِقِ، فَيَفُوتَ المَقْصُودُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٦]: قَالَ: (وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ السَّابِقُ أَحَدَهُمَا، أَحْرَزَ سَبْقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ فَكَانَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُحَلِّلِ شَيْئًا).

السَّبَقُ؛ بِالفَتْحِ: الجُعْلُ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّىٰ الخَطَرَ وَالنَّدَبَ وَالقَرَعَ وَالرَّهْنَ. وَيُقَالُ: سَبَقَ. إِذَا أَخَذَ وَإِذَا أَعْطَىٰ. وَمِنْ الأَضْدَادِ.

وَمَتَىٰ اسْتَبَقَ الِاثْنَانِ، وَالجُعْلُ مِنْهُمَا، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ قِمَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ مُتَسَاوِيًا، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشَرَةً، أَوْ مُتَفَاوِتًا مِثْلَ أَنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةً وَالآخَرُ خَمْسَةً. وَلَوْ قَالَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، وَإِنْ سَبَقْتُك فَلِي عَلَيْك قَفِيزٌ حِنْطَةً. أَوْ قَالَ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ وَلِي عَلَيْك قَفِيزُ حِنْطَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ أَدْخَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، وَهُوَ ثَالِثٌ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا، جَازَ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحَكَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُحَلِّلِ: لَا أُحِبُّهُ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالدَّخِيلِ بَأْسًا. قَالَ: هُمْ أَعَفُّ مِنْ ذَلِكَ[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٤٤-١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٤٦٦)، والجوزجاني في «المترجم» كما في «الفروسية» لابن القيم (ص٩٠-٩١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد.

=

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. فَجَعَلَهُ قِمَارًا إِذَا أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ، وَإِذَا لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ، لَمْ يَكُنْ قِمَارًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَرَسُ الْمُحَلِّلِ مُكَافِئًا لِفَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ مُكَافِئًا لِبَعِيرَيْهِمَا، وَرَمْيُهُ لِرَمْيَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فَرَسَاهُمَا جَوَادَيْنِ وَفَرَسُهُ بَطِيءٌ، فَهُوَ قِمَارٌ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُونٌ سَبْقُهُ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَإِنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُمَا، جَازَ.

فَإِنْ جَاءُوا كُلُّهُمُ الْغَايَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَ نَفْسِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقَ فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَقَ الْمُسْتَبِقَانِ الْمُحَلِّلَ، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ وَحْدَهُ، أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ وَحْدَهُ، أَحْرَزَ سَبَقَ نَفْسِهِ، وَأَخَذَ

=

وإسناده صحيح إلىٰ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) الراجح إرساله: أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو يعلىٰ (٥٨٦٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٩٧، ١٨٩٨)، والدارقطني (٤/ ١١١، ٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، وغيرهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسفيان بن حسين روايته عن الزهري ضعيفة، إلا أنه قد توبع؛ تابعه سعيد بن بشير عند أبي داود (٢٥٨٠)، والحاكم، والبيهقي، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٠٨).

وسعيد بن بشير ضعيف.

وقد خالفهما الحفاظ من أصحاب الزهري؛ فرووه عن سعيد بن المسيب من قوله.

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٦٣): قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب؛ فقد رواه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب علىٰ أبي هريرة.

وقال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُحَلِّلِ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ المُسْتَبِقَيْنِ وَالمُحَلِّلُ، أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ سَبَقُ المَسْبُوقِ بَيْنَ السَّابِقِ وَالمُحَلِّلِ نِصْفَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المُسْتَبِقُونَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا مِائَةً، وَبَيْنَهُمْ مُحَلِّلٌ لَا سَبَقَ مِنْهُ، جَازَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المُحَلِّلُ جَمَاعَةً، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَالجَمَاعَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [١]: وَيُشْتَرَطُ فِي المُسَابَقَةِ بِالحَيَوَانِ تَحْدِيدُ المَسَافَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ أَسْبَقِهِمَا، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَسَاوِيهِمَا فِي الغَايَةِ، وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ مُقَصِّرًا فِي أَوَّلِ عَدْوِهِ، سَرِيعًا فِي انْتِهَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ غَايَةٍ تَجْمَعُ حَالَيْهِ، وَمِنَ الخَيْلِ مَا هُوَ أَصْبَرُ، وَالقَارِحُ أَصْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَسَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ المُضَمَّرَةِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَذَلِكَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

فَإِنْ اسْتَبَقَا بِغَيْرِ غَايَةٍ، لِيُنْظَرَ أَيُّهُمَا يَقِفُ أَوَّلًا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا يَقِفَ أَحَدُهُمَا حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ فَرَسُهُ، وَيَتَعَذَّرَ الإِشْهَادُ عَلَىٰ السَّبْقِ فِيهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي المُسَابَقَةِ إِرْسَالُ الفَرَسَيْنِ أَوْ البَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ أَرْسَلَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، لِيُعْلَمَ هَلْ يُدْرِكُهُ الآخَرُ أَوْ لَا لَمْ يَجُزْ هَذَا فِي المُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُدْرِكُهُ مَعَ كَوْنِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ، لِبُعْدِ المَسَافَةِ بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ المَسَافَةِ مَنْ يُشَاهِدُ إِرْسَالَهُمَا، وَيُرَتِّبُهُمَا، وَعِنْدَ الغَايَةِ مَنْ يَضْبِطُ

---

(١) شَاذٌّ: أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٧)، والداقطني (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان (٤٦٨٨)، من طريق عقبة بن خالد المجدَّر أبي مسعود، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وظاهر إسناده الصحة، لكن قوله: «وفَضَّل القُرَّح في الغاية» هذه الزيادة تفرد بها عقبة دون سائر الحفاظ الذين يروونه عن عبيد الله، وقد أخرجاه في "الصحيحين" كما سبق بدون هذه الزيادة.

وقد أشار الدارقطني إلىٰ شذوذها في "العلل" (١٢/ ٢٣٥) بقوله: وزاد فيه لفظًا لم يات به غيره، وهو قوله: «وفضَّلَ القُرَّح في الغاية».

السَّابِقَ مِنْهُمَا؛ لِئَلَّا يَخْتَلِفَا فِي ذَلِكَ.

وَيَحْصُلُ السَّبَقُ فِي الخَيْلِ بِالرَّأْسِ إذَا تَمَاثَلَتْ الأَعْنَاقُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طُولِ العُنُقِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الإِبِلِ، اُعْتُبِرَ السَّبَقُ بِالكَتِفِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالرَّأْسِ مُتَعَذِّرٌ، فَإِنَّ طَوِيلَ العُنُقِ قَدْ يَسْبِقُ رَأْسُهُ لِطُولِ عُنُقِهِ، لَا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ. وَفِي الإِبِلِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَفِيهَا مَا يَمُدُّ عُنُقَهُ، فَرُبَّمَا سَبَقَ رَأْسُهُ لِمَدِّ عُنُقِهِ، لَا لِسَبْقِهِ، فَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا الكَتِفَ، فَإِنْ سَبَقَ رَأْسُ قَصِيرِ العُنُقِ فَهُوَ سَابِقٌ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ كَوْنَهُ سَابِقًا، وَإِنْ سَبَقَ طَوِيلُ العُنُقِ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي طُولِ العُنُقِ، فَقَدْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ، فَالآخَرُ السَّابِقُ. وَنَحْوُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالأُذُنِ كَانَ سَابِقًا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَمُدُّ الآخَرُ عُنُقَهُ، فَيَكُونُ سَابِقًا بِأُذُنِهِ لِذَلِكَ لَا لِسَبْقِهِ. وَإِنْ شَرَطَا السَّبْقَ بِأَقْدَامٍ مَعْلُومَةٍ، كَثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، لَمْ يَصِحّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِحُّ، وَيَتَحَاطَّانِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الرَّمْيِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا يَقِفُ الفَرَسَانِ عِنْدَ الغَايَةِ، بِحَيْثُ يُعْرَفُ مِسَاحَةُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ قَدْ جَعَلْت لَك هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إنِّي قَدْ جَعَلْت إلَيْك مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِك، فَإِذَا أَتَيْت المِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المِيطَانُ مُرْسِلُهَا مِنْ الغَايَةِ - فَصُفَّ الخَيْلَ، ثُمَّ نَادِ: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلِجَامٍ، أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ. فَإِذَا لَمْ يُجِبْك أَحَدٌ، فَكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، فَيُسْعِدُ اللهُ بِسَبَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْعُدُ عَلَىٰ مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ يَخُطُّ خَطًّا، وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفَيْهِ بَيْنَ إبْهَامَيْ أَرْجُلِهِمَا، وَتَمُرُّ الخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ لَهُمَا: إذَا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلَا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا، فَاجْعَلُوا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ، فَاجْعَلَا الغَايَةَ مِنْ

غَايَةِ أَصْغَرِ الثِّنْتَيْنِ، وَلَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ[(١)]».

وَهَذَا الأَدَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فِي ابْتِدَاءِ الإِرْسَالِ وَانْتِهَاءِ الغَايَةِ، مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَضِيَّةٍ أَمَرَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَوَّضَهَا إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ، وَيُعْمَلَ بِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَيُشْتَرَطُ فِي الرِّهَانِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ، كَالفَرَسِ وَالبَعِيرِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ البَعِيرَ لَا يَكَادُ يَسْبِقُ الفَرَسَ، فَلَا يَحْصُلُ الغَرَضُ مِنْ هَذِهِ المُسَابَقَةِ. وَإِنْ كَانَتَا مِنْ نَوْعَيْنِ، كَالعَرَبِيِّ وَالبِرْذَوْنِ، أَوْ البُخْتِيِّ وَالعِرَابِيِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَصِحُّ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا فِي الجَرْيِ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ العَادَةِ، فَأَشْبَهَا الجِنْسَيْنِ. وَالثَّانِي: يَصِحُّ، ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَسْبِقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، وَالضَّابِطُ الجِنْسُ وَقَدْ وُجِدَ، وَيَكْفِي فِي المَظِنَّةِ احْتِمَالُ الحِكْمَةِ، وَلَوْ عَلَىٰ بُعْدٍ.

فُصُولٌ فِي المُنَاضَلَةِ

وَهِيَ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ، وَالمُنَاضَلَةُ، مَصْدَرُ نَاضَلْته نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً، وَسُمِّيَ الرَّمْيُ نِضَالًا؛ لِأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّىٰ نَضْلًا، فَالرَّمْيُ بِهِ عَمَلٌ بِالنَّضْلِ، فَسُمِّيَ نِضَالًا وَمُنَاضَلَةً، مِثْلَ قَاتَلْتُهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً، وَجَادَلْته جِدَالًا وَمُجَادَلَةً. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرِّشْقِ مَعْلُومًا، وَالرِّشْقُ؛ بِكَسْرِ الرَّاءِ: عَدَدُ الرَّمْيِ. وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ العِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ. وَالرَّشْقُ؛ بِفَتْحِ الرَّاءِ الرَّمْيُ

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٠٥-٣٠٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢)، وفي إسناده: عبد الله بن ميمون المرائي، إن كان القداح فهو متروك، وإن كان غيره فلا أدري من هو؟ وفيه: الحسن بن علي بن شبيب قال الخطيب: أحاديثه غرائب. وفيه انقطاع؛ فالحسن وخلاس بن عمرو كلاهما لم يسمع من علي رضي الله عنه.

نَفْسُهُ، مَصْدَرُ رَشَقْتُهُ رَشْقًا. أَيْ رَمَيْت رَمْيًا. وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا لَأَفْضَىٰ إلَىٰ الخِلَافِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ القَطْعَ، وَالآخَرُ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ، فَيَخْتَلِفَانِ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الإِصَابَةِ مَعْلُومًا، فَيَقُولَانِ: الرِّشْقُ عِشْرُونَ، وَالإِصَابَةُ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا، إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ إصَابَةٍ نَادِرَةٍ، كَإِصَابَةِ جَمِيعِ الرَّشْقِ أَوْ إصَابَةِ تِسْعَةِ أَعْشَارِهِ، وَنَحْوِ هَذَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ، فَيَفُوتُ الغَرَضُ.

الثَّالِثُ، اسْتِوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرِّشْقِ وَالإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمْيِ.

فَإِنْ جَعَلَا رِشْقَ أَحَدِهِمَا عَشَرَةً، وَالآخَرِ عِشْرِينَ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً، وَالآخَرُ ثَلَاثَةً، أَوْ شَرَطَا إصَابَةَ أَحَدِهِمَا خَوَاسِقَ وَالآخَرِ خَوَاصِلَ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَحُطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ إصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ، أَوْ يَحُطَّ سَهْمَيْنِ مِنْ إصَابَتِهِ بِسَهْمٍ مِنْ إصَابَةِ صَاحِبِهِ، أَوْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ بُعْدٍ، وَالآخَرُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمٌ، وَالآخَرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمَانِ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْءٌ وَالآخَرُ خَالٍ عَنْ شَاغِلٍ، أَوْ أَنْ يَحُطَّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا مِنْ خَطَئِهِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا تَفُوتُ بِهِ المُسَاوَاةُ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَلَىٰ المُسَاوَاةِ، وَالغَرَضُ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ، وَزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ فِيهِ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ لَا يَحْصُلُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا لِكَثْرَةِ رَمْيِهِ لَا لِحِذْقِهِ، فَاعْتُبِرَتْ المُسَاوَاةُ، كَالمُسَابَقَةِ عَلَىٰ الحَيَوَانِ.

الرَّابِعُ، أَنْ يَصِفَا الإِصَابَةَ، فَيَقُولَانِ: خَوَاصِلُ. وَهُوَ المُصِيبُ لِلْغَرَضِ كَيْفَمَا كَانَ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ خَصَلْت مُنَاضِلِي خَصْلَةً وَخَصْلًا. وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ الفَرْعَ. وَالقَرْطَسَةَ، يُقَالُ: قَرْطَسَ. إذَا أَصَابَ. أَوْ حَوَابِي. وَهُوَ مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْ الغَرَضِ، ثُمَّ وَثَبَ إلَيْهِ. وَمِنْهُ يُقَالُ: حَبَا الصَّبِيُّ. أَوْ خَوَاصِرُ. وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الغَرَضِ، وَمِنْهُ قِيلَ: الخَاصِرَةُ. لِأَنَّهَا فِي جَانِبِ الإِنْسَانِ. أَوْ خَوَارِقُ. وَهُوَ مَا خَرَقَ الغَرَضَ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَوْ خَوَاسِقُ وَهُوَ مَا فَتَحَ[1]

(١) في نسخة: خرق.

الغَرَضِ، وَثَبَتَ فِيهِ. أَوْ مَوَارِقُ. وَهُوَ مَا أَنْفَذَ الغَرَضَ، وَوَقَعَ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ خَوَازِمُ. وَهُوَ مَا خَزَمَ جَانِبَ الغَرَضِ.

وَإِنْ شَرَطَا الخَوَاسِقَ وَالحَوَابِيَ مَعًا، صَحَّ. الخَامِسُ، قَدْرُ الغَرَضِ، وَالغَرَضُ هُوَ مَا يُقْصَدُ إِصَابَتُهُ مِنْ قِرْطَاسٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُسَمَّىٰ غَرَضًا؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ، وَيُسَمَّىٰ شَارَةً وَشَنًّا. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَا نُصِبَ فِي الهَدَفِ فَهُوَ القِرْطَاسُ، وَمَا نُصِبَ فِي الهَوَاءِ فَهُوَ الغَرَضُ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِتَقْدِيرِهِ بِشِبْرٍ أَوْ شِبْرَيْنِ، بِحَسَبِ الِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سَعَتِهِ وَضِيقِهِ.

السَّادِسُ، مَعْرِفَةُ المَسَافَةِ؛ إِمَّا بِالمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِالذَّرْعَانِ، فَيَقُولُ: مِائَةَ ذِرَاعٍ؛ أَوْ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ؛ لِأَنَّ الإِصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِقُرْبِهَا وَبُعْدِهَا، وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَازَ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَذَّرُ الإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَا رَمَىٰ إِلَىٰ أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

السَّابِعُ، تَعْيِينُ الرُّمَاةِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الإِبْهَامِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِي بِعَيْنِهِ، لَا مَعْرِفَةُ حِذْقِ رَامٍ فِي الجُمْلَةِ. وَلَوْ عَقَدَ اثْنَانِ نِضَالًا عَلَىٰ أَرْبَعٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةٌ، لَمْ يَجُزْ لِذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ القَوْسِ وَالسِّهَامِ، وَلَوْ عَيَّنَهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِالرَّامِي، لَا بِاخْتِلَافِ القَوْسِ وَالسِّهَامِ. وَفِي الرِّهَانِ يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابَقُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ، لَا حِذْقِ الرَّاكِبِ.

وَكُلُّ مَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ، إِذَا تَلِفَ انْفَسَخَ العَقْدُ، وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، فَانْفَسَخَ بِتَلَفِ العَيْنِ، وَلِأَنَّ الغَرَضَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّامِي، أَوْ عَدْوِ الفَرَسِ، وَقَدْ فَاتَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ حِذْقُهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ، يَجُوزُ إِبْدَالُهُ لِعُذْرٍ

---

(١) لم أجده.

وَغَيْرِهِ، وَإِذَا تَلِفَ، قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. فَإِنْ شَرَطَا أَنْ لَا يَرْمِيَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْقَوْسِ، وَلَا بِغَيْرِ هَذَا السَّهْمِ، أَوْ لَا يَرْكَبَ غَيْرُ هَذَا الرَّاكِبِ فَهَذِهِ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي مُقْتَضَىٰ الْعَقْدِ، أَشْبَهَتْ مَا إذَا شَرَطَ إصَابَةً بِإِصَابَتَيْنِ.

الثَّامِنُ، أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِي الْإِصَابَةِ. وَلَوْ قَالَا: السَّبَقُ لِأَبْعَدِنَا رَمْيًا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الرَّمْيِ الْإِصَابَةُ. لَا بُعْدُ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الرَّمْيِ إمَّا قَتْلُ الْعَدُوِّ، أَوْ جَرْحُهُ، أَوْ الصَّيْدُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا إنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِصَابَةِ، لَا مِنْ الْإِبْعَادِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، تُسَمَّىٰ الْمُبَادَرَةَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَا: مَنْ سَبَقَ إلَىٰ خَمْسِ إصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً فَهُوَ السَّابِقُ. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إلَيْهَا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرِّشْقِ، فَقَدْ سَبَقَ.

فَإِذَا رَمَيَا عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا، وَلَمْ يُصِبْ الْآخَرُ خَمْسًا، فَالْمُصِيبُ خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إلَىٰ خَمْسٍ، وَسَوَاءٌ أَصَابَ الْآخَرُ أَرْبَعًا، أَوْ مَا دُونَهَا، أَوْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا، وَلَا حَاجَةَ إلَىٰ إتْمَامِ الرِّشْقِ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ قَدْ حَصَلَ بِسَبْقِهِ إلَىٰ مَا شَرَطَا السَّبْقَ إلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الْعَشَرَةِ خَمْسًا، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا وَلَا يُكْمِلَانِ الرَّشْقَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ، وَاسْتَوَيَا فِيهَا، فَإِنْ رَمَىٰ أَحَدُهُمَا عَشْرًا فَأَصَابَ خَمْسًا، وَرَمَىٰ الْآخَرُ تِسْعًا فَأَصَابَ أَرْبَعًا، لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّبْقِ وَلَا بِعَدَمِهِ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْعَاشِرَ، فَإِنْ أَخْطَأَ بِهِ، فَقَدْ سَبَقَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَصَابَ بِهِ، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ مِنْ التِّسْعَةِ إلَّا ثَلَاثًا، فَقَدْ سَبَقَهُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَىٰ رَمْيِ الْعَاشِرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا. الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَقُولَا: أَيُّنَا فَضَلَ صَاحِبَهُ بِإِصَابَةٍ أَوْ إصَابَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً، فَقَدْ سَبَقَ. وَيُسَمَّىٰ مُفَاضَلَةً وَمُحَاطَّةً؛ لِأَنَّ مَا تَسَاوَيَا فِيهِ مِنْ الْإِصَابَةِ مَحْطُوطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ. وَيَلْزَمُ إكْمَالُ الرِّشْقِ؛ إذَا كَانَ فِي إتْمَامِهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا قَالَا: أَيُّنَا فَضَلَ صَاحِبَهُ بِثَلَاثٍ، فَهُوَ

سَابِقٌ. فَرَمَيَا اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَمْيَةً، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا، وَأَخْطَأَهَا الآخَرُ كُلَّهَا، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّشْقِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُصِيبَ الآخَرُ الثَّمَانِيَ البَاقِيَةَ، وَيُخْطِئُهَا الأَوَّلُ، وَلَا يَخْرُجُ الأَوَّلُ بِهَذَا عَنْ كَوْنِهِ سَابِقًا.

وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ إِنَّمَا أَصَابَ مِنْ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَشْرًا، لَزِمَهُمَا أَنْ يَرْمِيَا الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، فَإِنْ أَصَابَاهَا، أَوْ أَخْطَآ، أَوْ أَصَابَهَا الأَوَّلُ وَحْدَهُ. فَقَدْ سَبَقَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِتْمَامِ الرِّشْقِ، فَإِنْ أَصَابَهَا الآخَرُ، وَأَخْطَأَهَا الأَوَّلُ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، وَالحَكَمُ فِيهَا وَفِيمَا بَعْدَهَا كَالحُكْمِ فِي الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ أَصَابَاهَا، أَوْ أَخْطَآ، أَوْ أَصَابَهَا الأَوَّلُ، فَقَدْ سَبَقَ، وَلَا يَرْمِيَانِ مَا بَعْدَهَا. وَإِنْ أَصَابَهَا الآخَرُ وَحْدَهُ، رَمَيَا مَا بَعْدَهَا.

وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي إِتْمَامِ، الرِّشْقِ فَائِدَةٌ لِأَحَدِهِمَا لَزِمَ إِتْمَامُهُ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْ الفَائِدَةِ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ العَدَدِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِهِ صَاحِبَهُ، أَوْ يُسْقِطَ أَحَدُهُمَا بِهِ سَبْقَ صَاحِبِهِ، لَزِمَ الإِتْمَامُ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِذَا كَانَ السَّبْقُ يَحْصُلُ بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ، فَرَمَيَا ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَأَخْطَآهَا، أَوْ أَصَابَاهَا، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الإِصَابَةِ فِيهَا، لَمْ يَلْزَمْ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا هَاتَيْنِ الرَّمْيَتَيْنِ، وَيُخْطِئَهُمَا الآخَرُ، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ فَمَا زَادَ، لَمْ يَلْزَمْ الإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الآخَرِ بِالسَّهْمَيْنِ البَاقِيَيْنِ لَا يُخْرِجُ الآخَرَ عَنْ كَوْنِهِ فَاضِلًا بِثَلَاثِ إِصَابَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْهُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ، رَمَيَا السَّهْمَ الآخَرَ، فَإِنْ أَصَابَهُ المَفْضُولُ وَحْدَهُ، فَعَلَيْهِمَا رَمْيُ الآخَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ المَفْضُولُ أَيْضًا، سَقَطَ سَبْقُ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَخْطَآ فِي أَحَدِ السَّهْمَيْنِ، أَوْ أَصَابَ الأَوَّلُ فِي أَحَدِهِمَا، فَهُوَ سَابِقٌ.

فَصْلٌ [٤]: الثَّالِثُ أَنْ يَقُولَا: أَيُّنَا أَصَابَ خَمْسًا مِنْ عِشْرِينَ، فَهُوَ سَابِقٌ. فَمَتَىٰ أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسًا مِنْ العِشْرِينَ، وَلَمْ يُصِبْهَا الآخَرُ، فَالأَوَّلُ سَابِقٌ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا، أَوْ لَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَمْسًا، فَلَا سَابِقَ فِيهِمَا. وَهَذِهِ فِي مَعْنَىٰ الْمُحَاطَّةِ، فِي أَنَّهُ يَلْزَمُ إِتْمَامُ الرَّشْقِ مَا كَانَ فِي إِتْمَامِهِ فَائِدَة، وَإِنْ خَلَا عَنْ الفَائِدَةِ، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ. وَمَتَىٰ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا سَابِقٌ. إِنْ رَمَيَا سِتَّ عَشْرَةَ رَمْيَةً، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُهُ، وَلَا سَابِقَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا الأَرْبَعَةَ كُلَّهَا، وَلَا يَحْصُلُ السَّبْقُ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّمْيِ، هَلْ هُوَ مُبَادَرَةٌ أَوْ مُحَاطَّةٌ أَوْ مُفَاضَلَةٌ؟ لِأَنَّ غَرَضَ الرُّمَاةِ يَخْتَلِفُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ تَكْثُرُ إِصَابَتُهُ فِي الِابْتِدَاءِ دُونَ الِانْتِهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ بِالعَكْسِ، فَوَجَبَ بَيَانُ ذَلِك، لِيُعْلَمَ مَا دَخَلَ فِيهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ النِّضَالِ المُبَادَرَةُ، وَأَنَّ مَنْ بَادَرَ إِلَىٰ الإِصَابَةِ فَهُوَ السَّابِقُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِطَ أَنَّ السَّبْقَ لِمَنْ أَصَابَ خَمْسَةً مِنْ عِشْرِينَ، فَسَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ، فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ شَرَطَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنْ الهَدَفِ، عَلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مَا قَرُبَ مِنْ إِصَابَةِ أَحَدِهِمَا مَا بَعُدَ مِنْ إِصَابَةِ الآخَرِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ فَضَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِمَا شَرَطَاهُ، كَانَ سَابِقًا. ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ المُحَاطَّةِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ شِبْرٌ، وَأَصَابَ الآخَرُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ أَقَلُّ مِنْ شِبْرٍ، أَسْقَطَ الأَوَّلَ، وَأَنْ أَصَابَ الأَوَّلُ الغَرَضَ، أَسْقَطَ الثَّانِيَ، فَإِنْ أَصَابَ الثَّانِي الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي الغَرَضِ، لَمْ يُسْقِطْ بِهِ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلإِصَابَةِ، فَلَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا أَصَابَاهُ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا ذَلِكَ. وَإِنْ شَرَطَا إِنْ يَحْسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاسِقَهُ بِإِصَابَتَيْنِ، جَازَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَفْضُلْ صَاحِبَهُ فِي شَيْءٍ، فَقَدْ اسْتَوَيَا.

فَصْلٌ [٦]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرَضَانِ يَرْمِيَانِ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ يَمْضِيَانِ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذَانِ السِّهَامَ يَرْمِيَانِ الآخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِعْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ، الجَنَّةِ**»(١). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: رَأَيْت حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الهَدَفَيْنِ يَقُولُ: أَنَا بِهَا، أَنَا بِهَا. فِي قَمِيصٍ(٢). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

وَالهَدَفُ مَا يُنْصَبُ الغَرَضُ عَلَيْهِ؛ إِمَّا تُرَابٌ مَجْمُوعٌ، وَإِمَّا حَائِطٌ. وَيُرْوَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا(٤). فَإِنْ جَعَلُوا غَرَضًا وَاحِدًا، جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ، وَهُوَ عَادَةُ أَهْلِ عَصْرِنَا. وَلَا بُدَّ فِي المُنَاضَلَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا بِالرَّمْيِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ رَمَيَا مَعًا، أَفْضَىٰ إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ، وَلَمْ يُعْرَفْ المُصِيبُ مِنْهُمَا. فَإِنْ كَانَ المُخْرِجُ أَجْنَبِيًّا، قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَتَشَاحَّا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَأَيُّهُمَا كَانَ أَحَقَّ بِالتَّقْدِيمِ فَبَدَرَهُ الآخَرُ فَرَمَىٰ، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ. وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهٍ، بَدَأَ الآخَرُ فِي الثَّانِي، تَعْدِيلًا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ شَرَطَا البُدَاءَةَ لِأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ الوُجُوهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ المُنَاضَلَةِ عَلَىٰ المُسَاوَاةِ، وَهَذَا تَفَاضُلٌ، فَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا، جَازَ؛ لِأَنَّ البُدَاءَةَ لَا

---

(١) ضعيف: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٤): لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «**تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**»، وإسناده ضعيف مع انقطاعه. اهـ

(٢) صحيح: تقدم قريبًا، في أول كتاب: السبق والرمي.

(٣) كسابقه.

(٤) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣)، والطبراني في «فضل الرمي» (٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٧٤)، وفي «اصطناع المعروف» (٣٩)، من طريق الأوزاعي، عن بلال بن سعد، قال: «أدركتهم يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلىٰ بعض، فإذا كان الليل، كانوا رهبانا». وفي رواية الطبراني: «أدركت قوما».

ورجاله ثقات، إلا أن بلال بن سعد لم يصرح بأن الذين أدركهم من الصحابة؛ فالله أعلم.

أَثَرَ لَهَا فِي الإِصَابَةِ، وَلَا فِي تَجْوِيدِ الرَّمْيِ، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، جَازَ؛ لِتَسَاوِيهِمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ الْبُدَاءَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرْنَا غَيْرَ لَازِمٍ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَجْوِيدِ رَمْيٍ، وَلَا كَثْرَةِ إِصَابَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ الرُّمَاةِ يَخْتَارُ التَّأَخُّرَ عَلَىٰ البِدَايَةِ، فَيَكُونُ وُجُودُ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ. إِذَا رَمَىٰ البَادِئُ بِسَهْمٍ، رَمَىٰ الثَّانِي بِسَهْمٍ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ يَقْضِيَا رَمْيَهُمَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمُنَاضَلَةِ يَقْتَضِي الْمُرَاسَلَةَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّسَاوِي، وَأَنْجَزُ لِلرَّمْيِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُصْلِحُ قَوْسَهُ وَيَعْدِلُ سَهْمَهُ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الآخَرُ. وَإِنْ رَمَيَا بِسَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ، فَحَسَنٌ، وَهُوَ العَادَةُ بَيْنَ الرُّمَاةِ فِيمَا رَأَيْنَا.

وَإِنْ اشْتَرَطَا أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا رِشْقَهُ، ثُمَّ يَرْمِيَ الآخَرُ، أَوْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا عَدَدًا، ثُمَّ يَرْمِيَ الآخَرُ مِثْلَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِ الْمُنَاضَلَةِ، وَإِنْ خَالَفَ مُقْتَضَىٰ الإِطْلَاقِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي البَيْعِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ مِنْ النُّقُودِ وَالخِيَارِ وَالأَجَلِ لِمَا كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ المَقْصُودِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا أَرْشَاقًا كَثِيرَةً، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَىٰ القَلِيلِ، جَازَ عَلَىٰ الكَثِيرِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً. ثُمَّ إِنْ شَرَطَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ فِي هَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا قَدْ يَضْعُفُ عَنْ الرَّمْيِ كُلِّهِ مَعَ حِذْقِهِ. وَإِنْ أَطْلَقَا العَقْدَ، جَازَ وَحُمِلَ عَلَىٰ التَّعْجِيلِ وَالحُلُولِ، كَسَائِرِ العُقُودِ، فَيَرْمِيَانِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىٰ آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِيحٍ تَشَوِّشُ السِّهَامَ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالعُرْفِ، وَكَذَلِكَ المَطَرُ فَإِنَّهُ يُرْخِي الوَتَرَ، وَيُفْسِدُ الرَّشْقَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ تَرَكَاهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ تَرْكُ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ، فَحُمِلَ العَقْدُ عَلَيْهِ مَعَ الإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الرَّمْيَ لَيْلًا، فَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً، مُنِيرَةً، اُكْتُفِيَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا رَمَيَا فِي ضَوْءِ شَمْعَةٍ أَوْ مِشْعَلٍ. وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ يَمْنَعُ الرَّمْيَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كُسِرَ قَوْسٌ، أَوْ قُطِعَ وَتَرٌ، أَوْ انْكَسَرَ سَهْمٌ،

جَازَ إِبْدَالُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، أُخِّرَ الرَّمْيُ حَتَّىٰ يَزُولَ العَارِضُ.

فَصْلٌ [٨]: فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّطْوِيلَ، وَالتَّشَاغُلَ عَنْ الرَّمْيِ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، مِنْ مَسْحِ القَوْسِ وَالوَتَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِرَادَةَ التَّطْوِيلِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، لَعَلَّهُ يَنْسَىٰ القَصْدَ الَّذِي أَصَابَ بِهِ، أَوْ يَفْتُرُ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَطُولِبَ بِالرَّمْيِ، وَلَا يُدْهَشُ بِالِاسْتِعْجَالِ بِالكُلِّيَّةِ، بِحَيْثُ يُمْنَعُ مِنْ تَحَرِّي الإِصَابَةِ. وَيُمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ الكَلَامِ الَّذِي يَغِيظُ بِهِ صَاحِبَهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْتَجِزَ، وَيَفْتَخِرَ، وَيَتَبَجَّحَ بِالإِصَابَةِ، وَيُعَنِّفَ صَاحِبَهُ عَلَىٰ الخَطَأِ، أَوْ يُظْهِرَ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ. وَهَكَذَا الحَاضِرُ مَعَهُمَا، مِثْلُ الأَمِيرِ وَالشَّاهِدَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، يُكْرَهُ لَهُمْ مَدْحُ المُصِيبِ، وَزَهْزَهَتُهُ، وَتَعْنِيفُ المُخْطِئِ وَزَجْرُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ أَحَدِهِمَا وَغَيْظَهُ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِذَا تَشَاحَّا فِي مَوْضِعِ الوُقُوفِ، فَإِنْ كَانَ مَا طَلَبَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ المَوْقِفَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، أَوْ رِيحًا يُؤْذِيهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَنَحْو ذَلِكَ، وَالآخَرُ يَسْتَدْبِرُهَا، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ اسْتِدْبَارَهَا؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْطِهِمَا اسْتِقْبَالُ ذَلِكَ، فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ، كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمْيِ لَيْلًا. وَإِنْ كَانَ المَوْقِفَانِ سَوَاءً، كَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الَّذِي لَهُ البُدَاءَةُ، فَيَتْبَعُهُ الآخَرُ، فَإِذَا كَانَ فِي الوَجْهِ الثَّانِي، وَقَفَ حَيْثُ شَاءَ، وَيَتْبَعُهُ الأَوَّلُ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيَجُوزُ عَقْدُ النِّضَالِ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ أَصْحَابٍ لَهُ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: «**ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ**». فَأَمْسَكَ الآخَرُونَ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ؟ قَالَ: «**ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ، جَازَ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الجَمَاعَتَيْنِ، فَجَازَ، كَمَا فِي سِبَاقِ الخَيْلِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ المُضْمَرَةِ، وَسَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ(٢). وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حِزْبٍ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ. فَإِنْ عَقَدَ النِّضَالَ جَمَاعَةٌ لِيَتَنَاضَلُوا حِزْبَيْنِ. فَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّهُ يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ، وَقَبْلَ التَّفَاضُلِ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الحِزْبَيْنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، إذَا تَفَاضَلُوا، عَقَدُوا النِّضَالَ بَعْدَهُ. وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي، يَجُوزُ العَقْدُ قَبْلَ التَّفَاضُلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا بِالقُرْعَةِ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الحُذَّاقِ فِي أَحَدِ الحِزْبَيْنِ، وَالكَوَادِنِ فِي الآخَرِ، فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ النِّضَالِ، بَلْ يَكُونُ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ يَخْتَارُ الآخَرُ وَاحِدًا كَذَلِكَ، حَتَّىٰ يَتَفَاضَلُوا جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الخِيَارُ إلَىٰ أَحَدِهِمَا فِي الجَمِيعِ، وَلَا أَنْ يَخْتَارَ جَمِيعَ حِزْبِهِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ الحُذَّاقَ كُلَّهُمْ فِي حِزْبِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ رَئِيسُ الحِزْبَيْنِ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إلَىٰ حِزْبِهِ، فَتَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الرَّئِيسَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ التَّسَاوِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي المُبْتَدِئِ بِالخِيَارِ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَخْتَارُ أَوَّلًا، وَأُخْرِجُ السَّبَقَ، أَوْ يُخْرِجُهُ أَصْحَابِي. لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ السَّبَقَ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالسَّبْقِ لَا فِي مُقَابَلَةِ تَفَضُّلِ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِذَا أَخْرَجَ أَحَدُ الزَّعِيمِينَ السَّبَقَ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَبَقَ حِزْبُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ حِزْبِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ دُونَهُمْ. وَإِنْ شَرَطَهُ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَيَكُونُ لِلْحِزْبِ الآخَرِ بِالسَّوِيَّةِ، مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ عَلَىٰ الحِزْبِ الآخَرِ بِالسَّوِيَّةِ. وَفِي الوَجْهِ الآخَرِ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ الإِصَابَةِ. وَلَيْسَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالإِصَابَةِ، فَكَانَ عَلَىٰ قَدْرِهَا، وَاخْتَصَّ بِمَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ، بِخِلَافِ المَسْبُوقِينَ فَإِنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ؛ لِالتِزَامِهِمْ لَهُ، وَقَدْ اسْتَوَوْا فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١٢]: وَمَتَىٰ كَانَ النِّضَالُ بَيْنَ حِزْبَيْنِ، اُشْتُرِطَ كَوْنُ الرَّشْقِ يُمْكِنُ قَسْمُهُ بَيْنَهُمْ

بِغَيْرِ كَسْرٍ، وَيَتَسَاوَمَا فِيهِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثُلُثٌ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ رُبُعٌ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَقِيَ سَهْمٌ أَوْ أَكْثَرُ، لَا يُمْكِنُ الجَمَاعَةَ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ.

فَصْلٌ [١٣]: وَإِذَا كَانُوا حِزْبَيْنِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُونَهُ فِي أَحَدِ الحِزْبَيْنِ، وَكَانَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهُ، بَطَلَ العَقْدُ فِيهِ، وَأُخْرِجَ مِنْ الحِزْبِ الآخَرِ مَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَتِهِ آخَرُ، أَوْ يَخْتَارُ أَحَدُ الزَّعِيمَيْنِ وَاحِدًا، وَيَخْتَارُ الآخَرُ آخَرَ فِي مُقَابَلَتِهِ.

وَهَلْ يَبْطُلُ فِي البَاقِينَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَبْطُلُ. فَلِكُلِّ حِزْبٍ الخِيَارُ لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ فِي حَقِّهِمْ. وَإِنْ بَانَ رَامِيًا، لَكِنَّهُ قَلِيلُ الإِصَابَةِ، فَقَالَ حِزْبُهُ: ظَنَنَّاهُ كَثِيرَ الإِصَابَةِ، أَوْ لَمْ نَعْلَمْ، أَوْ بَانَ كَثِيرَ الإِصَابَةِ. فَقَالَ الحِزْبُ الآخِرُ: ظَنَنَّاهُ قَلِيلَ الإِصَابَةِ. لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَانَ كَمَنْ عَرَفُوهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ دُخُولِهِ أَنْ يَكُونَ فِي العَقْدِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ دُونَ الحِذْقِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَبَانَ حَاذِقًا أَوْ نَاقِصًا فِيهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ.

فَصْلٌ [١٤]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا: نُقْرِعُ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فَهُوَ السَّابِقُ. وَلَا أَنَّ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فَالسَّبَقُ عَلَيْهِ. وَلَا أَنْ يَقُولُوا: نَرْمِي، فَأَيُّنَا أَصَابَ فَالسَّبَقُ عَلَىٰ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ، فَلَا يُسْتَحَقُّ بِالقُرْعَةِ، وَلَا بِالإِصَابَةِ، وَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مُقَدَّمَ حِزْبٍ، وَفُلَانٌ مُقَدَّمَ الآخَرِ، ثُمَّ فُلَانٌ ثَانِيًا مِنْ الحِزْبِ الأَوَّلِ، وَفُلَانٌ ثَانِيًا مِنْ الحِزْبِ الثَّانِي، كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الحِزْبِ يَكُونُ إِلَىٰ زَعِيمِهِ، وَلَيْسَ لِلْحِزْبِ الآخَرِ مُشَارَكَتُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَطُوهُ كَانَ فَاسِدًا.

فَصْلٌ [١٥]: وَإِذَا تَنَاضَلَ اثْنَانِ، وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا السَّبَقَ، فَقَالَ أَجْنَبِيٌّ: أَنَا شَرِيكُك فِي الغُنْمِ وَالغُرْمِ، إِنْ نَضَلَكَ فَنِصْفُ السَّبَقِ عَلَيَّ، وَإِنْ نَضَلْته فَنِصْفُهُ لِي. لَمْ يَجُزْ. وَكَذَلِكَ

لَوْ كَانَ الْمُتَنَاضِلُونَ ثَلَاثَةً فِيهِمْ مُحَلِّلٌ، فَقَالَ رَابِعٌ لِلْمُسْتَبِقَيْنِ: أَنَا شَرِيكُكُمَا فِي الغُنْمِ وَالغُرْمِ. كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الغُنْمَ وَالغُرْمَ إِنَّمَا يَكُونَ مِنْ الْمُنَاضِلِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَرْمِي، فَلَا يَكُونُ لَهُ غُنْمٌ وَلَا غُرْمٌ. وَلَوْ شَرَطَا فِي النِّضَالِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ الْمُسْتَبِقُ كَانَ عَلَيْهِ السَّبَقُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السَّبَقَ عَلَىٰ النِّضَالِ، وَهَذَا الشَّرْطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ النِّضَالِ، فَكَانَ فَاسِدًا.

فَصْلٌ [١٦]: وَلَوْ فَضَلَ أَحَدُ الْمُتَنَاضِلَيْنِ صَاحِبَهُ، فَقَالَ المَفْضُولُ: اطْرَحْ فَضْلَك، وَأُعْطِيك دِينَارًا. لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ، وَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْهُ. وَإِنْ فَسَخَا العَقْدَ، وَعَقَدَا عَقْدًا آخَرَ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَفْسَخَاهُ، وَلَكِنْ رَمَيَا تَمَامَ الرَّشْقِ، فَتَمَّتْ الإِصَابَةُ لَهُ مَعَ مَا أَسْقَطَهُ، اسْتَحَقَّ السَّبَقَ، وَرَدَّ الدِّينَارَ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ.

فَصْلٌ [١٧]: إِذَا كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ، وَهِيَ الإِصَابَةُ المُطْلَقَةُ، أُعْتُدَّ بِهَا كَيْفَمَا وُجِدَتْ، بِشَرْطِ أَنْ يُصِيبَ بِنَصْلِ السَّهْمِ، فَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ، أَوْ بِفُوْقِهِ، نَحْوَ أَنْ يَنْقَلِبَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الغَرَضِ، فَيُصِيبَ فُوْقُهُ الغَرَضَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَيِّءِ الخَطَأ.

وَإِنْ انْقَطَعَ السَّهْمُ قِطْعَتَيْنِ، فَأَصَابَتْ القِطْعَةُ الأُخْرَىٰ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ. فَإِنْ كَانَ الغَرَضُ جِلْدًا خِيطَ عَلَيْهِ شَنْبَرٌ كَشَنْبَرِ المُنْخُلِ، وَجَعَلَا لَهُ عُرًىٰ وَخُيُوطًا تُعَلَّقُ بِهِ فِي العُرَىٰ، فَأَصَابَ الشَّنْبَرَ أَوْ العُرَىٰ، نَظَرْت فِي شَرْطِهِمَا؛ فَإِنْ شُرِطَ إِصَابَةُ الغَرَضِ، أُعْتُدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الغَرَضِ، فَأَمَّا المَعَالِيقُ، وَهِيَ الخُيُوطُ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِإِصَابَتِهَا عَلَىٰ كِلَا الشَّرْطَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الجِلْدَةِ، وَلَا مِنْ الغَرَضِ، فَأَشْبَهَ إِصَابَةَ الهَدَفِ.

فَصْلٌ [١٨]: وَإِنْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الغَرَضَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا حَوَاصِلَ، أُحْتُسِبَ لَهُ بِهِ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الغَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ. وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاسِقَ، فَقَالَ القَاضِي: يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ صَلَابَةُ الهَدَفِ كَصَلَابَةِ الغَرَضِ، فَثَبَتَ فِي الهَدَفِ، أُحْتُسِبَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَكَانَهُ لَثَبَتَ فِيهِ، كَثُبُوتِهِ فِي الهَدَفِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي، لَمْ يُحْتَسَبْ. وَإِنْ كَانَ الهَدَفُ أَصْلَبَ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ رِخْوًا، لَمْ

يُحْتَسَبُ السَّهْمُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الغَرَضِ لَوْ بَقِيَ مَكَانَهُ أَوَّلًا؟ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاسِقَ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِالسَّهْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي هَلْ يَثْبُتُ فِي الغَرَضِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ لَا؟ وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الغَرَضِ، أُحْتُسِبَ بِهِ عَلَىٰ رَامِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الغَرَضِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ، حُسِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا اتَّفَقَا عَلَىٰ رَمْيِهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الغَرَضَ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

فَصْلٌ [١٩]: وَإِذَا رَمَىٰ فَأَخْطَأَ لِعَارِضٍ؛ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ، أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ، أَوْ حَيَوَانٍ اعْتَرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ تَرُدُّ السَّهْمَ عَرْضًا، لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ السَّهْمِ؛ لِأَنَّ خَطَأَهُ لِلْعَارِضِ، لَا لِسُوءِ رَمْيِهِ. قَالَ القَاضِي: وَلَوْ أَصَابَ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ، وَلِأَنَّ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ الرَّمْيَ الشَّدِيدَ فَيُخْطِئَ، يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ السَّهْمَ المُخْطِئَ عَنْ خَطَئِهِ فَيَقَعَ مُصِيبًا، فَتَكُونَ إِصَابَتُهُ بِالرِّيحِ، لَا بِحِذْقِ رَمْيِهِ.

فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فِي حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الغَرَضِ، فَمَرَقَهُ، وَأَصَابَ الغَرَضَ حُسِبَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ لِسَدَادِ رَمْيِهِ، وَمُرُوقَهُ لِقُوَّتِهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَيِّنَةً خَفِيفَةً، لَا تَرُدُّ السَّهْمَ عَادَةً، لَمْ يُمْنَعْ؛ لِأَنَّ الجَوَّ لَا يَخْلُو مِنْ رِيحٍ، وَلِأَنَّ الرِّيحَ اللَّيِّنَةَ لَا تُؤَثِّرُ إِلَّا فِي الرَّمْيِ الرَّخْوِ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

فَصْلٌ [٢٠]: وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاسِقَ، وَالخَاسِقُ: مَا ثَقَبَ الغَرَضَ، وَثَبَتَ فِيهِ. فَمَتَىٰ أَصَابَ الغَرَضَ بِنَصْلِهِ، وَثَبَتَ فِيهِ، حُسِبَ لَهُ، وَإِنْ خَدَشَهُ وَلَمْ يَثْقُبْهُ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ، وَحُسِبَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَقَ مِنْهُ أُحْتُسِبَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ رَمْيِهِ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الخَاسِقِ، وَإِنْ خَرَقَهُ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ، وَيَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُحْتَسَبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَبَ

ثَقْبًا يَصْلُحُ لِلْخَسْقِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ السَّهْمُ لِسَبَبٍ آخَرَ، مِنْ سَعَةِ الثَّقْبِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُمَا الخَوَاسِقُ، وَالخَاسِقُ مَا ثَبَتَ، وَثُبُوتُهُ يَكُونُ لِحِذْقِ الرَّامِي، وَقَصْدِهِ بِرَمْيِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُ السَّهْمِ مِنْ الثُّبُوتِ لِمُصَادَفَتِهِ مَا يَمْنَعُ الثُّبُوتَ؛ مِنْ حَصَاةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ أَرْضٍ غَلِيظَةٍ، فَفِيهِ الوَجْهَانِ، إلَّا أَنَّهُ إذَا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَارِضَ مَنَعَهُ مِنْ الثُّبُوتِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَهُ عَارِضٌ مِنْ الإِصَابَةِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ العَارِضِ، نَظَرْت، فَإِنْ عُلِمَ مَوْضِعُ الثَّقْبِ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ بِبَيِّنَةٍ، نُظِرَ فِي المَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعِي، وَلَا يَمِينَ؛ لِأَنَّ الحَالَ تَشْهَدُ بِصِدْقِ مَا ادَّعَاهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَوْضِعَ الثَّقْبِ، إلَّا أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ خَرَقَ الغَرَضَ، وَلَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَمْنَعُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ بِغَيْرِ يَمِينٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ. وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ، وَادَّعَىٰ المُصَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السَّهْمُ فِي مَوْضِعٍ وَرَاءَهُ مَا يَمْنَعُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِصَابَةِ مَعَ احْتِمَالِ مَا يَقُولُهُ المُصِيبُ. وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ خَرَقَ أَيْضًا، فَالقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٢١]: وَإِنْ شَرَطَا خَاسِقًا، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي ثَقْبٍ فِي الغَرَضِ أَوْ مَوْضِعٍ بَالٍ، فَنَقَبَهُ وَثَبَتَ فِي الهَدَفِ مُعَلَّقًا فِي الغَرَضِ نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الهَدَفُ صَلْبًا كَصَلَابَةِ الغَرَضِ، فَثَبَتَ فِيهِ، حُسِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ الغَرَضَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَثَبَتَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الهَدَفُ تُرَابًا أُهِيلَ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ يَثْبُتُ فِي الغَرَضِ لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا مِنْهُ قَوِيًّا أَوْ لَا.

وَإِنْ صَادَفَ السَّهْمَ فِي ثَقْبٍ فِي الغَرَضِ قَدْ ثَبَتَ فِي الهَدَفِ مَعَ قِطْعَةٍ مِنْ الغَرَضِ، **فَقَالَ الرَّامِي**: خَسَقْتُ، وَهَذِهِ الجِلْدَةُ قَطَعَهَا سَهْمِي لِشِدَّةِ الرَّمْيَةِ. فَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: بَلْ هِيَ كَانَتْ مَقْطُوعَةً. فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ الغَرَضَ كَانَ صَحِيحًا، فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّامِي،

وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ إنْ كَانَ الْهَدَفُ رِخْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا صُلْبًا، اُعْتُدَّ بِهِ، وَإِنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ فِي الْغَرَضِ، اُعْتُدَّ لَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمَا خَوَاسِقَ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْلَا فَوْقَ السَّهْمِ الثَّابِتِ لَخَسَقَ. وَإِنْ أَصَابَ السَّهْمُ، ثُمَّ سَبَحَ عَنْهُ، فَخَسَقَ، اُحْتُسِبَ لَهُ بِهِ.

فَصْلٌ [٢٢]: إذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: ارْمِ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْت بِهِ، فَلَكَ دِرْهَمٌ. صَحَّ، وَكَانَ جِعَالَةً؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَالًا لَهُ فِي فِعْلٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نِضَالًا؛ لِأَنَّ النِّضَالَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَىٰ أَنْ يَرْمُوا جَمِيعًا، وَيَكُونُ الْجُعْلُ لِبَعْضِهِمْ إذَا كَانَ سَابِقًا. وَإِنْ قَالَ: إنْ أَصَبْت بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ أَخْطَأْت فَعَلَيْك دِرْهَمٌ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ. وَإِنْ قَالَ: ارْمِ عَشَرَةَ أَسْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُك أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِك، فَلَكَ دِرْهَمٌ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجُعْلَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِصَابَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَشَرَةِ أَقَلُّهُ سِتَّةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَقَلِّ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ. وَإِنْ قَالَ: إنْ كَانَ صَوَابُك أَكْثَرَ، فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْت بِهِ دِرْهَمٌ. صَحَّ.

وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: ارْمِ عَشَرَةً، وَلَك بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْت بِهِ مِنْهَا دِرْهَمٌ. أَوْ قَالَ: فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٍ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ الْمُصِيبَاتِ دِرْهَمٌ. لِأَنَّ الْجُعْلَ مَعْلُومٌ بِتَقْدِيرِهِ بِالْإِصَابَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ اسْتَقِ لِي مِنْ هَذَا الْبِئْرِ، وَلَك بِكُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ. أَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِي، فَلَهُ بِكُلِّ عَبْدٍ دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ خَطَؤُك أَكْثَرَ، فَعَلَيْك دِرْهَمٌ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ قِمَارٌ. وَإِنْ قَالَ: ارْمِ عَشَرَةً، فَإِنْ أَخْطَأْتها فَعَلَيْك دِرْهَمٌ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ الْمُقَابِلِ عَمَلٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا. وَلَوْ قَالَ الرَّامِي لِأَجْنَبِيٍّ: إنْ أَخْطَأْت، فَلَكَ دِرْهَمٌ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢٣]: وَإِذَا عَقَدَا النِّضَالَ، وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْسًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْقَوْسِ، إمَّا الْعَرَبِيَّةِ، وَإِمَّا الْعَجَمِيَّةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ حَتَّىٰ يَذْكُرَا نَوْعَ

القَوْسِ الَّذِي يَرْمِيَانِ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَهُ رُبَّمَا أَفْضَىٰ إلَىٰ الِاخْتِلَافِ، وَقَدْ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ لِلنَّوْعِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا يَرْمِيَانِ بِالنُّشَّابِ فِي الِابْتِدَاءِ، صَحَّ، وَيَنْصَرِفُ إلَىٰ الرَّمْيِ بِالقَوْسِ الأَعْجَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ سِهَامَهَا هُوَ المُسَمَّىٰ بِالنُّشَّابِ، وَسِهَامُ العَرَبِيَّةِ يُسَمَّىٰ نَبْلًا. فَإِنْ عَيَّنَ نَوْعًا مِنْ القِسِيِّ، لَمْ يَجُزْ العُدُولُ عَنْهَا إلَىٰ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَحْذَقَ بِالرَّمْيِ بِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ دُونَ الآخَرِ. وَإِنْ عَيَّنَا قَوْسًا بِعَيْنِهَا، لَمْ تَتَعَيَّنْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنْكَسِرُ، وَيُحْتَاجُ إلَىٰ إبْدَالِهَا؛ لِأَنَّ الحِذْقَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَيْنِ القَوْسِ، بِخِلَافِ النَّوْعِ.

وَإِنْ تَنَاضَلَا عَلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ أَحَدُهُمَا بِالعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ بِالفَارِسِيَّةِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَوْسِ الزُّنْبُورِ، وَالآخَرُ بِقَوْسِ الجَرْخِ، أَوْ قَوْسِ الحُسْبَانِ، وَهُوَ قَوْسٌ سِهَامُهُ قِصَارٌ، يُجْعَلُ فِي مَجْرًىٰ مِثْلِ القَصَبَةِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِحُّ. وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا جِنْسٍ، فَصَحَّتْ المُسَابَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا، كَالخَيْلِ وَالإِبِلِ. وَالثَّانِي، لَا تَصِحُّ المُسَابَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الإِصَابَةِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ المُسَابَقَةِ بَيْنَ جِنْسَيْنِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي المُسَابَقَةِ بَيْنَ نَوْعَيْ الخَيْلِ وَالإِبِلِ.

فَصْلٌ [٢٤]: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إبَاحَةُ الرَّمْيِ بِالقَوْسِ الفَارِسِيَّةِ. وَنَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ المُسَابَقَةِ بِهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي] جَعْفَرٍ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ مَعَ رَجُلٍ قَوْسًا فَارِسِيَّةً، فَقَالَ: «**أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالقِسِيِّ العَرَبِيَّةِ، وَبِرِمَاحِ القَنَا، فَبِهَا يُؤَيِّدُ اللهُ الدِّينَ، وَبِهَا يُمَكِّنُ اللهُ لَكُمْ فِي الأَرْضِ**». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)].

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجة (٢٨١٠)، والطيالسي في "مسنده" (١٥٤)، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في "مسنديهما" كما في "المطالب العالية" (٢٠٠٠)، والطبراني في "فضل الرمي" (٣٠)، كلهم من طريق أشعث بن سعيد، عن عبد الله بن بسر، عن أبي راشد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ أشعث بن سعيد متروك، واتهم بالكذب، وعبد الله بن بسر هو السكسكي =

وَلَنَا، انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ الرَّمْيِ بِهَا، وَإِبَاحَةِ حَمْلِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَازَ فِي أَكْثَرِ الأَعْصَارِ، وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ الجِهَادُ بِهَا فِي عَصْرِنَا وَأَكْثَرِ الأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ. وَأَمَّا الخَبَرُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَعَنَهَا لِأَنَّ حَمَلَتَهَا فِي ذَلِكَ العَصْرِ العَجَمُ، وَلَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا بَعْدُ، وَمَنَعَ العَرَبَ مِنْ حَمْلِهَا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ بِرِمَاحِ القَنَا، وَلَوْ حَمَلَ إِنْسَانٌ رُمْحًا غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا. وَحَكَىٰ أَحْمَدُ، أَنَّ قَوْمًا اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ القِسِيِّ الفَارِسِيَّةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِمَّا اسْتَطَاعَهُ مِنْ القُوَّةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٧]: قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الفُرْسَانُ أَنْ يَجْنُبَ أَحَدُهُمَا إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا، يُحَرِّضُهُ عَلَى العَدْوِ، وَلَا يَصِيحُ بِهِ وَقْتَ سِبَاقِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ»).

مَعْنَىٰ الجَنَبِ، أَنْ يُجَنِّبَ المُسَابِقُ إِلَىٰ فَرَسِهِ فَرَسًا لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ، يُحَرِّضُ الَّذِي تَحْتَهُ عَلَىٰ العَدْوِ، وَيَحُثُّهُ عَلَيْهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَقَالَ القَاضِي: مَعْنَاهُ أَنْ يَجْنُبَ فَرَسًا يَتَحَوَّلُ عِنْدَ الغَايَةِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ كَلَالًا وَإِعْيَاءً.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كَذَا قِيلَ، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الفَرَسَ الَّتِي يُسَابَقُ عَلَيْهَا لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي يَتَحَوَّلُ عَنْهَا، فَمَا حَصَلَ السَّبْقُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي يَتَحَوَّلُ إِلَيْهَا، فَمَا حَصَلَتْ المُسَابَقَةُ بِهَا فِي جَمِيعِ الحَلْبَةِ، وَمِنْ شَرْطِ السِّبَاقِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ هَذَا مَتَىٰ احْتَاجَ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَرُبَّمَا سُبِقَ بِاشْتِغَالِهِ، لَا بِسُرْعَةِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ عَدْوِ الفَرَسِ فِي الحَلْبَةِ كُلِّهَا، فَمَتَىٰ كَانَ إِنَّمَا يَرْكَبُهُ فِي آخِرِ الحَلْبَةِ، فَمَا حَصَلَ المَقْصُودُ.

=

الحبراني أبو سعيد ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة.

وَأَمَّا الجَلَبُ، فَهُوَ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ، يَرْكُضُ خَلْفَهُ، وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ، وَيَصِيحُ وَرَاءَهُ، يَسْتَحِثُّهُ بِذَلِكَ عَلَىٰ العَدْوِ. هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الجَلَبُ وَالجَنَبُ فِي الرِّهَانِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ، أَنَّ مَعْنَىٰ الجَلَبِ أَنْ يَحْشُرَ السَّاعِي أَهْلَ المَاشِيَةِ لِيَصْدُقَهُمْ، قَالَ: فَلَا يَفْعَلْ، لِيَأْتِهِمْ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ فَيَصْدُقَهُمْ. وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي السِّبَاقِ وَفِي آخِرِهِ: «**وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»[(٢)]. وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ، فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٣)].



---

(١) **صحيح دون قوله: (في الرهان)**: أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والبيهقي (١٠/ ٢١)، من طريق عنبسة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه.

وعنبسة هو ابن سعيد القطان ضعيف، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، لكن قوله: «لا جلب ولا جنب» له طرق وشواهد يصح بها من غير زيادة: «في الرهان»، انظر «مسند أحمد» [ط: مؤسسة الرسالة] (١١/ ٢٩١).

(٢) **ضعيف جدًا**: تقدم في المسألة: (١٧٧٦)، فصل: (١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى (٢٤١٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (١١/ ٢٧٧)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٢٢).

وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني مجهول، وقد أسقط من رواية الطبراني.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِهَا، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ: ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]. وَالثَّالِثُ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي وَالله، إِنْ شَاءَ الله، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ الله ﷺ: «**وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»(٢). ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. وَوَضْعُهَا فِي الأَصْلِ لِتَوْكِيدِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَىٰ اليَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، عن أبي موسىٰ الأشعري، رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري (٧٣٩١)، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «**لا ومقلب القلوب**».

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٩٢) بلفظ: كانت أكثر أيمان رسول الله – ﷺ –: «**لا ومصرف القلوب**».

وإسناده حسن.

كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»[١]. وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ؟ وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ، كَيَمِينِ المُخْتَارِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ مَقْهُورٍ يَمِينٌ**»[٢]. وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحّ كَكَلِمَةِ الكُفْرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَتَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ الكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ إِذَا حَنِثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ بِنَذْرِهِ[٣].

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ العِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَىٰ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١١٩)، فصل: (٥).

(٢) موضوع: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن قال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. والراوي عن عنبسة هياج بن بسطام، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات. والراوي عن هياج ابنه خالد ليس بشيء كما في "لسان الميزان".

الحديث في "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٤٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِغَيْرِ الله تَعَالَىٰ، وَصِفَاتِهِ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، أَوْ الكَعْبَةِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، أَوْ إمَامٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَهَذَا أَصْلٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: ١]. ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفًا﴾ [المرسلات: ١]. ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقًا﴾ [النازعات: ١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ السَّائِلِ عَنْ الصَّلَاةِ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إنْ صَدَقَ»[١]. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي العُشَرَاءِ: «وَأَبِيك لَوْ طَعَنْت فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَك»[٢].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْت بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. يَعْنِي وَلَا حَاكِيًا لَهَا عَنْ غَيْرِي.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله، فَقَدْ أَشْرَكَ»[٤]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا الله»[٥].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيذكر المصنف إعلال ابن عبد البر للفظة: [وأبيه] قريبا.

(٢) ضعيف: تقدم في المسألة: (١٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) تقدم في المسألة: (١٢٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، عن ثابت بن الضحاك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

فَأَمَّا قَسَمُ الله بِمَصْنُوعَاتِهِ، فَإِنَّمَا أَقْسَمَ بِهِ دَلَالَةً عَلَىٰ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلِلَّهِ - تَعَالَىٰ - أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ عَلَىٰ إِقْسَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ فِي إِقْسَامِهِ إِضْمَارَ القَسَمِ بِرَبِّ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١]. أَيْ وَرَبِّ الضُّحَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنَّ صَدَقَ**». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ فَلَمْ يَقُولُوهَا فِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي العُشَرَاءِ، قَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ كَانَ يَثْبُتُ. يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الفُقَهَاءُ فِي إِبَاحَةِ الذَّبْحِ فِي الفَخِذِ. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَحْلِفُ بِهَا كَمَا حَلَفَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نُهِيَ عَنْ الحَلِفِ بِهَا، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ يَرْوِي الحَدِيثَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا حَلَفْت بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا(٢).

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ الحَلِفُ بِغَيْرِ الله مُحَرَّمًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلْيَسْتَغْفِرْ الله تَعَالَىٰ، أَوْ لِيَذْكُرَ الله تَعَالَىٰ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»(٣). لِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ الله سَيِّئَةٌ، وَالحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا عَمِلْت سَيِّئَةً، فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٥)، وغيرهم من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) حسن: أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "المسند" (٥/ ١٦٩)، والطبراني في "الدعاء" (١٥٠٠)، والبيهقي =

وَلِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شِرْكًا؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللهِ مَعَ اللهِ - تَعَالَىٰ - فِي تَعْظِيمِهِ بِالقَسَمِ بِهِ، فَيَقُولُ:

=

في «الأسماء والصفات» (٢٠٢)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أشياخ شمر.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٨)، من طريق يونس بن بكير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر به.

وهذه الرواية شاذة؛ شذّ بها يونس بن بكير؛ فقد خالفه خمسة من الحفاظ الرواة عن الأعمش، وهم:

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير كما سبق، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وحديثه عند الطبراني في «الدعاء» (١٤٩٨)، وأبي نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٧).

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، وحديثه عند هنّاد بن السري في «الزهد» (٢/ ٥١٩).

وسفيان الثوري، وحديثه عند الطبراني في «الدعاء» (١٥٠١).

وجرير بن عبد الحميد، وحديثه عند الطبراني في «الدعاء» (١٤٩٩).

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٦٨): هو حديث يرويه يونس بن بكير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر. ووهم فيه علىٰ الأعمش، الصواب ما رواه الثوري، وغيره، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أشياخ من التيم، عن أبي ذر.اهـ

وله طريق أخرىٰ عن أبي ذر بلفظ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**».

أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)، والحاكم (١/ ٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٦)، وغيرهم من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذرّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أبي ذر؛ فالحديث منقطع، لكنه يرتقي بمجموع الطريقين إلىٰ الحسن، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض طرق الحديث: «عن أبي ذر ومعاذ»، وفي بعضها: «عن معاذ» وحده، لكن نقل الترمذي عقب الحديث عن محمود بن غيلان قوله: والصحيح حديث أبي ذر.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. تَوْحِيدًا لِلَّهِ - تَعَالَىٰ، وَبَرَاءَةً مِنْ الشِّرْكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَلْيَقُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي الحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]. وَهَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ فِعْلِهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ حَدِّ الإِفْرَاطِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُوجِبُ كَرَاهَتَهُ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الأَيْمَانُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ يَحْلِفُ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، وَرُبَّمَا كَرَّرَ اليَمِينَ الوَاحِدَةَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: وَاللهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(١).

وَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ، مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢).

وَقَالَ: وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا(٣).

وَلَوْ كَانَ هَذَا مَكْرُوهًا، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَلِأَنَّ الحَلِفَ بِاللهِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَرُبَّمَا ضَمَّ إِلَىٰ يَمِينِهِ وَصْفَ اللهِ - تَعَالَىٰ - بِتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا فَعَلْت كَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٤)، ومسلم (٢٥٠٩)، عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥) (٣٢٨٦)، وعبد الرزاق (١١٣٠٦) (١٦١٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٧-٤٨)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لإرساله، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.



فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِتَوْحِيدِهِ»[١].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٧٥)، وأحمد (١/ ٢٥٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠٠٦)، والحاكم (٤/ ٩٥ـ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٧)، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس، بنحوه.

وعطاء بن السائب مختلط، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في ترجمته من "الميزان"، وأبو يحيىٰ اسمه: زياد المكي الأعرج مولىٰ قيس بن مخرمة.

الحديث جاء بنحوه عن عبد الله بن الزبير.

أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٠٠٥)، والبزار في "مسنده" (٢١٧٧، ٢١٧٨)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن عبد الله بن الزبير.

وهذا مما أنكر علىٰ عطاء كما في "الميزان"، وقد اضطرب في إسناده كما ترىٰ تارة يجعله عن ابن عباس، وتارة عن ابن الزبير، مما يدل علىٰ أنه لم يحفظه.

وجاء أيضًا عن ابن عمر بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو يعلىٰ (٥٦٩٠)، وعبد بن حميد (٨٥٧)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر.

وإسناده منقطع؛ ثابت لم يسمع من ابن عمر كما صرح به حماد عقب الحديث.

وجاء أيضًا عن أنس بنحوه.

أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٦)، وأبو يعلىٰ (٣٣٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٧)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٧٧٦)، من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس.

وهذه الطريق منكرة؛ فإنّ الحارث بن عبيد قال فيه أحمد: مضطرب الحديث. وضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه؛ حتىٰ خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا.

ومع ذلك فقد خولف في هذا الحديث؛ قال في "المطالب العالية": لكن خالفه حماد بن سلمة، وهو أتقن منه في ثابت، عن عبد الله بن عمر.

قلت: فرجع الحديث إلىٰ ابن عمر، وقد سبق أنه منقطع؛ وعليه فإنّ الحديث لا ينتهض بهذه الطرق إلىٰ الاحتجاج، والله أعلم.

وَأَمَّا الإِفْرَاطُ فِي الحَلِفِ، فَإِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ الكَذِبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. فَمَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنْ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِرًّا وَلَا تَقْوَىٰ وَلَا يُصْلِح بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِهِ، لِيَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَحْنَثَ فِيهَا، فَنُهُوا عَنْ المُضِيِّ فِيهَا. قَالَ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] : الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ قَرَابَتَهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا فِي التَّكْفِيرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْتَلَّ بِاللهِ، فَلْيُكَفِّرْ، وَلْيَبَرَّ[(١)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَسْتَلِجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك»[(٣)].

وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَادَ إِلَىٰ اليَمِينِ، فَالمَنْهِيُّ عَنْهُ الحَلِفُ عَلَىٰ تَرْكِ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَلَىٰ كُلِّ يَمِينٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لَهُمْ إِذًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه بنحوه البيهقي (١٠/ ٣٣)، وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه بنحوه ابن جرير (٤/ ٦)، من طريق السدي، عمن حدثه عن ابن عباس.

وهذا ضعيف لجهالة شيخ السدي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَالأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْت أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقْت، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

فَهَذَا وَمِثْلُهُ وَاجِبٌ لِأَنَّ إنْجَاءَ المَعْصُومِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِي اليَمِينِ، فَيَجِبُ، وَكَذَلِكَ إنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ القَسَامَةِ فِي دَعْوَىٰ القَتْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ.

الثَّانِي، مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنْ الحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الأُمُورِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَاليَمِينُ مُفْضِيَةٌ إلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ طَاعَةٍ، أَوْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إلَىٰ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ المَعَاصِي.

وَالثَّانِي، لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الأَكْثَرِ الأَغْلَبِ، وَلَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَدَبَهُ إلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّذْرِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجة (٢١١٩)، وأحمد (٤/ ٧٩)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٩ـ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٥٢٧)، كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن جدته، عن أبيها، سويد بن حنظلة به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة جدة إبراهيم فلم أجد لها ترجمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

الثَّالِثُ، المُبَاحُ، مِثْلُ الحَلِفِ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالحَلِفِ عَلَىٰ الخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وَمِنْ صُورِ اللَّغْوِ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَبِينُ بِخِلَافِهِ.

فَأَمَّا الحَلِفُ عَلَىٰ الحُقُوقِ عِنْدَ الحَاكِمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. ذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَالمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إِلَىٰ عُمَرَ، فِي مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ المِقْدَادُ، فَجَعَلَ عُمَرُ اليَمِينَ عَلَىٰ المِقْدَادِ، فَرَدَّهَا عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَنْصَفَك. فَأَخَذَ عُثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ المِقْدَادُ، وَلَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ: خِفْت أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلَاءً، فَيُقَالَ: بِيَمِينِ عُثْمَانَ(١).

وَالثَّانِي، أَنَّهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ كَتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ الله - تَعَالَىٰ - أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالحَلِفِ عَلَىٰ الحَقِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنَعُكُمْ اليَمِينُ مِنْ حُقُوقِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ فِي يَدِي لَعَصًا(٢).

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فِي كِتَابِ «قُضَاةِ البَصْرَةِ»، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إِلَىٰ زَيْدٍ فِي نَخْلٍ ادَّعَاهُ أُبَيٌّ، فَتَوَجَّهَتْ اليَمِينُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يُعْفِي أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ إنْ عَرَفْت شَيْئًا اسْتَحْقَقْته بِيَمِينِي، وَإِلَّا تَرَكْته، وَالله الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأُبَيٍّ فِيهِ حَقٌّ. فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لِأُبَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ اليَمِينِ؟ فَقَالَ: خِفْت أَنْ لَا أَحْلِفَ، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ بَعْدِي، فَيَكُونَ سُنَّةً(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٤)، بإسناده عن الشعبي... فذكر القصة.

والشعبي لم يسمع من عثمان؛ فالإسناد منقطع كما قاله البيهقي عقبه.

(٢) لم أجده مسندًا.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٤٤ـ١٤٥)، بإسناده عن الشعبي... فذكر القصة.

والشعبي لم يدرك عمر؛ فالسند منقطع.

وَلِأَنَّهُ حَلِفُ صِدْقٍ عَلَىٰ حَقٍّ، فَأَشْبَهَ الحَلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ.

الرَّابِعُ، المَكْرُوهُ، وَهُوَ الحَلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور: ٢٢][(١)].

وَقِيلَ: المُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] أَيْ لَا يَمْتَنِعْ. وَلِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَانِعَةٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ حَامِلَةٌ عَلَىٰ فِعْلِ المَكْرُوهِ، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَالَ: «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**»[(٢)].

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ هَذَا، فَإِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ تَرْكِهَا، لَا تَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ مَا تَرَكَهُ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». وَلِأَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَتْ تَرْكَ المَنْدُوبِ، فَقَدْ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الوَاجِبِ، وَالمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا فِي الفَضْلِ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا قَابَلَهُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُ الإِثْبَاتِ بِهَا عَلَىٰ تَرْكِهَا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ المَنْدُوبِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ، وَلِأَنَّ فِي الإِقْرَارِ عَلَىٰ هَذِهِ اليَمِينِ بَيَانَ حُكْمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَىٰ الحَالِفِ، لَحَصَلَ ضِدُّ هَذَا، وَتَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لُحُوقَ الإِثْمِ بِتَرْكِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم في أول كتاب الصلاة، فصل: (١).

فَيَفُوتُ الغَرَضُ.

وَمِنْ قِسْمِ المَكْرُوهِ الحَلِفُ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَلِفُ مُنْفِقٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقٌ لِلْبَرَكَةِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(١).

القِسْمُ الخَامِسُ، المُحَرَّمُ، وَهُوَ الحَلِفُ الكَاذِبُ؛ فَإِنَّ الله - تَعَالَىٰ - ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. وَلِأَنَّ الكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ. وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوْ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ، كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». وَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧](٢).

وَمِنْ هَذَا القِسْمِ الحَلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ المُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَتَىٰ كَانَتْ اليَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ المُحَرَّمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ حَلُّهَا مُبَاحًا، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ؟ قُلْنَا: هَذَا فِي الأَيْمَانِ فِي العُهُودِ وَالمَوَاثِيقِ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، عن عبد الله بن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالعَهْدُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، فَمَعَ اليَمِينِ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وَلِهَذَا نَهَىٰ عَنْ نَقْضِ اليَمِينِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَذَمَّهُمْ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الحَلَّ المُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**»[1].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي وَالله، إِنْ شَاءَ الله، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتها**»[2].

وَإِنْ كَانَتْ اليَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الوَاجِبِ، وَفِعْلُ الوَاجِبِ وَاجِبٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٨]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ).

لَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: اليَمِينُ الَّتِي فِيهَا الكَفَّارَةُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، هِيَ الَّتِي عَلَىٰ المُسْتَقْبَلِ مِنْ الأَفْعَالِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الحِنْثَ مَتَىٰ كَانَ طَاعَةً، لَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً.

وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: اللَّغْوُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ. يَعْنِي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الحِنْثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وَقَدْ رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ - تَعَالَىٰ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِرَفْعِ الإِثْمِ، وَلَا إِثْمَ فِي الطَّاعَةِ. وَلِأَنَّ اليَمِينَ كَالنَّذْرِ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ - تَعَالَىٰ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[2]. وَقَالَ: **«إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي»**. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[3]. وَحَدِيثُهُمْ لَا يُعَارِضُ حَدِيثَنَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ لِإِثْمِ الحَلِفِ، وَالكَفَّارَةُ المُخْتَلَفُ فِيهَا كَفَّارَةُ المُخَالَفَةِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الحِنْثَ طَاعَةٌ. قُلْنَا: فَاليَمِينُ غَيْرُ طَاعَةٍ، فَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ، وَلِتَعْظِيمِ اسْمِ اللهِ - تَعَالَىٰ - إِذَا حَلَفَ بِهِ وَلَمْ يَبَرَّ يَمِينَهُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، نَظَرْنَا فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ، حَنِثَ، وَوَجَبَتْ الكَفَّارَةُ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ،

---

(١) **حسن دون قوله: «فإن تركها كفارة»**: أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٩٨٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٣)، من طريق عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرا منها فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها»**.

وظاهر إسناده الحسن، إلا أن قوله: **«فإن تركها كفارة»** معل بمخالفته للأحاديث الصحيحة.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ **«وليكفر عن يمينه»** إلا فيما لا يعبأ به. وقال البيهقي: لا يثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وَكَانَتْ يَمِينُهُ مُؤَقَّتَةً بِلَفْظِهِ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ قَرِينَةِ حَالِهِ، فَفَاتَ الوَقْتُ، حَنِثَ، وَكَفَّرَ.

وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفَوَاتِ وَقْتِ الإِمْكَانِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ وَالفِعْلُ مُمْكِنٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا يَحْنَثُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَأْتِي البَيْتَ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**فَأَخْبَرْتُك أَنَّك تَأْتِيهِ العَامَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَإِنَّك آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**»[1]. وَقَدْ قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. وَهُوَ حَقٌّ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٧٩]: قَالَ: (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ اليَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا. فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ الجَمَاعَةُ، إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا حِنْثَ عَلَىٰ النَّاسِي فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]. وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَالنَّائِمِ وَالمَجْنُونِ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفِي اليَمِينِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ القَصْدُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ بِهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي الجَمِيعِ، وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ فِي اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة، رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (١٧)، فصل: (١).

وَقَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفِعْلِهِ، فَلَزِمَهُ الحِنْثُ، كَالذَّاكِرِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ اليَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ، مَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِرَفْعِ الإِثْمِ، وَلَا إِثْمَ عَلَىٰ النَّاسِي. وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالعَتَاقُ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَوْ قَدِمَ الحَاجُّ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ فَعَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، كَرَجُلٍ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَحْسَبُهُ أَجْنَبِيًّا، أَوْ حَلَفَ إِنَّهُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ، فَوَجَدَ مَا أَخَذَهُ رَدِيئًا، أَوْ حَلَفَ: لَا بِعت لِزَيْدٍ ثَوْبًا. فَوَكَّلَ زَيْدٌ مَنْ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ مَنْ يَبِيعُهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الحَالِفِ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، فَهُوَ كَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ، أَشْبَهَ النَّاسِيَ.

فَصْلٌ [٢]: وَالمُكْرَهُ عَلَىٰ الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ إِلَىٰ مُلْجَإٍ إِلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا. أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا، أَوْ مَدْفُوعًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ. فَهَذَا لَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَخَلَ مَرْبُوطًا، لَمْ يَحْنَثْ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الدُّخُولَ وَالخُرُوجَ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ بِالقَتْلِ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَالنَّاسِي. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَوَجَبَ مَعَ الإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ، كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). وَلِأَنَّهُ نَوْعُ إِكْرَاهٍ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَمَا لَوْ حُمِلَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ، وَلِأَنَّ الفِعْلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ

---

(١) كسابقه.

مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا نُسَلِّمُ الكَفَّارَةَ فِي الصَّيْدِ، بَلْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ المُكْرَهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٠]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الكَفَّارَةُ).

هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ[١]، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. وَهَذِهِ اليَمِينُ تُسَمَّىٰ يَمِينَ الغَمُوسِ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ اليَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ لَهَا، اليَمِينَ الغَمُوسَ[٢]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: هِيَ مِنْ الكَبَائِرِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهَا الكَفَّارَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالحَكَمِ، وَالبَتِّيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَالمُخَالَفَةُ مَعَ القَصْدِ، فَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، كَالمُسْتَقْبَلَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَا تُوجِبُ الكَفَّارَةَ، كَاللَّغْوِ، أَوْ يَمِينٌ عَلَىٰ مَاضٍ، فَأَشْبَهَتْ اللَّغْوَ، وَبَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ، أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بِرًّا، وَلَا يُمْكِنُ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يُنَافِيهَا، وَهُوَ الحِنْثُ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ، كَالنِّكَاحِ الَّذِي قَارَنَهُ الرَّضَاعُ.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٨)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٢٦)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٨٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، وغيرهم من طريق أبي التياح قال: سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن ـ يعني ابن مسعود ـ: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس». قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: «اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة».

وإسناده صحيح.

وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١]، وَرُوِيَ فِيهِ: «**خَمْسٌ مِنْ الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَبَهْتُ المُؤْمِنِ، وَقَتْلُ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالحَلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[٢].

وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، يُمْكِنُ حَلُّهَا وَالبِرُّ فِيهَا، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَا حَلَّ لَهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٣]. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالحَلِفِ عَلَىٰ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ. قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨١]: قَالَ: (وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ اليَمِينِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ اليَمِينَ الَّتِي تَمُرُّ عَلَىٰ لِسَانِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ. نَقَلَ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّغْوُ عِنْدِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ اليَمِينِ، يَرَىٰ أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ فَلَا يَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ اللَّغْوَ اليَمِينُ الَّتِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا قَلْبَهُ؛ عُمَرُ[٤]، وَعَائِشَةُ[٥] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه بنحوه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٨٤)، من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المتوكل أو أبي المتوكل، عن أبي هريرة.

والراوي عن أبي هريرة المتوكل أو أبو المتوكل، قال: أبو حاتم كما في "تعجيل المنفعة": مجهول.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) لم أجده.

(٥) انظر ما بعده.

قَالَ عَطَاءٌ، وَالقَاسِمُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، يَعْنِي اللَّغْوَ فِي اليَمِينِ: «**هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، لَا وَالله. وَبَلَىٰ وَالله**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. قَالَ: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا[(١)].

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، أَيْمَانُ اللَّغْوِ، مَا كَانَ فِي المِرَاءِ، وَالهَزْلِ، وَالمُزَاحَةِ، وَالحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ القَلْبُ، وَأَيْمَانُ الكَفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مِنْ الأَمْرِ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَيَفْعَلَنَّ، أَوْ لَيَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ الله - تَعَالَىٰ - فِيهَا الكَفَّارَةَ[(٢)]. وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الكَلَامُ غَيْرُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَهَذَا كَذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا؛ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَأَبُو هُرَيْرَةَ[(٤)]، وَأَبُو مَالِكٍ، وَزُرَارَةُ بْنُ

---

(١) **الراجح وقفه:** أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٤٩)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة.

قال أبو داود: وروىٰ هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، موقوفًا علىٰ عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا أيضًا.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موقوفًا.

قلت: والموقوف سنده حسن.

(٢) **صحيح:** أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٨ـ٤٩)، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٩)، من طريقين عن ابن عباس.

وهو صحيح.

(٤) لم أجده.

أَوْفَىٰ، وَالحَسَنُ، وَالنَّخعِيُّ، وَمَالِكٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فَجَعَلَ الكَفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخذُ بِهَا، وَنَفَىٰ المُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ، فَلَزِمَ انْتِفَاءُ الكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّ المُؤَاخذَةَ يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِيجَابَ الكَفَّارَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الأَيْمَانِ الَّتِي لَا مَأْثَمَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ المُؤَاخَذَةُ إِيجَابَ الكَفَّارَةِ، فَقَدْ نَفَاهَا فِي اللَّغْوِ، فَلَا تَجِبُ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ، وَبَيَانِ الأَيْمَانِ الَّتِي فِيهَا الكَفَّارَةُ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرًا لِكَلَامِ الله تَعَالَىٰ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٢]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ).

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا. قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ. يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَأَبِي مَالِكٍ، وَزُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَمِمَّنْ قَالَ: هَذَا لَغْوُ اليَمِينِ. مُجَاهِدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لَغْوَ اليَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ هَذَا. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ فِي اليَمِينِ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا، فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ، أَنَّهُ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ، وَفِيهِ الكَفَّارَةُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ

(١) كسابقه.

أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهِ الكَفَّارَةَ، وَلَيْسَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِالله - تَعَالَىٰ - وُجِدَتْ مَعَ المُخَالَفَةِ، فَأَوْجَبَتْ الكَفَّارَةَ، كَاليَمِينِ عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وَهَذِهِ مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ، كَيَمِينِ الغَمُوسِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَنِثَ نَاسِيًا.

وَفِي الجُمْلَةِ، لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَىٰ مَاضٍ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا. وَمَا تَعَمَّدَ الكَذِبَ فِيهِ، فَهُوَ يَمِينُ الغَمُوسِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا كَفَّارَةٌ. وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا، فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ. فَأَمَّا اليَمِينُ عَلَىٰ المُسْتَقْبَلِ، فَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَقَصَدَ اليَمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَالَفَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ اليَمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَهُوَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ.

وَكَلَامُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّهَا قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ؛ مَا كَانَ فِي المِرَاءِ وَالمُزَاحَةِ، وَالهَزْلِ، وَالحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ القَلْبُ، وَأَيْمَانُ الكَفَّارَةِ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مِنْ الأَمْرِ، فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَيَفْعَلَنَّ أَوْ لَيَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ الله فِيهَا الكَفَّارَةَ[1]. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، فِي «جَامِعِهِ»: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ؛ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالله لَا أَفْعَلُ. فَيَفْعَلُ. أَوْ يَقُولَ: وَالله لَأَفْعَلَنَّ. ثُمَّ لَا يَفْعَلُ. وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، أَنْ يَقُولَ: وَالله مَا فَعَلْت. وَقَدْ فَعَلَ، أَوْ يَقُولَ: وَالله لَقَدْ فَعَلْت. وَمَا فَعَلَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٣]: قَالَ: (وَاليَمِينُ المُكَفَّرَةُ، أَنْ يَحْلِفَ بِالله عَزَّوَجَلَّ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالله - عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ: وَالله، أَوْ بِالله، أَوْ تَالله.

---

(١) تقدم قريبًا.

فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بَاسِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله - تَعالَىٰ، فَحَنِث، أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الله - عَزَّوَجَلَّ، الَّتِي لَا يُسَمَّىٰ بِهَا سِوَاهُ.

وَأَسْمَاءُ الله تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا لَا يُسَمَّىٰ بِهَا غَيْرُهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ: وَالله وَالرَّحْمَنِ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَرَبِّ العَالَمِينَ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَنَحْوِ هَذَا، فَالحَلِفُ بِهَذَا يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَالثَّانِي، مَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُ الله تَعَالَىٰ مَجَازًا، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الله - سُبْحَانَهُ، مِثْلَ الخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ، وَالرَّحِيمِ، وَالقَادِرِ، وَالقَاهِرِ، وَالمَلِكِ، وَالجَبَّارِ. وَنَحْوِهِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُ الله مَجَازًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾ [العنكبوت: ١٧]. ﴿وَتَذَرُونَ أَحۡسَنَ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] . وَ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ وَقَالَ: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء: ٨]. وَقَالَ: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]. فَهَذَا إِنْ نَوَىٰ بِهِ اسْمَ الله تَعَالَىٰ، أَوْ أَطْلَقَ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ غَيْرَ الله - تَعَالَىٰ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، فَيَنْصَرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا نَوَاهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ: إِذَا قَالَ: وَالرَّبِّ، وَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ. كَانَ يَمِينًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّعْرِيفِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِي اسْمِ الله، فَأَشْبَهَتْ القِسْمَ الأَوَّلَ.

الثَّالِثُ، مَا يُسَمَّىٰ بِهِ الله - تَعَالَىٰ، وَغَيْرُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِإِطْلَاقِهِ، كَالحَيِّ، وَالعَالِمِ، وَالمَوْجُودِ، وَالمُؤْمِنِ، وَالكَرِيمِ، وَالشَّاكِرِ. فَهَذَا إِنْ قَصَدَ بِهِ اليَمِينَ بِاسْمِ الله - تَعَالَىٰ - كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ غَيْرَ الله - تَعَالَىٰ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، فَيَخْتَلِفُ هَذَا القِسْمُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ، فَفِي الأَوَّلِ يَكُونُ يَمِينًا، وَفِي الثَّانِي لَا يَكُونُ يَمِينًا. وَقَالَ

القَاضِي، وَالشَّافِعِيُّ، فِي هَذَا القِسْمِ: لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ اسْمَ الله - تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ لِحُرْمَةِ الِاسْمِ، فَمَعَ الِاشْتِرَاكِ لَا تَكُونُ لَهُ حُرْمَةٌ، وَالنِّيَّةُ المُجَرَّدَةُ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِاسْمِ الله تَعَالَىٰ، قَاصِدًا بِهِ الحَلِفَ بِهِ، فَكَانَ يَمِينًا مُكَفَّرَةً، كَالقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النِّيَّةَ المُجَرَّدَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ. نَقُولُ بِهِ، وَمَا انْعَقَدَ بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ إِنَّمَا انْعَقَدَ بِالِاسْمِ المُحْتَمِلِ، المُرَادِ بِهِ اسْمُ الله تَعَالَىٰ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إِلَىٰ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَيَصِيرُ كَالمُصَرَّحِ بِهِ، كَالكِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا لَوْ نَوَىٰ بِالقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ غَيْرَ الله - تَعَالَىٰ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، لِنِيَّتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالقَسَمُ بِصِفَاتِ الله - تَعَالَىٰ، كَالقَسَمِ بِأَسْمَائِهِ. وَصِفَاتُهُ تَنْقَسِمُ أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا هُوَ صِفَاتٌ لِذَاتِ الله - تَعَالَىٰ، لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، كَعِزَّةِ الله تَعَالَىٰ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَكَلَامِهِ.

فَهَذِهِ تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، وَقَدْ وَرَدَ الأَثَرُ بِالقَسَمِ بِبَعْضِهَا، فَرُوِيَ أَنَّ النَّارَ تَقُولُ: «**قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِك**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ يَقُولُ: «**وَعِزَّتِك، لَا أَسْأَلُك غَيْرَهَا**»[(٢)]. وَفِي كِتَابِ الله - تَعَالَىٰ -: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

الثَّانِي، مَا هُوَ صِفَةٌ لِلذَّاتِ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا مَجَازًا، كَعِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ، فَهَذِهِ صِفَةٌ لِلذَّاتِ لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي المَعْلُومِ وَالمَقْدُورِ اتِّسَاعًا، كَقَوْلِهِمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لَنَا عِلْمَك فِينَا. وَيُقَالُ: اللهمَّ قَدْ أَرَيْتنَا قُدْرَتَك، فَأَرِنَا عَفْوَك. وَيُقَالُ: أُنْظُرْ إِلَىٰ قُدْرَةِ الله. أَيْ مَقْدُورِهِ. فَمَتَىٰ أَقْسَمَ بِهَذَا، كَانَ يَمِينًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨)، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

قَالَ: وَعِلْمِ الله. لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ المَعْلُومَ.

وَلَنَا، أَنَّ العِلْمَ مِنْ صِفَاتِ الله - تَعَالَىٰ، فَكَانَتْ اليَمِينُ بِهِ يَمِينًا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ، كَالعَظَمَةِ، وَالعِزَّةِ، وَالقُدْرَةِ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالقُدْرَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوهَا، وَهِيَ قَرِينَتُهَا.

فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ القَسَمَ بِالمَعْلُومِ، وَالمَقْدُورِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِالِاسْمِ غَيْرَ صِفَةٍ لِلَّهِ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَا نَوَاهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ القَسَمَ بِمَحْلُوفٍ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي يُسَمَّىٰ بِهَا غَيْرُ الله - تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّةُ غَيْرِ صِفَةِ الله - تَعَالَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي القُدْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ لِلصِّفَةِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ نِيَّةُ غَيْرِ الصِّفَةِ، كَالعَظَمَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ، فِي أَسْمَاءِ الله تَعَالَىٰ المُعَرَّفَةِ فَاللَّامُ التَّعْرِيفِ، كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ، أَنَّهَا تَكُونُ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَىٰ اسْمِ الله، كَذَا هَذَا.

الثَّالِثُ، مَالًا يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَىٰ صِفَةِ الله تَعَالَىٰ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ بِإِضَافَتِهِ إِلَىٰ الله - سُبْحَانَهُ - لَفْظًا أَوْ نِيَّةً، كَالعَهْدِ، وَالمِيثَاقِ، وَالأَمَانَةِ، وَنَحْوِهِ. فَهَذَا لَا يَكُونُ يَمِينًا مُكَفَّرَةً إِلَّا بِإِضَافَتِهِ أَوْ نِيَّتِهِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ قَالَ: وَحَقِّ الله فَهِيَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ الله طَاعَتُهُ وَمَفْرُوضَاتُهُ، وَلَيْسَتْ صِفَةً لَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ لِلَّهِ حُقُوقًا يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ؛ مِنْ البَقَاءِ، وَالعَظَمَةِ، وَالجَلَالِ، وَالعِزَّةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ بِالحَلِفِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَتَنْصَرِفُ إِلَىٰ صِفَةِ الله تَعَالَىٰ، كَقَوْلِهِ: وَقُدْرَةِ الله. وَإِنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ القَسَمَ بِمَخْلُوقٍ، فَالقَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ فِي الحَلِفِ بِالعِلْمِ وَالقُدْرَةِ، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ المَخْلُوقِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَظْهَرُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ الله. فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، إِنْ قَصَدَ اليَمِينَ، فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا

تَكُونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَعَمْرُ اللهِ مَا أُقْسِمُ بِهِ. فَيَكُونُ مَجَازًا، وَالمَجَازُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الإِطْلَاقُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللهِ، فَكَانَ يَمِينًا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ، كَالحَلِفِ بِبَقَاءِ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ الحَلِفُ بِبَقَاءِ اللهِ - تَعَالَىٰ، وَحَيَاتِهِ. وَيُقَالُ: العَمْرُ وَالعُمُرُ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَحَقِّ اللهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

وَقَالَ النَّابِغَةُ:

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجَجًا ... وَمَا أُرِيقَ عَلَىٰ الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ

وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا رَضِيَتْ كِرَامُ بَنِي قُشَيْرٍ ... لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَكِنْ لَعَمْرُ اللهِ مَا طَلَّ مُسْلِمًا ... كَغُرِّ الثَّنَايَا وَاضِحَاتِ المَلَاغِمِ

وَهَذَا فِي الشِّعْرِ، وَالكَلَامِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا احْتِيَاجُهُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ، فَلَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا اشْتَهَرَ فِي العُرْفِ، صَارَ مِنَ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ دُونَ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ سَائِرِ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، وَمَتَىٰ احْتَاجَ اللَّفْظُ إِلَىٰ التَّقْدِيرِ، وَجَبَ التَّقْدِيرُ لَهُ، وَلَمْ يَجُزْ اطِّرَاحُهُ، وَلِهَذَا يُفْهَمُ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعٍ عَلَىٰ نِيَّةِ قَائِلِهِ وَقَصْدِهِ، كَمَا يُفْهَمُ أَنَّ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ بِهَذَا مِنْ المُتَقَدِّمِينَ القَسَمُ، وَيُفْهَمُ مِنْ القَسَمِ بِغَيْرِ حَرْفِ القَسَمِ فِي أَشْعَارِهِمْ القَسَمُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

فَقُلْت يَمِينَ الله أَبْرَحُ قَاعِدًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ القَسَمِ الَّذِي حُذِفَ فِي جَوَابِهِ حَرْفُ «لَا» أَنَّهُ مُقَدَّرٌ مُرَادٌ، كَهَذَا البَيْتِ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]-. ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]. التَّقْدِيرُ، فَكَذَا هَاهُنَا.

وَإِنْ قَالَ: عَمْرَك الله كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا ... عَمْرَك الله كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

فَقَدْ قِيلَ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: نَشَدْتُك الله. وَلِهَذَا يُنْصَبُ اسْمُ الله تَعَالَىٰ فِيهِ. وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرِي، أَوْ لَعَمْرُك أَو عَمْرك. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَقَالَ الحَسَنُ، فِي قَوْلِهِ: لَعَمْرُك: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ مَخْلُوقٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَحَيَاتِي. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَكُونُ قَسَمًا بِحَيَاةِ الَّذِي أُضِيفَ إلَيْهِ العَمْرُ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ، لَعَمْرُك قَسَمِي، أَوْ مَا أُقْسِمُ بِهِ، وَالعَمْرُ: الحَيَاةُ أَوْ البَقَاءُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَالَ: وَايْمُ الله، أَوْ ايْمُن الله. فَهِيَ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ، وَالخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ بِهِ(١)، وَانْضَمَّ إلَيْهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ إلَيْهِ. وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهِ، فَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ يَمِينٍ، وَحُذِفَتْ النُّونُ فِيهِ فِي البَعْضِ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ اليَمِينِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَيَمِينُ الله لَأَفْعَلَنَّ. وَأَلِفُهُ أَلِفُ وَصْلٍ.

فَصْلٌ [٥]: وَحُرُوفُ القَسَمِ ثَلَاثَةٌ؛ البَاءُ، وَهِيَ الأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ المُظْهَرِ وَالمُضْمَرِ جَمِيعًا. وَالوَاوُ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنْ البَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ المُظْهَرِ دُونَ المُضْمَرِ لِذَلِكَ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الأَقْسَامِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ البَاءُ

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأَصْلَ، لِأَنَّهَا الحَرْفُ الَّذِي تَصِلُ بِهِ الأَفْعَالُ القَاصِرَةُ عَنْ التَّعَدِّي إلَىٰ مَفْعُولَاتِهَا، وَالتَّقْدِيرُ فِي القَسَمِ، أُقْسِمُ بِالله، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنْ الوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بَاسِمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ الله - تَعالَىٰ، وَهُوَ الله، وَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَالله. وَلَوْ قَالَ: تَالرَّحْمَنِ، أَوْ تَالرَّحِيمِ. لَمْ يَكُنْ قَسَمًا.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الله - تَعالَىٰ، وَكَلَامِ العَرَبِ، قَالَ الله تَعالَىٰ: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]. ﴿تَـٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]. ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]. ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم﴾ [يوسف: ٧٣]. ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَاللهِ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَيَّامِ ذُو حَيَدٍ ... بِمُشْمَخِرٍّ بِهِ الضَّيَّانُ وَالآسُ

فَإِنْ قَالَ: مَا أَرَدْت بِهِ القَسَمَ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ فِي القَسَمِ، وَاقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الجَوَابُ بِجَوَابِ القَسَمِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ: تَالله لَأَقُومَنَّ. إذَا قَالَ: أَرَدْت أَنَّ قِيَامِي بِمَعُونَةِ الله وَفَضْلِهِ. لِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ. وَلَا يُقْبَلُ فِي الحَرْفَيْنِ الآخَرَيْنِ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِمَالِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابِ القَسَمِ، فَيُمْنَعُ صَرْفُهُ إلَىٰ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ أَقْسَمَ بِغَيْرِ حَرْفِ القَسَمِ، فَقَالَ: اللهِ لَأَقُومَنَّ. بِالجَرِّ أَوْ النَّصْبِ، كَانَ يَمِينًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اسْمَ الله تَعَالَىٰ بِغَيْرِ حَرْفِ القَسَمِ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي القَسَمِ، فَلَا يَنْصَرِفُ إلَيْهِ إلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ سَائِغٌ فِي العَرَبِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ، فَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ: «**اللهِ إِنَّك قَتَلْته؟**». قَالَ: الله إنِّي قَتَلْته.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَقَالَ لِرُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «اللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً[(٢)].

وَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

وَقَالَ أَيْضًا:

فَقَالَتْ يَمِينَ اللهِ مَا لَكَ حِيلَةٌ

وَقَدْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَيْهِ؛ إِحْدَاهُمَا؛ الجَوَابُ بِجَوَابِ القَسَمِ.

وَالثَّانِي، النَّصْبُ وَالجَرُّ فِي اسْمِ اللهِ - تَعَالَىٰ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ. وَإِنْ قَالَ: اللهُ لَأَفْعَلَنَّ. بِالرَّفْعِ، وَنَوَىٰ اليَمِينَ، فَهِيَ يَمِينٌ، لَكِنَّهُ قَدْ لَحَنَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهُ. بِالرَّفْعِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ اليَمِينَ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الجَوَابِ بِجَوَابِ القَسَمِ كَافِيَةٌ، وَالعَامِّيُّ لَا يَعْرِفُ الإِعْرَابَ فَيَأْتِي بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ عُدُولَهُ عَنْ إِعْرَابِ القَسَمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَسَمًا فِي حَقِّ العَامِّيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَسَمٍ فِي حَقِّ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ قَسَمًا فِي غَيْرِهِمْ، كَمَا لَوْ لَمْ يُجِبْهُ بِجَوَابِ القَسَمِ.

فَصْلٌ [٧]: وَيُجَابُ القَسَمُ بِأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؛ حَرْفَانِ لِلنَّفْيِ، وَهُمَا «مَا» وَ «لَا»، وَحَرْفَانِ لِلْإِثْبَاتِ، وَهُمَا «إِنَّ» وَ «اللَّامُ» المَفْتُوحَةُ. وَتَقُومُ «إِنْ» المَكْسُورَةُ، مَقَامَ «مَا» النَّافِيَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ [التوبة: ١٠٧]. وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ أَفْعَلُ. بِغَيْرِ حَرْفٍ، فَالمَحْذُوفُ هَاهُنَا «لَا»، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَىٰ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ فِي العَرَبِيَّةِ كَذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أَيْ لَا تَفْتَأُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَاللهِ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ

---

(١) لم أجد هذا اللفظ، وقتل ابن مسعود لأبي جهل، تقدم تخريجه في المسألة: (١٦٣٩)، الفصل الرابع.

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٥٩).

وَقَالَ آخَرُ:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا

أَيْ: لَا أَبْرَحُ.

فَصْلٌ [٨]: فَإِنْ قَالَ: لَاهَا اللهِ. وَنَوَىٰ اليَمِينَ. فَهُوَ يَمِينٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي سَلَبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لَاهَا اللهِ، إِذَا تَعْمِدَ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيك سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ»[(١)].

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ اليَمِينَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عُرْفٌ وَلَا نِيَّةٌ، وَلَا فِي جَوَابِهِ حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَىٰ القَسَمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٤]: قَالَ: (أَوْ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الحَلِفَ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِكَلَامِ اللهِ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيهما: «إذا لا يعمد».

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (١٤٢)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٩٢٧)، وابن بطة في "الإبانة" (٣٤)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٣)، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في سوق الدقيق، إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يمينا.

ورجاله ثقات غير أبي كنف لم أجد من وثقه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٦)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠)، ومسدد، والبيهقي، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين.

وهذا صحيح.

=

عُبَيْدٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْهَدُ اليَمِينُ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَجَلَالِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: هُوَ مَخْلُوقٌ. قُلْنَا: هَذَا كَلَامُ المُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ مَعَ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ**»(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]. أَيْ: غَيْرَ مَخْلُوقٍ(٢). وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يُعْهَدُ اليَمِينُ بِهِ. فَيَلْزَمُهُمْ قَوْلُهُمْ: وَكِبْرِيَاءِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الحَلِفَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَالحَلِفِ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ.

=

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٩٥)، والبيهقي، من طريق سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال: أتراه مكفرا عليه بكل آية يمين.

وإسناده صحيح.

قال البيهقي: التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

(١) لم أجده عن ابن عمر، وقد جاء بنحوه عن أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وكلها في «الموضوعات» لابن الجوزي ـ ط: أضواء السلف ـ (١/ ١٥١ـ ١٥٥) رقم: (٢٣٢ـ ٢٣٧).

(٢) حسن: أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٦٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٦) (٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥١٨)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه اللالكائي (٣٥٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن مكحول، عن ابن عباس.

ومكحول لم يسمع من ابن عباس، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إنَّمَا قَصَدَ الحَلِفَ بِالمَكْتُوبِ فِيهِ، وَهُوَ القُرْآنُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيْ المُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٥]: قَالَ: (أَوْ بِصَدَقَةِ مِلْكِهِ، أَوْ بِالحَجِّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ اليَمِينِ، بِأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ يَحُثَّ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إنْ كَلَّمْت زَيْدًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ. فَهَذَا يَمِينٌ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَحْنَثَ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ المَنْذُورِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَيُسَمَّىٰ نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَابْنِ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، والبزار في "مسنده" (٢٩٤)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٦٦)، وفي "المعرفة" (١٩٦١٦)، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك**».

ورجاله محتج بهم، لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرج الدارقطني (٤/ ١٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٦)، من طريق أشعث، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع: أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي في بيت الله، إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت، وماروت؟، وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما. لفظ البيهقي.

وإسناده صحيح، أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وأبو رافع اسمه: نفيع، الصائغ المدني، مولىٰ =

عُمَرَ(١)، وَعَائِشَةَ(٢)، وَحَفْصَةَ(٣)، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(٤).

=

ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولىٰ ليلىٰ بنت العجماء، مشهور بكنيته، من كبار التابعين، وهو ثقة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٤٣٥) (٥/ ٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٦٦)، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن إياس بن أبي تميمة أبي مخلد صاحب البصري، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه: أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فحلفت أن مالها في المساكين صدقة، فقال ابن عمر: كفري يمينك.

وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٠١٣)، عن معمر، عن أبان، وسليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أبي رافع، أنه سمع ابن عمر، وسألته امرأة فقالت: إنها حلفت فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، ومالها في سبيل الله وأشباه هذا، فقال ابن عمر: «**كفري عن يمينك**».

وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري في "التاريخ" (٥/ ٢٨١)، ومن طريقه البيهقي، عن محمود، عن النضر، عن أشعث، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - قالوا: تكفر يمينها.

وإسناده صحيح؛ محمود هو ابن غيلان، والنضر هو ابن شميل.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها، فحلفت إن كلمته، فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها: يكفره ما يكفر اليمين. لفظ البيهقي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٦٥)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن سلمة بن كهيل عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - في رجل جعل ماله في المساكين صدقة؟ قالت: كفارة يمين. وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: تقدم في ضمن أثر ابن عباس.

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٣- ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٦)، من طريق يحيىٰ بن سعيد،
=

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالقَاسِمُ، وَالحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ الله بْنُ شَرِيكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: لَا شَيْءَ فِي الحَلِفِ بِالحَجِّ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالحَارِثِ العُكْلِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالحَكَمِ: لَا شَيْءَ فِي الحَلِفِ بِصَدَقَةِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِالحَلِفِ بِالله تَعَالَىٰ، لِحُرْمَةِ الِاسْمِ، وَهَذَا مَا حَلَفَ بِاسْمِ الله، وَلَا يَجِبُ مَا سَمَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ القُرْبَةِ، وَإِنَّمَا التَزَمَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ العُقُوبَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَنَذْرِ التَّبَرُّرِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالجُوزَجَانِيُّ، فِي «المُتَرْجَمِ»[(١)].

=

عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع: أن ليلىٰ بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك محرر، وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما، فأتىٰ زينب فانطلقت معه. فقالت: ههنا هاروت، وماروت. قالت: قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدي، وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية. قالت: خلي بين الرجل وامرأته. قال: فأتيت حفصة، فأرسلت إليها كما قالت زينب، قالت: خلي بين الرجل وامرأته. فأتيت ابن عمر، فجاء معي، فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك. قال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكذا وكذا، قال: كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته.

وإسناده صحيح.

(١) ضعيف جداً: أخرجه النسائي (٣٨٤٢، ٣٨٤٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٦٣، ٢١٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبزار (٣٥٦١)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٩)، وغيرهم.

وفي إسناده: محمد بن الزبير الحنظلي متروك، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وأبوه الزبير مجهول

=

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ، أَوْ الهَدْيِ، أَوْ جَعْلِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ فِي المَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[(١)].

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ يَمِينٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَدَلِيلُ أَنَّهُ يَمِينٌ، أَنَّهُ يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ، وَيُسَمَّىٰ قَائِلُهُ حَالِفًا، وَفَارَقَ نَذْرَ التَّبَرُّرِ؛ لِكَوْنِهِ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ وَالبِرَّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ، وَهَا هُنَا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قُرْبَةً وَلَا بِرًّا، فَأَشْبَهَ اليَمِينَ مِنْ وَجْهٍ وَالنَّذْرَ مِنْ وَجْهٍ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الوَفَاءِ بِهِ وَبَيْنَ الكَفَّارَةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّهُ تَتَعَيَّنُ الكَفَّارَةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ. وَالأَوَّلُ أَولَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا التَزَمَ فِعْلَ مَا نَذَرَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، كَنَذْرِ التَّبَرُّرِ. وَفَارَقَ اليَمِينَ بِالله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَ بِالِاسْمِ المُحْتَرَمِ، فَإِذًا خَالَفَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، تَعْظِيمًا لِلِاسْمِ، بِخِلَافِ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٦]: قَالَ: (أَوْ بِالعَهْدِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالعَهْدِ، أَوْ قَالَ: وَعَهْدِ الله، وَكَفَالَتِهِ. فَذَلِكَ يَمِينٌ، يَجِبُ تَكْفِيرُهَا إِذَا حَنِثَ فِيهَا. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَارِثُ العُكْلِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالحَكَمُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ. وَحَلَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالعَهْدِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ ابْنَ

=

عين؛ لم يرو عنه غير ولده، ولم يسمع من عمران بن حصين؛ بينهما رجل مبهم كما صرح به في بعض الطرق.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٩ـ ١٦٠)، وفي إسناده: غالب بن عبيد الله العقيلي، قال صاحب "التنقيح": مجمع علىٰ تركه.

الزُّبَيْرَ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاعْهَدَاهُ[(١)].

قَالَ أَحْمَدُ: العَهْدُ شَدِيدٌ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ - تَعَالَىٰ - إِذَا حَلَفَ بِالعَهْدِ وَحَنِثَ، مَا اسْتَطَاعَ. وَعَائِشَةُ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ تَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ خِمَارَهَا، وَتَقُولُ: وَاعْهَدَاهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ اليَمِينَ بِعَهْدِ اللهِ، الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِيَمِينٍ. وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ العَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، فَلَا يَكُونُ الحَلِفُ بِهِ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: وَخَلْقِ اللهِ. وَقَدْ وَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ لَأَفْعَلَنَّ. ثُمَّ حَنِثَ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ.

وَلَنَا، أَنَّ عَهْدَ اللهِ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ وَنَهَانَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]. وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ صِفَةٌ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِمَا تَعَبَّدَنَا بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإِطْلَاقِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَكَلَامِ اللهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ لَأَفْعَلَنَّ. أَوْ قَالَ: وَعَهْدِ اللهِ وَمِيثَاقِهِ لَأَفْعَلَنَّ. فَهُوَ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: وَالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ لَأَفْعَلَنَّ. وَنَوَىٰ عَهْدَ اللهِ، كَانَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الحَلِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ - تَعَالَىٰ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ لَامَ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَتْ لِلْعَهْدِ، يَجِبُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَىٰ عَهْدِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عُهِدَتْ اليَمِينُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلِاسْتِغْرَاقِ، دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ وَالثَّانِيَةُ، لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَجَبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِنِيَّتِهِ، فَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا.

---

(١) أصل القصة في «صحيح البخاري» (٦٠٧٣)، وليس فيها: «واعهداه».

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٧]: قَالَ: (أَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْ الإِسْلَامِ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الحَالِفِ بِالْخُرُوجِ مِنْ الإِسْلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ، أَوْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ مِنْ القُرْآنِ، إِنْ فَعَلَ. أَوْ يَقُولَ: هُوَ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ يَعْبُدُك، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ الله - تَعَالَىٰ، إِنْ فَعَلَ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِث. يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاسْمِ الله، وَلَا صِفَتِهِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَصَيْت الله فِيمَا أَمَرَنِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ عَلَىٰ النَّدْبِ، دُونَ الإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: إِذَا قَالَ: أَكْفُرُ بِالله، أَوْ أُشْرِكُ بِالله. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا حَنِث.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، مَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ. فِي اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَحْنَثُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَقَالَ: «**عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٢)].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠).

وفي إسناده: سليمان بن أبي داود الحراني؛ ضعفه غير واحد، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال البيهقي: لا أصل له من حديث الزهري، ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو =

وَلِأَنَّ البَرَاءَةَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تُوجِبُ الكُفْرَ بِالله، فَكَانَ الحَلِفُ يَمِينًا، كَالحَلِفِ بِالله - تَعَالَىٰ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ الله - تَعَالَىٰ، فَإِنَّ الوُجُوبَ مِنْ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذِهِ اليَمِينِ نَصٌّ، وَلَا هِيَ فِي قِيَاسِ المَنْصُوصِ، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ فِي الحَلِفِ بِاسْمِ الله تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ، وَإِظْهَارًا لِشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: هُوَ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَالزِّنَىٰ إنْ فَعَلَ. ثُمَّ حَنِثَ، أَوْ قَالَ: هُوَ يَسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الزَّكَاةِ. فَهُوَ كَالحَلِفِ بِالبَرَاءَةِ مِنْ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ يُوجِبُ الكُفْرَ. وَإِنْ قَالَ: عَصَيْت الله فِيمَا أَمَرَنِي، أَوْ فِي كُلِّ مَا افْتَرَضَ عَلَيَّ، أَوْ مَحَوْت المُصْحَفَ، أَوْ أَنَا أَسْرِقُ، أَوْ أَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إنْ فَعَلْت. وَحَنِثَ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا دُونَ الشِّرْكِ، وَإِنْ قَالَ: أَخْزَاهُ الله، أَوْ أَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ لَعَنَهُ الله، إنْ فَعَلَ. ثُمَّ حَنِثَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَاللَّيْثُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ إذَا قَالَ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الكُفْرَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: مَحَوْت المُصْحَفَ. وَإِنْ قَالَ: لَا يَرَانِي الله فِي مَوْضِعِ كَذَا إنْ فَعَلْت. وَحَنِثَ. فَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا فِي هَذَا وَمِثْلِهِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِالبَرَاءَةِ مِنْ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ قَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَعُدْ إلَىٰ الإِسْلَامِ**

=

منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه.

سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٨]: قَالَ: (أَوْ بِتَحْرِيمِ مَمْلُوكِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْت. وَفَعَلَ، أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ الله عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْت. ثُمَّ فَعَلَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ. وَإِنْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ. فَهُوَ كَالحَلِفِ عَلَىٰ تَرْكِهِ. وَيُرْوَىٰ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَالحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ،، وَأَهْلِ العِرَاقِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِيمَنْ قَالَ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ: يَمِينٌ مِنْ الأَيْمَانِ، يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ الحَسَنُ: هِيَ يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ. وَعَنْهُ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَعَنْ الضَّحَّاكِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: الحَرَامُ يَمِينُ طَلَاقٍ[٣]. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ مَا نَوَىٰ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَغْيِيرَ المَشْرُوعِ، فَلَغَا مَا قَصَدَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ هَذِهِ رَبِيبَتِي.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. سَمَّىٰ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ الله يَمِينًا، وَفَرَضَ لَهُ تَحِلَّةً، وَهِيَ الكَفَّارَةُ.

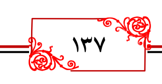
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْت أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَانَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْت عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾

---

(١) تقدم في أول كتاب الأيمان، فصل: (٣).

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٦٨)، فصل: (٨).

(٣) كسابقه.



[التحريم: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ الآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ القِبْطِيَّةِ، كَذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ. قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ صَاحِبَةِ القِصَّةِ الحَاضِرَةِ لِلتَّنْزِيلِ، المُشَاهِدَةِ لِلْحَالِ، أَوْلَىٰ، وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَوْ سَمِعَا قَوْلَ عَائِشَةَ، لَمْ يَعْدِلَا بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَصِيرَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُصَارُ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا، وَيُتْرَكُ قَوْلُهَا؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينًا(٢).

وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، كَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ الحَلَالِ الَّذِي حُرِّمَ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً، فَوُجُوبُ الكَفَّارَةِ بِتَحْرِيمِهَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ فِي كُلِّ حَلَالٍ حُرِّمَ، بِالقِيَاسِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الحَلَالَ فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ، كَتَحْرِيمِ الأَمَةِ وَالزَّوْجَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِتَحْرِيمِهَا.

وَإِذَا قَالَ: هَذِهِ رَبِيبَتِي. يَقْصِدُ تَحْرِيمَهَا، فَهُوَ ظِهَارٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٨٩]: قَالَ: (أَوْ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِاللهِ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ أَعْزِمُ بِاللهِ).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَسَوَاءٌ نَوَىٰ اليَمِينَ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاللهِ. وَلَمْ يَقُلْ: أُقْسِمُ، وَلَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الفِعْلَ، كَانَ يَمِينًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الفِعْلِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ البَاءَ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِذَا أَظْهَرَ الفِعْلَ، وَنَطَقَ بِالمُقَدَّرِ، كَانَ أَوْلَىٰ بِثُبُوتِ حُكْمِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩]. وَقَالَ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] وَيَقُولُ المُلَاعِنُ فِي لِعَانِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) لم أجده.

وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الكَاذِبِينَ. وَأَنْشَدَ أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ

أُقْسِمُ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّهُ[(١)].

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ ذَكَرَ الفِعْلَ بِلَفْظِ المَاضِي، فَقَالَ: أَقْسَمْت بِاللهِ، أَوْ شَهِدْت بِاللهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: أَقْسَمْت بِاللهِ لَتَنْزِلَنَّهُ[(٢)].

وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَقْسَمْت بِاللهِ. الخَبَرَ عَنْ قَسَمٍ مَاضٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: أُقْسِمُ بِاللهِ. الْخَبَرَ عَنْ قَسَمٍ يَأْتِي بِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ ادَّعَىٰ إِرَادَةَ ذَلِكَ، قُبِلَ مِنْهُ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَوَىٰ شَيْئًا أَوْ أَرَادَهُ، مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ إِيَّاهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ شَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: شَهِدْت بِاللهِ أَنِّي آمَنْت بِاللهِ. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ. وَإِنْ قَالَ: أَعْزِمُ بِاللهِ. يَقْصِدُ اليَمِينَ، فَهُوَ يَمِينٌ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَمِينٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ بِيَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ، وَلَا الِاسْتِعْمَالِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَقْصِدُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ اليَمِينَ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَوَابُهُ بِجَوَابِ القَسَمِ، فَيَكُونُ يَمِينًا. فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ غَيْرَ اليَمِينِ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: أَحْلِفُ بِاللهِ، أَوْ أُولِي بِاللهِ، أَوْ حَلَفْت بِاللهِ، أَوْ آلَيْت بِاللهِ، أَوْ

---

(١) ضعيف: أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ٥١١)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣/ ٦٦٢)، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤/ ٣٤٩، ٣٥٠)، وغيرهم.

والقصة تدور في أسانيدها علىٰ محمد بن يونس القرشي الكديمي، وهو ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٧٩٣)، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا ديلم بن غزوان قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: حضرت حربًا فقال عبد الله بن رواحة: «يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة، أحلف بالله لتنزلنه، طائعة أو لتكرهنه»

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، غير ديلم بن غزوان مختلف فيه، قال في "التقريب": صدوق، وكان يرسل.

أَلِيَّةً بِالله، أَوْ حَلِفًا بِالله، أَوْ قَسَمًا بِالله. فَهُوَ يَمِينٌ، سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ اليَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي: أُقْسِمُ بِالله. وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي تَفْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ الإِيلَاءَ وَالحَلِفَ وَالقَسَمَ وَاحِدٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: أَحْلِفُ بِالله، لَقَدْ جَاءَكُمْ أُسَيْدَ بِغَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ[١].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أُولِي بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَىٰ مِنًىٰ ... وَمَطَارِحِ الأَكْوَارِ حَيْثُ تَبِيتُ

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:

أَلِيَّةً بِاليَعْمُلَاتِ تَرْتَمِي ... بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَازِ الفَلَا

وَقَالَ:

بَلْ قَسَمًا بِالشُّمِّ مِنْ يَعْرُبَ هَلْ ... لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا مُنْتَهَىٰ

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْت، أَوْ آلَيْت، أَوْ حَلَفْت، أَوْ شَهِدْت لَأَفْعَلَنَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ بِالله، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا يَمِينٌ، سَوَاءٌ نَوَىٰ اليَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، إِنْ نَوَىٰ اليَمِينَ بِالله كَانَ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ القَسَمَ بِالله تَعَالَىٰ وَبِغَيْرِهِ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا حَتَّىٰ يَصْرِفَهُ بِنِيَّتِهِ إِلَىٰ مَا تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِيَمِينٍ وَإِنْ نَوَىٰ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ اسْمِ الله وَصِفَتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْسَمْت بِالبَيْتِ.

---

(١) انظر «السيرة» لابن هشام (١/ ٤٣٥)، و«البداية والنهاية» (٤/ ٣٨٠)، ط: هجر.

(٢) لم أجدهما.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، لَتُخْبِرَنِّي بِمَا أَصَبْت مِمَّا أَخْطَأْت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، لَتُبَايِعَنَّهُ. فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**أَبْرَرْت قَسَمَ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ**»[2].

وَفِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] إلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]. فَسَمَّاهَا يَمِينًا، وَسَمَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ قَسَمًا.

وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلَبِ، عَمَّةُ رَسُولِ الله ﷺ:

حَلَفْت لَئِنْ عَادُوا لَنُصْطَلِمَنَّهُم ... لَجَاءُوا تَرَدَّىٰ حَجْرَتَيْهَا المَقَانِبُ[3]

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٦٨) (٤٦٣٢)، من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي هريرة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، لكن بلفظ: «فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت».

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (٢١١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٠-٤٣١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٧٨٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٦٢٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به مرسلاً.

وفيه علتان: الإرسال، وضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٣٤٨)، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الزبير بن بكار، حدثني مصعب بن عبد الله، وغيره من قريش، أن عاتكة بنت عبد المطلب، قالت... فذكره.

وهذا منقطع.

وأخرجه الطبراني أيضًا في "الأحاديث الطوال" (٣٢)، فقال: حدثنا مسعدة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد العزيز بن عمران، حدثني محمد بن عبد العزيز، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، عن عاتكة بنت عبد المطلب، قالت... فذكره.

وإسناده ضعيف جدا؛ عبد العزيز بن عمران هو الزهري المدني المعروف بابن أبي ثابت متروك.

وَقَالَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ:

فَآلَيْتُ لَا تَنْفَكُّ عَيْنِي حَزِينَةً ... عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُّ جِلْدِي أَغْبَرَا

وَقَوْلُهُمْ: يَحْتَمِلُ القَسَمَ بِغَيْرِ الله.

قُلْنَا: إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَىٰ القَسَمِ المَشْرُوعِ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَكْرُوهًا، وَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ القَسَمِ بِغَيْرِ الله، كَانَ مَكْرُوهًا، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَفْعَلْهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبَرَّ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ العَبَّاسِ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ قَالَ: أَعْزِمُ، أَوْ عَزَمْت. لَمْ يَكُنْ قَسَمًا، نَوَىٰ بِهِ القَسَمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِهَذَا اللَّفْظِ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ، وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَسْتَعِينُ بِالله، أَوْ أَعْتَصِمُ بِالله، أَوْ أَتَوَكَّلُ عَلَىٰ الله، أَوْ عَلِمَ الله، أَوْ عَزَّ الله، أَوْ تَبَارَكَ الله. وَنَحْوُ هَذَا، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، نَوَىٰ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلْقَسَمِ لُغَةً، وَلَا ثَبَتَ لَهُ عُرْفٌ فِي شَرْعٍ وَلَا اسْتِعْمَالٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٠]: قَالَ: (أَوْ بِأَمَانَةِ الله).

قَالَ القَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّ الحَلِفَ بِأَمَانَةِ الله يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الحَلِفَ بِصِفَةِ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الأَمَانَةَ تُطْلَقُ عَلَىٰ الفَرَائِضِ وَالوَدَائِعِ وَالحُقُوقِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. يَعْنِي الوَدَائِعَ وَالحُقُوقَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]. وَإِذَا كَانَ

(١) تقدم في أول كتاب الوديعة، قبل المسألة: (١٠٦٦).

اللَّفْظُ مُحْتمِلًا، لَمْ يُصْرَفْ إِلَىٰ أَحَدِ مُحْتَمِلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ أَوْ دَلِيلٍ صَارِفٍ إِلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ أَمَانَةَ الله صِفَةٌ لَهُ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِهَا إِذَا نَوَىٰ، وَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، لِوُجُوهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ حَمْلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ صَرْفٌ لِيَمِينِ المُسْلِمِ إِلَىٰ المَعْصِيَةِ، أَوْ المَكْرُوهِ؛ لِكَوْنِهِ قَسَمًا بِمَخْلُوقٍ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ المُسْلِمِ خِلَافُهُ.

وَالثَّانِي، أَنَّ القَسَمَ فِي العَادَةِ يَكُونُ بِالمُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَصِفَةُ الله تَعَالَىٰ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَقَدْرًا. وَالثَّالِثُ، أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الفَرَائِضِ وَالوَدَائِعِ لَمْ يُعْهَدْ القَسَمُ بِهَا، وَلَا يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ لَوْ صُرِّحَ بِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُقْسَمُ بِمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ.

الرَّابِعُ، أَنَّ أَمَانَةَ الله المُضَافَةَ إِلَيْهِ، هِيَ صِفَتُهُ، وَغَيْرُهَا يُذْكَرُ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الآيَاتِ وَالخَبَرِ. الخَامِسُ، أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ لله؛ لِأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، أَفَادَ الِاسْتِغْرَاقَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَمَانَةُ الله الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، فَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهَا مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ، كَمَا لَوْ نَوَاهَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ قَالَ: وَالأَمَانَةِ لَا فَعَلْت. وَنَوَىٰ الحَلِفَ بِأَمَانَةِ الله، فَهُوَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَإِنْ أَطْلَقَ، فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا؛ يَكُونُ يَمِينًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الوُجُوهِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُضِفْهَا إِلَىٰ الله - تَعَالَىٰ، فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: وَالعَهْدِ، وَالمِيثَاقِ، وَالجَبَرُوتِ، وَالعَظَمَةِ، وَالأَمَانَاتِ. فَإِنْ نَوَىٰ يَمِينًا كَانَ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الأَمَانَةِ رِوَايَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرُوهُ وَجْهَانِ، قِيَاسًا عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَيُكْرَهُ الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٣٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٨)، وغيرهم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب، رضي الله عنه.

=

وَرُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عِنْدَهُ بِالأَمَانَةِ، فَجَعَلَ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَلْ كَانَ هَذَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ عَنِ الحَلِفِ بِالأَمَانَةِ أَشَدَّ النَّهْيِ[١].

فَصْلٌ [٣]: وَلَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِالحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالكَعْبَةِ، وَالأَنْبِيَاءِ، وَسَائِرِ المَخْلُوقَاتِ، وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ فِيهَا. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الحَلِفُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفَّارَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيِ الشَّهَادَةِ، فَالحَلِفُ بِهِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، كَالحَلِفِ بِاسْمِ اللهِ - تَعَالَىٰ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢]. وَلِأَنَّهُ حَلِفٌ بِغَيْرِ اللهِ، فَلَمْ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، كَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَلَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ بِالحَلِفِ بِهِ، كَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ اسْمِ غَيْرِ اللهِ عَلَىٰ اسْمِهِ؛ لِعَدَمِ الشَّبَهِ، وَانْتِفَاءِ المُمَاثَلَةِ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩١]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الخِرَقِيِّ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا، أَوْ

=

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٧٦).

(١) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦)، وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٦٩).

وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ، وخناس بن سحيم ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩٥)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

كَرَّرَ اليَمِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ إِنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. فَحَنِثَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(١)].

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعُرْوَةُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ وَكَفَالَتُهُ. ثُمَّ حَنِثَ: فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ. وَنَحْوُهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالمَذْهَبَيْنِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ كَقَوْلِهِمْ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ أَسْبَابَ الكَفَّارَاتِ تَكَرَّرَتْ، فَتُكَرَّرُ الكَفَّارَاتُ، كَالقَتْلِ لِآدَمِيٍّ، وَصَيْدٍ حَرَمِيٍّ. وَلِأَنَّ اليَمِينَ الثَّانِيَةَ مِثْلُ الأُولَىٰ، فَتَقْتَضِي مَا تَقْتَضِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حِنْثٌ وَاحِدٌ أَوْجَبَ جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ الكَفَّارَاتِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، كَمَا لَوْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ وَالتَّفْهِيمَ.

---

(١) صحيح: أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٦)، من طريقين عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مدّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٠٦١)، عن الثوري، عن أبان بن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق أيضـًا (١٦٠٥٦)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينـًا. ولا يأمره بتكفير.

قال عبد الرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة.

وإسناده صحيح.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا أَسْبَابٌ تَكَرَّرَتْ. لَا نُسَلِّمُهُ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ الحِنْثُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا تَكَرَّرَ الوَطْءُ فِي رَمَضَانَ فِي أَيَّامٍ، وَبِالحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَسْبَابُهَا، فَإِنَّهَا كَفَّارَاتٌ، وَبِمَا إِذَا قَصَدَ التَّأْكِيدَ، وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ بَدَلٌ، وَلِذَلِكَ تَزْدَادُ بِكِبَرِ الصَّيْدِ، وَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، فَهِيَ كَدِيَةِ القَتِيلِ، وَلَا عَلَىٰ كَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهَا أُجْرِيَتْ مَجْرَىٰ البَدَلِ أَيْضًا لِحَقِّ الله - تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتْلَفَ آدَمِيًّا عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، نَاسَبَ أَنْ يُوجِدَ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي العِبَادَةِ، فَلَمَّا عَجَزَ عَنْ الإِيجَادِ، لَزِمَهُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ؛ لِأَنَّ العِتْقَ إِيجَادٌ لِلْعَبْدِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ رِقِّ العُبُودِيَّةِ وَشُغْلِهَا، إِلَىٰ فَرَاغِ البَالِ لِلْعِبَادَةِ بِالحُرِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالإِعْتَاقِ.

ثُمَّ الفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ هَاهُنَا تَكَرَّرَ بِكَمَالِهِ وَشُرُوطِهِ، وَفِي مَحَلِّ النِّزَاعِ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحِنْثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبَ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، بِدَلِيلِ تَوَقُّفِ الحُكْمِ عَلَىٰ وُجُودِهِ، وَأَيًّا مَا كَانَ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، فَلَمْ يَجُزْ الإِلْحَاقُ ثَمَّ، وَإِنْ صَحَّ القِيَاسُ، فَقِيَاسُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ عَلَىٰ مِثْلِهَا، أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَىٰ القَتْلِ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَىٰ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَقَالَ: وَالله لَا أَكَلْت، وَلَا شَرِبْت، وَلَا لَبِسْت. فَحَنِثَ فِي الجَمِيعِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالحِنْثَ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَحْنَثُ، وَتَنْحَلُّ اليَمِينُ. وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَىٰ أَجْنَاسٍ، فَقَالَ: وَالله لَا أَكَلْتُ، وَالله لَا شَرِبْت، وَالله لَا لَبِسْت. فَحَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا ثُمَّ حَنِثَ فِي يَمِينٍ أُخْرَىٰ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا أَيْضًا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الحِنْثَ فِي الثَّانِيَةِ تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ عَنْ الأُولَىٰ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ وَطِئَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. وَإِنْ حَنِثَ فِي الجَمِيعِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَرَوَاهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَرَوَاهَا ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ القَاضِي: وَهِيَ الصَّحِيحَةُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلٌ لِأَبِي عَبْدِ الله، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ كَفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَحَالُّهَا، بِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ يَزْنِيَ بِنِسَاءٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُنَّ أَيْمَانٌ لَا يَحْنَثُ فِي إِحْدَاهُنَّ بِالحِنْثِ فِي الأُخْرَىٰ، فَلَمْ تَتَكَفَّرْ إِحْدَاهُمَا بِكَفَّارَةِ الأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الحِنْثِ فِي الأُخْرَىٰ، وَكَالأَيْمَانِ المُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الأَيْمَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ مَتَىٰ حَنِثَ فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ حَانِثًا فِي الأُخْرَىٰ، فَلَمَّا كَانَ الحِنْثُ وَاحِدًا، كَانَتِ الكَفَّارَةُ وَاحِدَةً، وَهَا هُنَا تَعَدَّدَ الحِنْثُ، فَتَعَدَّدَتِ الكَفَّارَاتُ، وَفَارَقَ الحُدُودَ؛ فَإِنَّهَا وَجَبَتْ لِلزَّجْرِ، وَتَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَلِأَنَّ الحُدُودَ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَالمُوَالَاةُ بَيْنَهَا رُبَّمَا أَفْضَتْ إِلَىٰ التَّلَفِ، فَاجْتُزِئَ بِأَحَدِهَا، وَهَا هُنَا الوَاجِبُ إِخْرَاجُ مَالٍ يَسِيرٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّرَرُ الكَثِيرُ بِالمُوَالَاةِ فِيهِ، وَلَا يُخْشَىٰ مِنْهُ التَّلَفُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٢]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الكَفَّارَةِ، لَزِمَتْهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اليَمِينَيْنِ كَفَّارَتُهَا).

هَذَا مِثْلُ الحَلِفِ بِالله وَبِالظِّهَارِ، وَبِعِتْقِ عَبْدِهِ، فَإِذَا حَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ، وَيَعْتِقُ العَبْدُ؛ لِأَنَّ تَدَاخُلَ الأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ، كَالحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ، وَالكَفَّارَاتُ هَاهُنَا أَجْنَاسٌ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَحَدِّ الزِّنَىٰ وَالسَّرِقَةِ وَالقَذْفِ وَالشُّرْبِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٣]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ القُرْآنِ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَالحَسَنِ. وَعَنْهُ، أَنَّ الوَاجِبَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ كُلِّهَا، وَتَكَرُّرَ اليَمِينِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالحَلِفُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْلَىٰ أَنْ تُجْزِئَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، مَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَبْرَ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ**». رَوَاهُ الأَثْرَمُ(٢). وَلِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٣).

---

(١) صحيح: انظر طرقه بعد مرسل مجاهد الآتي، وقد سبق أيضًا في المسألة: (١٧٨٤).

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٣)، وفيه علتان: الأولىٰ: الإرسال، والثانية: ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٣)، من طرق عن الحسن به مرسلًا.

ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٤٢)، ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٧١)، من رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

ورواية عطاء عن أبي هريرة مرسلة، وفي إسناده: كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، لا يتابع علىٰ حديثه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٦٩)، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري به مرفوعًا.

وفي إسناده: عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: يضع الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٠)، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف؛ لعدم المعرفة بحال من حدّث ابنَ جريج به.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٩٤٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (١٤٢)، ومسدد في =

وَلَمْ نَعْرِفْ مُخَالِفًا لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ، فِي كُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَرَدُّهُ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ العَجْزِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَكَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، وَالِاحْتِيَاطِ لِكَلَامِ اللهِ، وَالمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً حِينَ حَلَفَتْ بِالعَهْدِ[(١)]، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن

=

"مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٩٢٧)، وابن بطة في "الإبانة" (٣٤)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٣)، من طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي كنيف، عن ابن مسعود.

ورجاله ثقات، غير أبي كنيف ـ ويقال: كنف ـ ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩/ ٤٣١)، ونقل عن أبيه قوله: سمع سعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبا هريرة، روىٰ عنه الشعبي، وعبد الله بن مرة. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٨٩٥)، والبيهقي، من طريق سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح، وقد اختلف الرواة في اسم عبد الله بن حنظلة كما ذكره البيهقي؛ فقال بعضهم: حنظلة بن خويلد. وقال بعضهم: سويد بن حنظلة. وقال سفيان الثوري: عبد الله بن حنظلة. ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٤٦)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠)، ومسدد، والبيهقي، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهو صحيح.

قال البيهقي: التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذِهِ يَمِينٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ تُوجِبْ كَفَّارَاتٍ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ، وَلِأَنَّ إِيجَابَ كَفَّارَاتٍ بِعَدَدِ الآيَاتِ يُفْضِي إِلَىٰ المَنْعِ مِنْ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بِحِنْثِهِ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، تَرَكَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ بِرًّا وَتَقْوَىٰ وَإِصْلَاحًا، فَتَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَقَدْ نَهَىٰ الله - تَعَالَىٰ - عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ كَفَّارَاتٍ بِعَدَدِ الآيَاتِ، فَلَمْ يُطِقْ، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٤]: قَالَ: (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله، فِيمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالأُخْرَى يَذْبَحُ كَبْشًا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: إنَّ فَعَلْت كَذَا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ وَلَدِي. أَوْ يَقُولَ: وَلَدِي نَحِيرٌ إنْ فَعَلْت كَذَا. أَوْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ مُطْلَقًا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ. فَعَنْ أَحْمَدَ، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، أَوْ نَذْرُ لَجَاجٍ، وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَذْبَحَ ابْنَهَا: لَا تَنْحَرِي ابْنَك، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِك[(١)]. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، كَفَّارَتُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ، وَيُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا[(٢)]؛ لِأَنَّ نَذْرَ

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٣) (١٥٩٠٦)، والدارقطني (٤/ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٢)، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد به.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٦)، والبيهقي =

ذَبْحِ الوَلَدِ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ كَنَذْرِ ذَبْحِ شَاةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الله - تَعَالَىٰ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِذَبْحِ شَاةٍ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

وَدَلِيلُ أَنَّهُ أُمِرَ بِذَبْحِ شَاةٍ، أَنَّ الله لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ، وَلَا بِالمَعَاصِي، وَذَبْحُ الوَلَدِ مِنْ كَبَائِرِ المَعَاصِي. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعِمَ مَعَكَ**»(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(٢). وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله، فَلَا يَعْصِهِ**»(٣).

وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٤). وَلِأَنَّ

=

(١٠/ ٧٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٣)، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسنده صحيح أيضًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) معلّ: أخرجه عبد الله بن المبارك في "مسنده" (١٧٦)، ومن طريقه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٣٤ ـ ٣٨٣٨)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ٣)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجة (٢١٢٥)، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكنه معلّ؛ ولذلك ذكره العلامة الوادعي في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (٤٩٩)، وحاصل الإعلال: أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، بينهما سليمان بن

=

النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**النَّذْرُ حَلِفُهُ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١). فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ لَيَذْبَحَنَّ وَلَدَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ النَّذْرَ لِذَبْحِ الوَلَدِ كِنَايَةٌ عَنْ ذَبْحِ كَبْشٍ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِذَبْحِ كَبْشٍ، لَمْ يَكُنْ الكَبْشُ فِدَاءً، وَلَا كَانَ مُصَدِّقًا لِلرُّؤْيَا قَبْلَ ذَبْحِ الكَبْشِ، وَإِنَّمَا

=

أرقم وهو متروك الحديث.

قال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

ثم روىٰ البيهقي بإسناده من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي قال: ثنا عبد الله بن عثمان ـ في كتاب يونس الأصل ـ أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري قال: وبلغني عن أبي سلمة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

قال البيهقي: هذا يدل علىٰ أنه لم يسمعه من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قلت: أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٩)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير ـ الذي كان يسكن اليمامة ـ حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يخبر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:... فذكره.

قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيىٰ بن أبي كثير في هذا الحديث.

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: وهذا وهم من سليمان بن أرقم؛ فيحيىٰ بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير.

قلت: محمد بن الزبير الحنظلي متروك، وأبوه لم يسمع من عمران بن حصين، وقد اختلف عليه في إسناد الحديث ومتنه، كما بين ذلك الإمام البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١٠/ ٧٠-٧١).

(١) **ضعيف**: أخرجه بنحوه أحمد (٤/ ١٤٩)، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٦٦)، وفي إسناده: عبدالله بن لهيعة ضعيف.

أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ ابْتِلَاءً، ثُمَّ فُدِيَ بِالْكَبْشِ، وَهَذَا أَمْرٌ اخْتَصَّ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لِحِكْمَةٍ عَلِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ. ثُمَّ لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مَأْمُورًا بِذَبْحِ كَبْشٍ، فَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الِابْنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فِي شَرْعِنَا، وَلَا مُبَاحٍ، بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهُ كَكَفَّارَةِ سَائِرِ نُذُورِ الْمَعَاصِي.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ إِذَا حَنِثَ: يَذْبَحُ شَاةً. وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ ذَبْحَ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الَّذِي قَالَ: أَنَا أَنْحَرُ فُلَانًا. فَقَالَ: عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ[(١)]. وَلِأَنَّهُ نَذَرَ ذَبْحَ آدَمِيٍّ، فَكَانَ عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ، كَنَذْرِ ذَبْحِ ابْنِهِ.

وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَكَانَ مُوجَبُهُ كَفَّارَةً، لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَرَوَىٰ الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي. قَالَ: فَتَجَهَّمَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَفَّفَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَهْدِ مِائَةَ بَدَنَةٍ. ثُمَّ أَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْت لَوْ نَذَرْت أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ؟ إِنَّمَا هَذِهِ خُطْوَةٌ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، اسْتَغْفِرْ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ[(٢)].

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته هو ما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٣-٧٤)، وفي «المعرفة» (٥٨٣٤)، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. قال: وعند ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رجل يريد أن يخرج إلىٰ الجهاد، ومعه أبواه، وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مشتغل يقول له: أقم مع أبويك. قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي. فقال له ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: ما أصنع بك؟ اذهب فانحر نفسك. فلما فرغ ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - من الرجل وأبويه قال: علي بالرجل. فذهبوا فوجدوه قد برك علىٰ ركبتيه، يريد أن ينحر نفسه، فجاءوا به إلىٰ ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فقال: ويحك لقد أردت أن تحل =

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا، أَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ نَذْرِ سَائِرِ المَعَاصِي لَا غَيْرُ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ نَحْرَ وَلَدِهَا، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ: تَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشًا، وَتُكَفِّرُ يَمِينَهَا. وَهَذَا عَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّ كَفَّارَةَ نَذْرِ ذَبْحِ الوَلَدِ ذَبْحُ كَبْشٍ. جَعَلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الوَاحِدِ إِذَا أُضِيفَ اقْتَضَىٰ التَّعْمِيمَ، فَكَانَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشٌ. فَإِنْ عَنَتْ بِنَذْرِهَا وَاحِدًا فَإِنَّمَا عَلَيْهَا كَبْشٌ وَاحِدٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لَمَّا أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ الوَاحِدِ، فُدِيَ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَفْدِ غَيْرَ مَنْ أُمِرَ بِذَبْحِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَكَذَا هَاهُنَا، وَعَبْدُ المُطَّلِبِ لَمَّا نَذَرَ ذَبْحَ ابْنٍ مِنْ بَنِيهِ إِنْ بَلَغُوا عَشَرَةً، لَمْ يَفْدِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا[(١)].

وَسَوَاءٌ نَذَرَتْهُ مُعَيَّنًا، أَوْ عَنَتْ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ: وَتُكَفِّرُ يَمِينَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ ذَبْحَ الكِبَاشِ كَفَّارَةُ يَمِينِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نَذْرِهَا يَمِينٌ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، تُجْزِئُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٥]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ، فَحَنِثَ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِهِ، وَإِمَائِهِ، وَمُكَاتَبِيهِ، وَمُدَبَّرِيهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَشِقْصٍ يَمْلِكُهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ).

مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ فَكُلُّ مَا أَمْلِكُ حُرٌّ. فَإِنَّ

=

ثلاث خصال: أن تحل بلدا حراما، وتقطع رحما حراما؛ نفسك أقرب الأرحام إليك، وأن تسفك دما حراما، أتجد مائة من الإبل؟. قال: نعم. قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثا، لا يفسد اللحم.

وإسناده صحيح.

قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد: قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لو اعتل علي، لأمرته بكبش.

ثم قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: اختلاف فتاويه في ذلك، وفي من نذر أن ينحر ابنه، يدل علىٰ أنه كان يقوله استدلالا ونظرا، لا أنه عرف فيه توقيفا، والله أعلم.

(١) لم أجده مسندًا.

هَذَا إذَا حَنِثَ عَتَقَ مَمَالِيكُهُ، وَلَمْ تُغْنِ عَنْهُ كَفَّارَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[(٣)]، وَالحَسَنِ، وَأَبِي ثَوْرٍ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. لِأَنَّهَا يَمِينٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ بِنْتُ العَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَك وَبَيْنَ امْرَأَتِك. قَالَ: فَأَتَيْت زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ أَتَيْت حَفْصَةَ. إلَىٰ أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْت ابْنَ عُمَرَ، فَجَاءَ مَعِي إلَيْهَا، فَقَامَ عَلَىٰ البَابِ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ؟ أَفْتَتْك زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْك أُمُّ المُؤْمِنِينَ، كَفِّرِي عَنْ يَمِينِك، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَالجُوزَجَانِيُّ مُطَوَّلًا[(٤)].

وَلَنَا، أَنَّهُ عَلَّقَ العِتْقَ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيقِ، فَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ، كَالطَّلَاقِ،

---

(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٦٨)، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح، فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا - لشيء كره زوجها - فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها.

وإسناده حسن.

(٢) حسن: انظر ما قبله.

(٣) تقدمت الآثار عن الصحابة في ذلك في المسألة: (١٧٨٥)، ما عدا أثر أبي هريرة فلم يتقدم، ولم أجده.

وقوله: [أبي سلمة] هكذا في كثير من النسخ، ولعل الصواب: [أم سلمة]، والله أعلم؛ وقد تقدم أثر أم سلمة في المسألة المشار إليها.

(٤) تقدم في المسألة: (١٧٨٥).

وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالطَّلَاقِ، وَالعِتْقُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ العِتْقَ لَيْسَ بِيَمِينٍ فِي الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ فِيهِ: كَفِّرِي يَمِينَك، وَأَعْتِقِي جَارِيَتَك. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَمْلُوكٌ سِوَاهَا.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدِي أَوْ أُحَرِّرَهُ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، لَمْ يُعْتَقْ بِحِنْثِهِ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُعَلِّقْ عِتْقَ العَبْدِ، إِنَّمَا حَلَفَ عَلَىٰ تَعْلِيقِ العِتْقِ بِشَرْطٍ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا حَنِثَ، عَتَقَ عَلَيْهِ عَبِيدُهُ، وَإِمَاؤُهُ، وَمُدَبَّرُوهُ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَمُكَاتَبُوهُ، وَالأَشْقَاصُ الَّتِي يَمْلِكُهَا مِنْ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالمُزَنِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ؛ لَا يَعْتِقُ الشِّقْصُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الشِّقْصَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ العَبْدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَعْتِقُ المُكَاتَبُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي اسْمِ مَمَالِيكِهِ، كَالحُرِّ. وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمَاعِي مِنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَعْتِقُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، فَيَعْتِقُ، كَالمُدَبَّرِ؛ وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مَمْلُوكَهُ، قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[١]. وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ: «**اشْتَرِي بَرِيرَةَ، وَأَعْتِقِيهَا**»[٢]. وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ المَمْلُوكِ وَلَا عِتْقُهُ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ العَبِيدِ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ بِالمُبَاشَرَةِ، فَدَخَلَ فِي العِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ، كَسَائِرِ عَبِيدِهِ. وَأَمَّا الشِّقْصُ، فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ، قَابِلٌ لِلتَّحْرِيرِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٤)، ومسلم (١٥٠٤).

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ قَالَ: عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ، إنْ دَخَلْت الدَّارَ. ثُمَّ دَخَلَهَا، لَمْ يَعْتِقْ العَبْدُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِهِ نَاجِزًا، فَلَا يَعْتِقُ بِالتَّعْلِيقِ أَوْلَىٰ. وَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ إحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِالعِتْقِ فِيمَا لَا يَقَعُ بِالحِنْثِ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ فُلَانًا. وَالثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِإِخْرَاجِ مَالِ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، إنْ دَخَلْت الدَّارَ. وَلِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ، كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ.

وَأَمَّا إذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا. فَإِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ؛ لِكَوْنِ النَّذْرِ كَاليَمِينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ إنَّمَا عَلَّقَ العِتْقَ عَلَىٰ صِفَةٍ، فَوُجُودُ الصِّفَةِ أَثَّرَ فِي جَعْلِ المُعَلَّقِ كَالمُنْجَزِ، وَلَوْ نَجَزَ العِتْقُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَمَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، أَوْ فَعَلَىٰ فُلَانٍ حِجَّةٌ، أَوْ فَمَالُ فُلَانٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ. وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٦]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الكَفَّارَةُ صَوْمًا، أَوْ غَيْرَهُ، إلَّا فِي الظِّهَارِ وَالحَرَامِ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ).

الظِّهَارُ وَالحَرَامُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ، فِي وُجُوبِ تَقْدِيمِ كَفَّارَتِهِ عَلَىٰ الوَطْءِ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فَأَمَّا كَفَّارَةُ سَائِرِ الأَيْمَانِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ، صَوْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ(١)، ....

(١) لم أجده.

وَابْنُهُ[١]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ[٣]، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تُجْزِئُ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ تَكْفِيرٌ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَفَّرَ قَبْلَ اليَمِينِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّكْفِيرِ الحِنْثُ، إِذْ هُوَ هَتْكُ الِاسْمِ المُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِنَا فِي الإِعْتَاقِ وَالإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الصِّيَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ. فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ لِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٥٤)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٨٩٩٣)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن ابن عباس، أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها إن لبسته. فقال: لتكفر يمينها، ولتلبس ثوبها.

ورجاله ثقات.

(٣) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢١)، فقال: حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن محمد: أن مسلمة بن مخلد، وسلمان، كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث.

ورجاله ثقات؛ محمد هو ابن سيرين.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، فقال: حدثنا يحيىٰ بن خلف، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، نحوه قال: فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير.

وظاهر إسناده الصحة، لكن أكثر روايات الحديث من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، العطف =

وَفِي لَفْظٍ: «**وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالأَثْرَمُ[(١)]. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيرَةَ[(٢)]، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ[(٣)]، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ[(٤)]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْت عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. أَوْ أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٥)].

وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ بَعْدَ الجَرْحِ، وَقَبْلَ الزُّهُوقِ، وَالسَّبَبُ هُوَ اليَمِينُ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي**»[(٦)]، «**وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**»[(٧)].

وَتَسْمِيَةِ الكَفَّارَةِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَبِهَذَا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ الحِنْثَ شَرْطٌ وَلَيْسَ بِسَبَبٍ، وَتَعْجِيلُ حَقِّ المَالِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَقَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ جَائِزٌ، بِدَلِيلِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

=

فيها بـ(الواو) لا بـ(ثم)، رواه عن الحسن جماعة كذلك، انظر «المسند الجامع» (١٢/ ٣١٢ـ٣١٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤/ ٤٠، ٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٠١)، وأبو يعلىٰ كما في «المطالب العالية» (١٧٧٧)، والحاكم (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (١٠/ ٥٢)، من طريق الحكم بن موسىٰ، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائد، عن أبي الدرداء.
ورجاله محتج بهم، وابن عائذ هو عبد الرحمن، لم أجد من أثبت سماعه من أبي الدرداء.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، وأخرجه مسلم (١٦٤٩) بنحوه.

(٦) في حديث أبي موسىٰ السابق.

(٧) في حديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي تخريجه.

بَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ وَقَبْلَ الحَوْلِ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ بَعْدَ الجَرْحِ وَقَبْلَ الزَّهُوقِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدَ البَرِّ: العَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَجَازُوا تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا فِيهَا مِثْلَ هَذِهِ الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ، وَيَأْبُونَ تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ الوَارِدَةِ فِيهَا، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا.

فَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالأَحَادِيثِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ احْتَجُّوا بِهَا فِي البَعْضِ، وَخَالَفُوهَا فِي البَعْضِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُ النَّصُّ وَلِأَنَّ الصِّيَامَ نَوْعُ تَكْفِيرٍ، فَجَازَ قَبْلَ الحِنْثِ، كَالتَّكْفِيرِ بِالمَالِ، وَقِيَاسُ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ الكَفَّارَةِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ بِأَصْلِ الوَضْعِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا التَّكْفِيرُ قَبْلَ اليَمِينِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، وَكَفَّارَةِ القَتْلِ قَبْلَ الجَرْحِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالتَّكْفِيرُ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ فِي الفَضِيلَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: بَعْدَهُ أَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الخُرُوجِ مِنْ الخِلَافِ وَحُصُولِ اليَقِينِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِيهِ، فِيهَا التَّقْدِيمُ مَرَّةً وَالتَّأْخِيرُ أُخْرَىٰ، وَهَذَا دَلِيلُ التَّسْوِيَةِ، وَلِأَنَّهُ تَعْجِيلُ مَالٍ يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مُعَارَضٌ بِتَعْجِيلِ النَّفْعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالتَّبَرُّعِ بِمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الخِلَافَ المُخَالِفَ لِلنُّصُوصِ لَا يُوجِبُ تَفْضِيلَ المُجْمَعِ عَلَيْهِ، كَتَرْكِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ مَحْظُورًا، فَعَجَّلَ الكَفَّارَةَ قَبْلَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَجَّلَ أَحَدُهُمَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَجَّلَ الكَفَّارَةَ بَعْدَ سَبَبِهَا، فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الحِنْثُ مُبَاحًا.

وَالثَّانِي، لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ رُخْصَةٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِالمَعْصِيَةِ؛ كَالقَصْرِ فِي سَفَرِ

المَعْصِيَةِ، وَالحَدِيثُ لَمْ يَتَنَاوَلْ المَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ**»[(١)]. وَهَذَا لَمْ يَرَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٧]: قَالَ: (وَإِذَا حَلَفَ، فَقَالَ: إنْ شَاءَ الله تَعَالَى. فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَاليَمِينِ كَلَامٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الحَالِفَ إِذَا قَالَ: إنْ شَاءَ الله. مَعَ يَمِينِهِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ اسْتِثْنَاءً، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله. فَقَدْ اسْتَثْنَىٰ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ اسْتِثْنَاءً، وَأَنَّهُ مَتَىٰ اسْتَثْنَىٰ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله. لَمْ يَحْنَثْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]. وَرَوَىٰ أَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) **الراجح وقفه**: أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجة (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) (١٠/ ٤٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، وغيرهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، لكن قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

قلت: قد توبع أيوب علىٰ رفعه كما في "السنن الكبرى" للبيهقي، لكن قال البيهقي: ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضًا، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع، والله أعلم.

وذكر البيهقي عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يرفع هذا الحديث، ثم تركه.

(٣) تقدم في فصول في تعليق الطلاق، فصل: (٢٥)، وهذه الفصول في تعليق الطلاق ذكرها المصنف بعد المسألة: (١٢٧٣)، فصل: (٥).

دَاوُد: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(١)].

وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ إنْ شَاءَ الله. فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَىٰ شَاءَ الله فَعَلَ، وَمَتَىٰ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَشَأْ الله ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا شَاءَ الله كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِاليَمِينِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، فَأَمَّا السُّكُوتُ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوْ صَوْتِهِ، أَوْ عِيٍّ، أَوْ عَارِضٍ، مِنْ عَطْسَةٍ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَثُبُوتَ حُكْمِهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ الرَّأْيِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَاسْتَثْنَىٰ» وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيبَهُ، وَلِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ، كَالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَخَبَرِ المُبْتَدَأِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا، وَلِأَنَّ الحَالِفَ إذَا سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ يَمِينِهِ، وَانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِحُكْمِهَا، وَبَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «إذَا حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك»[(٢)]. وَلَمْ يَقُلْ: فَاسْتَثْنِ. وَلَوْ جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ، لَمْ يَحْنَثْ حَانِثٌ بِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ إذَا لَمْ يَطُلْ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا. قَالَ، فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالله لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إنْ شَاءَ الله»[(٣)]. إنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِالقُرْبِ، وَلَمْ يَخْلِطْ كَلَامَهُ بِغَيْرِهِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا، وَزَادَ قَالَ: وَلَا أَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إلَّا مُتَّصِلًا. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٣٠٩)، فصل: (١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم في أول كتاب الأيمان، فصل: (٤).

وَاليَمِينِ كَلَامٌ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ اتِّصَالَ الكَلَامِ وَعَدَمَ السُّكُوتِ. وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. أَيُكَفِّرُ، يَمِينَهُ؟ قَالَ: أُرَاهُ قَدْ اسْتَثْنَىٰ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَىٰ بَعْدَ سُكُوتِهِ، إِذْ قَالَ: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١) وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَزَادَ: قَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

وَيُشْتَرَطُ، عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَة، أَنْ لَا يُطِيلَ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ قَالَ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي المَجْلِسِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ حَلْبِ النَّاقَةِ الغَرُوزَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْدَ حِينٍ(٢). وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَهَذَا القَوْلُ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ بِمَجْلِسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا بِالتَّحَكُّمِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالقَلْبِ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٣). وَالقَوْلُ هُوَ النُّطْقُ، وَلِأَنَّ اليَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ،

---

(١) كسابقه.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٨)، من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يرىٰ الاستثناء، ولو بعد سنة.

وإسناده صحيح.

(٣) تقدم قريبا، في أول هذه المسألة.

فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَثْنَىٰ فِي نَفْسِهِ؛ رَجَوْت أَنْ يَجُوزَ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

فَهَذَا فِي حَقِّ الخَائِفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ أَوْ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُتَأَوِّلِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا.

فَصْلٌ [٢]: وَاشْتَرَطَ القَاضِي أَنْ يَقْصِدَ الِاسْتِثْنَاءَ، فَلَوْ أَرَادَ الجَزْمَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَجَرَىٰ لِسَانُهُ عَلَىٰ العَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَمَّا لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ حَتَّىٰ يَقْصِدَهُ مَعَ ابْتِدَاءِ يَمِينِهِ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلِاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ اليَمِينِ فَاسْتَثْنَىٰ لَمْ يَنْفَعْهُ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا

يُخَالِفُ عُمُومَ الخَبَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ**»(١). وَلِأَنَّ لَفْظَ الِاسْتِثْنَاءِ يَكُونُ عَقِيبَ يَمِينِهِ، فَكَذَلِكَ نِيَّتُهُ

فَصْلٌ [٣]: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي كُلِّ يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ، كَاليَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّذْرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: مَنْ اسْتَثْنَىٰ فِي يَمِينٍ تَدْخُلُهَا كَفَّارَةٌ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ، لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَفَّرَةٌ، فَدَخَلَهَا الِاسْتِثْنَاءُ، كَاليَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ. أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ شَاءَ الله. أَوْ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، إِنْ شَاءَ الله. أَوْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِنْ شَاءَ الله. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله. لَمْ يَحْنَثْ**»(٢).

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ قَالَ: وَالله لَأَشْرَبَنَّ اليَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الله. أَوْ: لَا أَشْرَبُ إِلَّا أَنْ

---

(١) كسابقه.

(٢) كسابقه.

يَشَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ بِالشُّرْبِ وَلَا بِتَرْكِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الإِثْبَاتِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِ الِاسْتِثْنَاءِ وَتَأْخِيرِهِ فِي هَذَا كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَشْرَبُ اليَوْمَ. أَوْ: لَأَشْرَبَنَّ اليَوْمَ. فَفَعَلَ أَوْ تَرَكَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وَتَأْخِيرَهُ سَوَاءٌ، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ اليَوْمَ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ. فَشَاءَ زَيْدٌ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ اليَوْمُ حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ لَمْ يَلْزَمْهُ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ لِغَيْبَةٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَوْتٍ، انْحَلَّتْ اليَمِينُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ. وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَشْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ مَنَعَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ مَشِيئَةُ زَيْدٍ فَإِنْ شَاءَ فَلَهُ الشُّرْبُ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَشْرَبْ، وَإِنْ خَفِيَتْ مَشِيئَتُهُ لِغِيبَةٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ، لَمْ يَشْرَبْ، وَإِنْ شَرِبَ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ المَشِيئَةُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ قَبْلَ وُجُودِهَا.

وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ. فَقَدْ الزَمَ نَفْسَهُ الشُّرْبَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ أَنْ لَا يَشْرَبَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَالمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ إِيجَابٌ لِشُرْبِهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ بَرَّ. وَإِنْ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ شِئْت أَنْ لَا يَشْرَبَ. انْحَلَّتْ اليَمِينُ؛ لِأَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ لِتَرْكِ الشُّرْبِ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا. وَإِنْ قَالَ: قَدْ شِئْت أَنْ يَشْرَبَ. أَوْ: مَا شِئْت أَنْ لَا يَشْرَبَ. لَمْ تَنْحَلَّ اليَمِينُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَشِيئَةَ غَيْرُ المُسْتَثْنَاةِ، فَإِنْ خَفِيَتْ مَشِيئَتُهُ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ لِأَنَّهُ عَلَّقَ وُجُوبَ الشُّرْبِ بِعَدَمِ المَشِيئَةِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ بِحُكْمِ الأَصْلِ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا أَشْرَبُ اليَوْمَ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ. فَقَالَ زَيْدٌ: قَدْ شِئْت أَنْ لَا تَشْرَبَ. فَشَرِبَ حَنِثَ، وَإِنْ شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ الشُّرْبِ مُعَلَّقٌ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَمْ تَثْبُتْ مَشِيئَتُهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ الِامْتِنَاعُ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَإِنْ خَفِيَتْ مَشِيئَتُهُ، فَهِيَ فِي حُكْمِ المَعْدُومَةِ. وَالمَشِيئَةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٨]: قَالَ: (وَإِذَا اسْتَثْنَى فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ الجَوَابِ. وَقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ).

يَعْنِي إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ. أَوْ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الجَوَابِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، وَتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، وَفِي مَوْضِعٍ قَطَعَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِمَا. قَالَ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَحَنْبَلٍ: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ الأَيْمَانِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ بِشَرْطٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُهُ، فَلَمْ يَقَعَا، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ مَشِيئَتُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ، فَوَقَعَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ، وَالحَدِيثُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الأَيْمَانَ، وَلِيس هَذَا بِيَمِينٍ، إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَىٰ شَرْطٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِنَّمَا وَرَدَّ التَّوْقِيفُ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ بِاللهِ – تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُ المُتَقَدِّمِينَ: الأَيْمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. إِنَّمَا جَاءَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ، وَالِاتِّسَاعِ وَلَا يَمِينَ فِي الحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللهِ – تَعَالَىٰ، وَهَذَا طَلَاقٌ وَعَتَاقٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي الطَّلَاقِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ [١٧٩٩]: قَالَ: (وَإِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا. وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَلَكْت فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ، فَعَنْهُ: لَا يَقَعُ طَلَاقٌ، وَلَا عِتْقٌ. رُوِيَ

---

(١) كسابقه.

هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَعُرْوَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَوَّارٌ وَالقَاضِي، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]،..

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠)، من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس: لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك. قال عطاء: فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة.

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ١٨)، من طريق قبيصة بن عقبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن آدم مولىٰ خالد، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، فلا يكون طلاق حتىٰ يكون نكاح.

وإسناده حسن، آدم مولىٰ خالد هو آدم بن سليمان القرشي الكوفي مولىٰ خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، صدوق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، من طريق مبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: «**ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك**».

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٤٦٠٩)، من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فالحسن لم يسمع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠)، وابن بشران في "الأمالي" (٩٦٨)، من طريق جويبر، عن الضحاك، قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي، قال: سمعت عليا، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يقول: فذكره... وفيه: ولا طلاق إلا بعد نكاح.

وجويبر هو ابن سعيد الأزدي متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦) (١٤/ ٢٢٤)، من طريق محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد
=

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَإِنْ عَيَّنَهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٣)].

=

الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٣)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمىٰ.

والحسين بن عبد الله، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، أضرب علىٰ حديثه.

الأثر قد يحسن بمجموع الطريقين؛ الأول والثالث.

(١) لم أجده موقوفًا.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٠١)، فصل: (٧).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥)، من طريق الوليد بن سلمة الأزدي، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه: «**أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج ولا يعتق من لا يملك**».

والوليد بن سلمة كذاب؛ يضع الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦)، من طريق معمر بن بكار، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان علىٰ نجران اليمن علىٰ صلاتها وحربها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبد الله، وكان إذا ذكره رسول الله – ﷺ –، قال: «**راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة**»، فكان فيما عهد إلىٰ أبي سفيان أوصاه بتقوىٰ الله، وقال: «**لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية الله**».

=

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي عَنْ الخَلَّالِ، عَنْ الرَّمَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»[(١)].

=

ومعمر بن بكار قال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع علىٰ أكثره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦)، موقوفا فقال: حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

ورجاله ثقات، غير هشام بن سعد ففيه ضعف، إلا أن البخاري والدارقطني رجحا وقف هذا الحديث علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سئل الدارقطني كما في "العلل" (٣٨١٦)، عن حديث عروة، عن عائشة، قال رسول الله – ﷺ –: «**لا طلاق قبل نكاح**»؟.

فقال: يرويه حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفا.

وخالفه بشر بن السري؛ فرواه عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورفعه.

وقيل: عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة.

والصحيح عن هشام بن سعد، ما قاله حماد بن خالد، والله أعلم. اهـ

وذكر الترمذي في "العلل الكبير" (٣٠٣): أنه سأل البخاري عن رواية بشر بن السري، وغيره، لهذا الحديث عن هشام ابن سعد، به مرفوعا؟.

فقال البخاري: إن حماد بن خالد روىٰ عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفا. اهـ

وحكم الإمام أبو حاتم الرازي علىٰ هذا الحديث بالنكارة مطلقًا.

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٧١): وسألت أبي: عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح؟.

قال أبي: هذا حديث منكر؛ وإنما يروىٰ عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف. ولو كان عنده: عن عروة، عن عائشة؛ كان لا يقول ذلك. اهـ

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن ماجة (٢٠٤٩)، والبيهقي في "الكبرى"

=

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ، لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ صِفَةٌ، كَالمَجْنُونِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدْ، أَنَّهُ يَصِحُّ فِي العِتْقِ وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ. قَالَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا قَالَ: إنْ اشْتَرَيْت هَذَا الغُلَامَ فَهُوَ حُرٌّ. فَاشْتَرَاهُ عَتَقَ،

وَإِنْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْت فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. فَهَذَا غَيْرُ الطَّلَاقِ، هَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَالطَّلَاقُ يَمِينٌ، لَيْسَ هُوَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِيهِ قُرْبَةٌ إلَىٰ الله - تَعَالَىٰ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ الشَّافِي: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الله، أَنَّ الطَّلَاقَ إذَا وَقَعَ قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَقَعُ، وَأَنَّ العَتَاقَ

=

(٧/ ٤٦١).

وفي إسناده: جويبر وهو ابن سعيد الأزدي، متروك.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٣٣١)، من طريق مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

ومطرف بن مازن الصنعاني كذبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق متروك.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٦٥٨)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٩٠)، وفي "المعجم الصغير" (٢٦٦)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٤٢٨)، من طريق أحمد بن صالح، عن يحيىٰ بن محمد الجاري، عن أبي شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ ستا: «**لا طلاق إلا من بعد نكاح... الحديث**».

وإسناده ضعيف؛ خالد بن سعيد بن أبي مريم مجهول.

قال العقيلي: وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيىٰ، وهذا يرويه معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي مرفوعا. ورواه الثوري وغيره، عن جويبر موقوفا. وهو الصواب.

يَقَعُ، إِلَّا مَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ هَارُونُ فِي العِتْقِ، أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا غَلَطًا، كَذَلِكَ سَمِعْت الخَلَّالَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ نَاذِرَ العِتْقِ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَأَنَّ نَاذِرَ الطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، فَكَمَا افْتَرَقَا فِي النَّذْرِ، جَازَ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي اليَمِينِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَهُوَ تَعْلِيقٌ لِلْحُرِّيَّةِ عَلَىٰ المِلْكِ.

وَعَنْ أَحْمَدْ، رَحِمَهُ اللهُ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالعِتْقِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ الأَخْطَارِ، فَصَحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ حُدُوثِ المِلْكِ، كَالوَصِيَّةِ وَالنَّذْرِ وَاليَمِينِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ خَصَّ جِنْسًا مِنْ الأَجْنَاسِ، أَوْ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، عَتَقَ إِذَا مَلَكَهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ. لَمْ يَصِحَّ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ قَبْلَ المِلْكِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ لِأَمَةِ غَيْرِهِ: إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّةَ، وَمَلَكَ الأَمَةَ، وَدَخَلَتَا الدَّارَ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، وَلَا تَعْتِقُ الأَمَةُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٠]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فُلَانَةَ، أَوْ: لَا اشْتَرَيْت فُلَانَةَ. فَنَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، أَوْ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ زَوَّجْتُك، أَوْ بِعْتُك، فَأَنْتَ حُرٌّ. فَزَوَّجَهُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا، لَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا يُمْلَكُ بِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ البَيْعَ الفَاسِدَ عِنْدَهُ يَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ.

وَلَنَا، أَنَّ اسْمَ البَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الصَّحِيحِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ قَوْلَ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِهِ فِي البَيْعِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلَا يَحْنَثُ بِمَا دُونَهُ، كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَكَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ ثُبُوتِ المِلْكِ بِهِ لَا نُسَلِّمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: لَا يَحْنَثُ بِالنِّكَاحِ الفَاسِدِ.

وَهَلْ يَحْنَثُ بِالبَيْعِ الفَاسِدِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، أَوْ بَاعَ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ إنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، أَوْ مَلَكَ مِلْكًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، حَنِثَ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَبَيْعٌ فَاسِدٌ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِمَا، كَالمُتَّفَقِ عَلَىٰ فَسَادِهِمَا.

فَصْلٌ [١]: وَالمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ سَوَاءٌ فِي هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إذَا حَلَفَ مَا صَلَّيْت وَلَا تَزَوَّجْت، وَلَا بِعْت، وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَاسِدًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ المَاضِيَ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إلَّا الِاسْمُ، وَالِاسْمُ يَتَنَاوَلُهُ، وَالمُسْتَقْبَلُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ المِلْكُ، وَبِالصَّلَاةِ القُرْبَةُ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ فِي المُسْتَقْبَلِ، لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي المَاضِي، كَالإِيجَابِ، وَكَغَيْرِ المُسَمَّىٰ وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ إلَّا الشَّرْعِيُّ، وَلَا يَحْصُلُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فِيهِ الخِيَارُ، حَنِثَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ الفَاسِدَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ، فَيَحْنَثُ بِهِ، كَالبَيْعِ اللَّازِمِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ بَيْعَ الخِيَارِ يَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ المِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ، فَأَوْجَبَ البَيْعَ وَالنِّكَاحَ، وَلَمْ يَقْبَلْ المُتَزَوِّجُ وَالمُشْتَرِي، لَمْ يَحْنَثْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ البَيْعَ وَالنِّكَاحَ عَقْدَانِ لَا يَتِمَّانِ إلَّا بِالقَبُولِ فَلَمْ يَقَعْ الِاسْمُ عَلَىٰ الإِيجَابِ بِدُونِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ، وَلَا يُعِيرُ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْبَلْ الآخَرُ، فَقَالَ القَاضِي:

يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، لِأَنَّ الهِبَةَ وَالعَارِيَّةَ لَا عِوَضَ فِيهِمَا، فَكَانَ مُسَمَّاهُمَا الإِيجَابَ، وَالقَبُولُ شَرْطٌ لِنَقْلِ المِلْكِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ السَّبَبِ، فَيَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ فِيهِمَا، كَالوَصِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالقَبُولِ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ. فَأَمَّا الوَصِيَّةُ وَالهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ. وَلَا أَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ فِي الوَصِيَّةِ وَالهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا بِدُونِ القَبُولِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] إِنَّمَا أَرَادَ الإِيجَابَ دُونَ القَبُولِ، وَلِأَنَّ الوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، وَلَا قَبُولَ لَهَا حِينَئِذٍ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، حَنِثَ بِمُجَرَّدِ الإِيجَابِ، وَالقَبُولُ الصَّحِيحُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ المُسَمَّىٰ الشَّرْعِيُّ، فَتَنَاوَلَهُ يَمِينُهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ، بَرَّ بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَ نَظِيرَتَهَا أَوْ دُونَهَا أَوْ أَعْلَىٰ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَحْتَالَ عَلَىٰ حَلِّ يَمِينِهِ بِتَزْوِيجٍ لَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا، مِثْلَ أَنْ يُوَاطِئَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ نِكَاحٍ لَا يَغِيظُهَا بِهِ، لِيَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، فَلَا يَبَرُّ بِهَذَا. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، لَا يَبَرُّ حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ نَظِيرَتَهَا، وَيَدْخُلَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْظَ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا صَحِيحًا، فَبَرَّ بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ نَظِيرَتَهَا، وَدَخَلَ بِهَا، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الغَيْظَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَزْوِيجِ نَظِيرَتِهَا، وَالدُّخُولِ بِهَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ فَإِنَّ الغَيْظَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الخِطْبَةِ، وَإِنْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرُوهُ زِيَادَةٌ فِي الغَيْظِ فَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الغَيْظِ الَّذِي يَحْصُلُ بِمَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نِكَاحُ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَعْلَىٰ مِنْ نَظِيرَتِهَا،

وَالَّذِي تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ مُجَرَّدُ التَّزْوِيجِ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، حَنِثَ بِهَذَا، فَكَذَلِكَ يَحْصُلُ البِرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ المُسَمَّىٰ وَاحِدٌ، فَمَا تَنَاوَلَهُ النَّفْيُ تَنَاوَلَهُ فِي الإِثْبَاتِ، وَإِنَّمَا لَا يَبَرُّ إِذَا تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الغَيْظُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصُّورَةِ وَنَظَائِرِهَا؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ المَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ، وَلِأَنَّ التَّزْوِيجَ هَاهُنَا يَحْصُلُ حِيلَةً عَلَىٰ التَّخَلُّصِ مِنْ يَمِينِهِ بِمَا لَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا، فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حِيلَتُهُ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَتَزَوَّجَ بِعَجُوزٍ أَوْ زِنْجِيَّةٍ، لَا يَبَرُّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغِيرَهَا وَيَغُمَّهَا، وَبِهَذَا لَا تَغَارُ وَلَا تَغْتَمُّ. فَعَلَّقَهُ أَحْمَدُ بِمَا لَا يَغِيظُ بِهِ الزَّوْجَةَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَنْ تَكُونَ نَظِيرَتَهَا؛ لِأَنَّ الغَيْظَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ تَزَوُّجَ العَجُوزِ يَغِيظُهَا وَالزِّنْجِيَّةِ، لَبَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَغِيظُهَا، لِأَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً لِئَلَّا يَغِيظَهَا، وَيَبَرَّ بِهِ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا حَلَفَ: لَا تَسَرَّيْت. فَوَطِئَ جَارِيَتَهُ، حَنِثَ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَطَأَ فَيُنْزِلَ، فَحْلًا كَانَ أَوْ خَصِيًّا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يُحْصِنَهَا وَيَحْجُبَهَا عَنْ النَّاسِ؛ لِأَنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخُوذٌ مِنْ السِّرِّ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ كَهَذِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخُوذٌ مِنْ السِّرِّ، وَهُوَ الوَطْءُ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السِّرِّ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَىٰ ... وَلَنْ تُسْلِمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

وَقَالَ آخِرُ:

أَلَا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَوْمِ أَنَّنِي ... كَبِرْت وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

وَلِأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالوَطْءِ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الإِنْزَالُ وَلَا التَّحْصِينُ، كَسَائِرِ الأَحْكَامِ.

فَصْلٌ [٦]: إذَا حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ، فَأَهْدَىٰ إلَيْهِ، أَوْ أَعْمَرَهُ حَنِثَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الهِبَةِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، يَجِبُ إخْرَاجُهُ، فَلَيْسَ هُوَ بِهِبَةٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ اسْمًا وَحُكْمًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١). وَكَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَالهَدِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا يَحْنَثُ فِي أَحَدِهِمَا بِفِعْلِ الآخَرِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فِي الحَيَاةِ، فَحَنِثَ بِهِ، كَالهَدِيَّةِ، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّىٰ هِبَةً، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، قِيلَ: وَهَبَ دِرْهَمًا، وَتَبَرَّعَ بِدِرْهَمٍ. وَاخْتِلَافُ التَّسْمِيَةِ لِكَوْنِ الصَّدَقَةِ نَوْعًا مِنْ الهِبَةِ، فَيَخْتَصُّ بَاسِمٍ دُونَهَا، كَاخْتِصَاصِ الهَدِيَّةِ وَالعُمْرَىٰ بِاسْمَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا هِبَةً، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ لِلنَّوْعِ مَا لَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْآدَمِيِّ مِنْ الأَحْكَامِ مَا لَا يَثْبُتُ لِمُطْلَقِ الحَيَوَانِ. وَإِنْ وَصَّىٰ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ فِي الحَيَاةِ، وَالوَصِيَّةُ إنَّمَا تُمْلَكُ بِالقَبُولِ بَعْدَ المَوْتِ.

وَإِنْ أَعَارَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ الأَعْيَانِ، وَلَيْسَ فِي العَارِيَّةِ تَمْلِيكُ عَيْنٍ، وَلِأَنَّ المُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ المَنْفَعَةَ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِيحُهَا، وَلِهَذَا يَمْلِكُ المُعِيرُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَلَا يَمْلِكُ المُسْتَعِيرُ إجَارَتَهَا، وَلَا إعَارَتَهَا. هَذَا قَوْلُ القَاضِي، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ العَارِيَّةَ هِبَةُ المَنْفَعَةِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَإِنْ أَضَافَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِغَيْرِ الأَكْلِ. وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخْذَ جَمِيعِ المَبِيعِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَوْ كَانَ هِبَةً أَوْ بَعْضُهُ هِبَةً، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهُ كُلَّهُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لَهُ بَعْضَ المَبِيعِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، أَوْ وَهَبَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ. وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ لَهُ بِعَيْنٍ فِي الحَيَاةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يُمْلَكُ، فِي رِوَايَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، وَلَا يَحْنَثُ الحَالِفُ عَلَىٰ نَوْعٍ بِفِعْلِ نَوْعٍ آخَرَ، وَلَا يَثْبُتُ لِلْجِنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ، وَلِهَذَا حَرُمَتْ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَحْرُمْ الهِبَةُ وَلَا الهَدِيَّةُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ شَيْئًا، فَأَسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠١]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فُلَانًا، أَوْ لَا يَضْرِبَهُ، فَوَكَّلَ فِي الشِّرَاءِ وَالضَّرْبِ، حَنِثَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْتَنِيبَ فِي فِعْلِهِ، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَتِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ إِضَافَةِ الفِعْلِ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي البَيْعِ لَمْ يَجُزْ لِلْوَكِيلِ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَضْرِبُ، فَأَمَرَ مَنْ فِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ، كَالسُّلْطَانِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ، فَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ وَقِيلَ: يَحْنَثُ، قَوْلًا وَاحِدًا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَوَكَّلَ مَنْ بَاعَ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَنِثَ.

وَلَنَا أَنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَنْ وَكَّلَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، فَيَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، فَأَمَرَ مَنْ حَلَقَهُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَكَانَ هَذَا مُتَنَاوِلًا لِلاسْتِنَابَةِ فِيهِ. وَلِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وُجِدَ مِنْ نَائِبِهِ، فَحَنِثَ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَمَرَ مَنْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِضَافَةَ الفِعْلِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِمَنْعِهِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي فِعْلٍ يَمْتَنِعُ عَلَىٰ الوَكِيلِ التَّوْكِيلُ فِيهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَلِأَنَّ التَّوْكِيلَ يُقْصَدُ بِهِ الأَمَانَةُ وَالحِذْقُ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِمَا، فَإِذَا عَيَّنَ وَاحِدًا، لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَةُ تَعْيِينِهِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ.

فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ الْمُبَاشَرَةَ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهَا، أَوْ قَرِينَةُ حَالِهِ، تَخَصَّصَ بِهَا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُقَيَّدُ بِنِيَّتِهِ، أَوْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ بِلَفْظِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَشْتَرِيَنَّ، أَوْ لَيَبِيعَنَّ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَرَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**»[1]. تَنَاوَلَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِأَمْرِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَهُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُهَا، فَوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ فَطَلَّقَهَا أَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِك. فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، بَرَّ، وَحَنِثَ. وَالخِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْت، أَوْ إِنْ قُمْت. فَشَاءَتْ، أَوْ قَامَتْ حَنِثَ. بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقَّقَتْ شَرْطَهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَلَطَمَهَا، أَوْ لَكَمَهَا، أَوْ ضَرَبَهَا بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا، حَنِثَ. بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَإِنْ عَضَّهَا، أَوْ خَنَقَهَا، أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا جَزًّا يُؤْلِمُهَا، قَاصِدًا لِلْإِضْرَارِ بِهَا، حَنِثَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ شَتَمَهَا شَتْمًا آلَمَهَا. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا؛ فَإِنَّ مُهَنَّا نَقَلَ عَنْهُ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْك اليَوْمَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَعَضَّهَا، أَوْ قَرَصَهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أَوْ أَمْسَكَ شَعْرَهَا، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ القَاضِي: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا فِي العُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لِكَفِّ الأَذَىٰ المُؤْلِمِ لِلْجِسْمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: تَضَارَبَا. إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِصَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا آلَةٌ، وَفَارَقَ الشَّتْمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ الجِسْمَ، وَإِنَّمَا يُؤْلِمُ القَلْبَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٢]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ، أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، حَنِثَ).

وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ لَا يُكَلَّفُ حَالَ نِسْيَانِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الحِنْثُ، كَالحَلِفِ بِاللهِ - تَعَالَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ مَعَ النِّسْيَانِ، كَالإِتْلَافِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ عُلِّقَ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَيُوجَدُ بِوِجْدَانِ شَرْطِهِ، كَالمَنْعِ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٣]: قَالَ: (وَإِذَا حَلَفَ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ «**يَمِينُك عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك**»[1]).

مَعْنَىٰ التَّأْوِيلِ، أَنْ يَقْصِدَ بِكَلَامِهِ مُحْتَمَلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، نَحْوَ أَنْ يَحْلِفَ إِنَّهُ أَخِي،

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَقْصِدُ أُخُوَّةَ الإِسْلَامِ، أَوْ الْمُشَابَهَةَ، أَوْ يَعْنِي بِالسَّقْفِ وَالبِنَاءِ السَّمَاءَ، وَبِالبِسَاطِ وَالفِرَاشِ الأَرْضَ، وَبِالأَوْتَادِ الجِبَالَ، وَبِاللِّبَاسِ اللَّيْلَ، أَوْ يَقُولَ: مَا رَأَيْت فُلَانًا. يَعْنِي مَا ضَرَبْت رِئَتَهُ. وَلَا ذَكَرْتُهُ. يُرِيدُ مَا قَطَعْت ذَكَرَهُ. أَوْ يَقُولَ: جَوَارِيَّ أَحْرَارٌ. يَعْنِي سُفُنَهُ. وَنِسَائِي طَوَالِقُ. يَعْنِي نِسَاءَ الأَقَارِبِ مِنْهُ. أَوْ يَقُولَ: مَا كَاتَبْت فُلَانًا، وَلَا عَرَفْته، وَلَا أَعْلَمْته، وَلَا سَأَلْتُه حَاجَةً، وَلَا أَكَلْت لَهُ دَجَاجَةً، وَلَا فَرُّوجَةً، وَلَا شَرِبْت لَهُ مَاءً، وَلَا فِي بَيْتِي فُرُشٌ وَلَا حَصِيرٌ، وَلَا بَارِيَةٌ وَيَنْوِي بِالمُكَاتَبَةِ مُكَاتَبَةَ الرَّقِيقِ، وَبِالتَّعْرِيفِ جَعْلَهُ عَرِيفًا، وَبِالإِعْلَامِ جَعْلَهُ أَعْلَمَ الشَّفَةِ، وَالحَاجَةِ شَجَرَةً صَغِيرَةً، وَالدَّجَاجَةِ الكُبَّةَ مِنْ الغَزْلِ، وَالفَرُّوجَةِ الدُّرَّاعَةَ، وَالفُرُشِ صِغَارَ الإِبِلِ، وَالحَصِيرِ الحَبِسَ، وَالبَارِيَةِ السِّكِّينَ الَّتِي يُبْرَىٰ بِهَا. أَوْ يَقُولَ: مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، وَلَا شَيْءٌ. يَعْنِي بِـ «مَا» «الَّذِي». أَوْ يَقُولَ: مَا فُلَانٌ هَاهُنَا. وَيَعْنِي مَوْضِعًا بِعَيْنِهِ. أَوْ يَقُولَ: وَاللهِ مَا أَكَلْت مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَلَا أَخَذْت مِنْهُ. يَعْنِي البَاقِيَ بَعْدَ أَخْذِهِ وَأَكْلِهِ.

فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَسْبِقُ إلَىٰ فَهْمِ السَّامِعِ خِلَافُهُ، إذَا عَنَاهُ بِيَمِينِهِ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَلَا يَخْلُو حَالُ الحَالِفِ المُتَأَوِّلِ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، مِثْلَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ ظَالِمٌ عَلَىٰ شَيْءٍ، لَوْ صَدَقَهُ لَظَلَمَهُ، أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُ، أَوْ نَالَ مُسْلِمًا مِنْهُ ضَرَرٌ. فَهَذَا لَهُ تَأْوِيلُهُ.

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاطِمَةُ، فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ فَاطِمَةَ، وَنَوَىٰ الَّتِي مَاتَتْ؟ قَالَ: إنْ كَانَ المُسْتَحْلِفُ لَهُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ صَاحِبِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ المُطَلِّقُ هُوَ الظَّالِمَ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْد بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْت أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ، المُسْلِمُ أَخُو**

المُسْلِمِ»[١] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الكَذِبِ»**[٢] . يَعْنِي سَعَةَ المَعَارِيضِ الَّتِي يُوهِمُ بِهَا السَّامِعَ غَيْرَ مَا عَنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ يَعْنِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْذِبَ؛

---

(١) تقدم في أول كتاب الأيمان، فصل: (٥).

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٩٦٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "الأمثال" (٢٣٠)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠١١)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٩٩)، وفي "الآداب" (٢٨٩)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٩) (٣/ ٩٦٣)، من طريق داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، مرفوعًا.

قال البيهقي: تفرد برفعه داود بن الزبرقان.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن الحصين موقوفًا.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، موقوف.

قلت: داود بن الزبرقان متروك، وعلى هذا فرفعه منكر جداً، والصحيح وقفه على عمران، والموقوف إسناده صحيح.

وقد روي من وجه آخر مرفوعا؛ أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٢٨)، من طريق سعيد بن أوس، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، مرفوعا.

وسعيد بن أوس صدوق له أوهام، وقد خالفه جماعة من الرواة عن شعبة، وهم: عقبة بن خالد، وحديثه عند ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٥)، وعمر بن مرزوق، وآدم بن أبي إياس، وحديثهما عند البخاري في "الأدب المفرد" (٨٥٧) (٨٨٥)، ووهب بن جرير، وحديثه عند الطحاوي في "شرح المشكل" (٧/ ٣٧٠)، وأبو الوليد الطيالسي، وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (١٨/ ١٠٦) (٢٠١)، وروح بن عبادة، وحديثه عند البيهقي في "الشعب" (٤٧٩٤)، ومحمد بن جعفر الملقب بغندر، وحديثه عند الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر) (٩٤٣).

كل هؤلاء يروونه عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين موقوفا، وهو الصواب.

لِكَثْرَةِ المَعَارِيضِ، وَخَصَّ الظَّرِيفَ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي بِهِ الكَيِّسَ الفَطِنَ، فَإِنَّهُ يَفْطِنُ لِلتَّأْوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ الكَذِبِ.

الحَالُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الحَالِفُ ظَالِمًا، كَالَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ حَقٍّ عِنْدَهُ، فَهَذَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَىٰ ظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي عَنَاهُ المُسْتَحْلِفُ، وَلَا يَنْفَعُ الحَالِفَ تَأْوِيلُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَمِينُك عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُك بِهِ صَاحِبُك**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد[(١)]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اليَمِينُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ[(٣)].

وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ التَّأْوِيلُ، لَبَطَلَ المَعْنَىٰ المُبْتَغَىٰ بِاليَمِينِ، إِذْ مَقْصُودُهَا تَخْوِيفُ الحَالِفِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ الجُحُودِ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ اليَمِينِ الكَاذِبَةِ، فَمَتَىٰ سَاغَ التَّأْوِيلُ لَهُ، انْتَفَىٰ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّأْوِيلُ وَسِيلَةً إِلَىٰ جَحْدِ الحُقُوقِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِي رَجُلٍ اسْتَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَوَرَّىٰ[(٤)] فِي يَمِينِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ: أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ التَّوْرِيَةُ[(٥)].

الحَالُ الثَّالِثُ، لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ، فَرُوِيَ أَنَّ مُهَنَّا كَانَ عِنْدَهُ، هُوَ وَالمَرُّوذِيُّ وَجَمَاعَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ المَرُّوذِيَّ، وَلَمْ يُرِدْ المَرُّوذِيُّ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَوَضَعَ مُهَنَّا أُصْبُعَهُ فِي كَفِّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ المَرُّوذِيُّ هَاهُنَا، وَمَا يَصْنَعُ المَرُّوذِيُّ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٣) (٢١).

(٣) لم أجده.

(٤) في نسخة: فورَّكَ.

(٥) في نسخة: التوريك.

هَاهُنَا؟ يُرِيدُ: لَيْسَ هُوَ فِي كَفِّهِ. وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُهَنَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ - يَعْنِي السَّفَرَ إِلَىٰ بَلَدِهِ - وَأُحِبُّ أَنْ تُسْمِعَنِي الْجُزْءَ الْفُلَانِيَّ. فَأَسْمَعَهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَقُلْ إِنَّك تُرِيدُ الْخُرُوجَ؟ فَقَالَ لَهُ مُهَنَّا: قُلْت لَكَ: إنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ الْآنَ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. رَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَانَ إذَا طَلَبَ إنْسَانٌ إبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُرِدْ إبْرَاهِيمُ أَنْ يَلْقَاهُ، خَرَجَتْ إلَيْهِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: اُطْلُبُوهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إنِّي ذَكَرْت رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْتَذِرَ إلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْ لَهُ: وَاللهِ إنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا قُلْت مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ، وَلَا يَقُولُ إلَّا حَقًّا[1].

وَمُزَاحُهُ أَنْ يُوهِمَ السَّامِعَ بِكَلَامِهِ غَيْرَ مَا عَنَاهُ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ، فَقَالَ لِعَجُوزٍ: «**لَا تَدْخُلَ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ**»[2]. يَعْنِي أَنَّ اللهَ يُنْشِئُهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا.

---

(١) **حسن:** أخرج الترمذي (١٩٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٠٢)، وغيرهم عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله، إنك تداعبنا. قال: «**إني لا أقول إلا حقًا**».

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٨)، والبخاري في "الأدب" (٢٦٥)، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية ابن عجلان عن المقبري كما في "التقريب"، لكنه يتقوىٰ بما قبله.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي في "الشمائل" (٢٣٠)، والبيهقي في "البعث" (٣٨٢)، عن الحسن مرسلاً.

وفي إسناده: مبارك بن فضالة، مدلس وقد عنعن.

الحديث جاء عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه البيهقي في "البعث" (٣٤٣)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ١٤٢)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة.

وأخرجه أبو الشيخ في "الأخلاق" (١٨٥)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد مرسلاً.

=

وَقَالَ أَنَسٌ: إنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، احْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ الله: «إنَّا حَامِلُوك عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ. قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلَّا النُّوقُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَقَالَ لِامْرَأَةٍ وَقَدْ ذَكَرَتْ لَهُ زَوْجَهَا: أَهُوَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّهُ لَصَحِيحُ العَيْنِ[2]. وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ البَيَاضَ الَّذِي حُولَ الحَدَقِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ احْتَضَنَهُ مِنْ وَرَائِهِ: «مَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَجِدُنِي إذًا كَاسِدًا. قَالَ: «لَكِنَّك عِنْدَ الله لَسْت بِكَاسِدٍ»[3]. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ التَّأْوِيلِ وَالمَعَارِيضِ، وَقَدْ

=

ولعل هذا الاختلاف في إسناده من قبل ليث؛ فإنه سيئ الحفظ، وقال فيه أحمد: مضطرب الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (٣٩١)، من طريق مسعدة بن اليسع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

و مسعدة بن اليسع متروك.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلىٰ (١٧٢٦)، وغيرهم من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن حميد، عن أنس.

وإسناده صحيح.

(٢) لا يصح: لم أجده مسندًا، وقد ذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٤١٩)، ولم يسنده، وذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/ ١٢٩)، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قال العراقي: أخرجه الزبير بن بكار فِي كتاب "الفكاهة والمزاح" وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا من حَدِيث عُبَيْدَة بن سهم الفِهري مَعَ اخْتِلَاف.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٦١)، والترمذي في "الشمائل" (٢٢٩)، وعبد الرزاق (١٩٦٨٨)، وأبو يعلىٰ (٣٤٥٦)، وابن حبان (٥٧٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٦٩) (١٠/ ٢٤٨)، وغيرهم من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن أنس: أنّ رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً... الحديث بنحوه.

ورجاله ثقات، إلا أنّ رواية معمر عن ثابت ضعيفة.

وقد خولف معمر في إسناده؛ خالفه حماد بن سلمة كما في "الإصابة" (٢/ ٤٥٢)، فرواه عن ثابت

=

سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ «**لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ، وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكْتَ الأَمِيرَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَىٰ. فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ قُلْت ذَلِكَ؟ قَالَ: تَرَكْته يَأْمُرُ بِالصَّبْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنْ الْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً، وَتَحْتَهُ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: لَا نُزَوِّجُك حَتَّىٰ تُطَلِّقَ امْرَأَتَك. فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْت ثَلَاثًا. فَزَوَّجُوهُ، فَأَقَامَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالُوا: قَدْ طَلَّقْت ثَلَاثًا قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ لِي ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقْتهنَّ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ قَدْ طَلَّقْت ثَلَاثًا. فَقَالُوا: مَا هَذَا أَرَدْنَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقٌ لِعُثْمَانَ فَجَعَلَهَا نِيَّتَهُ(٢).

وَيُرْوَىٰ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فَنَظَرَ إلَيْهِ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ التَّعْرِيفَ بِهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إنَّ لَهُ بَيْتًا وَشَرَفًا. فَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ بَعْدَ مَا ذَهَبَ الرَّجُلُ: تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ إلَيَّ. قِيلَ: فَكَيْفَ أَثْنَيْت عَلَيْهِ؟ قَالَ: شَرَفُهُ أُذُنَاهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أُخِذَ عَلَىٰ شَرَابٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

=

البناني، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً.

قال الحافظ: وحماد في ثابت أقوىٰ من معمر.

قلت: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت كما قاله الحفاظ؛ فرواية الإرسال أرجح بلا شك، لكن الحديث قد جاء عن زاهر نفسه، وهو ابن حرام الأشجعي رضي الله عنه.

أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٧٣٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٣١٠)، من طريقين عن شاذ بن فيّاض، عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عن سالم، عن رجل من أشجع يقال له: زاهر بن حرام الأشجعي... فذكره بنحوه.

وإسناده حسن، سالم هو ابن أبي الجعد.

(١) **حسن**: تقدم قريبا.

(٢) تقدم في المسألة: (١٢٥٨)، فصل: (١).

أَنَـا ابْـنُ الَّـذِي لَا يُنْـزِلُ الـدَّهْرُ قِـدْرَهُ ... وَإِنْ نَزَلَـتْ يَوْمًـا فَسَـوْفَ تَعُـودُ

تَـرَىٰ النَّـاسَ أَفْوَاجًـا عَلَـىٰ بَـابِ دَارِهِ ... فَمِـنْهُمْ قِيَـامٌ حَوْلَهَـا وَقُعُـودُ

فَظَنُّوهُ شَرِيفًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُ البَاقِلَّانِيِّ.

وَأَخَذَ الخَوَارِجُ رَافِضِيًّا، فَقَالُوا لَهُ: تَبْرَأُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. فَقَالَ: أَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ عُثْمَانَ بَرِيءٌ.

فَهَذَا وَشِبْهُهُ هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ الظَّالِمُ، وَيَسُوغُ لِغَيْرِهِ مَظْلُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَظْلُومٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي المُزَاحِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالمُسْتَحِيلُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، كَصُعُودِ السَّمَاءِ، وَالطَّيَرَانِ، وَقَطْعِ المَسَافَةِ البَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنَ البِرِّ فِيهَا، فَوَجَبَتْ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَهُ فَمَاتَتْ. وَالثَّانِي، المُسْتَحِيلُ عَقْلًا، كَرَدِّ أَمْسِ وَشُرْبِ المَاءِ الَّذِي فِي الكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ. فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَارَنَهَا مَا يَحُلُّهَا، فَلَمْ تَنْعَقِدْ، كَيَمِينِ الغَمُوسِ، أَوْ يَمِينٌ عَلَىٰ غَيْرِ مُتَصَوَّرٍ، فَأَشْبَهَتْ يَمِينَ الغَمُوسِ، وَهَذَا لِأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ عَلَىٰ مُتَصَوَّرٍ، أَوْ مُتَوَهَّمِ التَّصَوُّرِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَقَالَ القَاضِي: تَنْعَقِدُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ فِي الحَالِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امْرَأَتَهُ، فَمَاتَتْ قَبْلَ طَلَاقِهَا، وَبِالقِيَاسِ عَلَىٰ المُسْتَحِيلِ عَادَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِحَالَتَهُ أَوْ لَا يَعْلَمَ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي الكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ، فَالحُكْمُ وَاحِدٌ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا، وَهُوَ مَيِّتٌ، فَهُوَ كَالمُسْتَحِيلِ عَادَةً؛ لِأَنَّهُ

يُتَصَوَّرُ أَنْ يُحْيِيَهُ اللهُ فَيَقْتُلَهُ، وَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عَلَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِنَا. وَإِنْ حَلَفَ لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ. يَعْنِي فِي حَالِ مَوْتِهِ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا، فَيَكُونُ فِيهِ مِنْ الخِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَيَفْعَلَنَّ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ. أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ حَاضِرٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا. فَأَحْنَثَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَالكَفَّارَةُ عَلَىٰ الحَالِفِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ(١)، وَأَهْلُ المَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ هُوَ الحَانِثُ، فَكَانَتْ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الفَاعِلَ لِمَا يُحْنِثُهُ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الكَفَّارَةِ إِمَّا اليَمِينُ، أَوْ الحِنْثُ، أَوْ هُمَا، وَأَيُّ ذَلِكَ قُدِّرَ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الحَالِفِ. وَإِنْ قَالَ: أَسْأَلُك بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ. وَأَرَادَ اليَمِينَ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ أَرَادَ الشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللهِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَ: بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ. فَهِيَ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابِ القَسَمِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا يَصْرِفُهَا، وَإِنْ قَالَ بِاللهِ أَفْعَلُ. فَلَيْسَتْ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا بِجَوَابِ القَسَمِ، وَلِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ أَفْعَلُ. وَلَا: بِاللهِ أَفْعَلُ. وَإِنَّمَا صَلَحَ ذَلِكَ فِي التَّاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالقَسَمِ فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سُؤَالٌ، فَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢). وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَابِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَتُخْبِرَنِّي بِمَا أَصَبْت مِمَّا أَخْطَأْت. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ**» وَلَمْ يُخْبِرْهُ(٣). وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِبْرَارُهُ لَأَخْبَرَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ إِبْرَارُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، وَيَكُونُ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إِبْرَارِ أَبِي بَكْرٍ لِمَا عَلِمَ مِنَ الضَّرَرِ فِيهِ. وَإِنْ أَجَابَهُ إِلَىٰ صُورَةِ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ دُونَ مَعْنَاهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ المَعْنَىٰ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ العَبَّاسَ جَاءَهُ بِرَجُلٍ لِيُبَايِعَهُ عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

وَقَالَ العَبَّاسُ: أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَتُبَايِعَنَّهُ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْرَرْت قَسَمَ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ»[1]. وَأَجَابَهُ إِلَىٰ صُورَةِ المُبَايَعَةِ، دُونَ مَا قَصَدَ بِيَمِينِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ إجَابَةُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغَضُهُمْ اللهُ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللهُ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلَّا اللهُ ﷻ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّىٰ إذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمْ اللهُ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ»[3]. رَوَاهُمَا النَّسَائِيّ.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٨٩)، فصل: (٢).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (٥١٠٩)، والبخاري في "الأدب" (٢١٦)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩)، وابن حبان (٣٤٠٨)، وغيرهم من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر به.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٧٣٦).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٨)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، وغيرهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر به.

=

فَصْلٌ [٥]: إذَا قَالَ: حَلَفْت. وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ كِذْبَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ. وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَالأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبُ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله - تَعَالَىٰ، فَإِذَا كَذَبَ فِي الخَبَرِ بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا صَلَّيْت. وَقَدْ صَلَّىٰ. وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ. وَنَوَىٰ الخَبَرَ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ نَوَىٰ القَسَمَ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هِيَ يَمِينٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ الله - تَعَالَىٰ - المُعَظَّمِ، وَلَا صِفَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: حَلَفْت.

وَهَذَا أَصَحُّ، إنْ شَاءَ الله؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ صِيغَةَ اليَمِينِ وَالقَسَمِ، وَإِنَّمَا هِيَ صِيغَةُ الخَبَرِ، فَلَا يَكُونُ بِهَا حَالِفًا، وَإِنْ قُدِّرَ ثُبُوتُ حُكْمِهَا، لَزِمَهُ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ، وَهُوَ يَمِينٌ مَا، وَلَيْسَتْ كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ اليَمِينِ وَقَدْ نَوَىٰ بِهَا اليَمِينَ، فَتَكُونُ يَمِينًا، كَالصَّرِيحِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ، أَوْ حَرَّمَهُ، لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِيرُ مُحَرَّمًا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وَلِأَنَّ الحِنْث يَتَضَمَّنُ هَتْكَ حُرْمَةِ الاِسْمِ المُعَظَّمِ، فَيَكُونُ حَرَامًا، وَلِأَنَّهُ إذَا حَرَّمَهُ، فَقَدْ حَرَّمَ الحَلَالَ فَيَحْرُمُ كَمَا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ، فَلَهُ فِعْلُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَحَلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا تَنَاقُضٌ وَتَضَادٌّ، وَالعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، وَقَدْ فَرَضَ الله تَعَالَىٰ تَحِلَّةَ اليَمِينِ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ، يَلْزَمُ كَوْنُ المُحَرَّمِ مَفْرُوضًا، أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ المَفْرُوضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَىٰ التَّحِلَّةِ إلَّا بِفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، كَالظِّهَارِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا**

=

وإسناده ضعيف؛ زيد بن ظبيان تفرد بالرواية عنه ربعي بن حراش، ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول.

حَلَفْت عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك»[(١)].

فَأَمَرَ بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، لَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَسَمَّاهُ خَيْرًا، وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا قَوْلَهُ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ يُسَمَّىٰ تَحْرِيمًا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧]. وَقَالَ: ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً وَلَا شَرْعًا.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

باب الكفارات

الأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] الآيَةَ وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(١). فِي أَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَا. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الكَفَّارَةِ فِي اليَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ أَحْرَارًا، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا، إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الله - تَعَالَىٰ - عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الخِصَالِ عَلَىٰ بَعْضٍ بِحَرْفِ «أَوْ»، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي كِتَابِ الله (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) فَالأَوَّلَ الأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ»(٢). وَالوَاجِبُ فِي الإِطْعَامِ إِطْعَامُ

---

(١) كسابقه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣/ ٣٩٨) (٨/ ٧٠٢)، وابن أبي حاتم (١٧٩٧) =

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِنَصِّ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَيَأْتِي ذِكْرُهُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ. وَيُعْتَبَرُ فِي المَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ؛ أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمْ الزَّكَاةُ، المَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهَا، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ المِسْكِينِ، عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ وَلِأَنَّ الفَقْرَ وَالمَسْكَنَةَ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا اسْمٌ لِلْحَاجَةِ إلَىٰ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الكِفَايَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَصَّىٰ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ، لَكَانَ ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنَّمَا جُعِلَا صِنْفَيْنِ فِي الزَّكَاةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الله - تَعَالَىٰ ذَكَرَ الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا بِاسْمَيْنِ، فَاحْتِيجَ إلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الصِّنْفَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الحَاجَةُ إلَىٰ مَا تَتِمُّ بِهِ الكِفَايَةُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَىٰ غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَلَا تُدْفَعُ إلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ القَدْرَ المَدْفُوعَ إلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الكَفَّارَةِ قَدْرٌ يَسِيرٌ، يُرَادُ بِهِ دَفْعُ حَاجَةِ يَوْمِهِ فِي مُؤْنَتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الأَصْنَافِ لَا تَنْدَفِعُ حَاجَتُهُمْ بِهَذَا؛ لِكَثْرَةِ حَاجَتِهِمْ، وَإِذَا صَرَفُوا مَا يَأْخُذُونَهُ فِي حَاجَتِهِمْ، صَرَفُوهُ إلَىٰ غَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَىٰ عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ جَوَازَ دَفْعِهَا إلَىٰ مُكَاتَبِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ يَتَخَرَّجُ جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِ، بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ إعْتَاقِهِ فِي

=

(١٧٩٨) (٦٧٣٠) (٦٧٣١)، وعبد الرزاق (٨١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ، لِحَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَ المِسْكِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - عَدَّهُ صِنْفًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ صِنْفِ المَسَاكِينِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَاجَتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِسْكِينٍ، وَالكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ؛ بِدَلِيلِ الآيَةِ، وَلِأَنَّ المِسْكِينَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِتَتِمَّ كِفَايَتُهُ، وَالمُكَاتَبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ لِفِكَاكِ رَقَبَتِهِ، أَمَّا كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكَسْبِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ وَلَا مَالٌ، عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَاسْتَغْنَىٰ بِإِنْفَاقِهِ، وَيُخَالِفُ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهَا تُصْرَفُ إِلَىٰ الغَنِيِّ، وَالكَفَّارَةُ بِخِلَافِهَا. الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا.

وَبِذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الذِّمِّيِّ؛ لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ المَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَجْزَأَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنْ الكَفَّارَةِ، كَالمُسْلِمِ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَخَرَّجَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَجْهًا فِي المَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ جَوَازِ إِعْتَاقِهِ فِي الكَفَّارَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُعْطِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُمْ، كَمُسْتَأْمَنِي أَهْلِ الحَرْبِ، وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا، فَنَقِيسُ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَقَوْلِ القَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَىٰ الفَطِيمِ. وَهَذَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي المَذْهَبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الكَفَّارَةَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الكَبِيرَ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَكْلَهُمْ لَهُ، فَإِذَا

لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ أَكْلِهِمْ يَجِبُ اعْتِبَارُ إِمْكَانِهِ وَمَظِنَّتِهِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَظِنَّتُهُ فِيمَنْ لَا يَأْكُلُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعَ حَاجَتِهِ، لَجَازَ دَفْعُ الْقِيمَةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ الْإِطْعَامُ، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا ذَكَرُوهُ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الْأَرْبَعَةُ فِي وَاحِدٍ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَقْبِضُ لَهُ وَكِيلُهُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٥]: قَالَ: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا، أَوْ مُدَّانِ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا).

أَمَّا مِقْدَارُ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ مِسْكِينٍ وَجِنْسُهُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الظِّهَارِ. وَنَصَّ الْخِرَقِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ الدَّقِيقُ وَالْخُبْزُ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْهُ، لَا يُجْزِئُ الْخُبْزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ دَقِيقٌ وَلَا سَوِيقٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ وَالِادِّخَارِ وَلَا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِي الْكَفَّارَةِ، كَالْقِيمَةِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذَا قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ. رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قَالَ: الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. الْخُبْزُ وَالتَّمْرُ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨/ ٦٢٤)، وابن أبي حاتم (٦٧٢١)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٩٠)، من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر، والخبز والسمن والخبز والزيت، ومن أفضل ما يطعمهم: الخبز واللحم.

وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] : خُبْزٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ (١).
وَقَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ الخُبْزُ وَالتَّمْرُ. وَعَنْ عَلِيٍّ. الخُبْزُ: وَالتَّمْرُ، الخُبْزُ وَالسَّمْنُ، الخُبْزُ وَاللَّحْمُ (٢). وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَفْضَلُهُ الخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَأَوْسَطُهُ الخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَأَخَسُّهُ الخُبْزُ وَالتَّمْرُ. وَقَالَ عَبِيدَةُ: الخُبْزُ وَالزَّيْتُ. وَسَأَلَ رَجُلٌ شُرَيْحًا مَا أَوْسَطُ طَعَامِ أَهْلِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ إِنَّ الخُبْزَ وَالخَلَّ وَالزَّيْتَ لَطَيِّبٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْت الخُبْزَ وَاللَّحْمَ؟ قَالَ: أَرْفَعُ طَعَامِ أَهِلَك، أَوْطَعَامِ النَّاسِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ (٣)، وَالحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ. وَهَذَا اتِّفَاقٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ مَا فِي الآيَةِ بِالخُبْزِ، وَلِأَنَّهُ أَطْعَمَ المَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ أَهْلِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ حَبًّا، وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ عُشْرُ الحَبِّ وَعُشْرُ الحَبِّ حَبٌّ، فَاعْتُبِرَ الوَاجِبُ، وَهَا هُنَا الوَاجِبُ الإِطْعَامُ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ يُرَادُ لِلِاقْتِيَاتِ فِي جَمِيعِ العَامِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ادِّخَارِهِ، فَاعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ صِفَةٍ تُمَكِّنُ مِنْ ادِّخَارَهُ عَامًا، وَالكَفَّارَةُ تُرَادُ لِدَفْعِ حَاجَةِ يَوْمِهِ، وَلِهَذَا تَقَدَّرَتْ

---

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨/ ٦٢٧)، من طريق الزبرقان قال: سألت أبا رزين عن كفارة اليمين، ما يطعم؟ قال: خبزا، وخلا، وزيتا؛ من أوسط ما تطعمون أهليكم، وذلك قدر قوتهم يوما واحدا.

ورجاله ثقات، الزبرقان، هو ابن عمرو بن أمية، ويقال: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري.

(٢) ضعيف جدا: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (٧٩٥)، وابن جرير في "التفسير" (٨/ ٦٢٦)، وابن أبي حاتم (٦٧١٩)، من طريق الحارث، عن علي.

والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، متروك وقد كُذِّب.

(٣) ضعيف جدا: أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٦٧١٨)، وابن جرير (٨/ ٦٣٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (٧٩٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩٨٢)، من طريق الحارث الأعور، عن علي.

والحارث متروك، وقد كذِّب.

بِمَا الغَالِبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ، وَالخُبْزُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤْنَةَ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَعْطَىٰ المِسْكِينَ رِطْلَيْ خُبْزٍ بِالعِرَاقِيِّ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالرِّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ الَّذِي هُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ، خَمْسُ أَوَاقٍ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ، وَإِنْ طَحَنَ مُدًّا، وَخَبَزَهُ، أَجْزَأَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَ دَقِيقَ المُدِّ إِلَىٰ المِسْكِينِ، وَدَفَعَ خُبْزَهُ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ دَفَعَ الدَّقِيقَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حِنْطَتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُجْزِئُهُ بِالوَزْنِ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ مُدِّ دَقِيقٍ بِالكَيْلِ؛ لِأَنَّهُ يَرُوعُ بِالطَّحْنِ، فَيُحَصِّلُ فِي مُدِّ دَقِيقِ الحَبِّ أَقَلُّ مِنْ مُدِّ الحَبِّ. وَإِنْ زَادَ فِي الدَّقِيقِ عَنْ مُدٍّ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ إِنَّهُ قَدْرُ مُدِّ حِنْطَةٍ، جَازَ. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ. يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ بِالوَزْنِ، كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ مُدًّا مِنْ الحِنْطَةِ، طَحَنَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ دَقِيقَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ حَبَّهُ مُدٌّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الدَّقِيقِ وَالخُبْزِ عَلَىٰ دَقِيقِ الحِنْطَةِ وَخُبْزِهَا، فَإِنْ أَعْطَىٰ مِنْ الشَّعِيرِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا ضِعْفُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهَا إِلَّا ضِعْفُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَبِّ البُرِّ.

فَصْلٌ [١]: وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ الحَبِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ الخِلَافِ. قَالَ أَحْمَدُ التَّمْرُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَالدَّقِيقُ ضَعِيفٌ، وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ الخُبْزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمِسْكِينِ، وَأَقَلُّ كُلْفَةً، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُ بِغُنْيَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المِسْكِينَ يَأْكُلُهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَالحَبُّ يَعْجِزُ عَنْ طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيْعِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ خُبْزًا، فَيَتَكَلَّفُ حَمْلَ كُلْفَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَغَبْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي لَهُ، وَتَأَخُّرَ حُصُولِ النَّفْعِ بِهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِثَمَنِهِ مِنْ الخُبْزِ مَا يَكْفِيهِ لِيَوْمِهِ، فَيَفُوتُ المَقْصُودُ مَعَ حُصُولِ الضَّرَرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُخْرَجُ فِي الكَفَّارَةِ سَالِمًا مِنْ العَيْبِ، فَلَا يَكُونُ الحَبُّ مَسُوسًا، وَلَا مُتَغَيِّرًا طَعْمُهُ، وَلَا فِيهِ زُؤَانٌ، أَوْ تُرَابٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَنْقِيَتِهِ، وَكَذَلِكَ دَقِيقُهُ وَخُبْزُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْرَجٌ فِي حَقِّ الله - تَعَالَىٰ، عَمَّا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ

مَعِيبًا كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٦]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ، فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ. وَأَجَازَهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ المَسَاكِينِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالقِيمَةِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَيْنِ الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ، فَلَا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الوَاجِبَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِأَدَائِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَوْ جَازَتِ القِيمَةُ لَمْ يَنْحَصِرْ التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلِأَنَّهُ، لَوْ أُرِيدَتِ القِيمَةُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنًىٰ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الطَّعَامِ إِنْ سَاوَتْ قِيمَةَ الكِسْوَةِ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ فِي الكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إِطْعَامَهُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الآيَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَتْ قِيمَةُ الطَّعَامِ، فَصَارَ نِصْفُ المُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ المِسْكِينِ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ نِصْفُ المُدِّ وَهُوَ خِلَافُ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُكَفَّرُ بِهِ فَتَعَيَّنَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالعِتْقِ أَوْ فَلَا تُجْزِئُ فِيهِ القِيمَةُ كَالعِتْقِ فَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ أَعْطَاهُمْ أَضْعَافَ قِيمَةِ الطَّعَامِ، لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الوَاجِبَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٧]: قَالَ: (وَيُعْطِي مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ -

تَعَالَىٰ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الزَّكَاةِ، فِيمَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [١]: وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ مَنَ الزَّكَاةِ مِنْ الغَنِيِّ وَالكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخْذَ الكَفَّارَةِ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(١). وَقِيَاسًا عَلَىٰ الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي، لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٨]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُكَفِّرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجِدَ الْمَسَاكِينَ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ، أَوْ لَا يَجِدَهُمْ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِطْعَامُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ دَفْعَهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِنْ خَصَّ بِهَا أَهْلَ بَيْتٍ شَدِيدِي الْحَاجَةِ، جَازَ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ أَهْلِهِ: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»(٢). وَلِأَنَّهُ دَفَعَ حَقَّ اللهِ - تَعَالَىٰ - إِلَىٰ مَنْ هُوَ مَنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَدِّدَهَا عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِنْ كَانَتْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، أَوْ فِي سِتِّينَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَجِبُ لِلْمِسْكِينِ، فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ أَعْطَىٰ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ هَذَا الْمِسْكِينَ مِنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ، أَجْزَأَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَطْعَمَهُ مِنْ هَذِهِ الكَفَّارَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا، فَمَا أَطْعَمَ عَشَرَةً، فَمَا امْتَثَلَ الأَمْرَ، فَلَا يُجْزِئُهُ، وَلِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - جَعَلَ كَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِذَا لَمْ يُطْعِمْ عَشَرَةً فَمَا أَتَىٰ بِالكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، لَمْ يَجُزْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، مَعَ اتِّفَاقِ الحَالِ، كَالوَلَدِ، فَأَمَّا الوَاقِعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّمَا أَسْقَطَ اللهُ - تَعَالَىٰ - الكَفَّارَةَ عَنْهُ، لِعَجْزِهِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِهِ، وَلَا يُطْعِمُهَا عَائِلَتَهُ، وَقَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ.

الحَالُ الثَّانِي العَاجِزُ عَنْ عَدَدِ المَسَاكِينِ كُلِّهِمْ، فَإِنَّهُ يُرَدِّدُ عَلَىٰ المَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّىٰ تَتِمَّ عَشَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ، تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ وَجَدَ اثْنَيْنِ، رَدَّدَ عَلَيْهِمَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَىٰ هَذَا وَنَحْوُ هَذَا. قَالَ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا كَمَالُ العَدَدِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ القُدْرَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ تَرْدِيدَ الإِطْعَامِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فِي مَعْنَىٰ إِطْعَامِ عَشَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الحَاجَةَ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدًا، وَالشَّيْءُ بِمَعْنَاهُ يَقُومُ مَقَامَهُ بِصُورَتِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا، وَلِهَذَا شُرِعَتْ الأَبْدَالُ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ المُبْدَلَاتِ فِي المَعْنَىٰ، وَلَا يُجْتَزَأُ بِهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ المُبْدَلَاتِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، حَتَّىٰ أَكْمَلَ العَشَرَةَ، أَجْزَأَهُ، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَقَدْ أَطْعَمَهُمْ. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ يَظُنُّهُ مِسْكِينًا، فَبَانَ غَنِيًّا، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْعِمْ

الْمَسَاكِينَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ.

وَالثَّانِي، يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ يَظُنُّهُ مِسْكِينًا، وَظَاهِرُهُ الْمَسْكَنَةُ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا لِأَنَّ الفَقْرَ يَخْفَىٰ، وَتَشُقُّ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ **لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فَوَجَبَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِظُهُورِهِ وَظَنِّهِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(١)].

وَإِنْ بَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَجْهًا وَاحِدًا، كَقَوْلِنَا فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكَادُ يَخْفَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَظِنَّةِ الخَفَاءِ فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الإِمَامَ، فَأَخْطَأَ فِي الفَقْرِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الحُرِّيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَهَلْ يَضْمَنُ؟ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ خَطَئِهِ فِي الحَدِّ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ فِي يَوْمَيْنِ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ اثْنَيْنِ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَاحِدٍ، كَالقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَالثَّانِي، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ مِسْكِينًا فِي يَوْمٍ طَعَامَ اثْنَيْنِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ [أَطْعَمَ اثْنَيْنِ[(٢)]] مِنْ كَفَّارَتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، جَازَ. وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِهِ خِلَافًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْعَمَ وَاحِدًا وَاحِدًا، مِنْ كَفَّارَتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، جَازَ أَيْضًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ وَاحِدٍ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ، وَعِنْدَهُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ، يُطْعِمُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ كَفَّارَةً يُفَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ، أَنَّهُ

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٠).

(٢) في نسخة: أطعمه اثنان.

أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، وَالحُكْمُ فِي الكِسْوَةِ كَالحُكْمِ فِي الطَّعَامِ، عَلَىٰ مَا فَصَّلْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٠٩]: قَالَ: (وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الكِسْوَةَ أَحَدُ أَصْنَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ لِنَصِّ الله - تَعَالَىٰ - عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَا تَدْخُلُ فِي كَفَّارَةٍ غَيْرِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِقَوْلِ الله - تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَتَتَقَدَّرُ الكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِئُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَثَوْبٌ تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَدِرْعٌ وَخِمَارٌ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تُجْزِئُهُ السَّرَاوِيلُ. الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ثَوْبٌ جَامِعٌ وَقَالَ الحَسَنُ: كُلُّ مِسْكِينٍ حُلَّةٌ؛ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[1]، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: تُجْزِئُ العِمَامَةُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: عَبَاءَةٌ وَعِمَامَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، مِنْ سَرَاوِيلَ، أَوْ إِزَارٍ، أَوْ رِدَاءٍ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، وَفِي القَلَنْسُوَةِ وَجْهَانِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ، فَأَجْزَأَ، كَالَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الكِسْوَةَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، كَالإِطْعَامِ

---

(١) لم أجده.

وَالإِعْتَاقِ، وَلِأَنَّ التَّكْفِيرَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيهَا الكِسْوَةُ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَىٰ المَسَاكِينِ فِي الكَفَّارَةِ، فَيَتَقَدَّرُ، كَالإِطْعَامِ، وَلِأَنَّ اللَّابِسَ مَا لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ إِنَّمَا يُسَمَّىٰ عُرْيَانًا، وَلَا مُكْتَسِيًا، وَكَذَلِكَ لَابِسُ السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ، أَوْ مِئْزَرٍ، يُسَمَّىٰ عُرْيَانًا، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَسَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا دِرْعًا وَخِمَارًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَتُجْزِئُهَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ، أَعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا، يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْتُرَ بِهِ بَدَنَهَا وَرَأْسَهَا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَسَا الرَّجُلَ أَجْزَأَهُ قَمِيصٌ، أَوْ ثَوْبٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَيَجْعَلَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ ثَوْبَيْنِ يَأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَيَرْتَدِي بِالآخَرِ. وَلَا يُجْزِئُهُ مِئْزَرٌ وَحْدَهُ؛ وَلَا سِرْوَالٌ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(١)].

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الكِسْوَةِ؛ مِنْ القُطْنِ، وَالكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالوَبَرِ، وَالخَزِّ، وَالحَرِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَمَرَ بِكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرْ جِنْسَهَا فَأَيَّ جِنْسٍ كَسَاهُمْ مِنْهُ، خَرَجَ بِهِ عَنْ العُهْدَةِ؛ لِوُجُودِ الكِسْوَةِ المَأْمُورِ بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ لَبِيسًا أَوْ جَدِيدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَدْ بَلِيَ وَذَهَبَتْ، مَنْفَعَتُهُ، فَلَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ، كَالحَبِّ المَعِيبِ، وَالرَّقَبَةِ إِذَا بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا. وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ، أَوْ خَامًا أَوْ مَقْصُورًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ الكِسْوَةُ المَأْمُورُ بِهَا، وَالحِكْمَةُ المَقْصُودَةُ مِنْهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَالَّذِينَ تُجْزِئُ كِسْوَتُهُمْ، هُمْ المَسَاكِينُ الَّذِينَ يُجْزِئُ إِطْعَامُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فَيَنْصَرِفُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي المَسَاكِينِ وَأَوْصَافِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٠]: قَالَ: (وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَتَكُونُ سَلِيمَةً، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالعَمَلِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ أَحَدُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِنَصِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَيُعْتَبَرُ فِي الرَّقَبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً. فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ الذِّمِّيَّةَ تُجْزِئُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وَهَذَا مُطْلَقٌ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الكَافِرَةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي كَفَّارَةٍ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الكَافِرَةُ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا، أَنَّ الإِعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ تَفْرِيغَ العَبْدِ المُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ وَعِبَادَتِهِ وَجِهَادِهِ، وَمَعُونَةَ المُسْلِمِينَ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتَاقِهِ فِي الكَفَّارَةِ، تَحْصِيلًا لِهَذِهِ المَصَالِحِ، وَالحُكْمُ مَقْرُونٌ بِهَا فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ المَنْصُوصِ عَلَىٰ الإِيمَانِ فِيهَا، فَيُعَلَّلُ بِهَا، وَيَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ كُلِّ تَحْرِيرٍ فِي كَفَّارَةٍ، فَيَخْتَصُّ بِالمُؤْمِنَةِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ الحِكْمَةِ.

وَأَمَّا المُطْلَقُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ، كَمَا حُمِلَ مُطْلَقُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. عَلَىٰ المُقَيَّدِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، حُمِلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ. الثَّانِي، أَنْ تَكُونَ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ القَاضِي: لَا يُجْزِئُ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ العِبَادَاتُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ المُعْتَبَرَ الفِعْلُ دُونَ السِّنِّ، فَمَنْ صَلَّىٰ وَصَامَ مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْهُ الإِتْيَانُ بِهِ بِنِيَّتِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَمْ يُوجَدَا مِنْهُ، لَمْ يُجْزِئْ فِي الكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ إِعْتَاقُ الطِّفْلِ فِي الكَفَّارَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالإِيمَانِ هَاهُنَا الإِسْلَامُ؛ بِدَلِيلِ إِعْتَاقِ الفَاسِقِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَنَا فِي الأَحْكَامِ، وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللهِ. وَلِهَذَا تَعَلَّقَ حُكْمُ القَتْلِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]. وَالصَّبِيُّ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، يَرِثُهُ المُسْلِمُونَ وَيَرِثُهُمْ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ أَجْزَأَهُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ الطِّفْلِ مُسْلِمًا، وَالآخَرُ كَافِرًا، أَجْزَأَ إِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ.

وَقَالَ القَاضِي، فِي مَوْضِعٍ: يُجْزِئُ إِعْتَاقُ الصَّغِيرِ فِي جَمِيعِ الكَفَّارَاتِ، إِلَّا كَفَّارَةَ القَتْلِ؛ فَإِنَّهَا عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَا كَانَ فِي القُرْآنِ مِنْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا مَا صَامَ وَصَلَّىٰ، وَمَا كَانَ فِي القُرْآنِ رَقَبَةً لَيْسَتْ بِمُؤْمِنَةٍ، فَالصَّبِيُّ يُجْزِئُ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الحَسَنِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ الوَاجِبَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَمَا لَمْ تَحْصُلْ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، لَمْ يَحْصُلْ العَمَلُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قَالُوا: قَدْ صَلَّتْ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ مَكْحُولٌ إِذَا وُلِدَ المَوْلُودُ فَهُوَ نَسَمَةٌ، فَإِذَا تَقَلَّبَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَهُوَ رَقَبَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ فَهُوَ مُؤْمِنَةٌ. وَلِأَنَّ الطِّفْلَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ عِبَادَةٌ؛ لِفَقْدِ التَّكْلِيفِ، فَلَمْ يُجْزِئْ فِي الكَفَّارَةِ، كَالمَجْنُونِ، وَلِأَنَّ الصِّبَا نَقْصٌ يَسْتَحِقّ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ القَرِيبِ، أَشْبَهَ الزَّمَانَةَ. وَالقَوْلُ الآخَرُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ الإِسْلَامُ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ السُّلَمِيَّ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**». فَأَشَارَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ. أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١). فَحَكَمَ لَهَا بِالإِيمَانِ بِهَذَا القَوْلِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ الجَنِينِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَمْلُوكٌ، فَصَحَّ إِعْتَاقُهُ عَنْ الرَّقَبَةِ، كَالمَوْلُودِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالإِرْثِ وَالوَصِيَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا كَوْنُهُ آدَمِيًّا؛ لِكَوْنِهِ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ نُطْفَةٌ أَوْ عَلَقَةٌ، وَلَيْسَ بِآدَمِيٍّ فِي تِلْكَ الحَالِ الثَّالِثُ، أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بِالعَمَلِ. وَقَدْ شَرَحْنَا ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ. وَيُجْزِئُ الصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ العَمَلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَاضٍ إِلَىٰ زَوَالٍ، وَصَاحِبُهُ صَائِرٌ إِلَىٰ الكَمَالِ. وَلَا يُجْزِئُ المَجْنُونُ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ لَا غَايَةَ لِزَوَالِهِ مَعْلُومَةٌ، فَأَشْبَهَ الزَّمِنَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَعْتَقَ غَائِبًا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَتَجِيءُ أَخْبَارُهُ صَحَّ، وَأَجْزَأَ عَنْ الكَفَّارَةِ، كَالحَاضِرِ. وَإِنْ شُكَّ فِي حَيَاتِهِ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِالإِجْزَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ شَغْلُ ذِمَّتِهِ، وَلَا تَبْرَأُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا العَبْدُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فِي وُجُودِهِ، فَيُشَكُّ فِي إِعْتَاقِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الأَصْلُ حَيَاتُهُ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ المَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَقَدْ وُجِدَتْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ أَخْبَارِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذَا كَوْنُهُ حَيًّا تَبَيَّنَّا صِحَّةَ عِتْقِهِ وَبَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ الكَفَّارَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَعْتَقَ غَيْرُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَقَعْ عَنْ المُعْتَقِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ حَيًّا، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَإِنْ نَوَىٰ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَنْ وَاجِبٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ عَنْهُ وَاجِبًا فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنًا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٣٣).

وَلَنَا، أَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، فَلَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الأَمْرِ، كَالحَجِّ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ خِصَالِ الكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ المُكَفِّرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، كَالصِّيَامِ. وَهَكَذَا الخِلَافُ فِيمَا إذَا كَفَّرَ عَنْهُ بِإِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ بِإِذْنِهِ، وَلَا بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ. فَأَمَّا إنْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ جَعَلَ لَهُ عِوَضًا، صَحَّ العِتْقُ عَنْ المُعْتَقِ عَنْهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَأَجْزَأَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ العِتْقُ عَنْهُ بِمَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ وَوَكَّلَ البَائِعَ فِي إعْتَاقِهِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عِوَضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَقَعُ العِتْقُ عَنْ المُعْتَقِ عَنْهُ، وَيُجْزِئُ فِي كَفَّارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بِأَمْرِهِ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَ عِوَضًا. وَالأُخْرَىٰ، لَا يُجْزِئُ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ العِتْقَ بِعِوَضٍ كَالبَيْعِ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالهِبَةِ، وَمِنْ شَرْطِ الهِبَةِ القَبْضُ، وَلَمْ يَحْصُلْ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ المَوْهُوبِ لَهُ، وَفَارَقَ البَيْعَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَبْضُ.

فَإِنْ كَانَ المُعْتَقُ عَنْهُ مَيِّتًا، نَظَرْت؛ فَإِنْ وَصَّىٰ بِالعِتْقِ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِّ بِهِ، فَأَعْتَقَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، لَمْ يَصِحَّ العِتْقُ عَنْهُ، وَوَقَعَ عَنْ المُعْتِقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَاجِبٌ، صَحَّ العِتْقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لَهُ فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَكَسَا عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ، جَازَ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّطَوُّعِ. وَالثَّانِي يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَقَعُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ بِالفِعْلِ، فَأَشْبَهَ المُعَيَّنَ مِنْ العِتْقِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، كَالإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ. وَلَوْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ: أَطْعِمْ عَنْ كَفَّارَتِي. أَوْ: اُكْسُ فَفَعَلَ، صَحَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ ضَمِنَ لَهُ عِوَضًا، أَوْ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ عِوَضًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨١١]: قَالَ: (وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ العِتْقِ فَأَعْتَقَهَا فِي الكَفَّارَةِ، عَتَقَتْ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنْ الكَفَّارَةِ).

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[١]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ العِتْقِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ البَائِعَ نَقَصَهُ مِنْ الثَّمَنِ لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ، فَكَأَنَّهُ أَخذَ عَنْ العِتْقِ عِوَضًا، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الكَفَّارَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ كَانَتْ رَقَبَةً وَاجِبَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رَقَبَةً سَلِيمَةً، وَلِأَنَّ عِتْقَهَا يَسْتَحِقُّ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَهُوَ الشَّرْطُ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ قَرِيبَهُ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ العِتْقَ عَن الكَفَّارَةِ، أَوْ قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ. ثُمَّ نَوَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ أَنَّهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنْ كَفَّارَتِك، وَلَك عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَفَعَلَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ لَمْ تَقَعْ خَالِصَةً عَنْ الكَفَّارَةِ. وَقَالَ القَاضِي العِتْقُ كُلُّهُ يَقَعُ عَنْ بَاذِلِ العِوَضِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المُعْتِقَ لَمْ يُعْتِقْهُ عَنْ بَاذِلِ العِوَضِ، وَلَا رَضِيَ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ، وَلَا بَاذِلُ العِوَضِ طَلَبَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ إعْتَاقَهُ مِنْ المُعْتِقِ، وَالوَلَاءُ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ إذَا قَالَ: أَعْتِقْهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ. فَإِنْ رَدَّ العَشَرَةَ عَلَىٰ بَاذِلِهَا، لِيَكُونَ العِتْقُ عَنْ الكَفَّارَةِ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهَا؛ لِأَنَّ العِتْقَ إذَا وَقَعَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهَا، وَإِنْ قَصَدَ عَن الكَفَّارَةِ وَحْدَهَا، وَعَزَمَ عَلَىٰ رَدِّ العَشَرَةِ، أَوْ رَدَّ العَشَرَةَ قَبْلَ العِتْقِ وَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا يَنْوِي إعْتَاقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَمْنَعُ مِنْ الإِجْزَاءِ فِي الكَفَّارَةِ، فَأَخَذَ أَرْشَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ العَبْدَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، أَجْزَأَهُ، وَكَانَ الأَرْشُ لَهُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ إنَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ العَبْدِ المَعِيبِ دُونَ الأَرْشِ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ العِلْمِ بِالعَيْبِ، ثُمَّ ظَهَرَ

---

(١) لم أجده.

عَلَىٰ العَيْبِ، فَأَخَذَ أَرْشَهُ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ إعْتَاقِهِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَصْرِفُ ذَلِكَ الأَرْشَ فِي الرِّقَابِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلِيمٌ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ العِوَضِ عَنْ حَقِّ الله - تَعَالَىٰ -، فَكَانَ الأَرْشُ مَصْرُوفًا فِي حَقِّ الله - تَعالَىٰ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ كَانَ الأَرْشُ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ عَلِمَ العَيْبَ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ حَتَّىٰ أَعْتَقَهُ، كَانَ الأَرْشُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَعِيبًا عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرْشٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ عَيْبَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٢]: قَالَ: (وَلَوْ اشْتَرَى بَعْضَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ، يَنْوِي بِشِرَائِهِ الكَفَّارَةَ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ: اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةِ البَائِعِ، فَأَجْزَأَ عَنْ كَفَّارَةِ المُشْتَرِي، كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وَالتَّحْرِيرُ فِعْلُ العِتْقِ، وَلَمْ يَحْصُلْ العِتْقُ هَاهُنَا بِتَحْرِيرٍ مِنْهُ، وَلَا إعْتَاقٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا لِلأَمْرِ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَرِثَهُ يَنْوِي بِهِ العِتْقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، أَوْ كَأُمِّ الوَلَدِ، وَيُخَالِفُ المُشْتَرِي البَائِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ البَائِعَ يُعْتِقُهُ، وَالمُشْتَرِي لَمْ يُعْتِقْهُ، إنَّمَا يَعْتِقُ بِإِعْتَاقِ الشَّرْعِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ. وَالثَّانِي، أَنَّ البَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إعْتَاقَهُ، وَالمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [١]: إذَا مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، عَتَقَ، وَسَرَىٰ إِلَىٰ بَاقِيهِ إنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ بَاقِيهِ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عِتْقَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِإِعْتَاقِهِ، إنَّمَا حَصَلَ بِالسِّرَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ آثَارِ فِعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ يَنْوِي بِهِ الكَفَّارَةَ، يُحَقِّقُ هَذَا، أَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ بِالإِعْتَاقِ إلَّا نَصِيبَهُ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَوْ خَصَّ نَصِيبَ غَيْرِهِ بِالإِعْتَاقِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَ نَصِيبِهِ، لَا نَصِيبَ غَيْرِهِ. وَقَالَ القَاضِي: قَالَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: يُجْزِئُهُ إذَا نَوَىٰ إعْتَاقَ جَمِيعِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا كَامِلَ الرِّقِّ، سَلِيمَ الخَلْقِ، غَيْرَ مُسْتَحِقِّ العِتْقِ، نَاوِيًا بِهِ الكَفَّارَةَ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الجَمِيعُ مِلْكَهُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَعْتَقَ العَبْدَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَعَتَقَ البَاقِي عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ قَرِيبِهِ، وَلِأَنَّ إِعْتَاقَ بَاقِيهِ مُسْتَحَقٌّ بِالسِّرَايَةِ، فَهُوَ كَالقَرِيبِ، فَعَلَىٰ هَذَا: هَلْ يُجْزِئُهُ عِتْقُ نِصْفِهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ وَيُعْتِقُ نِصْفًا آخَرَ، فَتَكْمُلُ الكَفَّارَةُ؟ يَنْبَنِي عَلَىٰ مَا إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَىٰ.

وَإِنْ نَوَىٰ عِتْقَ نَصِيبِهِ عَنْ الكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَفِي نَصِيبِهِ نَفْسِهِ مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَكَذَلِكَ، فَإِنْ مَلَكَ بَاقِيَهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ الكَفَّارَةِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ صِيَامَ شَهْرٍ، وَإِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، لَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَ العَبْدُ كُلُّهُ لَهُ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ مُعَيَّنًا، أَوْ مُشَاعًا عَتَقَ جَمِيعُهُ. فَإِنْ كَانَ نَوَىٰ بِهِ الكَفَّارَةَ، أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ العَبْدِ إِعْتَاقٌ لِجَمِيعِهِ، وَإِنْ نَوَىٰ إِعْتَاقَ الجُزْءِ الَّذِي بَاشَرَهُ بِالإِعْتَاقِ عَنْ الكَفَّارَةِ دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ عِتْقُ غَيْرِهِ. وَهَلْ يُحْتَسَبُ بِمَا نَوَىٰ بِهِ الكَفَّارَةَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا قَالَ: إِنْ مَلَكْت فُلَانًا، فَهُوَ حُرٌّ. وَقُلْنَا: يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيقُ. فَاشْتَرَاهُ يَنْوِي العِتْقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ الكَفَّارَةِ، وَيُخَرَّجُ فِيهِ مِنْ الخِلَافِ مِثْلُ مَا فِي شِرَاءِ قَرِيبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٣]: قَالَ: (وَلَا تُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ أُمُّ وَلَدٍ).

هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا تُجْزِئُ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ،

وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ؛ لِقَوْلِ الله - تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وَمُعْتِقُهَا قَدْ حَرَّرَهَا.

وَلَنَا، أَنَّ عِتْقَهَا يُسْتَحَقُّ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَلَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَىٰ قَرِيبَهُ، أَوْ عَبْدًا بِشَرْطِ العِتْقِ فَأَعْتَقَهُ، وَكَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إنْ أُدْخِلْت الدَّارَ. ثُمَّ نَوَىٰ عِتْقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ. وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: وَوَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْهُ بَعْدَ كَوْنِهَا أُمَّ وَلَدٍ، حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهَا فِي العِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٤]: قَالَ: (وَلَا مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا).

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي المُكَاتَبِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إحْدَاهُنَّ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَأَجْزَأَ عِتْقُهُ، كَالمُدَبَّرِ، وَلِأَنَّهُ رَقَبَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُجْزِئُ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ إبْطَالَ كِتَابَتِهِ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ. وَالثَّالِثَةُ، إنْ أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ.

وَبِهَذَا قَالَ اللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ القَاضِي: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَدَّىٰ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ العِوَضُ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَمْ يُجْزِئْ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ، فَقَدْ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةَ الخَلْقِ تَامَّةَ المِلْكِ، لَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا عِوَضٌ، فَأَجْزَأَ عِتْقُهَا، كَالمُدَبَّرِ. وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَىٰ مَالٍ، فَأَخَذَهُ مِنَ العَبْدِ، لَمْ يُجْزِئْ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٥]: قَالَ: (وَيُجْزِئُهُ المُدَبَّرُ).

وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ، وَلِأَنَّ بَيْعَهُ

عِنْدَهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ، فَأَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وَقَدْ حَرَّرَ رَقَبَةً، وَلِأَنَّهُ عَبْدٌ كَامِلُ المَنْفَعَةِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ عِوَضٌ، فَجَازَ عِتْقُهُ، كَالقِنِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا[(١)]. وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَهُ فِي بَابِهِ، إنْ شَاءَ الله - تَعَالَىٰ وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ عِتْقًا بِصِفَةٍ، وَأَيًّا مَا كَانَ، فَلَا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، وَالصِّفَةُ هَاهُنَا المَوْتُ، وَلَمْ يُوجَدْ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٦]: قَالَ: (وَالخَصِيُّ).

لَا نَعْلَمُ فِي إجْزَاءِ الخَصِيِّ خِلَافًا، سَوَاءٌ كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مَشْلُولًا أَوْ مَوْجُوءًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ لَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ بِذَلِكَ قِيمَتُهُ، فَانْدَفَعَ فِيهِ ضَرَرُ شَهْوَتِهِ، فَأَجْزَأَ، كَالفَحْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٧]: قَالَ: (وَوَلَدُ الزِّنَى).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، رُوِيَ، ذَلِكَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)]. وَبِهِ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٧): أنه بلغه، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم، ذلك يجزئ عنه.

وهو ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٩)، عن مالك: أنه بلغه عن المقبري، أنه قال: سئل أبو هريرة، عن الرجل تكون عليه رقبة. هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم. ذلك يجزئ عنه.

وهو ضعيف؛ لإعضاله.

ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَلَنَا، دُخُولُهُ فِي مُطْلَقِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ كَامِلُ العَمَلِ، لَمْ يَعْتَضْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا اسْتَحَقَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَأَجْزَأَ عِتْقُهُ، كَوَلَدِ الرِّشْدَةِ.

فَأَمَّا الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَمِّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا؛ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَدُ الزِّنَىٰ هُوَ المُلَازِمُ لِلزِّنَىٰ، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ السَّبِيلِ المُلَازِمُ لَهَا، وَوَلَدُ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَهَابُ السَّيْرَ فِيهِ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا وَعُنْصُرًا وَنَسَبًا؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزِّنَىٰ، وَهُوَ خَبِيثٌ.

وَأَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ وَالِدَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَفِي الجُمْلَةِ، هَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَبَيْعِهِ، وَعِتْقِهِ وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي إِجْزَاءِ عِتْقِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٨]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، أَجْزَأَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ).

يَعْنِي إِنْ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا، وَلَا كِسْوَةً، وَلَا عِتْقًا، انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، وأحمد (٢/ ٣١١)، والحاكم (٢/ ٢١٤) (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٥٧ ـ ٥٩)، وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٣٦٩).

تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إلَّا فِي اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي الصَّوْمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ، كَذَلِكَ قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ.

وَحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّوْمِ مُطْلَقٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ صِيَامُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ التَّتَابُعُ فِيهِ، كَصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ.

وَلَنَا، أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ[(٢)]، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**»[(٣)].

---

(١) لم أجده.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨/ ٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

وأبو جعفر الرازي ضعيف، ويشتد ضعفه إذا روىٰ عن الربيع بن أنس؛ قال ابن حبان في ترجمة: الربيع بن أنس من "كتاب الثقات" (٤ / ٢٢٨): والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطرابا كثيرا.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٠)، عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة؛ أمتتابعات أم يقطعها؟ قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب: «**ثلاثة أيام متتابعات**».

ومجاهد لم يدرك أبي بن كعب.

(٣) صحيح بطرقه: أخرجه ابن أبي حاتم (٦٧٣٣)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: «متتابعات».

وحجاج أرطاة ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

=

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي «التَّفْسِيرِ» عَنْ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا، فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا سَمِعَاهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا فَظَنَّاهُ قُرْآنًا، فَثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الخَبَرِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ دَرَجَةِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْآيَةِ، وَعَلَىٰ كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ يُصَارُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ فِي كَفَّارَةٍ فَوَجَبَ فِيهِ التَّتَابُعُ كَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَالمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ. فَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ أَفْطَرَتْ المَرْأَةُ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ، أَوْ الرَّجُلُ لِمَرَضٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ التَّتَابُعُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْقَطِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ لَمْ يُوجَدْ،

=

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٣)، عن معمر، عن أبي إسحاق، والأعمش، قالا: في حرف ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ فأبو إسحاق والأعمش لم يدركا ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (٨٠٦)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٠)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: فإنها في قراءة ابن مسعود: «متتابعات».

وهذا منقطع أيضا؛ قال أبو زرعة: مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

وأخرجه ابن جرير في "التفسير" (٨/ ٦٥٣)، من طريق سفيان بن وكيع، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قراءة أصحاب عبد الله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وسفيان بن وكيع ضعيف، ومغيرة مدلس وقد عنعن.

وأخرج ابن جرير أيضا (٨/ ٦٥٢)، وسعيد بن منصور في التفسير من "سننه" (٨٠٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٠)، من طريق ابن عون، عن إبراهيم، قال: في قراءتنا: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

وإسناده صحيح إلىٰ إبراهيم، وهو ممن أخذ عن تلاميذ ابن مسعود، وهذه الطرق لا تخلو كل واحدة منها من ضعف، لكن بمجموعها تثبت القراءة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهناك طرق أخرىٰ أعرضت عن ذكرها؛ لشدة ضعفها، والله أعلم.

وَفَوَاتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ بِهِ المَشْرُوطُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقَطِعُ فِي المَرَضِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ. وَلَا يَنْقَطِعُ فِي الحَيْضِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الفِطْرَ، أَشْبَهَ الحَيْضَ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨١٩]: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الحَانِثُ عَبْدًا، لَمْ يُكَفِّرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ العَبْدَ يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي الكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ المُعْسِرِ مِنَ الأَحْرَارِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ العَبْدِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فِي الجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ العَبْدَ دَاخِلٌ فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بالمَالِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصِّيَامِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، فِيمَا إذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالمَالِ، رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ بِهِ. وَالأُخْرَىٰ، لَا يَجُوزُ إلَّا بِالصِّيَامِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ، وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّ أَصْلَ هَذَا عِنْدَهُ الرِّوَايَتَانِ فِي مِلْكِ العَبْدِ بِالتَّمْلِيكِ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ. فَمَلَّكَهُ سَيِّدُهُ، وَأَذِنَ لَهُ بِالتَّكْفِيرِ، بِالمَالِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا يُكَفِّرُ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ. فَفَرْضُهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يُكَفِّرُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ بِالتَّكْفِيرِ فِي المَالِ، فَفَرْضُهُ الصِّيَامُ، وَإِنْ مَلَكَ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، مَمْنُوعٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيمَا فِي يَدَيْهِ.

قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَجْعَلُونَ فِي العَبْدِ رِوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ قُلْنَا: يَمْلِكُ. أَوْ لَا يَمْلِكُ. ثُمَّ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي تُجِيزُ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالمَالِ، لَهُ أَنْ يُطْعِمَ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْتِقَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ وَالوِلَايَةَ وَالإِرْثَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُكَفِّرُ بِالإِطْعَامِ. وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي يُجِيزُ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالمَالِ.

وَالثَّانِيَةُ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالعِتْقِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالمَالِ، صَحَّ بِالعِتْقِ، كَالحُرِّ، وَلِأَنَّهُ

يَمْلِكُ العَبْدَ، فَصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِإِعْتَاقِهِ، كَالحُرِّ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِي الوَلَاءَ وَالوِلَايَةَ. لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي العِتْقِ فِي الكَفَّارَةِ، عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الأَحْكَامِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ المُقْتَضِي، فَإِنَّ الحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ سَبَبِهِ لَا لِتَخَلُّفِ أَحْكَامِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّ تَخَلُّفَ بَعْضِ الأَحْكَامِ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَانِعٍ مَنَعَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ المَنْعُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا. وَلِهَذَا السَّبَبِ المُقْتَضِي لِهَذِهِ الأَحْكَامِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتُهُ تَخَلُّفَهَا عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ، عَلَىٰ أَنَّ الوَلَاءَ يَثْبُتُ بِإِعْتَاقِ العَبْدِ، لَكِنْ لَا يَرِثُ بِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَفَرَّعَ عَلَيْهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهِ فَأَجْزَأَتْ عَنْ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ. وَالآخَرُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ لَهُ فِي الإِعْتَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ إِعْتَاقِ غَيْرِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ جَازَ، فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي الإِعْتَاقِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ إِلَّا أَقَلَّ رَقَبَةٍ تُجْزِئُ عَنْ الوَاجِبِ، وَلَيْسَ لَهُ إِعْتَاقُ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِمَّا يُجْزِئُ.

وَهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّكْفِيرِ أَنْ يُمَلِّكَهُ سَيِّدُهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، بَلْ مَتَىٰ أَذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالإِعْتَاقِ أَوْ الإِطْعَامِ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ التَّمْلِيكَ، لَمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ مُطْلَقًا.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الإِعْتَاقَ فِي الكَفَّارَةِ يَثْبُتُ بِهِ الوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ. ثَبَتَ وَلَاؤُهُ لِلْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ**»(١). وَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، وَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الوَلَاءِ مَعَ انْتِفَاءِ الإِرْثِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، أَوْ قَتَلَ المُعْتِقُ عَتِيقَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ ثُبُوتِ الوَلَاءِ لَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَتَقَ المُعْتِقُ وَرِثَ بِالوَلَاءِ، لِزَوَالِ المَانِعِ، كَمَا إِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيْ الدِّينِ، فَأَسْلَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

الكَافِرُ مِنْهُمَا. ذَكَرَ هَذَا طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ.

وَمُقْتَضَىٰ هَذَا أَنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لَا يَرِثُ عَتِيقَهُ فِي حَيَاةِ عَبْدِهِ، كَمَا لَا يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ السَّيِّدُ مَوْلَىٰ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَىٰ مَوْلَاهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ، وَلَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ الوَلَاءُ لِمَوْلَىٰ أُمِّهِ يَجُرُّ وَلَاءَهُ، وَيَرِثُهُ سَيِّدُهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ عَبْدِهِ مِنْ التَّكْفِيرِ بِالصِّيَامِ، سَوَاءٌ كَانَ الحَلِفُ أَوْ الحِنْثُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَسَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ الصِّيَامُ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَنِثَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالصَّوْمُ يَضُرُّ بِهِ، فَلَهُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيمَا أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ السَّيِّدِ، فَكَانَ لَهُ مَنْعُهُ وَتَحْلِيلُهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ لِحَقِّ الله - تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، وَيُفَارِقُ الحَجَّ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ كَثِيرٌ؛ لِطُولِ مُدَّتِهِ، وَغَيْبَتِهِ عَنْ سَيِّدِهِ، وَتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ، وَلِهَذَا مَلَكَ تَحْلِيلَ زَوْجَتِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا صَوْمَ الكَفَّارَةِ.

فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، فَلِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ رَبَّهُ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ ذِكْرَ الله - تَعَالَىٰ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ خِدْمَتِهِ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٠]: قَالَ: (وَلَوْ حَنِثَ وَهُوَ عَبْدٌ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى عَتَقَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ).

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الكَفَّارَاتِ بِحَالَةِ الحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الوُجُوبِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَبْدٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ القَاضِي: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المَنْصُوصَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ عَبْدٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكَفِّرُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ حَنِثَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ، فَإِنْ كَفَّرَ بِهِ أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا مَنْصُوصٌ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الخِرَقِيِّ حُجَّةٌ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ: إنَّمَا يُكَفِّرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. «وَإِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، تُثْبِتُ المَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا الصَّوْمُ، فَلَا يُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالعَبْدِ فِي رِقِّهِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ، كَالحَدِّ، وَهَذَا عَلَىٰ القَوْلِ الَّذِي لَمْ يَجُزْ فِيهِ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَأَمَّا عَلَىٰ القَوْلِ الآخَرِ، فَلَهُ التَّكْفِيرُ هَاهُنَا بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ لَهُ فِي حَالِ رِقِّهِ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ، فَفِي حَالِ حُرِّيَّتِهِ أَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إلَىٰ إذْنِ سَيِّدِهِ فِي حَالِ رِقِّهِ؛ لِأَنَّ المَالَ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِمَالِهِ، وَبَعْدَ الحُرِّيَّةِ قَدْ زَالَ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إلَىٰ إذْنِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: التَّكْفِيرُ بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ المَالِ إنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ حَلَفَ عَبْدٌ، وَحَنِثَ وَهُوَ حُرٌّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ قَبْلَ الحِنْثِ، فَمَا وَجَبَتْ إلَّا وَهُوَ حُرٌّ.

فَصْلٌ [١]: مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، حُكْمُهُ فِي التَّكْفِيرِ حُكْمُ الحُرِّ الكَامِلِ، فَإِذَا مَلَكَ بِجُزْئِهِ الحُرِّ مَالًا يُكَفِّرُ بِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الصِّيَامُ، وَلَهُ التَّكْفِيرُ بِأَحَدِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ لَهُ التَّكْفِيرَ بِالإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ دُونَ الإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الوَلَاءُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إلَّا الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، أَشْبَهَ القِنَّ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَهَذَا وَاجِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا، فَأَشْبَهَ الحُرَّ الكَامِلَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الوَلَاءُ، ثُمَّ إنَّ امْتِنَاعَ بَعْضِ أَحْكَامِهِ، لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، كَعِتْقِ المُسْلِمِ رَقِيقَهُ الكَافِرَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢١]: قَالَ: (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِقْدَارُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ كَفَّارَةَ اليَمِينِ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الخِصَالِ الثَّلَاثِ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَجِدَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، قَدْرًا يُكَفِّرُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَنَحْوُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ. وَعَن النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ مَالِكًا لِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَلَهُ الصِّيَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ: لَا يَصُومُ مَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ[1]، وَلِمَنْ يَمْلِكُ دُونَهَا الصِّيَامُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، كَفَّرَ بِهَا. وَقَالَ الحَسَنُ: دِرْهَمَيْنِ. وَهَذَانِ القَوْلَانِ نَحْوُ قَوْلِنَا. وَوَجْهُ ذَلِكَ، أَنَّ الله تَعَالَىٰ اشْتَرَطَ لِلصِّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَمَنْ وَجَدَ مَا [يُكَفِّرُ بِهِ[2]] فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، فَهُوَ وَاجِدٌ، فَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ المَالِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الفَاضِلُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ مَلَكَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَالكَفَّارَةُ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَىٰ، فَإِذَا كَانَ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، كَزَكَاةِ الفِطْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدْرٌ مِنَ المَالِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالدَّيْنِ، كَزَكَاةِ الفِطْرِ. وَالثَّانِيَةُ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، يَجِبُ فِي المَالِ فَأَسْقَطَهَا الدَّيْنُ، كَزَكَاةِ المَالِ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ، لِشُحِّهِ، وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْغَرِيمِ، وَتَفْرِيغُ ذِمَّةِ المَدِينِ، وَحَقُّ الله - تَعَالَىٰ - مَبْنِيٌّ عَلَىٰ المُسَامَحَةِ؛ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ، وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ بِالمَالِ لَهَا بَدَلٌ، وَدَيْنُ الآدَمِيِّ لَا بَدَلَ لَهُ، وَيُفَارِقُ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ لِكَوْنِهَا أُجْرِيَتْ مُجْرَىٰ النَّفَقَةِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُهَا الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، كَالزَّوْجِ عَنْ امْرَأَتِهِ وَعَائِلَتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا

---

(١) في نسخة زيادة: درهما.

(٢) في نسخة: يكفيه.

بَدَلَ لَهَا، بِخِلَافِ الكَفَّارَةِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ يَرْجُو وَفَاءَهُ، لَمْ يُكَفِّرْ بِالصِّيَامِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ، فَأَجْزَأَهُ الصِّيَامُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقِيَاسًا عَلَىٰ المُعْسِرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ أَنَّ المُتَمَتِّعَ لَوْ عَدِمَ الهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ الصِّيَامِ، وَلَوْ عَدِمَ المَاءَ فِي مَوْضِعِهِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ، وَلَوْ عَدِمَ المُظَاهِرُ المَالَ فِي مَوْضِعِهِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ الصِّيَامِ، وَالِانْتِقَالُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الوِجْدَانِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ التَّكْفِيرِ بِالمَالِ، أَشْبَهَ هَذِهِ الأُصُولَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ عَلَىٰ وَجْهِ الطُّهْرَةِ، فَلَمْ تَمْنَعْ الغَيْبَةُ وُجُوبَهُ، كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَلَا ضَرَرَ فِي تَأْخِيرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْبَتِهِ، كَالزَّكَاةِ، وَفَارَقَ الهَدْيَ؛ فَإِنَّ لَهُ وَقْتًا يَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ، وَالتَّيَمُّمُ يُفْضِي تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ فَوَاتِ الصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ يُفْضِي إِلَىٰ تَرْكِ الوَطْءِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، وَلَا نُسَلِّمُ عَدَمَ التَّمَكُّنِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ بَيْعُ الغَائِبِ، مَعَ أَنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ التَّسْلِيمِ شَرْطٌ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٢]: قَالَ: (وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ فِي الكَفَّارَةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَالسُّكْنَىٰ مِنْ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ رُكُوبِهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يُطِيقُ المَشْيَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الخَادِمُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ خِدْمَتِهِ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ لَا يَخْدُمُ نَفْسَهُ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ بِالصِّيَامِ، وَلَا الزَّكَاةِ مِنْ الأَخْذِ وَالكَفَّارَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: مَنْ مَلَكَ رَقَبَةً تُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ، لَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ، وَإِنْ

كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لِخِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فَاشْتَرَطَ لِلصِّيَامِ أَنْ لَا يَجِدَهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُسْتَغْرِقَةٌ لِحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، فَلَمْ تَمْنَعْ جَوَازَ الِانْتِقَالِ، كَالمَسْكَنِ وَالمَرْكُوبِ وَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ مُحْتَاجٌ، إِلَيْهِ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالطَّعَامِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَبِمَا إِذَا وَجَدَ المَاءَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِانْتِقَالَ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ، وَلِأَنَّ وِجْدَانَ ثَمَنِ الرَّقَبَةِ كَوِجْدَانِهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ لِمَنْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ، وَمَعَ هَذَا، لَوْ وَجَدَ ثَمَنَهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ الِانْتِقَالَ، كَذَا هَاهُنَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، مِثْلُ مَنْ لَهُ دَارٌ كَبِيرَةٌ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ دَارِ مِثْلِهِ، وَدَابَّةٌ فَوْقَ دَابَّةِ مِثْلِهِ، وَخَادِمٌ فَوْقَ خَادِمِ مِثْلِهِ، يُمْكِنُ أَنْ يُحَصِّلَ بِهِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَتَفْضُلَ فَضْلَةٌ يُكَفِّرُ بِهَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْهُ الفَاضِلُ عَنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ يُبَاعُ الجَمِيعُ، وَيَبْتَاعُ لَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُكَفِّرُ بِالبَاقِي. وَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُهُ، أَوْ أَمْكَنَ البَيْعُ وَلَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، تُرِكَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَ القِيَامِ بِحَاجَتِهِ وَالتَّكْفِيرِ بِالمَالِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أُجْرَتِهِ لِمُؤْنَتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا المُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً، أَوْ أَثَاثٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، فَلَهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَغْرِقٌ لِحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، فَأَشْبَهَ المُعْدِمَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٣]: قَالَ: (وَيُجْزِئُهُ إِنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَكَسَا خَمْسَةً).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ بَعْضَ المَسَاكِينِ، وَكَسَا البَاقِينَ، بِحَيْثُ يَسْتَوْفِي العَدَدَ، أَجْزَأَهُ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الكَفَّارَةَ أَحَدَ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

الثَّانِي، أَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلَاثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ انْحِصَارِ التَّكْفِيرِ فِيهَا، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ خَصْلَةٌ رَابِعَةٌ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ تَبْعِيضُهُ، كَالعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَفَّقَ الكَفَّارَةَ مِنْ نَوْعَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِعَدِّهِ العَدَدَ الوَاجِبَ، فَأَجْزَأَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ العَدَدِ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي بَعْضِهِ، كَالكَفَّارَتَيْنِ، وَكَالتَّيَمُّمِ لَمَّا قَامَ مَقَامَ المَاءِ فِي البَدَنِ كُلِّهِ فِي الجَنَابَةِ، جَازَ فِي بَعْضِهِ فِي طَهَارَةِ الحَدَثِ، فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ مِنَ المَاءِ مَا يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ الطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ مُتَقَارِبٌ؛ إِذْ القَصْدُ مِنْهُمَا سَدُّ الخَلَّةِ، وَدَفْعُ الحَاجَةِ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فِي العَدَدِ، وَاعْتِبَارُ المَسْكَنَةِ فِي المَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَتَنَوُّعُهُمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا فِي الإِطْعَامِ سَدًّا لِجَوْعِهِ.

وَفِي الكِسْوَةِ سَتْرُ العَوْرَةِ، لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فِي الكَفَّارَةِ المُلَفَّقَةِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الفَقِيرَيْنِ مُحْتَاجًا إِلَىٰ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَالآخَرُ إِلَىٰ الِاسْتِدْفَاءِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ بِالإِطْعَامِ، وَيَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الَّذِينَ كَسَاهُمْ بِالكِسْوَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالإِنْفَاقِ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ مَنْ بَقِيَ، وَلَا كِسْوَةُ أَكْثَرَ مِمَّنْ بَقِيَ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ النَّوْعُ.

وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ بِمَعْنَاهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ فَقِيرٍ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَصِيرُ كَمَا يُخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالنَّظِيرِ، أَوْ يُقَوِّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ، فَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَلَوْ صَامَ عَنْ بَعْضِ الأَمْدَادِ، وَأَطْعَمَ بَعْضًا، أَجْزَأَ كَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ، لِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِخْرَاجِ أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، لَوْ أَعْطَىٰ البَعْضَ ذَهَبًا، وَالبَعْضَ دَرَاهِمَ، جَازَ. وَفَارَقَ مَا إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ. وَأَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ؛ لِأَنَّ تَنْصِيفَ العِتْقِ يُخِلُّ بِالآخَرِ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَطْعَمَ المِسْكِينَ بَعْضَ الطَّعَامِ، وَكَسَاهُ بَعْضَ الكِسْوَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَطْعَمَهُ الطَّعَامَ الوَاجِبَ لَهُ، وَلَا كَسَاهُ الكِسْوَةَ الوَاجِبَةَ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُطْعِمْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَكْسُهُ، وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ المَسَاكِينِ بُرًّا، وَبَعْضَهُمْ تَمْرًا، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، أَجْزَأَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَسَا بَعْضَ المَسَاكِينِ قُطْنًا، وَبَعْضَهُمْ كَتَّانًا، جَازَ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ، كَذَلِكَ الإِطْعَامُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٤]: قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْ أَمَتَيْنِ، أَوْ نِصْفَ عَبْدٍ وَأَمَةٍ، أَجْزَأَ عَنْهُ).

قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ. يَعْنِي أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ: لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ العِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ إِعْتَاقِ نِصْفَيْنِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ فَمِنْهُمْ مِنْ قَالَ كَقَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ نِصْفُ الرَّقِيقِ حُرًّا، أَجْزَأَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَشْقَاصَ كَالأَشْخَاصِ فِيمَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ العَيْبُ اليَسِيرُ، دَلِيلُهُ الزَّكَاةُ، وَنَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نِصْفُ ثَمَانِينَ شَاةً مُشَاعًا، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً، وَكَالهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا.

وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ نِصْفَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ البَاقِي بَيْنَهُمَا حُرًّا؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّقَبَةِ

إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَىٰ إعْتَاقِ الكَامِلَةِ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ الشِّقْصَيْنِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الرَّقَبَةِ الكَامِلَةِ مِنْ تَكْمِيلِ الأَحْكَامِ، وَتَخْلِيصِ الآدَمِيِّ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَنَقْصِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِنْ الأَحْكَامِ مَا يَثْبُتُ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَمْتَنِعُ قِيَاسُ الشِّقْصَيْنِ عَلَىٰ الرَّقَبَةِ الكَامِلَةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَمَرَ إنْسَانًا بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ أَوْ بَيْعِهَا، أَوْ بِإِهْدَاءِ حَيَوَانٍ أَوْ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَقِّصَهُ، كَذَا هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٥]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسَاهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُ).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا مُخْتَلِفٌ مُتَبَايِنٌ؛ إذْ كَانَ القَصْدُ مِنْ العِتْقِ تَكْمِيلَ الأَحْكَامِ، وَتَخْلِيصَ المُعْتَقِ مِنْ الرِّقِّ، وَالقَصْدُ مِنْ الإِطْعَامِ وَالكِسْوَةِ سَدَّ الخَلَّةِ، وَإِبْقَاءَ النَّفْسِ، بِدَفْعِ المَجَاعَةِ فِي الإِطْعَامِ، وَسَتْرِ العَوْرَةِ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الحَرِّ وَالبَرْدِ فِي الكِسْوَةِ، فَلِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا، وَاتِّحَادِ مَصْرِفِهِمَا، جَرَيَا مَجْرَىٰ الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَكُمِّلَتْ الكَفَّارَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَلِذَلِكَ سُوِّيَ بَيْنَ عَدَدِهِمَا، وَلِتَبَاعُدِ مَقْصِدِ العِتْقِ مِنْهُمَا، وَاخْتِلَافِ مَصْرِفِهِمَا، وَمُبَايَنَتِهِمَا لَهُ، لَمْ يَجْرِيَا مَجْرَىٰ الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَلَمْ يُكَمَّلْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ خَالَفَ عَدَدُهُ عَدَدَهُمَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ أَطْعَمَ بَعْضَ المَسَاكِينِ، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُتِمُّ بِهِ الكَفَّارَةَ، فَصَامَ عَنْ البَاقِي، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ فِي الكَفَّارَةِ، فَلَمْ تُكَمَّلْ بِهِ، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ مَعَ مُبْدَلَاتِهَا، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ الطَّعَامِ، وَالكِسْوَةُ أَبْعَدُ مِنْ العِتْقِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ تَكْمِيلُ أَحَدِ نَوْعَيْ المُبْدَلِ مِنْ الآخَرِ، فَتَكْمِيلُهُ بِالبَدَلِ أَوْلَىٰ. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالغُسْلِ وَالوُضُوءِ مَعَ التَّيَمُّمِ. قُلْنَا: التَّيَمُّمُ لَا يَأْتِي بِبَعْضِهِ بَدَلًا عَنْ بَعْضِ الطَّهَارَةِ، إنَّمَا يَأْتِي بِهِ بِكَمَالِهِ، وَهَا هُنَا لَوْ أَتَىٰ بِالصِّيَامِ جَمِيعِهِ، أَجْزَأَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٦]: قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ أَيْسَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْ الصَّوْمِ إلَى العِتْقِ، وَالإِطْعَامِ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ العِتْقِ أَوْ الإِطْعَامِ أَوْ الكِسْوَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَيْهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالحَكَمِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، إلَىٰ أَحَدِهَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ إتْمَامِ البَدَلِ، فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ، كَالمُتَيَمِّمِ إذَا قَدَرَ عَلَىٰ المَاءِ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالقُدْرَةِ عَلَىٰ المُبْدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَىٰ المُبْدَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ المُتَمَتِّعُ العَاجِزُ عَنْ الهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ، بِلَا خِلَافٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ البَدَلَ لَا يَبْطُلُ، أَنَّ البَدَلَ الصَّوْمُ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَعَ قُدْرَتِهِ اتِّفَاقًا، وَفَارَقَ التَّيَمُّمَ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالقُدْرَةِ عَلَىٰ المَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ إلَىٰ طَهَارَةِ المَاءِ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِيُسْرِهِ، وَالكَفَّارَةُ يَشُقُّ الجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ، وَإِيجَابُ الرُّجُوعِ يُفْضِي إلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ. قِيلَ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكُمْ بِمَا إذَا شَرَعَ المُتَمَتِّعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ. قُلْنَا: إذَا قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَادِمٍ لَهُ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إنْ أَحَبَّ الِانْتِقَالَ إلَىٰ الأَعْلَىٰ، فَلَهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. إلَّا فِي العَبْدِ إذَا حَنِثَ ثُمَّ عَتَقَ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا. مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الخِرَقِيِّ: إذَا حَنِثَ، وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ عَتَقَ. قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ فِي العَبْدِ: إنَّمَا يُكَفِّرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ العِتْقَ وَالإِطْعَامَ الأَصْلُ، فَأَجْزَأَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الفَقِيرُ فَاسْتَدَانَ وَأَعْتَقَ.

فَأَمَّا العَبْدُ إِذَا عَتَقَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزَ لَهُ الِانْتِقَالُ كَمَسْأَلَتِنَا، وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُفَرَّق بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحُرِّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الحُرَّ كَانَ يُجْزِئُهُ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ لَوْ تَكَلَّفَهُ، وَالعَبْدُ لَمْ يَكُنْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ، عَلَىٰ رِوَايَةٍ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ المُبْدَلِ فَجَازَ لَهُ العُدُولُ إِلَىٰ البَدَلِ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَانْدَفَقَ قَبْلَ الوُضُوءِ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالعَجْزِ عَنْهُ، كَالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفَارَقَ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ الطَّهَارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ الكَفَّارَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالكَفَّارَةُ فِي حَقِّ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالمُسْلِمِ وَالكَافِرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - ذَكَرَ الكَفَّارَةَ بِلَفْظٍ عَامٍّ فِي جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ، فَيَدْخُلُ الكُلُّ فِي عُمُومِهِ إِلَّا أَنَّ الكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا بِالإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الإِيمَانَ فِي الرَّقَبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شِرَاءُ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ إِسْلَامُهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ يَرِث مُسْلِمًا فَيُعْتِقَهُ فَيَصِحَّ إِعْتَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ فَتَكْفِيرُهُ بِالإِطْعَامِ أَوْ الكِسْوَةِ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ. وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الحَالِ؛ مِنْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ صِيَامٍ وَيُحْتَمَلُ عَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَلَّا يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكَفِّرُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ حِينَ الحِنْثِ، وَلَمْ يَكُنْ الصِّيَامُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ.



بَابٌ جَامِعُ الأَيْمَانِ

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٧]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى النِّيَّةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَبْنَىٰ اليَمِينِ عَلَىٰ نِيَّةِ الحَالِفِ، فَإِذَا نَوَىٰ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا نَوَاهُ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، فَالمُوَافِقُ لِلظَّاهِرِ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ مَوْضُوعَهُ الأَصْلِيَّ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ العَامِّ العُمُومَ، وَبِالمُطْلَقِ الإِطْلَاقَ، وَبِسَائِرِ الأَلْفَاظِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الأَفْهَامِ مِنْهَا، وَالمُخَالِفُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِالعَامِّ الخَاصَّ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا فَاكِهَةً. وَيُرِيدُ لَحْمًا بِعَيْنِهِ، وَفَاكِهَةً بِعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا، أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَيَنْوِيَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ: لَا أَتَغَدَّىٰ. يَعْنِي اليَوْمَ، أَوْ: لَآكُلَنَّ. يَعْنِي السَّاعَةَ. وَمِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي المَعَارِيضِ، فِي مَسْأَلَةِ إِذَا تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ. وَمِنْهَا، أَنْ يُرِيدَ بِالخَاصِّ العَامَّ، مِثْلَ مَنْ يَحْلِفُ: لَا شَرِبْت لِفُلَانٍ المَاءَ مِنَ العَطَشِ. يَنْوِي قَطْعَ كُلِّ مَا لَهُ فِيهِ مِنَّةٌ، أَوْ: لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي دَارٍ. يُرِيدُ جَفَاءَهَا بِتَرْكِ اجْتِمَاعِهَا مَعَهُ فِي جَمِيعِ الدُّورِ، أَوْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا. يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا بِهِ، فَيَتَعَلَّقُ يَمِينُهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ بِثَمَنِهِ، مِمَّا لَهَا فِيهِ مِنَّةٌ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ وَالسَّبَبِ فِيمَا يُخَالِفُ لَفْظَهُ؛ لِأَنَّ الحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ اليَمِينَ، وَاليَمِينُ لَفْظُهُ، فَلَوْ أَحْنَثْنَاهُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، لَأَحْنَثْنَاهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ لَا، عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ بِمُجَرَّدِهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ، فَكَذَلِكَ لَا يَحْنَثُ بِمُخَالَفَتِهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَوَىٰ بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَيَسُوغُهُ فِي اللُّغَةِ التَّعْبِيرُ بِهِ، عَنْهُ، فَيَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَيْهِ كَالمَعَارِيضِ، وَبَيَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ، أَنَّهُ يَسُوغُ فِي كَلَامِ العَرَبِ التَّعْبِيرُ بِالخَاصِّ عَنْ العَامِّ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]. ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣] وَالقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. وَالفَتِيلُ مَا فِي شِقِّهَا. وَالنَّقِيرُ: النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا. وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، بَلْ نَفْيَ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ الحُطَيْئَةُ يَهْجُو بَنِي العَجْلَانِ:

وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

وَلَمْ يُرِدْ الحَبَّةَ بِعَيْنِهَا، إِنَّمَا أَرَادَ لَا يَظْلِمُونَهُمْ شَيْئًا. وَقَدْ يُذْكَرُ العَامُّ، وَيُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]- يَعْنِي رَجُلًا وَاحِدًا -. ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. يَعْنِي أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. وَلَمْ يُرِدْ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَلَا مَسَاكِنَهُمْ.

وَإِذَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ، وَجَبَ صَرْفُ اليَمِينِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[1]. وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُرَادِهِ بِهِ، إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ اليَمِينُ. قُلْنَا: وَهَذَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ اليَمِينَ انْعَقَدَتْ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ، وَلَفْظُهُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ نِيَّةً مُجَرَّدَةً، بَلْ لَفْظٌ مَنْوِيٌّ بِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَمِنْ شَرْطِ انْصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَىٰ مَا نَوَاهُ، احْتِمَالُ اللَّفْظِ لَهُ، فَإِنْ نَوَىٰ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا، يَعْنِي بِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَىٰ المَنْوِيِّ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، لَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٨]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا عَدِمَتْ النِّيَّةُ، نَظَرْنَا فِي سَبَبِ الْيَمِينِ، وَمَا أَثَارَهَا؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ النِّيَّةِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ غَيْظًا مِنْ جِهَةِ الدَّارِ، لِضَرَرٍ لَحِقَهُ مِنْهَا، أَوْ مِنَّةً عَلَيْهِ بِهَا، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْظٍ لَحِقَهُ مِنْ الْمَرْأَةِ يَقْتَضِي جَفَاءَهَا، وَلَا أَثَرَ لِلدَّارِ فِيهِ، تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِإِيوَائِهِ مَعَهَا فِي كُلِّ دَارٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ الْمِنَّةَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَكَيْفَمَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ حَنِثَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ خُشُونَةَ غَزْلِهَا وَرَدَاءَتَهُ لَمْ يَتَعَدَّ يَمِينُهُ لُبْسَهُ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ تَعَلُّقِ الْيَمِينُ بِمَا نَوَاهُ، وَالسَّبَبُ دَلِيلٌ عَلَىٰ النِّيَّةِ، فَيَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ خَاصًّا فِي شَيْءٍ لِسَبَبٍ عَامٍّ، تَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَا يُوجَدُ فِيهِ السَّبَبُ، كَتَنْصِيصِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَعْيَانٍ سِتَّةٍ[1]، أَثْبَتَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا يُوجَدُ فِيهِ مَعْنَاهَا، كَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْآدَمِيِّ مِثْلُهُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا وَالسَّبَبُ خَاصًّا، مِثْلَ مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ غَدَاءٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَغَدَّىٰ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْعُدَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَيَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّ الْيَمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَلَدًا، لِظُلْمٍ رَآهُ فِيهِ، فَزَالَ الظُّلْمُ؟ فَقَالَ: النَّذْرُ يُوفَىٰ بِهِ. يَعْنِي لَا يَدْخُلُهُ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ عَامًّا، لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ، كَذَلِكَ يَمِينُ الْحَالِفِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَعَتَقَ الْعَبْدُ، وَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ، وَخَرَجَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَنْقُلُ حُكْمَ الْكَلَامِ إِلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْعَ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ مَعَ وِلَايَتِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

عَلَيْهِمَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا دُمْتُمَا فِي مِلْكِي. وَلِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَىٰ النِّيَّةِ فِي الخُصُوصِ، كَدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا فِي العُمُومِ وَلَوْ نَوَىٰ الخُصُوصَ لَاخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَلَوْ حَلَفَ لِعَامِلٍ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَعُزِلَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرَىٰ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَىٰ فُلَانٍ القَاضِي فَعُزِلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ أَحَدُهُمَا: لَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِعَزْلِهِ. قَالَ القَاضِي: هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ، تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ الصِّفَةُ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالوَجْهُ الآخَرُ، تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِعَزْلِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: رَفَعَهُ إِلَيْهِ. إِلَّا فِي حَالِ وِلَايَتِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ رَأَىٰ المُنْكَرَ فِي وِلَايَتِهِ، فَأَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ عُزِلَ، لَمْ يَبَرَّ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ مَعْزُولًا. وَهَلْ يَحْنَثُ بِعَزْلِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ رَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ.

وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوَاتُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَلِيَ فَيَرْفَعَهُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ فَوَاتُهُ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ إِلَيْهِ، حَنِثَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ العَبْدُ اليَوْمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ المُكْرَهَ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِعَزْلِهِ. فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، بَرَّ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ، مِثْلَ أَنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِغَزْلِهَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يَنْوِي اجْتِنَابَ اللُّبْسِ خَاصَّةً، دُونَ الِانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، قُدِّمَتْ النِّيَّةُ عَلَىٰ السَّبَبِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ. وَإِنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي: يُقَدَّمُ السَّبَبُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي العُمُومِ، وَالسَّبَبَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الظَّاهِرَ وَيُقَوِّيهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الِامْتِنَانُ، وَظَاهِرُ حَالِهِ قَصْدُ قَطْعِ المِنَّةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ نِيَّتِهِ المُخَالِفَةِ لِلظَّاهِرَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ إِنَّمَا اُعْتُبِرَ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ القَصْدِ، فَإِذَا

خَالَفَ حَقِيقَةَ القَصْدِ، لَمْ يُعْتَبَرْ، وَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اللَّفْظُ بِعُمُومِهِ، وَالنِّيَّةُ تَخُصُّهُ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٢٩]: قَالَ (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ الخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ، حَنِثَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ إِنَّ سَاكِنَ الدَّارِ إِذَا حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا، فَمَتَىٰ أَقَامَ فِيهَا بَعْدَ يَمِينِهِ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الخُرُوجُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ السُّكْنَىٰ كَابْتِدَائِهَا، فِي وُقُوعِ اسْمِ السُّكْنَىٰ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: سَكَنْت هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا. كَمَا يَقُولُ: لَبِسْت هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا؟ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ رَحْلِهِ وَقُمَاشِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالأَهْلِ وَالمَالِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ مَعَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مُنْتَقِلًا. وَيُحْكَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ دُونَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الِانْتِقَالِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ.

وَعَنْ زُفَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَحْنَثُ وَإِنْ انْتَقَلَ فِي الحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا عَقِيبَ يَمِينِهِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَيَحْنَثُ بِهَا. وَلَيْس بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ لَا يُرَادُ بِاليَمِينِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ الِانْتِقَالُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّكْنَىٰ، فَحَنِثَ بِهِ، كَمَوْضِعِ الِاتِّفَاقِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ، فَدَخَلَ إِلَىٰ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهَا، حَنِث، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْنَثُ.

وَلَنَا، أَنَّ الِانْتِقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالأَهْلِ وَالمَالِ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، فَلَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذِهِ الإِقَامَةِ، فَلَا يَقَعُ اليَمِينُ عَلَيْهَا. وَعَلَىٰ هَذَا، إِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فِي المَسْكَنِ مَعَ إِمْكَانِ نَقْلِهِمْ عَنْهُ، حَنِثَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الِانْتِقَالِ، فَلَيْسَ

بِسَاكِنٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ السُّكْنَىٰ وَحْدَهُ دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ السُّكْنَىٰ تَكُونُ بِالأَهْلِ وَالمَالِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ سَاكِنٌ فِي البَلَدِ الفُلَانِيِّ. وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ بِنَفْسِهِ. وَإِذَا نَزَلَ بَلَدًا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ يُقَالُ: سَكَنَهُ. وَلَوْ نَزَلَهُ بِنَفْسِهِ، لَا يُقَالُ: سَكَنَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ نَوَىٰ السُّكْنَىٰ بِنَفْسِهِ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَانٍ لِيَنْقُلَ أَهْلَهُ إِلَيْهِ، لَمْ يَنْوِ السُّكْنَىٰ بِهِ بِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ خَرَجَ يَشْتَرِي مَتَاعًا. وَإِنْ خَرَجَ عَازِمًا عَلَىٰ السُّكْنَىٰ بِنَفْسِهِ، مُنْفَرِدًا عَنْ أَهْلِهِ الَّذِي فِي الدَّارِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ - تَعَالَىٰ. ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ اعْتَبَرَ نَقْلَ عِيَالِهِ دُونَ مَالِهِ. وَالأَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ، فَسَكَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ بَقِيَ مَتَاعُهُ فِي الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ حَيْثُ حَلَّ أَهْلُهُ بِهِ، وَنَوَىٰ الإِقَامَةَ بِهِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا لَهَا، فَنَزَلَهَا بِأَهْلِهِ نَاوِيًا لِلسُّكْنَىٰ بِهَا، حَنِثَ وَقَالَ. القَاضِي: إِنْ نَقَلَ إِلَيْهَا مَا يَتَأَثَّثُ بِهِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَهُوَ سَاكِنٌ وَإِنْ سَكَنَهَا بِنَفْسِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ المُقَامِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ لَا يَجِدُ مَنْزِلًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَنْزِلِ أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ لَا يُمْكِنُهُ فَتْحُهَا، أَوْ خَوْفٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، فَأَقَامَ فِي طَلَبِ النَّقْلَةِ، أَوْ انْتِظَارًا لِزَوَالِ المَانِعِ مِنْهَا، أَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِلنَّقْلَةِ فَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ، لِتَعَذُّرِ الكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ بَهَائِمَ يَنْتَقِلُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ النَّقْلَةُ بِدُونِهَا، فَأَقَامَ نَاوِيًا، لِلنَّقْلَةِ مَتَىٰ قَدَرَ عَلَيْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ النَّقْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ أَهْلِهِ، وَالقَاءُ مَتَاعِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧) فصل: (١).

كَالمُقِيمِ لِلْإِكْرَاهِ.

وَإِنْ أَقَامَ فِي هَذَا الوَقْتِ، غَيْرَ نَاوٍ لِلنَّقْلَةِ، حَنِثَ، وَيَكُونُ نَقْلُهُ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ، عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَلَوْ كَانَ ذَا مَتَاعٍ كَثِيرٍ، فَنَقَلَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَىٰ العَادَةِ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ النَّقْلَ المُعْتَادَ، لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا، وَلَا يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ البَلَدِ لِنَقْلِهِ، وَلَا النَّقْلُ بِاللَّيْلِ، وَلَا وَقْتَ الِاسْتِرَاحَةِ عِنْدَ التَّعَبِ، وَلَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالنَّقْلِ فِيهَا، وَلَوْ وَهَبَ رَحْلَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ وَخَرَجَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ يَدَهُ زَالَتْ عَنْ المَتَاعِ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَىٰ الدَّارِ لِنَقْلِ المَتَاعِ، أَوْ عَائِدًا لِمَرِيضٍ، أَوْ زَائِرًا لِصَدِيقٍ، لَمْ يَحْنَثْ وَقَالَ القَاضِي: إِنْ دَخَلَهَا وَمِنْ رَأْيِهِ الجُلُوسُ عِنْدَهُ، حَنِثَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُكْنَىٰ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَيَسْكُنَنَّ دَارًا، لَمْ يَبَرَّ بِالجُلُوسِ فِيهَا عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يُسَمَّىٰ سَاكِنًا بِهِ بِهَذَا العُذْرِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ الجُلُوسَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الدَّارِ امْرَأَةٌ أَوْ عَائِلَةٌ، فَأَرَادَهُمْ عَلَىٰ الخُرُوجِ مَعَهُ، وَالِانْتِقَالِ عَنْهَا، فَأَبَوْا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهُمْ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَمْ يُمْكِنْهُ نَقْلُهُ مِنْ رَحْلِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَالحُكْمُ فِي الِاسْتِدَامَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الحَلِفِ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ. وَإِنْ انْتَقَلَ أَحَدُهُمَا، وَبَقِيَ الآخَرُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِزَوَالِ المُسَاكَنَةِ. وَإِنْ سَكَنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ ذِي بَابٍ وَغَلْقٍ، رُجِعَ إِلَىٰ نِيَّتِهِ بِيَمِينِهِ أَوْ إِلَىٰ سَبَبِهَا، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي المَحْلُوفِ عَلَىٰ المُسَاكَنَةِ فِيهِ، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، حَنِثَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الدَّارُ صَغِيرَةً، فَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا فِي البَيْتِ، وَالآخَرُ فِي الصُّفَّةِ، أَوْ كَانَا فِي صُفَّتَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا غَلْقٌ، دُونَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ. وَإِنْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ، كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ غَلْقٌ، أَوْ كَانَا فِي خَانٍ، فَلَيْسَا مُتَسَاكَنِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ بِمَسْكَنِهِ دُونَ الآخَرِ، فَأَشْبَهَا المُتَجَاوِرَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَا مُتَسَاكِنَيْنِ، كَالصَّغِيرَةِ، وَفَارَقَ المُتَجَاوِرَيْنِ فِي الدَّارَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مُتَسَاكِنَيْنِ، وَيَمِينُهُ عَلَىٰ نَفْيِ المُسَاكَنَةِ، لَا عَلَىٰ المُجَاوَرَةِ. وَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ اليَمِينِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا، وَقَسَمَاهَا حُجْرَتَيْنِ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ. وَإِنْ تَشَاغَلَا بِبِنَاءِ الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاكَنَا قَبْلَ انْفِرَادِ إِحْدَىٰ الدَّارَيْنِ مِنْ الأُخْرَىٰ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ حَلَفَ: لَا سَاكَنْت فُلَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. فَقَسَمَاهَا حُجْرَتَيْنِ، وَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ بَابًا، ثُمَّ سَكَنَا فِيهِمَا، لَمْ يَحْنَثْ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لِكَوْنِهِ عَيْنَ الدَّارِ، فَلَا يَنْحَلُّ بِتَغَيُّرِهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا فَصَارَتْ فَضَاءً. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنْهُ فِيهَا، لِكَوْنِ المُسَاكَنَةِ فِي الدَّارِ لَا تَحْصُلُ مَعَ كَوْنِهِمَا دَارَيْنِ،، وَفَارَقَ الدُّخُولَ، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مُتَغَيِّرَةً.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، اقْتَضَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ البَلْدَةِ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الخُرُوجَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا فِي اليَوْمِ مَرَّاتٍ عَادَةً، فَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الخُرُوجَ المُعْتَادَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الخُرُوجَ الَّذِي هُوَ النَّقْلَةُ، وَالخُرُوجُ مِنْ البَلَدِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِذَا خَرَجَ الحَالِفُ، فَهَلْ لَهُ العَوْدُ فِيهِ؟ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي العَوْدِ وَلَا يَحْنَثُ بِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَىٰ الخُرُوجِ وَقَدْ خَرَجَ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِيمَا بَعْدُ.

وَالثَّانِيَةُ، يَحْنَثُ بِالعَوْدِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِ مَا حَلَفَ عَلَىٰ الرَّحِيلِ مِنْهُ، وَلَا

يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالعَوْدِ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ سَبَبًا هَيَّجَ يَمِينَهُ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالِهِ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ هِجْرَانَهُ، أَوْ نَوَىٰ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، فَاقْتَضَتْ يَمِينُهُ دَوَامَ اجْتِنَابِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ بِالعَوْدِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تُحْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، وَمُقْتَضَاهُ هَاهُنَا الخُرُوجُ، وَقَدْ فَعَلَهُ، فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ الرَّحِيلِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ الرَّحِيلِ مِنْ بَلَدٍ، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِالرَّحِيلِ بِأَهْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٠]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ، لَمْ يَحْنَثْ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الفِعْلَ غَيْرُ مَوْجُودٍ مِنْهُ، وَلَا مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ. وَإِنْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ، فَأُدْخِلَهَا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُخْتَارًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ رَاكِبًا. وَإِنْ حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَكِنَّهُ أَمْكَنَهُ الِامْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتَنِعْ، حَنِثَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِي الحِنْثِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الدُّخُولَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ. وَمَتَىٰ دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ، حَنِثَ، سَوَاءٌ كَانَ مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ أَلْقَىٰ نَفْسَهُ فِي مَاءٍ فَجَرَّهُ إِلَيْهَا، أَوْ سَبَحَ فِيهِ فَدَخَلَهَا، سَوَاءٌ دَخَلَهَا مِنْ بَابِهَا، أَوْ تَسَوَّرَ حَائِطَهَا، أَوْ دَخَلَ مِنْ طَاقَةٍ فِيهَا، أَوْ نَقَبَ حَائِطَهَا، وَدَخَلَ مِنْ ظَهْرِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ دُخُولِهَا، فَدَخَلَهَا، لَمْ يَحْنَثْ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ، قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَفِي الآخَرِ يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَنَحْوُهُ عَنِ النَّخَعِيِّ. لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَفَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). وَلِأَنَّهُ

(١) تقدم في المسألة: (١٧) فصل: (١).

دَخَلَهَا مُكْرَهًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حُمِلَ مُكْرَهًا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ رَقِيَ فَوْقَ سَطْحِهَا، حَنِثَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ. وَلِأَصْحَابِهِ فِيمَا إذَا كَانَ السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهَانِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السَّطْحَ يَقِيهَا الحَرَّ وَالبَرْدَ، وَيُحْرِزُهَا، فَهُوَ كَحِيطَانِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ سَطْحَ الدَّارِ مِنْهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا سَوَاءً، فَحَنِثَ بِدُخُولِهِ، كَالمُحَجَّرِ، أَوْ كَمَا لَوْ دَخَلَ بَيْنَ حِيطَانِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي سَطْحِ المَسْجِدِ، وَيُمْنَعُ الجُنُبُ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْ الدَّارِ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَبَرَّ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا، فَصَعِدَ سَطْحَهَا، لَمْ يَحْنَثْ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُدُودِ الدَّارِ، وَمَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهَا، وَيُمْلَكُ بِشِرَائِهَا، وَيَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا بِبَيْعِهَا، وَالبَائِتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: بَاتَ فِي دَارِهِ. وَبِهَذَا يُفَارِقُ مَا وَرَاءَ حَائِطِهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي اليَمِينِ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ تَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الإِرَادَةِ بِدَاخِلِ الدَّارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا، وَسَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي تَرْكَ وُصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ، لَمْ يَحْنَثْ بِالمُرُورِ عَلَىٰ سَطْحِهَا، وَكَذَلِكَ إنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ بَاطِنَ الدَّارِ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلَّا مَا نَوَاهُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ صَعِدَ حَتَّىٰ صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ حِيطَانِهَا، حَنِثَ. وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ بَيْنَ حِيطَانِهَا، احْتَمَلَ أَنْ يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَوَائِهَا، وَهَوَاؤُهَا مِلْكٌ لِصَاحِبِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَ عَلَىٰ سَطْحِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ دَاخِلًا، وَلَا هُوَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَكَذَلِكَ مَالَوْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادَ عَلَىٰ الدَّارِ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا. وَإِنْ قَامَ عَلَىٰ حَائِطِ الدَّارِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَدِّهَا، فَأَشْبَهَ القَائِمَ عَلَىٰ سَطْحِهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ دُخُولًا. وَإِنْ قَامَ فِي طَاقِ البَابِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَائِطِهَا. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا قَامَ عَلَىٰ العَتَبَةِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ البَابَ إِذَا أُغْلِقَ حَصَلَ خَارِجًا مِنْهَا، وَلَا يُسَمَّىٰ دَاخِلًا فِيهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَضَعَ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، مُنْتَعِلًا أَوْ حَافِيًا، حَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ دَخَلَهَا رَاكِبًا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ فِيهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا مَاشِيًا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ فِيهَا، فَإِنَّ قَدَمَهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِيهَا. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَهَا مُنْتَعِلًا. وَعَلَىٰ أَنَّ هَذَا فِي العُرْفِ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِنَابِ الدُّخُولِ، فَتُحْمَلُ اليَمِينُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَجَازٌ لَا يُحْمَلُ اليَمِينُ عَلَيْهِ. قُلْنَا: المَجَازُ إِذَا اشْتَهَرَ، صَارَ مِنْ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، فَيَنْصَرِفُ اللَّفْظُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَيْهِ، كَلَفْظِ الرَّاوِيَةِ وَالدَّابَّةِ، وَغَيْرِهِمَا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ البَابِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْ غَيْرَ البَابِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَحْنَثَ إِذَا أَرَادَ بِيَمِينِهِ اجْتِنَابَ الدَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ، فَأَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا. وَإِنْ حُوِّلَ بَابُهَا إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، فَدَخَلَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ بَابِهَا. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا دَخَلْت مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ. فَكَذَلِكَ. وَإِنْ جُعِلَ لَهَا بَابٌ آخَرُ، مَعَ بَقَاءِ الأَوَّلِ، فَدَخَلَ مِنْهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ. وَإِنْ قُلِعَ البَابُ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ المَمَرُّ، حَنِثَ بِدُخُولِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ البَابُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي المَمَرِّ لَا مِنْ المِصْرَاعِ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ دَارًا مَمْلُوكَةً لَهُ، أَوْ دَارًا يَسْكُنُهَا

بِأُجْرَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَصْبٍ، حَنِثَ. وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ إلَّا بِدُخُولِ دَارٍ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ فِي الحَقِيقَةِ إِلَىٰ المَالِكِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ. كَانَ مُقِرًّا لَهُ بِمِلْكِهَا. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت أَنَّهُ يَسْكُنُهَا. لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَنَا، أَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَيَّ سَاكِنِهَا، كَإِضَافَتِهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أَرَادَ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِنَّ اللَّاتِي يَسْكُنَّهَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وَلِأَنَّ الإِضَافَةَ لِلِاخْتِصَاصِ، وَكَذَلِكَ يُضَافُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالأُخُوَّةِ، وَإِلَىٰ أَبِيهِ بِالبُنُوَّةِ، وَإِلَىٰ وَلَدِهِ بِالأُبُوَّةِ، وَإِلَىٰ امْرَأَتِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَسَاكِنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بِهَا، فَكَانَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ صَحِيحَةً، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي العُرْفِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْنَثَ بِدُخُولِهَا، كَالمَمْلُوكَةِ لَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: هَذِهِ الإِضَافَةُ. مَجَازٌ مَمْنُوعٌ، بَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَجَازًا، لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت مِنْ رَاوِيَةِ فُلَانٍ. فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِالشُّرْبِ مِنْ مَزَادَتِهِ. وَأَمَّا الإِقْرَارُ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِ دَارُ زَيْدٍ وَفَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِسُكْنَاهَا، احْتَمَلَ أَنْ نَقُولَ: يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَإِنَّ قَرِينَةَ الإِقْرَارِ تَصْرِفُهُ إِلَىٰ المِلْكِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: لَا دَخَلْت مَسْكَنَ زَيْدٍ. حَنِثَ بِدُخُولِهِ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا. وَلَوْ قَالَ: هَذَا المَسْكَنُ لِزَيْدٍ. كَانَ مُقِرًّا لَهُ بِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهِيَ نَظِيرَةُ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٧]: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، فَرَكِبَ دَابَّةً اسْتَأْجَرَهَا فُلَانٌ، حَنِثَ وَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا، لَمْ يَحْنَثْ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَكِبَ دَابَّةً غَصَبَهَا فُلَانٌ. وَفَارَقَ مَسْأَلَةَ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ فِي الدَّارِ لِكَوْنِهِ اسْتَعَارَهَا، وَلَا غَصَبَهَا، وَإِنَّمَا حَنِثَ لِسُكْنَاهُ بِهَا، فَأُضِيفَتْ الدَّارُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَوْ غَصَبَهَا أَوْ اسْتَعَارَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْكُنَهَا، لَمْ تَصِحَّ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَحْنَثُ الحَالِفُ، فَيَكُونُ كَمُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ وَغَاصِبِهَا سَوَاءً.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ هَذَا العَبْدِ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، فَدَخَلَ دَارًا جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ، أَوْ رَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ، أَوْ لَبِسَ ثَوْبًا جُعِلَ بِرَسْمِهِ، حَنِثَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي المِلْكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الكَلَامَ مَعَهُ فِي الفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَيُخَصُّ هَذَا الفَصْلُ بِأَنَّ المِلْكِيَّةَ لَا تُمْكِنُ هَاهُنَا، وَلَا تَصِحُّ الإِضَافَةُ بِمَعْنَاهَا، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الإِضَافَةِ هَاهُنَا عَلَىٰ إِضَافَةِ الاِخْتِصَاصِ دُونَ المِلْكِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، فَدَخَلَ دَارَ عَبْدِهِ، حَنِثَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ دَارَ العَبْدِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ السَّيِّدِ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَلَبِسَ ثَوْبَ عَبْدِهِ، وَرَكِبَ دَابَّتَهُ، حَنِثَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ بِهِمَا أَخَصُّ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا مَمْلُوكَانِ لِلسَّيِّدِ، فَتَنَاوَلَهُمَا يَمِينُ الحَالِفِ، كَالدَّارِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالدَّارِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣١]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، حَنِثَ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَدْخُلَ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَدْخُلَ بِجَمِيعِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ، وَالدُّخُولِ إِلَيْهَا بِجُمْلَتِهِ).

لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الجَمِيعِ؛ فَلَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ اللهُ - تَعَالَىٰ بِفِعْلِ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ إِلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ، وَلِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ إِخْبَارٌ بِفِعْلِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ مُؤَكَّدٌ بِالقَسَمِ، وَالخَبَرُ بِفِعْلِ شَيْءٍ يَقْتَضِي فِعْلَهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهُ، وَلَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنَثُ. حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ يَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَاقْتَضَتْ المَنْعَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ، كَالنَّهْيِ، فَنَظِيرُ الحَلِفِ عَلَىٰ الدُّخُولِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]. ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]. فَلَا يَكُونُ المَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِدُخُولِ جُمْلَتِهِ،

وَنَظِيرُ الحَلِفِ عَلَىٰ تَرْكِ الدُّخُولِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. لَا يَكُونُ المَنْهِيُّ مُمْتَثِلًا إِلَّا بِتَرْكِ الدُّخُولِ كُلِّهِ، فَكَذَلِكَ الحَالِفُ عَلَىٰ تَرْكِ الدُّخُولِ، لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَرْكِهِ كُلِّهِ، فَمَتَىٰ أَدْخَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَكَانَ مُخَالِفًا، كَالمَنْهِيِّ عَنْ الدُّخُولِ.

وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَنَّ الآمِرَ وَالنَّاهِيَ يَقْصِدُ الحَمْلَ عَلَىٰ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ المَنْعَ مِنْهُ، وَالحَالِفُ يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ ذَلِكَ، فَكَانَا سَوَاءً، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الآمِرَ بِالفِعْلِ أَوْ الحَالِفَ عَلَيْهِ، يَقْصِدُ فِعْلَ الجَمِيعِ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارًّا إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ، وَالنَّاهِيَ وَالحَالِفَ عَلَىٰ التَّرْكِ، يَقْصِدُ تَرْكَ الجَمِيعِ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا وَلَا بَارًّا إِلَّا بِتَرْكِ الجَمِيعِ، وَفَاعِلُ البَعْضِ مَا فَعَلَ الجَمِيعَ، وَلَا تَرَكَ الجَمِيعَ، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ وَلَا النَّهْيِ، وَلَا بَارًّا فِي الحَلِفِ عَلَىٰ الفِعْلِ وَلَا التَّرْكِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَنْ يَدْخُلَ كُلُّهُ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَحَنْبَلٍ، فِيمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ لَا تَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهَا: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ كُلُّهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كُلِّي أَوْ بَعْضِي[(١)]؟ لِأَنَّ الكُلَّ لَا يَكُونُ بَعْضًا، وَالبَعْضُ لَا يَكُونُ كُلًّا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، وابن ماجة (٤٠٤٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧٨٨) (١٢٠٥)، وابن حبان (٦٦٧٥)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٣٨٣،٣٢٠)، وغيرهم، من طريق عبد الله العلاء بن زبر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله – ﷺ –، وهو في غزوة تبوك، وهو في خباء من أدم، فجلست بفناء الخباء، فقال رسول الله – ﷺ –: «**ادخل يا عوف**» فقلت: بكلي يا رسول الله؟ قال: «بكلك... الحديث»

وإسناده صحيح، علىٰ شرط البخاري، وأصله في "صحيح البخاري" (٣١٧٦).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ (١). وَالمُعْتَكِفُ مَمْنُوعٌ مِنْ الخُرُوجِ مِنْ المَسْجِدِ، وَالحَائِضُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**إِنِّي لَا أَخْرُجُ مِنْ المَسْجِدِ حَتَّىٰ أُعَلِّمَكَ سُورَةً**»، فَلَمَّا أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ المَسْجِدِ عَلَّمَهُ إِيَّاهَا (٢). وَلِأَنَّ يَمِينَهُ تَعَلَّقَتْ بِالجَمِيعِ، فَلَمْ تَنْحَلَّ بِالبَعْضِ، كَالإِثْبَاتِ.

وَهَذَا الخِلَافُ فِي اليَمِينِ المُطْلَقَةِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ الجَمِيعَ أَوْ البَعْضَ فَيَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ. وَكَذَلِكَ إِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي أَحَدَ الأَمْرَيْنِ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا شَرِبْت هَذَا النَّهْرَ، أَوْ هَذِهِ البِرْكَةَ. تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِبَعْضِهِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الجَمِيعِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ الخُبْزَ، وَلَا أَشْرَبُ المَاءَ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا عُلِّقَ عَلَىٰ اسْمِ جِنْسٍ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ اسْمِ جَمْعٍ، كَالمُسْلِمِينَ، وَالمُشْرِكِينَ، وَالفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، فَإِنَّمَا يَحْنَثُ بِالبَعْضِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَسَلَّمَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي اسْمِ الجِنْسِ دُونَ الجَمْعِ. وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ اسْمِ جِنْسٍ مُضَافٍ، كَمَاءِ النَّهْرِ، حَنِثَ أَيْضًا بِفِعْلِ البَعْضِ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ كُلُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالآخَرُ، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي جَمِيعَهُ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِبَعْضِهِ، كَمَاءِ الإِدَاوَةِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ شُرْبُ جَمِيعِهِ، فَتَعَلَّقَتْ اليَمِينُ بِبَعْضِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١) (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٣)، ووقع فيه: «فذهب النبي ﷺ ليخرج، فذكرته».

وفي رواية له (٤٤٧٤): «فلما أراد أن يخرج».

وفي رواية لأبي دود الطيالسي (١٣٦٢): «فمشيت مع النبي ﷺ حتىٰ كدنا أن نبلغ باب المسجد، فقلت: نسي فذكرته».

ولم أجد قوله: «فلما أخرج رجله من المسجد» في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها؛ فالله أعلم.

النَّاسَ، فَكَلَّمَ بَعْضَهُمْ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَاءَ الإِدَاوَةِ، وَإِنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ فِعْلَ الجَمِيعِ، أَوْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الجَمِيعِ، وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا صُمْت يَوْمًا. لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يُكْمِلَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ: لَا صَلَّيْت صَلَاةً، وَلَا أَكَلْت أَكْلَةً. لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يُكْمِلَ الصَّلَاةَ وَالأَكْلَةَ. وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ حِضْت حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ. وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِنْ حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَحِيضَا كِلْتَاهُمَا فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ فِعْلَ الجَمِيعِ، فَوَجَبَ تَعَلُّقُ اليَمِينِ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا صُمْت يَوْمًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ: إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ طَلُقَتْ. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا حَلَفَ: لَا صَلَّيْت صَلَاةً. لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِمَّا يُسَمَّىٰ صَلَاةً. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، حَنِثَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الصِّيَامِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ إِذَا نَوَىٰ الصِّيَامَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصِّيَامِ، وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَسْجُدَ سَجْدَةً.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُسَمَّىٰ مُصَلِّيًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَحَنِثَ بِهِ، كَمَا لَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الصِّيَامَ يَشْرَعُ فِيهِ. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَلَا يَحْنَثُ فِي الصِّيَامِ حَتَّىٰ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِمُفْرَدِهِ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةٌ وَصِيَامٌ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ إِتْمَامُهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ ذَلِكَ: بَطَلَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٢]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا هُوَ لَابِسُهُ، نَزَعَهُ مِنْ وَقْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، حَنِثَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ لَابِسُهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فِي الحَالِ وَإِلَّا حَنِثَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً هُوَ رَاكِبُهَا، فَإِنْ نَزَلَ فِي أَوَّلِ حَالَةِ الإِمْكَانِ، وَإِلَّا حَنِثَ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ اللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَطَهَّرُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ. كَذَا هَاهُنَا.

وَلَنَا، أَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ تُسَمَّىٰ لُبْسًا وَرُكُوبًا، وَيُسَمَّىٰ بِهِ لَابِسًا وَرَاكِبًا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: لَبِسْت هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا، وَرَكِبْت دَابَّتِي يَوْمًا. فَحَنِثَ، بِاسْتِدَامَتِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ، فَاسْتَدَامَ السُّكْنَىٰ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ هَذَا فِي الإِحْرَامِ، حَيْثُ حَرَّمَ لُبْسَ المَخِيطِ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ فِي اسْتِدَامَتِهِ، كَمَا أَوْجَبَهَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَفَارَقَ التَّزْوِيجَ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الِاسْتِدَامَةِ، فَلَا يُقَالُ: تَزَوَّجْت شَهْرًا. وَإِنَّمَا يُقَالُ: مُنْذُ شَهْرٍ. وَلِهَذَا لَمْ تَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهُ فِي الإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مُسْتَدِيمِ هَذِهِ الأَفْعَالِ اسْمُ الفِعْلِ، فَلَا يُقَالُ: تَزَوَّجْت شَهْرًا. وَلَا: تَطَهَّرْت شَهْرًا. وَلَا: تَطَيَّبْت شَهْرًا. وَإِنَّمَا يُقَالُ: مُنْذُ شَهْرٍ. وَلَمْ يُنَزِّلْ الشَّارِعُ اسْتِدَامَةَ التَّزْوِيجِ وَالطِّيبِ مَنْزِلَةَ ابْتِدَائِهَا فِي تَحْرِيمِهِ فِي الإِحْرَامِ، وَإِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ فِيهَا، فَأَقَامَ فِيهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ المُقَامِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ كَابْتِدَائِهِ فِي التَّحْرِيمِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ: لَا دَخَلْت أَنَا وَأَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ. وَهُمَا جَمِيعًا فِيهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ.

ذَكَرَهُ القَاضِي، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِدَامَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: دَخَلْتهَا مُنْذُ شَهْرٍ. وَلَا يُقَالُ: دَخَلْتهَا شَهْرًا. فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّزْوِيجِ، وَلِأَنَّ الدُّخُولَ الِانْفِصَالُ مِنْ خَارِجٍ إلَىٰ دَاخِلٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي الإِقَامَةِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالوَجْهَيْنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ أَحْنَثَهُ إنَّمَا كَانَ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الحَالِفِ أَنَّهُ يَقْصِدُ هِجْرَانَ الدَّارِ وَمُبَايَنَتَهَا، وَالإِقَامَةُ فِيهَا تُخَالِفُ ذَلِكَ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الحَالِفِ عَلَىٰ

تَرْكِ السُّكْنَىٰ بِهَا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فِرَاشٍ، وَهُمَا مُتَضَاجِعَانِ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْمُضَاجَعَةَ تَقَعُ عَلَىٰ الِاسْتِدَامَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: اضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ لَيْلَةً. وَإِنْ كَانَ هُوَ مُضْطَجِعًا عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحْدَهُ، فَاضْطَجَعَتْ عِنْدَهُ عَلَيْهِ نَظَرْت؛ فَإِنْ قَامَ لِوَقْتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ اسْتَدَامَ، حَنِثَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَتَمَّ يَوْمَهُ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْنَثَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ عَلَىٰ الِاسْتِدَامَةِ، يُقَالُ: صَامَ يَوْمًا. لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ يَوْمِ العِيدِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَبَانَ أَنَّهُ يَوْمُ العِيدِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ اسْتِدَامَتُهُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَافِرُ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَأَخَذَ فِي العَوْدِ أَوْ أَقَامَ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ مَضَىٰ فِي سَفَرِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ سَفَرٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: سَافَرْت شَهْرًا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَكَانَ رِدَاءً فِي حَالِ حَلِفِهِ، فَارْتَدَىٰ بِهِ، أَوْ ائْتَزَرَ، أَوْ اعْتَمَّ بِهِ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَبَاءً، وَلَبِسَهُ، حَنِثَ، كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَمِيصًا فَارْتَدَىٰ بِهِ، أَوْ سَرَاوِيلَ فَأْتَزَرَ بِهِ، حَنِثَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ. وَإِنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: لَا لَبِسْتُهُ، وَهُوَ رِدَاءٌ. فَغَيَّرَهُ عَنْ كَوْنِهِ رِدَاءً، وَلَبِسَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ وَقَعَتْ عَلَىٰ تَرْكِ لُبْسِهِ رِدَاءً. وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا لَبِسْت شَيْئًا. فَلَبِسَ قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا، أَوْ نَعْلًا، حَنِثَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فِي الخُفِّ وَالنَّعْلِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْنَثُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، فَحَنِثَ بِهِ، كَالثِّيَابِ، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا[(١)]. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّك تَلْبَسُ هَذَا النِّعَالَ؟ قَالَ:

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٥)، وابن ماجة (٥٤٩) (٣٦٢٠)، والترمذي في «السنن» (٢٨٢٠)، وفي «الشمائل» (٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧) (٨/ ٢٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، وفي «الآداب» (٥٢١)، وأبو الشيخ في «الأخلاق» (٣٧٥)، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٧٧)، والروياني في =

إِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُمَا[(١)]. فَإِنْ تَرَكَ القَلَنْسُوَةَ فِي رِجْلِهِ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الخُفِّ أَوْ النَّعْلِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلُبْسٍ لَهُمَا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ حَلَفَ لَيُلْبِسَنَّ امْرَأَتَهُ حُلِيًّا، فَأَلْبَسَهَا خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ مِخْنَقَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ، أَوْ جَوْهَرٍ وَحْدَهُ، بَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبَرُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ وَحْدَهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]. وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ

=

"مسنده" (٤٦)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٤٤)، وأبو نعيم في "معرفة" الصحابة (١٢٦١)، وغيرهم من طريق دلهم بن صالح، عن حجير بن عبدالله الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب.

ودلهم وحجير مجهولان.

وله طريق أخرىٰ عند أبي الشيخ في "الأخلاق" (٣٧٦)، من طريق محمد بن مرداس الأنصاري، عن يحيىٰ بن كثير، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مثله.

ومحمد بن مرداس مجهول، ويحيىٰ بن كثير هو أبو النظر صاحب البصري ضعيف، كثير الغلط والوهم، والجريري سعيد بن إياس مختلط.

وله شاهد عند البيهقي في "الكبرى" (١/ ٢٨٣)، وأبي الشيخ في "الأخلاق" (٣٧٤)، من طريق الشيباني،عن الشعبي، عن المغيرة: أنه قيل له: ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

ورجاله ثقات؛ الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق، إلا أن الشعبي لم يسمع من المغيرة، لكن قال البيهقي: والشعبي إنما روىٰ حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح، والله أعلم.

قلت: عروة بن المغيرة ثقة من رجال الشيخين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ: إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الحِلْيَةَ وَالصَّيْدَ وَالطِّيِّبَ(١).

وَلِأَنَّ الفِضَّةَ حُلِيٌّ إِذَا كَانَتْ سِوَارًا أَوْ خَلْخَالًا، فَكَانَتْ حُلِيًّا إِذَا كَانَتْ خَاتَمًا، كَالذَّهَبِ، وَالجَوْهَرُ وَاللُّؤْلُؤُ حُلِيٌّ مَعَ غَيْرِهِ، فَكَانَ حُلِيًّا وَحْدَهُ، كَالذَّهَبِ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٣٤ـ ٢٣٥)، من طريق سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، عن عبد الله بن عمرو موقوفـًا.

وإسناده حسن، لكنه من الإسرائيليات.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٥٢): الموقوف علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص أشبه؛ فإنه قد كان وجد يوم اليرموك زاملتين مملوءتين كتبـًا من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من الإسرائيليات، منها المعروف، والمشهور، والمنكور، والمردود.

قلت: وقد جاء ما يدل علىٰ أنّ عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ أخذه عن كعب الأحبار؛ فقد أخرج الخطيب أيضـًا (١٠/ ٢٣٤) من طريق ابن أبي الدنيا، عن خالد بن خداش، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن كعب الأحبار... فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ فرجع الحديث إلىٰ كعب الأحبار، وهو معروف بالنقل للإسرائيليات.

الحديث جاء عن أبي هريرة مرفوعـًا.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٦٩)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٣٣).

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن سهيل إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو منكر الحديث، وقد رواه سهيل عن النعمان بن أبي عياش، عن عبد الله بن عمرو موقوفا. اهـ

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٥٣): تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني قاضيها، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، وقد سمعته منه، ثم مزقت حديثه، كان كذابا، وأحاديثه مناكير. وكذا ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والجوزجاني، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن عدي عامة أحاديثه مناكير، وأفظعها حديث البحر. اهـ

فَإِنْ أَلْبَسَهَا عَقِيقًا، أَوْ سَبَجًا، لَمْ يَبَرَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ بَرَّ، وَفِي غَيْرِهِمْ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُلِيٌّ فِي عُرْفِهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُلِيٍّ، فَلَا يَبَرُّ بِهِ، كَالوَدَعِ، وَخَرَزِ الزُّجَاجِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالوَدَعِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا لَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَبِسَهُ.

وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ لَبِسَهُ، فَكَانَ حُلِيًّا، كَالسِّوَارِ وَالخَاتَمِ. وَإِنْ لَبِسَ سَيْفًا مُحَلًّىٰ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحُلِيٍّ. وَإِنْ لَبِسَ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الحِلْيَةَ لَهَا دُونَهُ، فَأَشْبَهَ السَّيْفَ المُحَلَّىٰ.

وَالثَّانِي، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُلِيِّ الرِّجَالِ، وَلَا يُقْصَدُ بِلُبْسِهَا مُحَلَّاةً فِي الغَالِبِ إِلَّا التَّجَمُّلُ بِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا، فَلَبِسَهُ فِي غَيْرِ الخِنْصَرِ مِنْ أَصَابِعِهِ، حَنِثَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَقْتَضِي لُبْسًا مُعَيَّنًا، مُعْتَادًا، وَلَيْسَ هَذَا مُعْتَادًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ القَلَنْسُوَةَ فِي رِجْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَابِسٌ لِمَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ لُبْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ، وَأَمَّا إِدْخَالُ القَلَنْسُوَةِ فِي رِجْلِهِ، فَهُوَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ، بِخِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الخِنْصَرِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الِاصْطِلَاحُ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِالخِنْصَرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٣]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا، اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكْرٌ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَفَرَّدَ أَحَدُهُمَا بِالشِّرَاءِ).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ. وَذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ احْتِمَالًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِشِرَائِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ زَيْدًا مُشْتَرٍ لِنِصْفِهِ، وَهُوَ طَعَامٌ، وَقَدْ أَكَلَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْنَثَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، ثُمَّ خَلَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ عَمْرٌو، فَأَكَلَ الجَمِيعَ، وَأَمَّا الثَّوْبُ، فَلَا نُسَلِّمُهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ، فَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ نِصْفَ الثَّوْبِ لَيْسَ بِثَوْبٍ، وَنِصْفُ الطَّعَامِ طَعَامٌ، وَقَدْ أَكَلَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ. وَلَوْ اشْتَرَىٰ زَيْدٌ نِصْفَهُ مُشَاعًا، أَوْ اشْتَرَىٰ نِصْفَهُ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ آخَرُ بَاقِيَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، حَنِثَ. وَالخِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ اشْتَرَىٰ زَيْدٌ نِصْفَهُ مُعَيَّنًا، ثُمَّ خَلَطَهُ بِالنِّصْفِ الآخَرِ، فَأَكَلَ الجَمِيعَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ، حَنِثَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ يَقِينًا.

وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ انْفِرَادُ مَا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الحِنْثُ ظَاهِرًا ظُهُورًا كَثِيرًا. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحِنْثِ، وَلَمْ يُتَيَقَّنْ أَكْلَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْنَثُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، حَنِثَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِ فُلَانَةَ، فَلَبِسَ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا وَغَزْلِ غَيْرِهَا، حَنِثَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، وَغَزْلِ غَيْرِهَا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا يَحْنَثُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كَامِلًا مِنْ غَزْلِهَا. وَكَذَلِكَ إنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَهُ زَيْدٌ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ قِدْرٍ طَبَخَهَا، وَلَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ. فَلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَوْ خَاطَاهُ، أَوْ أَكَلَ مِنْ قِدْرٍ طَبَخَاهَا، أَوْ دَخَلَ دَارًا اشْتَرَيَاهَا، فَفِي هَذَا كُلِّهِ مِنْ الخِلَافِ وَالقَوْلِ مِثْلَمَا فِي المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ. وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ مِمَّا خَاطَهُ زَيْدٌ، حَنِثَ بِلُبْسِ ثَوْبٍ خَاطَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَبِسَ مِمَّا خَاطَهُ زَيْدٌ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: ثَوْبًا خَاطَهُ زَيْدٌ. وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا لِزَيْدٍ، فَدَخَلَ دَارًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٤]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَزُورهُمَا، أَوْ لَا يُكَلِّمهُمَا، فَزَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا).

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، فَإِنَّ هَذَا حَالِفٌ عَلَىٰ كَلَامِ شَخْصَيْنِ وَزِيَارَتِهِمَا، فَتَكْلِيمُهُ أَحَدَهُمَا وَزِيَارَتُهُ فِعْلٌ لِبَعْضِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَىٰ الكَلَامُ فِي هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَقْدِيرَ يَمِينِهِ: لَا كَلَّمْت هَذَا، وَلَا كَلَّمْت هَذَا. لِأَنَّ المَعْطُوفَ يُقَدَّرُ لَهُ بَعْدَ حَرْفِ العَطْفِ فِعْلٌ وَعَامِلٌ، مِثْلَ العَامِلِ الَّذِي قَبْلَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. أَيْ: وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ بَنَاتُكُمْ. فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْلُوفًا عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا، فَيَحْنَثُ بِهِ، فَإِنْ قَصَدَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُهُ بِهِمَا، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَصَدَ تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، حَنِثَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَىٰ تَرْكِ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا كَلَّمْت زَيْدًا وَلَا عَمْرًا. حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِغَيْرِ إِشْكَالٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَرْكَ كَلَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. أَيْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا وَعَمْرًا. أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ كَلَّمْت زَيْدًا وَعُمْرًا. لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَا العِتْقُ إِلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَكْلِيمَهُمَا مَعًا شَرْطًا لِوُقُوعِ ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِنْ حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَيْضِهِمَا جَمِيعًا، وَتُفَارِقُ اليَمِينَ بِاللهِ - تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا المَنْعُ مِنْ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَتَحْصُلُ المُخَالَفَةُ بِفِعْلِ البَعْضِ. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فِي الحِنْثِ بِفِعْلِ البَعْضِ؛ لِكَوْنِ المَقْصُودِ مِنْ الحَلِفِ كُلِّهِ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ، المَنْعَ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَسْتَوِيَانِ. أَمَّا إِذَا قَالَ: إِذَا حِضْتُمَا، فَأَنْتُمَا

طَالِقَتَانِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهَذَا مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا حَثٌّ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ مُجَرَّدٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْئَيْنِ فَقَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَلَا أَدْخُلُ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ، وَلَا أَعْصِي اللهَ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ، وَلَا أُمْسِكُ هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ. فَفَعَلَ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ أَكَلَ أَحَدَهُمَا، أَوْ دَخَلَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ، وَعَصَى اللهَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ، أَوْ أَمْسَكَ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَإِنْ قَصَدَ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ سَمَكًا وَأَشْرَبَ لَبَنًا. بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى (مَعَ) ، وَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ الْفَتْحَ، وَإِنْ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَكْرَارِ «لَا»، اقْتَضَى الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٥]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا، فَاشْتَرَى بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ ثَوْبًا، فَلَبِسَهُ، حَنِثَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ امْتُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْتَفَعَ بِثَمَنِهِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعُ أَصْلٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَيْمَانِ فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِتَعَدِّيهَا، فَإِذَا امْتُنَّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَهُ، لِتَنْقَطِعَ الْمِنَّةُ بِهِ حَنِثَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ مِنْ أَخْذِ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ انْتِفَاعٍ بِهِ يُلْحِقُ الْمِنَّةَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَ الْمِنَّةِ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِمَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ، وَهُوَ لُبْسُهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِثَوْبٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ لَبِسَهُ، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ، أَوْ بَاعَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْيَمِينِ لَهُ لَفْظًا وَنِيَّةً وَسَبَبًا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا عَلَيْهِ فِيهِ لَهَا مِنَّةٌ سِوَى الِانْتِفَاعِ بِالثَّوْبِ، وَبِعِوَضِهِ، مِثْلَ أَنْ سَكَنَ، دَارَهَا، أَوْ أَكَلَ طَعَامَهَا، أَوْ لَبِسَ ثَوْبًا لَهَا غَيْرَ الثَّوْبِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، فَتَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ، أَوْ بِمَا حَصَلَ بِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ؛

لِاخْتِصَاصِ اليَمِينِ وَالسَّبَبِ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَهُ، قَطْعًا لِمِنَّتِهَا، فَاشْتَرَاهُ غَيْرُهَا ثُمَّ، كَسَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ الحَالِفُ، وَلَبِسَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا مِنَّةَ لَهَا فِيهِ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ لِمُخَالَفَتِهِ يَمِينَهُ لَفْظًا، وَلِأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ أَعَمَّ مِنْ السَّبَبِ، وَجَبَ الأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ كَذَا فِي اليَمِينِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَاصَمَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ، فَقَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ. طُلِّقْنَ كُلُّهُنَّ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الطَّلَاقِ وَاحِدَةً، كَذَا هَاهُنَا.

وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ اقْتَضَىٰ تَقْيِيدَ لَفْظِهِ بِمَا وُجِدَ فِيهِ السَّبَبُ فَصَارَ كَالمَنْوِيِّ، أَوْ كَمَا لَوْ خَصَّصَهُ بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٦]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْوِيَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، حَنِثَ، إِذَا كَانَ أَرَادَ جَفَاءَ زَوْجَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ).

وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ فُرُوعِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَىٰ قَصَدَ جَفَاءَهَا بِتَرْكِ الأَوْيِ مَعَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي يَمِينِهِ، كَانَ ذِكْرُ الدَّارِ كَعَدَمِهِ، وَكَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ أَلَّا يَأْوِيَ مَعَهَا، فَإِذَا أَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ أَوَىٰ مَعَهَا، فَحَنِثَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ سُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»(١). لَمَّا كَانَ ذِكْرُ أَهْلِهِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ، حَذَفْنَاهُ مِنْ السَّبَبِ، وَصَارَ السَّبَبُ الوِقَاعَ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْأَهْلِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي يَمِينِهِ، مِثْلَ أَنْ كَانَ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوْ خُوصِمَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ امْتُنَّ عَلَيْهِ بِهَا، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَمِينِهِ الجَفَاءَ فِي الدَّارِ بِعَيْنِهَا، فَلَمْ يُخَالِفْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَدِمَ السَّبَبَ وَالنِّيَّةَ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، وأخرجه مسلم (١١١١) بنحوه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهُوَ الأَوْيُ مَعَهَا فِي تِلْكَ الدَّارِ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ، إذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ يَصْرِفُ اللَّفْظَ عَنْ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ الأَوْيِ الدُّخُولُ، فَمَتَىٰ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا، فَدَخَلَ مَعَهَا الدَّارَ حَنِثَ، قَلِيلًا كَانَ لُبْثُهُمَا أَوْ كَثِيرًا، قَالَ الله - تَعَالَىٰ - مُخْبِرًا عَنْ فَتَىٰ مُوسَىٰ: ﴿إِذۡ أَوَيۡنَآ إِلَى ٱلصَّخۡرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].

قَالَ أَحْمَدُ: مَا كَانَ ذَلِكَ إلَّا سَاعَةً، أَوْ مَا شَاءَ الله - تَعَالَىٰ - يُقَالُ: أَوَيْت أَنَا، وَآوَيْت غَيْرِي. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾ [الكهف: ١٠] وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ بَرَّهَا بِهَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ اجْتَمَعَ مَعَهَا فِيمَا لَيْسَ بِدَارٍ وَلَا بَيْتٍ، لَمْ يَحْنَثْ، سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّارُ سَبَبًا فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ جَفَاءَهَا بِهَذَا النَّوْعِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ لِسَبَبٍ، فَزَالَ السَّبَبُ المُوجِبُ لِيَمِينِهِ، مِثْلَ أَنْ كَانَ السَّبَبُ امْتِنَانَهَا بِهَا عَلَيْهِ، فَمَلَكَ الدَّارَ، أَوْ صَارَتْ لِغَيْرِهَا، فَأَوَىٰ مَعَهَا فِيهَا، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا وَتَعْلِيلُهُمَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا بَيْتًا، فَدَخَلَ فِيمَا لَيْسَ بِبَيْتٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ إنْ قَصَدَ جَفَاءَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ، حَنِث، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ دَخَلَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ، حَنِثَ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا. وَإِنْ اسْتَثْنَاهَا بِقَلْبِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ، يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ السَّلَامَ عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

وَالثَّانِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِعْلٌ لَا يَتَمَيَّزُ، فَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالقَصْدِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي حَقِّ الكُلِّ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَهِيَ مِنْهُم فَيَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ اسْتِثْنَاءَهَا، وَفَارَقَ السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِالقَصْدِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إلَّا فُلَانًا. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْت عَلَيْكُمْ إلَّا فُلَانًا. وَلِأَنَّ السَّلَامَ قَوْلٌ يَتَنَاوَلُ مَا يَتَنَاوَلُهُ الضَّمِيرُ فِي

«عَلَيْكُمْ»، وَالضَّمِيرُ عَامٌّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الخَاصُّ، فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ سِوَاهَا، وَالفِعْلُ لَا يَتَأَتَّىٰ هَذَا فِيهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ، فَوَجَدَهَا فِيهِ، فَهُوَ كَالدُّخُولِ عَلَيْهَا نَاسِيًا، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْنَثُ بِذَلِكَ. فَخَرَجَ حِينَ عَلِمَ بِهَا، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَتْ هِيَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الحَالِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ أَقَامَ فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ فِيهَا، فَاسْتَدَامَ المُقَامَ بِهَا، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٧]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ الحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ العَبْدُ، حَنِثَ).

أَمَّا إِذَا مَاتَ الحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحِنْثَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِفَوَاتِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ الغَدُ، وَالحَالِفُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الغَدِ، فَلَا يُمْكِنُ حِنْثُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ الحَالِفُ فِي يَوْمِهِ. فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الغَدِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ. وَإِنْ هَرَبَ العَبْدُ، أَوْ مَرِضَ العَبْدُ أَوْ الحَالِفُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ضَرْبِهِ فِي الغَدِ، حَنِثَ.

وَإِنْ لَمْ يَمُتْ الحَالِفُ، فَفِيهِ مَسَائِلُ أَحَدُهَا، أَنْ يَضْرِبَ العَبْدَ فِي غَدٍ، أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ، بِلَا خِلَافٍ. الثَّانِيَةُ، أَمْكَنَهُ ضَرْبُهُ فِي غَدٍ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ الغَدُ، وَهُمَا فِي الحَيَاةِ، حَنِثَ أَيْضًا، بِلَا خِلَافٍ. الثَّالِثَةُ، مَاتَ العَبْدُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنَثَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ ضَرْبَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَالمُكْرَهِ وَالنَّاسِي.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا نِسْيَانٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الحِنْثِ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَكَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ العَامَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ

الحَجِّ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ عَدَمِ النَّفَقَةِ، وَفَارَقَ الإِكْرَاهَ وَالنِّسْيَانَ، فَإِنَّ الِامْتِنَاعَ لِمَعْنًىٰ فِي الحَالِفِ، وَهَا هُنَا الِامْتِنَاعُ لِمَعْنًىٰ فِي المَحَلِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ضَرْبَهُ لِصُعُوبَتِهِ، أَوْ تَرَكَ الحَالِفُ الحَجَّ لِصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ وَبُعْدِهَا عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَلَفُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ اخْتِيَارِهِ، حَنِثَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ الفِعْلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. قَالَ القَاضِي: وَيَحْنَثُ الحَالِفُ سَاعَةَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ مِنْ حِينِ حَلِفِهِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الفِعْلُ، فَحَنِثَ فِي الحَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَقِّتْ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَحْنَثَ قَبْلَ الغَدِ؛ لِأَنَّ الحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَيْهِ، فَلَا تَحْصُلُ المُخَالَفَةُ إِلَّا بِتَرْكِ الفِعْلِ فِي وَقْتِهِ. الرَّابِعَةُ، مَاتَ العَبْدُ فِي غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ. الخَامِسَةُ، مَاتَ العَبْدُ فِي غَدٍ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ، قَبْلَ ضَرْبِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَجْهًا وَاحِدًا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَحْنَثُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ قَوْلَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِن ضَرْبِهِ فِي وَقْتِهِ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ مَضَىٰ الغَدُ قَبْلَ ضَرْبِهِ. السَّادِسَةُ، مَاتَ الحَالِفُ فِي غَدٍ، بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ، حَنِثَ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. السَّابِعَةُ، ضَرَبَهُ فِي يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبَرُّ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ القَاضِي، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَبَرُّ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لِلْحَثِّ عَلَىٰ ضَرْبِهِ، فَإِذَا ضَرَبَهُ اليَوْمَ، فَقَدْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، فَقَضَاهُ اليَوْمَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، فَلَمْ يَبَرَّ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَامَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَفَارَقَ قَضَاءَ الدَّيْنِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ تَعْجِيلُهُ لَا غَيْرُ، وَفِي قَضَاءِ اليَوْمِ زِيَادَةٌ فِي التَّعْجِيلِ، فَلَا يَحْنَثُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ مِنْ قَصْدِهِ إِرَادَةُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ غَدًا بِالقَضَاءِ، فَصَارَ كَالمَلْفُوظِ بِهِ، إِذْ كَانَ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا لَيْسَ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ المَحْلُوفَاتِ لَا تُعْلَمُ مِنْهَا إِرَادَةُ التَّعْجِيلِ عَنْ الوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهَا، فَامْتَنَعَ الالحَاقُ، وَتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ. الثَّامِنَةُ، ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ ضَرْبِهِ حَيًّا، يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا بِالمَوْتِ.

التَّاسِعَةُ، ضَرَبَهُ ضَرْبًا لَا يُؤْلِمُهُ، لَمْ يَبَرَّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. العَاشِرَةُ، خَنَقَهُ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ، بِحَيْثُ يُؤْلِمُهُ، فَإِنَّهُ يَبَرُّ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ ضَرْبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، جُنَّ العَبْدُ، فَضَرَبَهُ، فَإِنَّهُ يَبَرُّ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ، حَنِثَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فِي غَدٍ، فَفِيهِ نَحْوٌ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ. وَمَتَىٰ فَاتَ ضَرْبُهُ بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ غَدًا. فَانْدَفَقَ اليَوْمَ، أَوْ: لَآكُلَنَّ هَذَا الخُبْزَ غَدًا. فَتَلِفَ، فَهُوَ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي العَبْدِ. قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا المَاءَ، فَانْصَبَّ؟ قَالَ: يَحْنَثُ. وَكَذَلِكَ إِنَّ حَلَفَ أَنْ يَأْكُلَ هَذَا الرَّغِيفَ، فَأَكَلَهُ كَلْبٌ؟ قَالَ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٨]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ حِينًا، فَكَلَّمَهُ قَبْلَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ، حَنِثَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا، فَإِنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِلَفْظِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ بِزَمَنٍ، تَقَيَّدَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ، انْصَرَفَ إِلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: هُوَ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. أَيْ كُلَّ عَامٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا قَدْرَ لَهُ، وَيَبَرُّ بِأَدْنَىٰ زَمَنٍ؛ لِأَنَّ الحِينَ اسْمٌ مُبْهَمٌ يَقَعُ عَلَىٰ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ﴾ [ص: ٨٨]. قِيلَ: أَرَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" (١٣/ ٦٤٦-٦٤٧) - عند تفسير قوله تعالىٰ: «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» من سورة إبراهيم - من طريق محمد بن بشار، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وسنده حسن، يحيىٰ هو ابن سعيد القطان.

وَقَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. وَقَالَ: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤]. وَقَالَ: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. وَيُقَالُ: جِئْت مُنْذُ حِينٍ. وَإِنْ كَانَ أَتَاهُ مِنْ سَاعَةٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الحِينَ المُطْلَقَ فِي كَلَامِ اللهِ - تَعَالَىٰ - أَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥] : إِنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِ الآدَمِيِّ عَلَىٰ مُطْلَقِ كَلَامِ اللهِ - تَعَالَىٰ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، وَمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنْ المُطْلَقِ فِي كَلَامِ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَقَلُّهُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ حُقْبًا. فَذَلِكَ ثَمَانُونَ عَامًا، وَقَالَ مَالِكٌ أَرْبَعُونَ عَامًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). وَقَالَ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ أَدْنَىٰ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ تَقْدِيرٌ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] : الحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً(٢). وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوه يُفْضِي إِلَىٰ حَمْلِ كَلَامِ اللهِ - تَعَالَىٰ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] وَقَوْلِ مُوسَىٰ: ﴿أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠] إِلَىٰ اللُّكْنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّكْثِيرِ، فَإِذَا صَارَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ (لَابِثِينَ فِيهَا) سَاعَاتٍ أَوْ لَحَظَاتٍ أَوْ، أَمْضِيَ لَحَظَاتٍ وَسَاعَاتٍ، صَارَ مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ التَّقْلِيلَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا أَرَادَ اللهُ - تَعَالَىٰ بِكَلَامِهِ، وَضِدُّ المَفْهُومِ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ المُفَسِّرِينَ فِيمَا نَعْلَمُ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الحُقْبِ بِهِ.

---

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٢٤). وفي إسناده: محمد بن حميد الرازي كذّاب، وميمون بن أبي عمر العطار فيه ضعف.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ زَمَنًا، أَوْ وَقْتًا، أَوْ دَهْرًا، أَوْ عُمْرًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ قَرِيبًا بَرَّ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فِي قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ لَا حَدَّ لَهَا فِي اللُّغَةِ، وَتَقَعُ عَلَىٰ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُهُ، وَقَدْ يَكُونُ القَرِيبُ بَعِيدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَقَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْدِيدُ بِالتَّحَكُّمِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ هَاهُنَا، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ اليَقِينِ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: الزَّمَانُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ: الحِينُ وَالزَّمَانُ وَالعُمْرُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي العَادَةِ بَيْنَهَا، وَالنَّاسُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ التَّبْعِيدَ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ القَلِيلِ، حُمِلَ عَلَىٰ خِلَافِ قَصْدِ الحَالِفِ. وَدَهْرٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالحِينِ أَيْضًا لِهَذَا المَعْنَىٰ. وَقَالَ فِي «بَعِيدٍ» و «مَلِيءٍ»، «وَطَوِيلٍ»: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضِدُّ القَلِيلِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ضِدِّهِ. وَلَوْ حَمَلَ العُمْرَ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ عَامًا، لَكَانَ حَسَنًا؛ لِقَوْلِ الله - تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ﴾ [يونس: ١٦]. وَكَانَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَيَجِبُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ العُمْرَ فِي الغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُدَّة طَوِيلَةً، فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ، أَوْ الأَبَدَ، أَوْ الزَّمَانَ. فَذَلِكَ عَلَىٰ الأَبَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ فَتَقْتَضِي الدَّهْرَ كُلَّهُ.

فَصْلٌ [٤]: إنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَيَّامٍ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَشْهُرٍ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ شُهُورٍ، فَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ، أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ

ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. وَلِأَنَّ الشُّهُورَ جَمْعُ الكَثْرَةِ، وَأَقَلُّهُ عَشَرَةٌ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جَمْعُ القِلَّةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٣٩]: قَالَ (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، إذَا كَانَ أَرَادَ بِيَمِينِهِ إنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الوَقْتَ).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْنَثُ إذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُخْتَارًا، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ قَضَاهُ بَعْدَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ مُقْتَضَىٰ هَذِهِ اليَمِينِ، تَعْجِيلُ القَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، فَإِذَا قَضَاهُ قَبْلَهُ، فَقَدْ قَضَىٰ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، وَزَادَ خَيْرًا، وَلِأَنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَنِيَّةُ هَذَا بِيَمِينِهِ تَعْجِيلَ القَضَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ، فَتَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهَذَا المَعْنَىٰ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ، فَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَبَرُّ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الغَدِ، وَلَا يَبَرُّ بِقَضَائِهِ قَبْلَهُ.

وَقَالَ القَاضِي: يَبَرُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لِلْحَثِّ عَلَىٰ الفِعْلِ، فَمَتَىٰ عَجَّلَهُ، فَقَدْ أَتَىٰ بِالمَقْصُودِ، فِيهِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ذَلِكَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ مَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ لَفْظًا، وَلَمْ تَصْرِفْهَا عَنْهُ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ، فَتُصْرَفُ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شَعْبَانَ، فَصَامَ رَجَبًا. وَيُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ القَاضِي فِي القَضَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ عُرْفَ هَذِهِ اليَمِينِ فِي القَضَاءِ التَّعْجِيلُ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِينُ المُطْلَقَةُ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا غَيْرُ قَضَاءِ الحَقِّ، كَأَكْلِ شَيْءٍ، أَوْ شُرْبِهِ، أَوْ بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ شِرَائِهِ، أَوْ ضَرْبِ عَبْدٍ، وَنَحْوِهِ، فَمَتَىٰ عَيَّنَ وَقْتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ مَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَهُ، وَلَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهِ، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ. وَذَكَرَ القَاضِي، أَنَّهُ يَبَرُّ بِتَعْجِيلِهِ عَنْ وَقْتِهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَصْرِفُ يَمِينَهُ، وَلَا سَبَبٍ، فَيَحْنَثُ، كَالصِّيَامِ. وَلَوْ فَعَلَ بَعْضَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَبَعْضَهُ فِي وَقْتِهِ، لَمْ يَبَرَّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ فِي الإِثْبَاتِ لَا يَبَرُّ فِيهَا إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَتَرْكُ بَعْضِهِ فِي وَقْتِهِ، كَتَرْكِ جَمِيعِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَلِكَ الوَقْتَ، أَوْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ سَبَبُهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةٍ، فَبَاعَهُ بِهَا أَوْ بِأَقَلَّ مِنْهَا، حَنِثَ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحْنَثُ إِذَا بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ. وَلَنَا، أَنَّ العُرْفَ فِي هَذَا أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِهَا، وَلَا بِأَقَلَّ مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِنْسَانًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ بِعَشَرَةٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ امْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا دُونَ العَشَرَةِ، وَالحُكْمُ يَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ، كَثُبُوتِهِ بِاللَّفْظِ. إِنْ حَلَفَ: لَا اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ. فَاشْتَرَاهُ بِأَقَلَّ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ، حَنِثَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَنْ لَا يَحْنَثَ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ لَفْظًا.

وَلَنَا، أَنَّهَا تَنَاوَلَتْهُ عُرْفًا وَتَنْبِيهًا، فَكَانَ حَانِثًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ: مَا لَهُ عَلَيَّ حَبَّةٌ. فَإِنَّهُ يَحْنَثُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا، وَيَبْرَأُ بِيَمِينِهِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، كَبَرَاءَتِهِ مِنْهَا. قِيلَ لِأَحْمَدَ رَجُلٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْقُصَ هَذَا الثَّوْبُ عَنْ كَذَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْته، وَلَكِنْ هَبْ لِي كَذَا. قَالَ: هَذَا حِيلَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ البَائِعُ: بِعْتُك بِكَذَا، وَأَهَبُ لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ. قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَرِهَهُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ الحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فِي غَدٍ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. وَإِنْ مَاتَ، المُسْتَحِقُّ فَحُكِيَ عَنْ القَاضِي أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا، فَمَاتَ العَبْدُ قَبْلَ اليَوْمِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ قَضَىٰ وَرَثَتَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ وَرَثَتِهِ يَقُومُ

مَقَامَ قَضَائِهِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي البِرِّ فِي يَمِينِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ العَبْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ ضَرْبُ غَيْرِهِ مَقَامَ ضَرْبِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِمَوْتِ المُسْتَحِقِّ، وَلَا يَحْنَثُ، سَوَاءٌ قَضَىٰ وَرَثَتَهُ أَوْ لَمْ يَقْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَشْبَهَ المُكْرَهَ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا، فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا، فَمَاتَ العَبْدُ اليَوْمَ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ المُسْتَحِقُّ مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ المُكْرَهِ هَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، وَإِنْ قَضَاهُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ، لَمْ يَحْنَثْ، عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ حَقَّهُ. وَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِهِ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الهِلَالِ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ، أَوْ إِلَىٰ رَأْسِ الهِلَالِ، أَوْ إِلَىٰ اسْتِهْلَالِهِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ مَعَ رَأْسِهِ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الشَّهْرِ، بَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِهِ، حَنِثَ. وَإِنْ شَرَعَ فِي عَدِّهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ، فَتَأَخَّرَ القَضَاءُ لِكَثْرَتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ القَضَاءَ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ، فِي هَذَا الوَقْتِ، فَشَرَعَ فِي أَكْلِهِ فِيهِ، وَتَأَخَّرَ الفَرَاغُ لِكَثْرَتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ أَكْلَهُ كُلَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي هَذَا الوَقْتِ اليَسِيرِ، فَكَانَتْ يَمِينُهُ عَلَىٰ الشُّرُوعِ فِيهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ عَلَىٰ مُقَارَنَةِ فِعْلِهِ لِذَلِكَ الوَقْتِ، لِلْعِلْمِ بِالعَجْزِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٠]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَأَطْلَقَ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا. وَإِنْ نَوَىٰ فِعْلَ جَمِيعِهِ، أَوْ كَانَ فِي يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ.

وَإِنْ نَوَىٰ فِعْلَ البَعْضِ. أَوْ كَانَ فِي يَمِينِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَنِثَ بِفِعْلِ البَعْضِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، فَهَلْ يَحْنَثُ بِذَلِكَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَإِنْ حَلَفَ: لَا شَرِبْتُ مَاءَ دِجْلَةَ، أَوْ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ. حَنِثَ بِشُرْبِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مُمْتَنِعٌ بِغَيْرِ يَمِينِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَوْكِيدِ المَنْعِ بِيَمِينِهِ، فَتُصْرَفُ يَمِينُهُ إِلَىٰ مَنْعِ نَفْسِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِعْلُهُ، وَهُوَ شُرْبُ البَعْضِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت المَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ حَلَفَ عَلَىٰ الجِنْسِ، كَالنَّاسِ وَالمَاءِ وَالخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ، حَنِثَ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَإِنْ تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الجَمْعَ، كَالمُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ وَالمَسَاكِينِ، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِ البَعْضِ، وَإِنْ تَنَاوَلَتْ اسْمَ جِنْسٍ مُضَافٍ، كَمَاءِ النَّهْرِ، وَمَاءِ دِجْلَةَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ - مَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ جَمِيعِهِ، فَتَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ بَعْضَهُ مُنْفَرِدًا، كَاسْمِ الجِنْسِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت مِنْ الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِنْ مَائِهِ، حَنِثَ، سَوَاءٌ كَرَعَ فِيهِ، أَوْ اغْتَرَفَ مِنْهُ ثُمَّ شَرِبَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَكْرَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الكَرْعُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت مِنْ هَذَا الإِنَاءِ. فَصَبَّ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ وَشَرِبَ.

وَلَنَا، أَنَّ مَعْنَىٰ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الفُرَاتِ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ يَكُونُ مِنْ مَائِهَا، وَمِنْهَا فِي العُرْفِ، فَحُمِلَتْ اليَمِينُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت مِنْ هَذِهِ البِئْرِ، وَلَا أَكَلْت مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَلَا شَرِبْت مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ. وَيُفَارِقُ الكُوزَ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ فِي العُرْفِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ آلَةٌ لِلشُّرْبِ، بِخِلَافِ النَّهْرِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالبِئْرِ وَالشَّاةِ وَالشَّجَرَةِ، وَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّهُ لَوْ اسْتَقَىٰ مِنْ البِئْرِ، أَوْ احْتَلَبَ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ التَقَطَ مِنْ الشَّجَرَةِ، وَشَرِبَ وَأَكَلَ، حَنِثَ، فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، حَنِثَ؛

لِأَنَّهُ مِنْ مَاءِ الفُرَاتِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاء الفُرَاتِ، فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الشُّرْبِ مِنْهُ الشُّرْبُ مِنْ مَائِهِ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا شَرِبْت مِنْ مَائِهِ. وَهَذَا أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إلَّا أَبَا يُوسُفَ، فَإِنَّ عَنْهُ رِوَايَةً، أَنَّهُ يَحْنَثُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إلَىٰ ذَلِكَ النَّهْرِ، لَا إلَىٰ الفُرَاتِ، وَيَزُولُ بِإِضَافَتِهِ إلَيْهِ عَنْ إضَافَتِهِ إلَىٰ الفُرَاتِ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ، كَغَيْرِ الفُرَاتِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤١]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا فَارَقْتُك حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْك. فَهَرَبَ مِنْهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ قَالَ: لَا افْتَرَقْنَا. فَهَرَبَ مِنْهُ، حَنِثَ).

أَمَّا إذَا حَلَفَ: لَا فَارَقْتُك. فَفِيهِ مَسَائِلُ عَشْرٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُفَارِقَهُ الحَالِفُ مُخْتَارًا، فَيَحْنَثُ، بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ أَبْرَأَهُ مِنْ الحَقِّ أَوْ فَارَقَهُ، وَالحَقُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ. الثَّانِيَةُ، فَارَقَهُ مُكْرَهًا، فَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ وَالتَّهْدِيدِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: يَحْنَثُ. وَفِي النَّاسِي تَفْصِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ. الثَّالِثَةُ، هَرَبَ مِنْهُ الغَرِيمُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَا يَحْنَثُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ يَمِينِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ، وَقَدْ حَصَلَتْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ فِي الفُرْقَةِ، وَمَا فَعَلَ، وَلَا فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا قُمْت. فَقَامَ غَيْرُهُ.

الرَّابِعَةُ، أَذِنَ لَهُ الحَالِفُ فِي الفُرْقَةِ، فَفَارَقَهُ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يَحْنَثُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ. وَقَالَ القَاضِي: وَهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الفُرْقَةَ الَّتِي حَلَفَ إنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا.

وَلَنَا، أَنَّ مَعْنَىٰ يَمِينِهِ لَأَلْزَمَنَّكَ. وَإِذَا فَارَقَهُ بِإِذْنِهِ فَمَا لَزِمَهُ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا هَرَبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ الخِرَقِيِّ؛ وَلِأَنَّ الخِرَقِيِّ قَالَ: فَهَرَبَ مِنْهُ. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهُ بِغَيْرِ هَرَبٍ، أَنَّهُ يَحْنَثُ. الخَامِسَةُ، فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَلَا هَرَبَ، عَلَىٰ وَجْهٍ يُمْكِنُهُ مُلَازَمَتُهُ، وَالمَشْيُ مَعَهُ، أَوْ إِمْسَاكُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

السَّادِسَةُ، قَضَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ، فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ وَفَّاهُ، فَخَرَجَ رَدِيئًا أَوْ بَعْضُهُ، فَيُخَرَّجُ فِي الحِنْثِ رِوَايَتَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ النَّاسِي. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مُخْتَارًا. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِذَا وَجَدَهَا زُيُوفًا، وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا نُحَاسًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَإِنْ وَجَدَهَا مُسْتَحَقَّةً، فَأَخَذَهَا صَاحِبُهَا، خُرِّجَ أَيْضًا عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ ظَانٌّ أَنَّهُ مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهَا رَدِيئَةً. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ عَلِمَ بِالحَالِ فَفَارَقَهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ حَقَّهُ.

السَّابِعَةُ، فَلَّسَهُ الحَاكِمُ، فَفَارَقَهُ، نَظَرْت؛ فَإِنْ أَلْزَمَهُ الحَاكِمُ، فَهُوَ كَالمُكْرَهِ، وَإِنْ لَمْ يُلْزِمْهُ مُفَارَقَتَهُ، لَكِنَّهُ فَارَقَهُ لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَصَلَّاهَا.

الثَّامِنَةُ، أَحَالَهُ الغَرِيمُ بِحَقِّهِ، فَفَارَقَهُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحْنَثُ. لِأَنَّهُ قَدْ بَرِئَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحِلْهُ. فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ بِذَلِكَ، فَفَارَقَهُ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُخَرَّجُ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الحِنْثُ، كَمَا لَوْ جَهِلَ كَوْنَ هَذِهِ اليَمِينِ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ.

فَأَمَّا إنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا فَارَقْتُك وَلِي قِبَلَك حَقٌّ. فَأَحَالَهُ بِهِ، فَفَارَقَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ. وَإِنْ أَخَذَ بِهِ ضَمِينًا أَوْ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا، فَفَارَقَهُ، حَنِثَ، بِلَا إشْكَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الغَرِيمِ. التَّاسِعَةُ، قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عِوَضًا عَنْهُ، ثُمَّ فَارَقَهُ. فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ. حَقَّهُ وَبَرِئَ إلَيْهِ مِنْهُ بِالقَضَاءِ.

وَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَىٰ نَفْسِ الحَقِّ، وَهَذَا بَدَلُهُ. وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا فَارَقْتُك حَتَّىٰ تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي، أَوْ: لِي قِبَلَك حَقٌّ. لَمْ يَحْنَثْ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ. العَاشِرَةُ، وَكَّلَ وَكِيلًا يَسْتَوْفِي لَهُ حَقَّهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الوَكِيلِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ. وَإِنْ اسْتَوْفَىٰ الوَكِيلُ، ثُمَّ فَارَقَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ وَكِيلِهِ اسْتِيفَاءٌ لَهُ، يَبْرَأُ بِهِ غَرِيمُهُ، وَيَصِيرُ فِي ضَمَانِ المُوَكِّلِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا إنْ قَالَ: لَا فَارَقْتنِي حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْك. نَظَرْت؛ فَإِنْ فَارَقَهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُخْتَارًا، حَنِثَ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ فِرَاقِهِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ فَارَقَهُ الحَالِفُ مُخْتَارًا، حَنِثَ، إلَّا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرُ الفُرُوعِ تَأْتِي هَاهُنَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا افْتَرَقْنَا فَهَرَبَ مِنْهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي أَلَّا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ بِوَجْهٍ، وَقَدْ حَصَلَتْ الفُرْقَةُ بِهَرَبِهِ. وَإِنْ أُكْرِهَا عَلَىٰ الفُرْقَةِ، لَمْ يَحْنَثْ، إلَّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ الإِكْرَاهَ عُذْرًا.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ حَلَفَ: لَا فَارَقْتُك حَتَّىٰ أُوَفِّيَك حَقَّك. فَأَبْرَأَهُ الغَرِيمُ مِنْهُ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ المُكْرَهِ. وَإِنْ كَانَ الحَقُّ عَيْنًا، فَوَهَبَهَا لَهُ الغَرِيمُ، فَقَبِلَهَا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ إيفَاءَهَا لَهُ بِاخْتِيَارِهِ. وَإِنْ قَبَضَهَا مِنْهُ، ثُمَّ وَهَبَهَا إيَّاهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا أُفَارِقُكَ وَلَك قِبَلِي حَقٌّ. لَمْ يَحْنَثْ إذَا أَبْرَأَهُ، أَوْ وَهَبَ العَيْنَ لَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَالفُرْقَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ، مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا فِي العَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الفُرْقَةَ فِي البَيْعِ، وَمَا نَوَاهُ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٢]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْت إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت إِلَّا أَنْ آذَنَ لَك، أَوْ حَتَّىٰ آذَنَ لَك، أَوْ إِلَىٰ أَنْ آذَنَ لَك. فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ، أَنَّهَا مَتَىٰ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، طَلُقَتْ، وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ حَرْفَ «أَنْ» لَا يَقْتَضِي تَكْرَارًا، فَإِذَا حَنِث مَرَّةً، انْحَلَّتْ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْت. وَإِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا وُجِدَ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ. وَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ، بَلْ مَتَىٰ خَرَجَتْ بَعْدَ هَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، طَلُقَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَنْحَلُّ، فَلَا يَحْنَثُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجٍ وَاحِدٍ، بِحَرْفٍ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَإِذَا وُجِدَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، حَنِثَ، وَإِنْ وُجِدَ بِإِذْنٍ، بَرَّ؛ لِأَنَّ البِرَّ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحِنْثُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي قَوْلِهِ: إنْ خَرَجْت إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِي. كَقَوْلِنَا؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ بِإِذْنِهِ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ مُسْتَثْنًىٰ مِنْ يَمِينِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ بِرٌّ وَلَا حِنْثٌ. وَإِنْ قَالَ: إنْ خَرَجْت إِلَّا أَنْ آذَنَ لَك، أَوْ حَتَّىٰ آذَنَ لَك، أَوْ إِلَىٰ أَنْ آذَنَ لَك. مَتَىٰ أَذِنَ لَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَحْنَثْ بَعْدَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الإِذْنَ فِيهَا غَايَةً لِيَمِينِهِ، وَجَعَلَ الطَّلَاقَ مُعَلَّقًا عَلَىٰ الخُرُوجِ قَبْلَ إِذْنِهِ، فَمَتَىٰ أَذِنَ انْتَهَتْ غَايَةُ يَمِينِهِ، وَزَالَ حُكْمُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ خَرَجْت إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجَتْ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَلِأَنَّ حَرْفَ «إِلَىٰ» «وَحَتَّىٰ» لِلْغَايَةِ، لَا لِلِاسْتِثْنَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَقَدْ وُجِدَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَخْرُجْ بِإِذْنِهِ. وَقَوْلُهُمْ: قَدْ بَرَّ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ المَأْذُونَ فِيهِ مُسْتَثْنًىٰ مِنْ يَمِينِهِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا، فَكَيْفَ يَبَرُّ؟ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: إنْ كَلَّمْت رَجُلًا إلَّا أَخَاكِ، أَوْ غَيْرَ أَخِيك، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكَلَّمَتْ أَخَاهَا، ثُمَّ كَلَّمَتْ رَجُلًا آخَرَ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَلَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِتَكْلِيمِهَا أَخَاهَا؟ وَالثَّانِي، أَنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ خُرُوجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ، فَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِوُجُودِ مَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ الصِّفَةُ، وَلَا يَحْنَثُ بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا عَدَاهُ بِرٌّ وَلَا حِنْثٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: إنْ خَرَجْت عُرْيَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إنْ خَرَجْت رَاكِبَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَخَرَجَتْ مُسْتَتِرَةً مَاشِيَةً، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ بِرٌّ وَلَا حِنْثٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: إنْ كَلَّمْت رَجُلًا فَاسِقًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِك، فَأَنْتِ طَالِقٌ. لَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَكْلِيمِهَا لِغَيْرِ مَنْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بِرٌّ وَلَا حِنْثٌ، فَكَذَلِكَ فِي الأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُمْ: تَعَلَّقَتْ اليَمِينُ بِخُرُوجٍ وَاحِدٍ. قُلْنَا: إلَّا أَنَّهُ خُرُوجٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ، فَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: إنَّ الأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ مِنْ الفَاظِ الِاسْتِثْنَاءِ. قُلْنَا: قَوْلُهُ: إلَّا أَنْ آذَنَ لَك. مِنْ أَلْفَاظِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَاللَّفْظَتَانِ الأُخْرَيَانِ فِي مَعْنَاهُ، فِي إخْرَاجِ المَأْذُونِ مِنْ يَمِينِهِ، فَكَانَ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِهِ. هَذَا الكَلَامُ فِيمَا إذَا أَطْلَقَ، فَإِنْ نَوَىٰ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ عَلَىٰ خُرُوجٍ وَاحِدٍ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ احْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيدٍ. وَإِنْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَوَىٰ الإِذْنَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ.

وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، إذَا حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ: إذَا أَذِنَ لَهَا مَرَّةً، فَهُوَ إذْنٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ. وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْت، فَهُوَ بِإِذْنِي. أَجْزَأَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَإِنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ: إلَىٰ أَنْ آذَنَ لَك، أَوْ حَتَّىٰ آذَنَ لَك، أَوْ إلَّا أَنْ آذَنَ لَك، الغَايَةَ، وَأَنَّ الخُرُوجَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَا قَبْلَ الغَايَةِ، دُونَ مَا بَعْدَهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ،

وَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِالإِذْنِ؛ لِنِيَّتِهِ، فَإِنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ النِّيَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ نَهَاهَا، فَخَرَجَتْ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِي. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ أَبْطَلَ إِذْنَهُ، فَصَارَتْ خَارِجَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لِوَكِيلِهِ فِي بَيْعٍ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنْهُ، فَبَاعَهُ، كَانَ بَاطِلًا. وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت بِغَيْرِ إِذْنِي، لِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، ثُمَّ تَشَاغَلَتْ بِغَيْرِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجَتْ إِلَىٰ الحَمَّامِ، ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا مَا خَرَجَتْ لِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّانِي، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الغَالِبِ أَنْ لَا تَذْهَبَ إِلَىٰ غَيْرِ الحَمَّامِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، وَلِأَنَّ حُكْمَ الِاسْتِدَامَةِ حُكْمُ الِابْتِدَاءِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا، فَأَقَامَ فِيهَا، حَنِثَ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَإِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ العِيَادَةَ وَغَيْرَهَا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ لِغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت لَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجَتْ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ لِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِنْ قَصَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْت بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، فَخَرَجَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَطْلُقُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بَعْدَ وُجُودِ الإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ وَكِيلَهُ انْعَزَلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعَزْلِ، فَكَذَلِكَ تَصِيرُ مَأْذُونًا لَهَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ الإِذْنَ إِعْلَامٌ، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]. أَيْ أَعْلَمْتُكُمْ فَاسْتَوَيْنَا فِي العِلْمِ. ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٣]. أَيْ

إعْلَامٌ. ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فَاعْلَمُوا بِهِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْأُذُنِ، يَعْنِي أَوْقَعْته فِي إذْنِك، وَأَعْلَمْتُك بِهِ. وَمَعَ عَدَمِ العِلْمِ لَا يَكُونُ إعْلَامًا، فَلَا يَكُونُ إذْنًا، وَلِأَنَّ إذْنَ الشَّارِعِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، لَا يَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِهَا، كَذَلِكَ إذْنُ الآدَمِيِّ، وَعَلَىٰ هَذَا يُمْنَعُ وُجُودُ الإِذْنِ مِنْ جِهَتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَصَعِدَتْ سَطْحَهَا، أَوْ خَرَجَتْ إلَىٰ صَحْنِهَا، لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ الدَّارِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ مِنْ البَيْتِ، فَخَرَجَتْ إلَىٰ الصَّحْنِ، أَوْ إلَىٰ سَطْحِهِ، حَنِثَ. وَهَذَا مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ، ثُمَّ احْتَمَلَهَا فَأَخْرَجَهَا، فَإِنْ أَمْكَنَهَا الِامْتِنَاعُ فَلَمْ تَمْتَنِعْ، حَنِثَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ، إنَّمَا أُخْرِجَتْ.

وَلَنَا، أَنَّهَا خَرَجَتْ مُخْتَارَةً، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ خُرُوجِهَا، أَنَّ الخُرُوجَ الِانْفِصَالُ مِنْ دَاخِلٍ إلَىٰ خَارِجٍ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ. وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا، فَأَمَّا إنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الِامْتِنَاعُ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ لَا يُنْسَبُ إلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا غَيْرُ الحَالِفِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجِي إلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ وَلَمْ يَأْذَنْ، فَخَرَجَتْ، حَنِثَ الحَالِفُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُ المَشْرُوطِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٣]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذَا الرُّطَبَ، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، حَنِثَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الرُّطَبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ عَيَّنَهُ بِالإِشَارَةِ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرُّطَبَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَأْكُلَهُ رُطَبًا، فَيَحْنَثَ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الجَمِيعِ؛

لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ صَرِيحًا. الثَّانِي: أَنْ تَتَغَيَّرَ صِفَتُهُ، وَذَلِكَ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تَسْتَحِيلَ أَجْزَاؤُهُ. وَيَتَغَيَّرَ اسْمُهُ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا أَكَلْت هَذِهِ البَيْضَةَ. فَصَارَتْ فَرْخًا. أَوْ لَا أَكَلْت هَذِهِ الحِنْطَةَ. فَصَارَتْ زَرْعًا فَأَكَلَهُ، فَهَذَا لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ، وَاسْتَحَالَتْ أَجْزَاؤُهُ.

وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ، إذَا حَلَفَ: لَا شَرِبْت هَذَا الخَمْرَ. فَصَارَتْ خَلًّا، فَشَرِبَهُ. القِسْمُ الثَّانِي، تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ، وَزَالَ اسْمُهُ، مَعَ بَقَاءِ أَجْزَائِهِ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ. فَصَارَ تَمْرًا، وَلَا أُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ. فَصَارَ شَيْخًا، وَلَا آكُلُ هَذَا الحَمَلَ. فَصَارَ كَبْشًا. أَوْ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ. فَصَارَ دِبْسًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ نَاطِفًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الحَلْوَاءِ. أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الحِنْطَةَ، فَصَارَتْ دَقِيقًا، أَوْ سَوِيقًا، أَوْ خُبْزًا، أَوْ هَرِيسَةً. أَوْ: لَا أَكَلْت هَذَا العَجِينَ، أَوْ هَذَا الدَّقِيقَ. فَصَارَ خُبْزًا. أَوْ: لَا أَكَلْت هَذَا اللَّبَنَ. فَصَارَ مَصْلًا، أَوْ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا. أَوْ: لَا دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ. فَصَارَتْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، أَوْ فَضَاءً، ثُمَّ دَخَلَهَا وَأَكَلَهُ، حَنِثَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِيمَا إذَا حَلَفَ: لَا كَلَّمْت هَذَا الصَّبِيَّ. فَصَارَ شَيْخًا. وَلَا أَكَلْت هَذَا الحَمَلَ. فَصَارَ كَبْشًا. وَلَا: دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ تَغَيُّرِهَا. وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، فِي الحِنْطَةِ إذَا صَارَتْ دَقِيقًا. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الرُّطَبِ إذَا صَارَ تَمْرًا، وَالصَّبِيِّ إذَا صَارَ شَيْخًا، وَالحَمَلِ إذَا صَارَ كَبْشًا، وَجْهَانِ. وَقَالُوا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اسْمَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَصُورَتَهُ زَالَتْ، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ البَيْضَةَ، فَصَارَتْ فَرْخًا.

وَلَنَا، أَنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، فَحَنِثَ بِهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الحَمَلَ. فَأَكَلَ لَحْمَهُ. أَوْ: لَا لَبِسْت هَذَا الغَزْلَ. فَصَارَ ثَوْبًا، وَلَبِسَهُ. أَوْ: لَا لَبِسْت هَذَا الرِّدَاءَ. فَلَبِسَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ.

وَفَارَقَ البَيْضَةَ إذَا صَارَتْ فَرْخًا؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا اسْتَحَالَتْ، فَصَارَتْ عَيْنًا أُخْرَىٰ، وَلَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا، وَلِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالِاسْمِ مَعَ التَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْت زَيْدًا هَذَا. فَغَيَّرَ

اسْمَهُ. أَوْ: لَا كَلَّمْت صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ. فَكَلَّمَهُ بَعْدَ بَيْعِهِ. وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ اجْتَمَعَ التَّعْيِينُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ، كَانَ الحُكْمُ لِلتَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ الإِضَافَةِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ، تَبَدَّلَتْ الإِضَافَةُ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ: لَا كَلَّمْت زَوْجَةَ زَيْدٍ هَذِهِ، وَلَا عَبْدَهُ هَذَا، وَلَا دَخَلْت دَارِهِ هَذِهِ. فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ، وَبَاعَ العَبْدَ وَالدَّارَ، فَكَلَّمَهُمَا، وَدَخَلَ الدَّارَ، حَنِثَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَحْنَثُ، إلَّا فِي الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُوَالَىٰ وَلَا تُعَادَىٰ، وَإِنَّمَا الِامْتِنَاعُ لِأَجْلِ مَالِكِهَا، فَتَعَلَّقَتْ اليَمِينُ بِهَا، مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ العَبْدُ فِي الغَالِبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إذَا اجْتَمَعَ فِي اليَمِينِ التَّعْيِينُ وَالإِضَافَةُ، كَانَ الحُكْمُ لِلتَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا كَلَّمْت زَوْجَةَ فُلَانٍ، وَلَا صَدِيقَهُ. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ فِي العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يُوَالِي وَيُعَادِي، وَيَلْزَمُهُ فِي الدَّارِ إذَا أَطْلَقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكَهَا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا بَعْدَ بَيْعِ مَالِكِهَا إيَّاهَا.

القِسْمُ الرَّابِعُ، إذَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ ثُمَّ عَادَتْ، كَمِقَصٍّ انْكَسَرَ ثُمَّ أُعِيدَ، وَقَلَمٍ كُسِرَ ثُمَّ بُرِيَ، وَسَفِينَةٍ تَفَصَّمَتْ ثُمَّ أُعِيدَتْ، وَدَارٍ هُدِمَتْ ثُمَّ بُنِيَتْ، وَأُسْطُوَانَةٍ نُقِضَتْ ثُمَّ أُعِيدَتْ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا وَاسْمَهَا مَوْجُودَانِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَتَغَيَّرْ.

القِسْمُ الخَامِسُ، إذَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا لَمْ يُزِلْ اسْمَهُ، كَلَحْمٍ شُوِيَ أَوْ طُبِخَ، وَعَبْدٍ بِيعَ، وَرَجُلٍ مَرِضَ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِهِ، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ اليَمِينَ لَمْ يَزُلْ، وَلَا زَالَ التَّغَيُّرُ، فَحَنِثَ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَا كَلَّمْت سَعْدًا زَوْجَ هِنْدٍ أَوْ سَيِّدَ صُبَيْحٍ، أَوْ صَدِيقَ عَمْرٍو، أَوْ مَالِكَ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ. أَوْ: لَا كَلَّمْت هِنْدَ امْرَأَةَ سَعْدٍ، أَوْ صُبَيْحًا عَبْدَهُ، أَوْ عَمْرًا صَدِيقَهُ. فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ، وَبَاعَ العَبْدَ وَالدَّارَ وَالطَّيْلَسَانَ، وَعَادَىٰ عَمْرًا، وَكَلَّمَهُمْ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ اجْتَمَعَ الِاسْمُ وَالإِضَافَةُ، غَلَبَ الِاسْمُ؛ بِجَرَيَانِهِ مَجْرَىٰ التَّعْيِينِ فِي تَعْرِيفِ المَحَلِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَتَىٰ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ، مَا دَامَ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ الإِضَافَةِ، أَوْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَيَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٤]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تَمْرًا، فَأَكَلَ رُطَبًا، لَمْ يَحْنَثْ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْوِ بِيَمِينِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، وَلَا صَرَفَهُ السَّبَبُ عَنْهُ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ، فَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرًا، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَكَلَ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا وَلَا بَلَحًا.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَكَلَ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا وَلَا بَلَحًا، وَلَا سَائِرَ مَا لَا يُسَمَّىٰ رُطَبًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ عِنَبًا، فَأَكَلَ زَبِيبًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا أَوْ نَاطِفًا، أَوْ لَا يُكَلِّمُ شَابًّا، فَكَلَّمَ شَيْخًا، أَوْ لَا يَشْتَرِي جَدْيًا، فَاشْتَرَىٰ تَيْسًا، أَوْ لَا يَضْرِبُ عَبْدًا، فَضَرَبَ عَتِيقًا، لَمْ يَحْنَثْ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَعَلَّقَتْ بِالصِّفَةِ دُونَ الْعَيْنِ، وَلَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ قَوْلِهِ: لَا أَكَلْت هَذِهِ التَّمْرَةَ. فَأَكَلَ غَيْرَهَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ مُنَصَّفًا، وَهُوَ الَّذِي بَعْضُهُ بُسْرٌ وَبَعْضُهُ تَمْرٌ، أَوْ مُذَنِّبًا، وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ ذَنَبِهِ وَبَاقِيهِ بُسْرٌ، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا، فَأَكَلَ ذَلِكَ، حَنِثَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَكَلَ رُطَبًا وَبُسْرًا، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ نِصْفَ رُطَبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْنِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ رُطَبٌ، وَالْبَاقِيَ بُسْرٌ، وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطَبَ، فَأَكَلَ الْقَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ مِنْ الْمُنَصَّفِ، حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُسْرَ، فَأَكَلَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

البُسْرَ الَّذِي فِي المُنَصَّفِ حَنِثَ.

وَإِنْ أَكَلَ البُسْرَ مَنْ يَمِينُهُ عَلَىٰ الرُّطَبِ، وَأَكَلَ الرُّطَبَ مَنْ يَمِينُهُ عَلَىٰ البُسْرِ، لَمْ يَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدٌ لَيَأْكُلَنَّ رُطَبًا، وَآخَرُ لَيَأْكُلَنَّ بُسْرًا، فَأَكَلَ الحَالِفُ عَلَىٰ أَكْلِ الرُّطَبِ مَا فِي المُنَصَّفِ مِنْ الرُّطَبَةِ، وَأَكَلَ الآخَرُ بَاقِيَهَا، بَرَّا جَمِيعُهُمَا. وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ رُطَبَةً أَوْ بُسْرَةً، أَوْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ، فَأَكَلَ مُنَصَّفًا، لَمْ يَبَرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطَبَةٌ وَلَا بُسْرَةٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِ الأَنْعَامِ، أَوْ الصَّيْدِ، أَوْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، وَسَوَاءٌ كَانَ حَلِيبًا أَوْ رَائِبًا، أَوْ مَائِعًا أَوْ مُجَمَّدًا؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ لَبَنٌ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالمَصْلِ وَالأَقِطِ وَالكُشْكِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا، لَمْ يَحْنَثْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ القَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الزُّبْدِ: إنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ، حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا. كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زُبْدًا، فَأَكَلَ سَمْنًا أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ كَانَ الزُّبْدُ ظَاهِرًا فِيهِ، حَنِثَ. وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا، لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُصْنَعُ مِنْ اللَّبَنِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ لَبَنًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُصْنَعُ مِنْ اللَّبَنِ سِوَىٰ السَّمْنِ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ، أَوْ حَلْوَاءَ أَوْ طَبِيخٍ، فَظَهَرَ فِيهِ طَعْمُهُ، حَنِثَ. وَكَذَلِكَ إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبَنٌ، أَوْ لَا يَأْكُلُ خَلًّا، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ خَلٌّ، فَظَهَرَ طَعْمُهُ فِيهِ، حَنِثَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ بِالأَكْلِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَأَضَافَ إلَيْهِ غَيْرَهُ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ غَيْرَهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ شَعِيرًا فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ مُنَصَّفًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ

يُسْتَهْلَكُ فِي الحِنْطَةِ، فَأَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الخَبِيصِ. وَإِنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الشَّعِيرَ مُنْفَرِدًا، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، أَوْ يَقْتَضِي أَكْلَ شَعِيرٍ يُظْهِرُ أَثَرَ أَكْلِهِ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِذَلِكَ، لِمَا قَدَّمْنَا.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، حَنِثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ فَاكِهَةً، وَهِيَ كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْ الشَّجَرَةِ يُتَفَكَّهُ بِهَا، مِنْ العِنَبِ، وَالرُّطَبِ، وَالرُّمَّانِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالكُمَّثْرَىٰ، وَالخَوْخِ، وَالمِشْمِشِ، وَالأُتْرُجِّ، وَالتُّوتِ، وَالنَّبْقِ، وَالمَوْزِ، وَالجَوْزِ، وَالجُمَّيْزِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وَالمَعْطُوفُ يُغَايِرُ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِمَا، فَكَانَا مِنْ الفَاكِهَةِ، كَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُمَا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَاكِهَةٌ، وَيُسَمَّىٰ بَائِعُهُمَا فَاكِهَانِيًّا. وَمَوْضِعُ بَيْعِهِمَا دَارَ الفَاكِهَةِ، وَالأَصْلُ فِي العُرْفِ الحَقِيقَةُ، وَالعَطْفُ لِتَشْرِيفِهِمَا وَتَخْصِيصِهِمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وَهُمَا مِنْ المَلَائِكَةِ، فَأَمَّا يَابِسُ هَذِهِ الفَوَاكِهِ، كَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالتِّينِ وَالمِشْمِشِ اليَابِسِ وَالإِجَّاصِ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ مِنْ الفَاكِهَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ، وَمِنْهُ مَا يُقْتَاتُ، فَأَشْبَهَ الحُبُوبَ. وَالزَّيْتُونُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِأَكْلِهِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ زَيْتُهُ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّأَدُّمُ لَا التَّفَكُّهُ. وَالبَطْمُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ زَيْتُهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَاكِهَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غَضًّا وَيَابِسًا عَلَىٰ جِهَتِهِ، فَأَشْبَهَ التُّوتَ. وَالبَلُّوطُ لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَفَكَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ عِنْدَ المَجَاعَةِ، أَوْ التَّدَاوِي.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ ثَمَرِ شَجَرِ البَرِّيِّ الَّذِي لَا يُسْتَطَابُ، كَالزَّعْرُورِ الأَحْمَرِ، وَثَمَرِ القَيْقَبِ،

وَالعَفْصِ، وَحَبِّ الآسِ، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُسْتَطَابُ، كَحَبِّ الصَّنَوْبَرِ، فَهُوَ فَاكِهَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِ.

فَصْلٌ [٦]: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالخِيَارُ، وَالقَرْعُ، وَالبَاذِنْجَانُ، فَهُوَ مِنْ الخُضَرِ، وَلَيْسَ بِفَاكِهَةٍ. وَفِي البِطِّيخِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ مِنْ الفَاكِهَةِ. ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ لِأَنَّهُ يَنْضَجُ وَيَحْلُو، أَشْبَهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ.

وَالثَّانِي، لَيْسَ مِنْ الفَاكِهَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرُ بَقْلَةٍ، أَشْبَهَ الخِيَارَ وَالقِثَّاءَ. وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الأَرْضِ، كَالجَزَرِ، وَاللِّفْتِ، وَالفُجْلِ، وَالقَلْقَاسِ، وَالسَّوْطَلِ، وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاكِهَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ بِهَا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا، حَنِثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِأَكْلِ الخُبْزِ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَىٰ التَّأَدُّمِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا يُصْطَبَغُ، كَالطَّبِيخِ وَالمَرَقِ وَالخَلِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالشَّيْرَجِ وَاللَّبَنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الزَّيْتِ: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»[(١)]. وَقَالَ: «**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ[(٢)]. أَوْ مِنْ الجَامِدَاتِ، كَالشِّوَاءِ وَالجُبْنِ وَالبَاقِلَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١، ٢٠٥٢)، عن عائشة، وجابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في "السنن" (١٨٥١)، وفي "الشمائل" (١٥٩)، وفي "العلل الكبير" (٥٧٠)، وابن ماجة (٣٣١٩)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٣)، والبزار في "مسنده" (٢٧٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٤٨)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به مرفوعا.

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال الترمذي في "السنن": هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي - ﷺ -، وربما رواه علىٰ الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي - ﷺ -، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. حدثنا أبو داود سليمان بن معبد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن
=

وَالزَّيْتُونِ وَالبَيْضِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: مَا لَا يُصْطَبَغُ بِهِ فَلَيْسَ بِأُدْمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرْفَعُ إِلَىٰ الفَمِ مُنْفَرِدًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ**»[(١)]. وَقَالَ: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمْ المِلْحُ**». رَوَاهُ ابْنُ

=

معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -، نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

وقال في «الشمائل»: وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده، وربما أرسله.

وقال في «العلل»: سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث مرسل.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٠): وسمعت أبي يقول: روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي - ﷺ -: كلوا الزيت، وائتدموا به... حدث مرة عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن النبي - ﷺ -... هكذا رواه دهرا، ثم قال: بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي - ﷺ -، ثم لم يمت حتىٰ جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي - ﷺ -؛ بلا شك.

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٢٥): قلت: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روىٰ عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليحيىٰ بن معين قال (٢/ ٢٣): سمعت يحيىٰ بن معين يقول: حديث معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -:... فذكره. ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلا. اهـ

قلت: فالراجح في حديث عمر الإرسال، لكن وردت له شواهد عن أبي أسيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - حسنه بمجموعها العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣٧٩).

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٨٥)، من طريق يحيىٰ بن صالح الوحاظي، عن سليمان بن عطاء الجزري، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة اللحم**».

وسليمان الجزري منكر الحديث واه، ومسلمة الجهني وعمه أبو مشجعة مجهولان.

الحديث وردت له طرق أخرىٰ لا يصح منها شيء، انظر «الضعيفة» (٣٥٧٩) (٣٧٢٤).

مَاجَة[١]. لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ بِهِ الخُبْزُ عَادَةً، فَكَانَ أُدْمًا، كَالَّذِي يُصْطَبَغُ بِهِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يُؤْكَلُ فِي العَادَةِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا يُعَدُّ لِلتَّأَدُّمِ بِهِ، وَأَكْلِ الخُبْزِ بِهِ، فَكَانَ أُدْمًا، كَالخَلِّ وَاللَّبَنِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَىٰ الفَمِ وَحْدَهُ مُفْرَدًا. عَنْهُ جَوَابَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ مِنْهُ مَا يُرْفَعُ مَعَ الخُبْزِ، كَالمِلْحِ وَنَحْوِهِ. وَالثَّانِي، أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الفَمِ وَالمَضْغِ وَالبَلْعِ، الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الأَكْلِ، فَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا التَّمْرُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ أُدْمٌ؛ لِمَا رَوَىٰ يُوسُفُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَىٰ كِسْرَةٍ، وَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]، وَذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَالثَّانِي، لَيْسَ بِأُدْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً، إِنَّمَا يُؤْكَلُ قُوتًا أَوْ حَلَاوَةً. وَإِنْ أَكَلَ المِلْحَ مَعَ الخُبْزِ فَهُوَ إِدَامٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ يُؤْكَلُ بِهِ الخَبَرُ، وَلَا يُؤْكَلُ مُنْفَرِدًا عَادَةً، أَشْبَهَ الجُبْنَ وَالزَّيْتُونَ.

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٥)، وأبو يعلىٰ (٣٧١٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٩٦)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٥٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٣٢٧)، والبيهقي في "الشعب" (٥٩٥١)، وتمام في "الفوائد" (١٤٤٧)، وأبو بكر الشافعي البزاز في "الفوائد الغيلانيات" (١٠٢٣).

ووفي إسناده: عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط متروك.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) (٣٨٣٠)، والبخاري في "التاريخ" (٤/ ٢/ ٣٧١-٣٧٢)، والترمذي في "الشمائل" (١٨٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٦٣)، وفي "الشعب" (٥٨٨٢)، وتمام في "الفوائد" (٤٥٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/ ٢٣٤)، وأبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (٣/ ١١٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٦٧٠)، وفي "أخبار أصبهان" (٢/ ١٣٨)، من طريق يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام به.

ويزيد هو ابن أبي أمية الأعور مجهول، الحديث في "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ (٤٧٣٧).

فَصْلٌ [٨]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا، حَنِثَ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ طَعَامًا؛ مِنْ قُوتٍ، وَأُدْمٍ، وَحَلْوَاءَ، وَتَمْرٍ، وَجَامِدٍ، وَمَائِعٍ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]. يَعْنِي عَلَىٰ مَحَبَّةِ الطَّعَامِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ حُبِّ الله تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبَنَ طَعَامًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ»(١).

وَفِي المَاءِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ طَعَامٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وَالطَّعَامُ مَا يُطْعَمُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ اللَّبَنَ طَعَامًا، وَهُوَ مَشْرُوبٌ، فَكَذَلِكَ المَاءُ.

وَالثَّانِي، لَيْسَ بِطَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ طَعَامًا، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلِهَذَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: طَعَامٌ وَشَرَابٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة(٢). وَيُقَالُ: بَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ. وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا فِي الحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ بِطَعَامٍ فِي العُرْفِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجة (٣٣٢٢)، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به، مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه علتان: الأولىٰ: إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وابن جريج مكي. الثانية: عنعنة ابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠) من طريقين عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعمر بن حرملة مجهول.

الحديث حسنه العلامة الألباني بمجموع الطريقين في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٢٠).

فَلَا يَحْنَثُ بِشُرْبِهِ، لِأَنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ العُرْفِ، لِكَوْنِ الحَالِفِ فِي الغَالِبِ لَا يُرِيدُ بِلَفْظِهِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ.

وَإِنْ أَكَلَ دَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ حَالَ الِاخْتِيَارِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِأَكْلِهِ، حَنِثَ.

وَإِنْ أَكَلَ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ، كَوَرَقِ الشَّجَرِ، وَنُشَارَةِ الخَشَبِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَهُ، فَأَشْبَهَ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِأَكْلِهِ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا»[(١)].

وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الطَّعَامِ فِي العُرْفِ.

فَصْلٌ [٩]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ قُوتًا، فَأَكَلَ خُبْزًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ لَحْمًا، أَوْ لَبَنًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ يُقْتَاتُ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ إِلَّا بِأَكْلِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ القُوتِ المُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ فِي بَلَدِهِمْ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ.

وَإِنْ أَكَلَ سَوِيقًا، أَوْ اسْتَفَّ دَقِيقًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ اللُّصُوصِ:

لَا تَخْبِزَا خُبْزًا وَبُسَّابَسَّا ... وَلَا تُطِيلَا بِمُقَامٍ حَبْسَا

وَإِنْ أَكَلَ حَبًّا يُقْتَاتُ خُبْزُهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ قُوتًا، وَلِذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّخِرُ قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً[(٢)]. وَإِنَّمَا يُدَّخَرُ الحَبُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، عن عمر رضي الله عنه.

كَذَلِكَ. وَإِنْ أَكَلَ عِنَبًا، أَوْ حِصْرِمًا، أَوْ خَلًّا، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ قُوتًا.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَمْلِكُ مَالًا، حَنِثَ بِمِلْكِ كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ مَالًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْأَثْمَانِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْعَقَارِ وَالْأَثَاثِ وَالْحَيَوَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، إنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَذْرُهُ الصَّامِتَ مِنْ مَالِهِ. ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الْمَالِ يَنْصَرِفُ إلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ إلَّا إنْ يَمْلِكَ مَالًا زَكَوِيًّا، اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الله - تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. فَلَمْ يَتَنَاوَلْ إلَّا الزَّكَوِيَّ.

وَلَنَا، أَنَّ غَيْرَ الزَّكَوِيَّةِ أَمْوَالٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. وَهِيَ مِمَّا يَجُوزُ ابْتِغَاءُ النِّكَاحِ بِهَا. وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءَ[(١)]. يَعْنِي حَدِيقَةً. وَقَالَ عُمَرُ: أَصَبْت مَالًا بِأَرْضِ خَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ[(٢)]. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اشْتَرَيْت مَخْرَفًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[(٣)]. وَفِي الْحَدِيثِ: «**خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ، أَوْ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ**»[(٤)]. وَيُقَال: خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ، فِي أَرْضٍ خَوَّارَةٍ. وَلِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ مَالًا، فَحَنِثَ بِهِ، كَالزَّكَوِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]. فَالْحَقُّ هَاهُنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْحَقُّ الزَّكَاةَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ الْحَقَّ إذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْمَالِ، فَهُوَ فِي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ هُوَ فِي بَيْتٍ فِي دَارٍ، أَوْ بَلْدَةٍ، فَهُوَ فِي الدَّارِ وَفِي الْبَلْدَةِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٤) تقدم في المسألة: (٧٢٠).

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِهَا. ثُمَّ لَوْ اقْتَضَىٰ هَذَا العُمُومَ، لَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ، فَإِنَّ مَا دُونَ النِّصَابِ مَالٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

فَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ دَيْنٌ، حَنِثَ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ حَوْلُ الزَّكَاةِ، وَيَصِحُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالإِبْرَاءِ، وَالحَوَالَةِ، وَالمُعَاوَضَةِ عَنْهُ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالتَّوْكِيلِ فِي اسْتِيفَائِهِ، فَيَحْنَثُ بِهِ، كَالمُودَعِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَغْصُوبٌ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ضَائِعٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ. وَإِنْ ضَاعَ عَلَىٰ وَجْهٍ قَدْ أَيِسَ مِنْ عَوْدِهِ، كَالَّذِي سَقَطَ فِي بَحْرٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِ مَالِهِ، كَالمَجْحُودِ، وَالمَغْصُوبِ، وَالَّذِي عَلَىٰ غَيْرِ مَلِيءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ المَعْدُومِ، فِي جَوَازِ الأَخْذِ مِنْ الزَّكَاةِ، وَانْتِفَاءِ وُجُوبِ أَدَائِهَا عَنْهُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ مَا يَمْلِكُهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقُّ شُفْعَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ المِلْكُ بِهِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مَالِكًا لِمَالٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٥]: قَالَ: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ الشَّحْمَ، أَوْ المُخَّ، أَوْ الدِّمَاغَ، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الحَالِفَ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ، لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ مَا لَيْسَ بِلَحْمٍ، مِنْ الشَّحْمِ وَالمُخِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي العِظَامِ، وَالدِّمَاغِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الرَّأْسِ فِي قِحْفِهِ، وَلَا الكَبِدِ وَالطِّحَالِ، وَالرِّئَةِ، وَالقَلْبِ، وَالكَرِشِ، وَالمُصْرَانِ، وَالقَانِصَةِ، وَنَحْوِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ مَا

يُتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ، فَأَشْبَهَ لَحْمَ الفَخِذِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ لَحْمًا، وَيَنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، وَلَوْ أَمَرَ وَكِيلَهُ بِشِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَىٰ هَذَا، لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِهِ، وَلَا يَنْفُذُ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ، كَالبَقْلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الكَبِدَ وَالطِّحَالَ لَيْسَا بِلَحْمٍ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(١). وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مِنَ الحَيَوَانِ مَعَ اللَّحْمِ، كَالعَظْمِ وَالدَّمِ. فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ، حَنِثَ بِأَكْلِ الشَّحْمِ؛ لِأَنَّ لَهُ دَسَمًا، وَكَذَلِكَ المُخُّ، وَكُلُّ مَا فِيهِ دَسَمٌ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الأَلْيَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي اللَّحْمِ، وَتُشْبِهُهُ فِي الصَّلَابَةِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ لَحْمًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا مَا يُقْصَدُ بِهِ، وَتُخَالِفُهُ فِي اللَّوْنِ وَالذَّوْبِ وَالطَّعْمِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهَا، كَشَحْمِ البَطْنِ. فَأَمَّا الشَّحْمُ الَّذِي عَلَىٰ الظَّهْرِ وَالجَنْبِ وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ، فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. فَإِنَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ. يُشِيرُ إِلَىٰ مَا يُخَالِطُ اللَّحْمَ مِمَّا تُذِيبُهُ النَّارُ، وَهَذَا كَذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ. وَمِمَّنْ قَالَ: هَذَا شَحْمٌ. أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ القَاضِي: هُوَ لَحْمٌ، يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شَحْمًا، وَلَا بَائِعُهُ شَحَّامًا، وَلَا يُفْرَدُ عَنِ اللَّحْمِ مَعَ الشَّحْمِ، وَيُسَمَّىٰ بَائِعُهُ لَحَّامًا، وَيُسَمَّىٰ لَحْمًا سَمِينًا، وَلَوْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَاهُ الوَكِيلُ، لَزِمَهُ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الوَكِيلُ فِي شِرَاءِ الشَّحْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَلَنَا، قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۢ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّحْمَ فِي صِفَتِهِ وَذَوْبِهِ، وَيُسَمَّىٰ دُهْنًا، فَكَانَ شَحْمًا كَالَّذِي فِي البَطْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شَحْمًا، وَلَا

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٢٣)، فصل: (١).

أَنَّهُ يُسَمَّىٰ بِمُفْرَدِهِ لَحْمًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ اللَّحْمُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لَحْمًا سَمِينًا، وَلَا يُسَمَّىٰ بَائِعُهُ شَحَّامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِمُفْرَدِهِ، وَإِنَّمَا يُبَاعُ تَبَعًا لِلَّحْمِ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ فِي الوُجُودِ وَالبَيْعِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ بَائِعُهُ لَحَّامًا، وَلَمْ يُسَمَّ شَحَّامًا، لِأَنَّهُ سُمِّيَ بِمَا هُوَ الأَصْلُ فِيهِ، دُونَ التَّبَعِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَكَلَ المَرَقَ، لَمْ يَحْنَثْ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي الأَكْلُ مِنْ المَرَقِ. وَهَذَا عَلَىٰ طَرِيقِ الوَرَعِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَالقَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ المَرَقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الذَّائِبَةِ فِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: المَرَقُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ حَقِيقَةً، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَالكَبِدِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَاءُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَحْمٍ.

وَأَمَّا المِثْلُ، فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ المَجَازُ، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: الدُّعَاءُ أَحَدُ الصَّدَقَتَيْنِ. وَقِلَّةُ العِيَالِ أَحَدُ اليَسَارَيْنِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَحْمٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا غَيْرَ اللَّحْمِ الحَقِيقِيِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَكَلَ رَأْسًا، أَوْ كَارِعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَىٰ رَأْسًا أَوْ كَارِعًا، لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مِنْ الشَّاةِ شَيْئًا. قَالَ القَاضِي: لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ الرُّءُوسَ وَالكَوَارِعَ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَىٰ رَأْسًا أَوْ كَارِعًا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيُسَمَّىٰ بَائِعُ ذَلِكَ رَوَّاسًا، وَلَا يُسَمَّىٰ لَحَّامًا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الخَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً. وَحُكِيَ عَنْ ابنِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِاليَمِينِ. وَإِنْ أَكَلَ اللِّسَانَ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً. وَالثَّانِي: لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْ اللَّحْمِ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ القَلْبَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٦]: قَالَ: (وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ الشَّحْمَ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ، حَنِثَ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ).

ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ الشَّحْمَ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الحَيَوَانِ، وَظَاهِرُ الآيَةِ وَالعُرْفِ يَشْهَدُ لِقَوْلِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ، وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَا يَكَادُ لَحْمٌ يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَّ، فَيَحْنَثُ بِهِ.

وَقَالَ القَاضِي: الشَّحْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الجَوْفِ، مِنْ شَحْمِ الكُلَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّاةِ، مِنْ لَحْمِهَا الأَحْمَرِ وَالأَبْيَضِ، وَالأَلْيَةِ، وَالكَبِدِ، وَالطِّحَالِ، وَالقَلْبِ، فَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يَحْنَثُ - يَعْنِي ابْنَ حَامِدٍ - لِأَنَّ اسْمَ الشَّحْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ فِي أَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ وَالجَنْبِ شَحْمٌ، فَيَحْنَثُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحْدَهُ، لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ وَإِنْ قَلَّ، وَيَظْهَرُ فِي الطَّبْخِ، فَإِنَّهُ يَبِينُ عَلَىٰ وَجْهِ المَرَقِ، وَإِنْ قَلَّ، وَبِهَذَا يُفَارِقُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَظْهَرُ الدُّهْنُ فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شَحْمًا، وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي المَرَقِ قَدْ فَارَقَ اللَّحْمَ، فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَحْنَثُ بِالأَكْلِ مِنَ الأَلْيَةِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَمُوَافِقِيهِ؛ لِأَنَّهَا دُهْنٌ يَذُوبُ بِالنَّارِ، وَيُبَاعُ مَعَ الشَّحْمِ، وَلَا يُبَاعُ مَعَ اللَّحْمِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي وَمُوَافِقِيهِ: لَيْسَتْ شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ الحَالِفُ عَلَىٰ تَرْكِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٧]: قَالَ: (وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا، وَلَمْ يُرِدْ لَحْمًا بِعَيْنِهِ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الأَنْعَامِ، أَوِ الطَّائِرِ، أَوِ السَّمَكِ، حَنِثَ).

أَمَّا إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الأَنْعَامِ أَوِ الصَّيْدِ أَوِ الطَّائِرِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

وَأَمَّا السَّمَكُ، فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ. وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، فِي " الإِرْشَادِ ": لَا يَحْنَثُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّحْمِ، وَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلًا فِي شِرَاءِ اللَّحْمِ، فَاشْتَرَىٰ لَهُ سَمَكًا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ الِاسْمَ، فَيَقُولَ: مَا أَكَلْت لَحْمًا، وَإِنَّمَا أَكَلْت سَمَكًا.

فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الحِنْثُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا قَعَدْت تَحْتَ سَقْفٍ. فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ لِقُعُودِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَقَدْ سَمَّاهَا الله تَعَالَىٰ ﴿سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] لِأَنَّهُ مَجَازٌ، كَذَا هَاهُنَا.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]. وَقَالَ: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. وَلِأَنَّهُ مِنْ جِسْمِ حَيَوَانٍ، وَيُسَمَّىٰ لَحْمًا، فَحَنِثَ بِأَكْلِهِ، كَلَحْمِ الطَّائِرِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلَحْمِ الطَّائِرِ.

وَأَمَّا السَّمَاءُ، فَإِنَّ الحَالِفَ أَلَّا يَقْعُدَ تَحْتَ سَقْفٍ، لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنَ القُعُودِ تَحْتَهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِيَمِينِهِ، وَلِأَنَّ التَّسْمِيَةَ ثَمَّ مَجَازٌ، وَهَا هُنَا هِيَ حَقِيقَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ جِسْمِ حَيَوَانٍ يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ، فَكَانَ الِاسْمُ فِيهِ حَقِيقَةً، كَلَحْمِ الطَّائِرِ، حَيْثُ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

فَصْلٌ [١]: وَيَحْنَثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ المُحَرَّمِ، كَلَحْمِ المَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالمَغْصُوبِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ: لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ المُحَرَّمِ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَا يَحِلُّ دُونَ مَا يَحْرُمُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يَحِلُّ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَحْمٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ، كَالمَغْصُوبِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الله - تَعَالَىٰ - لَحْمًا، فَقَالَ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا،

فَلَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ. وَأَمَّا البَيْعُ الفَاسِدُ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ فِي الحَقِيقَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالأَسْمَاءُ تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، مَا لَهُ مُسَمًّىٰ وَاحِدٌ، كَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ، فَهَذَا تَنْصَرِفُ اليَمِينُ إِلَىٰ مُسَمَّاهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ. الثَّانِي، مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ، وَمَوْضُوعٌ لُغَوِيٌّ، كَالوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَنْصَرِفُ اليَمِينُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَىٰ مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ، مَا لَهُ مَوْضُوعٌ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازٌ لَمْ يَشْتَهِرْ أَكْثَرَ مِنْ الحَقِيقَةِ، كَالأَسَدِ وَالبَحْرِ، فَيَمِينُ الحَالِفِ تَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ دُونَ المَجَازِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذَا، حُمِلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ، كَذَلِكَ اليَمِينُ.

الرَّابِعُ، الأَسْمَاءُ العُرْفِيَّةُ، وَهِيَ مَا يَشْتَهِرُ مَجَازُهُ حَتَّىٰ تَصِيرَ الحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ، فَهَذَا عَلَىٰ ضُرُوبٍ؛ أَحَدُهَا، مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، كَالرَّاوِيَةِ، هِيَ فِي العُرْفِ اسْمُ المَزَادَةِ، وَفِي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ الحَيَوَانَاتِ، وَالظَّعِينَةِ فِي العُرْفِ المَرْأَةُ، وَفِي الحَقِيقَةِ النَّاقَةُ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا، وَالعَذِرَةِ وَالغَائِطِ فِي العُرْفِ الفَضْلَةُ المُسْتَقْذَرَةُ، وَفِي الحَقِيقَةِ العَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لِقَوْمٍ: مَا لَكُمْ لَا تُنَظِّفُونَ عَذِرَاتِكُمْ؟ يُرِيدُ أَفْنِيَتَكُمْ. وَالغَائِطُ المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِن الأَرْضِ.

فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ تَنْصَرِفُ يَمِينُ الحَالِفِ إِلَىٰ المَجَازِ دُونَ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُرِيدُهُ بِيَمِينِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ، فَأَشْبَهَ الحَقِيقَةَ فِي غَيْرِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَخُصَّ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ بَعْضَ الحَقِيقَةِ بِالِاسْمِ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ فَمِنْهُ مَا يَشْتَهِرُ التَّخْصِيصُ فِيهِ، كَلَفْظِ الدَّابَّةِ، هُوَ فِي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَدِبُّ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥].

وَفِي العُرْفِ اسْمٌ لِلْبِغَالِ وَالخَيْلِ وَالحَمِيرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَصَّىٰ إِنْسَانٌ لِرَجُلٍ بِدَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّهِ، كَانَ لَهُ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ يَمِينَ الحَالِفِ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ العُرْفِ دُونَ الحَقِيقَةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ الحَقِيقَةَ؛ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِمْ فِيمَا سَنَذْكُرُهُ، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الحَالِفِ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ: إِنَّ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ السَّمَكَ. وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ إِذَا حَلَفَ لَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، فَإِنَّهُ فِي العُرْفِ اسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِكُلِّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيحِ، مِثْلِ الوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ وَالنَّرْجِسِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِشَمِّ الرَّيحَانِ الفَارِسِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الحَالِفَ لَا يُرِيدُ بِيَمِينِهِ فِي الظَّاهِرِ سِوَاهُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ بِشَمِّ مَا يُسَمَّىٰ فِي الحَقِيقَةِ رَيْحَانًا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً. وَلَا يَحْنَثُ بِشَمِّ الفَاكِهَةِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ رَيْحَانًا حَقِيقَةً وَلَا عُرْفًا.

وَمِنْ هَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ وَرْدًا، وَلَا بَنَفْسَجًا، فَشَمَّ دُهْنَ البَنَفْسَجِ، وَمَاءَ الوَرْدِ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشُمّ وَرْدًا وَلَا بَنَفْسَجًا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّائِحَةِ دُونَ الذَّاتِ، وَرَائِحَةُ الوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْنَثُ بِشَمِّ دُهْنِ البَنَفْسَجِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ بَنَفْسَجًا، وَلَا يَحْنَثُ بِشَمِّ مَاءِ الوَرْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ وَرْدًا.

وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَإِنْ شَمَّ الوَرْدَ وَالبَنَفْسَجَ اليَابِسَ، حَنِثَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ تَمْرًا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا اسْمُهُ وَحَقِيقَتُهُ بَاقِيَةٌ، فَيَحْنَثُ بِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ قَدِيدًا، وَفَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ التَّمْرَ لَيْسَ بِرُطَبٍ، وَلَا يُسَمَّىٰ رُطَبًا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ المَشْوِيِّ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ البَيْضِ المَشْوِيِّ وَمَا عَدَاهُ. وَبِهِ قَالَ

أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ كُلِّ مَا يُشْوَىٰ؛ لِأَنَّهُ شِوَاءٌ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّىٰ شِوَاءً، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ، كَالمَطْبُوخِ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ شِوَاءٌ فِي الحَقِيقَةِ. قُلْنَا: لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شِوَاءً فِي العُرْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ المُسَمَّىٰ شِوَاءً فِي عُرْفِهِمْ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَّامًا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ بَيْتًا فِي العُرْفِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ مِنْ الأَنْوَاعِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ، لِأَنَّهُمَا بَيْتَانِ حَقِيقَةً، وَقَدْ سَمَّىٰ الله المَسَاجِدَ بُيُوتًا، فَقَالَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «**المَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ**»[(١)].

---

(١) ضعيف: أخرجه البزار في "مسنده" (٢٥٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٦/ ٢٥٤) (٦١٤٣)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٣)، والبيهقي في "الشعب" (٢٩٥٠)، من طريق صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان، قال: كتب سلمان إلىٰ أبي الدرداء: يا أخي عليك بالمسجد فالزمه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسجد بيت كل تقي**».

وإسناده ضعيف جدا؛ الجريري سعيد بن إياس مختلط، وصالح هو ابن بشير المري ضعيف الحديث، يروي المناكير عن ثابت البناني، والجريري، وغيرهما. وقال فيه البخاري: منكر الحديث.

وله طريق أخرىٰ عند القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٢)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٦٥٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني مطعم بن مقدام الصغاني، عن محمد بن واسع قال: كتب أبو الدرداء إلىٰ سلمان: أما بعد يا أخي اغتنم صحتك و فراغك من قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع أحد من الناس رده يا أخي اغتنم دعوة المؤمن المبتلي و يا أخي ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يقول: المسجد بيت كل تقي... الحديث.

وهذا الإسناد منقطع؛ محمد بن واسع لم يدرك أبا الدرداء ولا سلمان.

وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ»(١). وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الحَقِيقَةِ، وَيُسَمِّيهِ الشَّارِعُ بَيْتًا، حَنِثَ بِدُخُولِهِ، كَبَيْتِ الإِنْسَانِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنَ الأَنْوَاعِ، فَإِنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ بَيْتًا فِي العُرْفِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، حَنِثَ، سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ حَضَرِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا، فَإِنَّ اسْمَ البَيْتِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

فَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّىٰ فِي العُرْفِ بَيْتًا، كَالخَيْمَةِ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْنَثَ بِدُخُولِهِ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ بَيْتًا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ. وَإِنْ دَخَلَ دِهْلِيزَ دَارٍ أَوْ صُفَّتَهَا، لَمْ يَحْنَثْ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ بَيْتٌ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ بَيْتًا، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَا دَخَلَ البَيْتَ، إِنَّمَا وَقَفَ فِي الصَّحْنِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ، فَرَكِبَ سَفِينَةً، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ رُكُوبٌ، قَالَ الله - تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا﴾ [هود: ٤١]. وَقَالَ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. الضَّرْبُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامًّا، لَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ فِعْلًا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ، إِلَّا فِي بَعْضِهِ، أَوْ اُشْتُهِرَ فِي البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَأْكُلَ رَأْسًا، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ النَّعَمِ وَالصُّيُودِ وَالطُّيُورِ وَالحِيتَانِ وَالجَرَادِ. ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ رَأْسٍ جَرَتْ العَادَةُ بِبَيْعِهِ لِلْأَكْلِ مُنْفَرِدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ تَكْثُرُ

---

(١) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٦٨) (٧٧٧٢)، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.
وفي إسناده: يحيىٰ بن عثمان التيمي أبو سهل البصري قال ابن معين: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

فِيهِ الصَّيُودُ، وَتُمَيَّزُ رُءُوسُهَا، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ رُءُوسِ الإِبِلِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِبَيْعِهَا مُفْرَدَةً. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُبَاعُ فِي الأَسْوَاقِ دُونَ غَيْرِهَا، فَيَمِينُهُ تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ هَذِهِ رُءُوسٌ - حَقِيقَةً وَعُرْفًا - مَأْكُولَةٌ، فَيَحَنَثُ بِأَكْلِهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ النَّعَامِ وَالزَّرَافَةِ، وَمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ وَبَيْعُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، حَنِثَ بِأَكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ، سَوَاءٌ كَثُرَ وُجُودُهُ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، أَوْ قَلَّ كَبَيْضِ النَّعَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَمَا يُبَاعُ فِي السُّوقِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بَيْضٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا، وَهُوَ مَأْكُولٌ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهِ، كَبَيْضِ الدَّجَاجِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، فَشَرِبَ مَاءَ البَحْرِ، أَوْ مَاءً نَجِسًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا، فَأَكَلَ خُبْزَ الأُرْزِ أَوْ الذُّرَةِ، فِي مَكَانٍ لَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ فِيهِ، حَنِثَ.

فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ بَيْضَ السَّمَكِ أَوْ الجَرَادِ، فَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ بَيْضُ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ بَيْضَ النَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضٍ يُزَايِلُ بَائِضَهُ فِي الحَيَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ البَيْضِ، وَلَا يُذْكَرُ إِلَّا مُضَافًا إِلَىٰ بَائِضِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّىٰ بَيْضًا غَيْرَ بَيْضِ الحَيَوَانِ، وَلَا بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّىٰ رَأْسًا غَيْرَ رُءُوسِ الحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَأْسٍ وَلَا بِيضٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٨]: قَالَ: (وَإِذَا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ سَوِيقًا، فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبَهُ، فَأَكَلَهُ، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ،

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ تَرْكِ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شُرْبِهِ يُقْصَدُ بِهَا فِي العُرْفِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَحُمِلَتْ اليَمِينُ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] وَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] لَمْ يُرِدْ بِهِ الأَكْلَ عَلَىٰ الخُصُوصِ؟ وَلَوْ قَالَ طَبِيبٌ لِمَرِيضٍ: لَا تَأْكُلْ العَسَلَ. لَكَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ شُرْبِهِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَحْنَثُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ أَنْوَاعٌ كَالأَعْيَانِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنْ الأَعْيَانِ، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ، كَذَلِكَ الأَفْعَالُ. وَقَالَ القَاضِي: إنَّمَا الرِّوَايَتَانِ، فِيمَنْ عَيَّنَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ حَلَفَ: لَا أَكَلْت هَذَا السَّوِيقَ. فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فَأَكَلَهُ، أَمَّا إذَا أَطْلَقَ، فَقَالَ: لَا أَكَلْت سَوِيقًا، فَشَرِبَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ الخِرَقِيِّ، وَلَيْسَ لِلتَّعْيِينِ أَثَرٌ فِي الحِنْثِ وَعَدَمِهِ، فَإِنَّ الحِنْثَ فِي المُعَيَّنِ إنَّمَا هُوَ لِتَنَاوُلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِجْرَاءِ مَعْنَىٰ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ التَّنَاوُلِ العَامِّ فِيهِمَا، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ، وَعَدَمُ الحِنْثِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ الفِعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ غَيْرَهُ، وَهَذَا فِي المُعَيَّنِ كَهُوَ فِي المُطْلَقِ، فَإِذَا كَانَ فِي المُعَيَّنِ رِوَايَتَانِ، كَانَتَا فِي المُطْلَقِ؛ لِعَدَمِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الحِنْثِ أُخِذَتْ مِنْ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ، وَرِوَايَةُ عَدَمِ الحِنْثِ، أُخِذَتْ مِنْ رِوَايَةِ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ، فَأَكَلَهُ، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شُرْبًا، وَهَذَا فِي المُعَيَّنِ، فَإِنْ عَدَّيْت كُلَّ رِوَايَةٍ إلَىٰ مَحَلِّ الأُخْرَىٰ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ قَصَرْت كُلَّ رِوَايَةٍ عَلَىٰ مَحَلِّهَا، كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ القَاضِي، وَهُوَ أَنْ يَحْنَثَ فِي المُطْلَقِ، وَلَا يَحْنَثَ فِي المُعَيَّنِ.

فَأَمَّا إنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ شَيْئًا فَشَرِبَهُ. أَوْ لَيَشْرَبَنَّهُ فَأَكَلَهُ، فَيُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ

الرِّوَايَتَيْنِ فِي الحِنْثِ إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ التَّرْكِ، وَمَتَىٰ تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِنِيَّةٍ، أَوْ سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ؛ لِأَنَّ مَبْنَىٰ الأَيْمَانِ عَلَىٰ النِّيَّةِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَيْئًا، فَمَصَّهُ وَرَمَىٰ بِهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكْرِ: لَا يَحْنَثُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ، لَا يَحْنَثُ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ: قَالُوا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ، فَمَصَّ حَبَّ رُمَّانٍ، وَرَمَىٰ بِالثُّفْلِ، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ. وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: إِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَنَاوَلَهُ، وَوَصَلَ إِلَىٰ بَطْنِهِ وَحَلْقِهِ، فَيَحْنَثُ، عَلَىٰ مَا قُلْنَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَأَكَلَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا، فَتَرَكَهُ فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَ، وَابْتَلَعَهُ، خُرِّجَ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا، حَنِثَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالمَصِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طُعْمٌ، قَالَ الله - تَعَالَىٰ فِي النَّهْرِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فَذَاقَهُ، لَمْ يَحْنَثْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُفْطِرْ بِهِ الصَّائِمُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُهُ، فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ، أَوْ مَصَّهُ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ ذَوْقٌ وَزِيَادَةٌ، وَإِنْ مَضَغَهُ وَرَمَىٰ بِهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَاقَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً، بِالفَتْحِ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ أَكْلَةً، وَهِيَ المَرَّةُ مِنْ الأَكْلِ، وَالأُكْلَةُ، بِالضَّمِّ، اللُّقْمَةُ، وَمِنْهُ: «**فَلْيُنَاوِلْهُ فِي يَدِهِ أُكْلَةً، أَوْ أُكْلَتَيْنِ**»[١].

مَسْأَلَةٌ [١٨٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرَةً، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً، مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتْ اليَمِينُ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حَالِفَ هَذِهِ اليَمِينِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَتَحَقَّقَ أَكْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التَّمْرَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا أَنْ يَعْرِفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِصِفَتِهَا، أَوْ يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ، أَوْ الجَانِبَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كُلَّهُ، فَهَذَا يَحْنَثُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ التَّمْرَةَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا. الثَّانِي، أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهَا؛ إمَّا بِأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ التَّمْرِ شَيْئًا، أَوْ أَكَلَ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُهَا، فَلَا يَحْنَثُ أَيْضًا، بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ زَوْجَتِهِ. الثَّالِثُ، أَكَلَ مِنْ التَّمْرِ شَيْئًا؛ إمَّا وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ، إلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ إلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ أَكَلَهَا أَمْ لَا؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ؛ لِأَنَّ البَاقِيَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا المَحْلُوفُ عَلَيْهَا، وَيَقِينُ النِّكَاحِ ثَابِتٌ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا، فِي لُزُومِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكَنِهَا، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، إلَّا الوَطْءَ؛ فَإِنَّ الخِرَقِيِّ قَالَ: يُمْنَعُ وَطْأَهَا؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي حِلِّهَا، فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ امْرَأَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ، أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَىٰ الحِلِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، كَسَائِرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ حُكْمًا، فَأَثْبَتَ الحِلَّ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ التَّمْرَةَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِرُّهُ حَتَّىٰ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَكَلَهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٠]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ فِي يَمِينِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَبَرُّ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ، فِي المَرِيضِ عَلَيْهِ الحَدُّ: يُضْرَبُ بِعِثْكَالِ النَّخْلِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَسَّتْهُ كُلُّهَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَمَسَّهُ كُلُّهَا، لَمْ يَبَرَّ. وَإِنْ شَكَّ، يَحْنَثْ فِي الحُكْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَرِيضِ الَّذِي زَنَىٰ: «**خُذُوا لَهُ عُثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ،**

فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[١]. وَلِأَنَّهُ ضَرَبَهُ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، فَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ الضَّرْبَ.

وَلَنَا، أَنَّ مَعْنَىٰ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَبَرَّ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِسَوْطٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ وَاحِدٍ، يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَوْ عَادَ العَدَدُ إِلَىٰ السَّوْطِ، لَمْ يَبَرَّ بِالضَّرْبِ بِسَوْطٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَلِأَنَّ السَّوْطَ هَاهُنَا آلَةٌ أُقِيمَتْ مَقَامَ المَصْدَرِ، وَانْتَصَبَ انْتِصَابَهُ، فَمَعْنَىٰ كَلَامِهِ، لَأَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ بِسَوْطٍ. وَهَذَا هُوَ المَفْهُومُ مِنْ يَمِينِهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ لُغَةً، فَلَا يَبَرُّ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَرْخَصَ لَهُ رِفْقًا بِامْرَأَتِهِ، لِبِرِّهَا بِهِ، وَإِحْسَانِهَا إِلَيْهِ، لِيَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ بِرِّهِ فِي يَمِينِهِ وَرِفْقِهِ بِامْرَأَتِهِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَّ عَلَيْهِ بِهَذَا، وَذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ مَا مَنَّ عَلَيْهِ بِهِ، مِنْ مُعَافَاتِهِ إِيَّاهُ مِنْ بَلَائِهِ، وَإِخْرَاجِ المَاءِ لَهُ، فَيَخْتَصُّ هَذَا بِهِ، كَاخْتِصَاصِهِ بِمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الحُكْمُ عَامًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ لَمَا اُخْتُصَّ أَيُّوبُ بِالمِنَّةِ عَلَيْهِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ المَرِيضُ الَّذِي يُخَافُ تَلَفُهُ، أُرْخِصَ لَهُ بِذَلِكَ فِي الحَدِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّهُ هَذَا الحُكْمُ فِي الحَدِّ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فِيهِ، فَلِئَلَّا يَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ اليَمِينِ أَوْلَىٰ، وَلَوْ خُصَّ بِالبِرِّ مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ العُدُولَ فِي الحَدِّ إِلَىٰ الضَّرْبِ بِالعُثْكَالِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

وَأَمَّا تَعْدِيَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَبَعِيدَةٌ جِدًّا. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا، بَرَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَبَرَّ بِضَرْبِهِ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، دَفْعَةً وَاحِدَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ، فَكَذَلِكَ، إِلَّا وَجْهًا لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَبَرُّ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِأَسْوَاطٍ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِلَّا

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٥٣)، فصل: (٥).

ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَفَعَلَ هَذَا، لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَبَرُّ حَتَّىٰ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا يُؤْلِمُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبَرُّ بِمَا لَا يُؤْلِمُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ، فَوَقَعَ البِرُّ بِهِ. كَالمُؤْلِمِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُقْصَدُ بِهِ فِي العُرْفِ التَّأْلِيمُ، فَلَا يَبَرُّ بِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فِي الشَّرْعِ، فِي حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ، كَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْلِيمُ، كَذَا هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥١]: قَالَ: (وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يُشَافِهَهُ).

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ هَذَا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ سَبَبِ يَمِينِهِ، وَلِمَ حَلَفَ؟ إِنَّ الكِتَابَ قَدْ يَجْرِي مَجْرَىٰ الكَلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِالكِتَابِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ أَوْ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ، وَتَرْكَ صِلَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ بِكِتَابٍ وَلَا رَسُولٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ فِي الحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا يَصِحُّ نَفْيُهُ، فَيُقَالُ: مَا كَلَّمْتُهُ، وَإِنَّمَا كَاتَبْتُهُ وَرَاسَلْتُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وَقَالَ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وَقَالَ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وَلَوْ كَانَتْ الرِّسَالَةُ تَكْلِيمًا، لَشَارَكَ مُوسَىٰ غَيْرُهُ مِنْ الرُّسُلِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِكَوْنِهِ كَلِيمَ اللهِ وَنَجِيَّهُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، حِينَ مَاتَ بِشْرٌ الحَافِي: لَقَدْ كَانَ فِيهِ أُنْسٌ، وَمَا كَلَّمْته قَطُّ. وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُرَاسَلَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يَحْنَثُ بِهَذَا. الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾ [الشورى: ٥١]. فَاسْتَثْنَىٰ الرَّسُولَ مِنْ التَّكْلِيمِ، وَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ وُضِعَ لِإِفْهَامِ الآدَمِيِّينَ، أَشْبَهَ الخِطَابَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، كَمَا قَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. وَالرَّمْزُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ، لَكِنْ إِنْ نَوَىٰ تَرْكَ مُوَاصَلَتِهِ، أَوْ كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ، حَنِثَ؛ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الكِتَابَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الكَلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ.

فَلَمْ يَجْعَلْهُ كَلَامًا، إِنَّمَا قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَإِذَا أَطْلَقَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَحْنَثَ لِأَنَّ الغَالِبَ مِنْ الحَالِفِ هَذِهِ اليَمِينَ قَصْدُ تَرْكِ المُوَاصَلَةِ، فَيَتَعَلَّقُ يَمِينُهُ بِمَا يُرَادُ فِي الغَالِبِ، كَقَوْلِنَا فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ قَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المُكَاتَبَةِ وَالمُرَاسَلَةِ فِي الإِفْهَامِ، وَالثَّانِي لَا يَحْنَثُ ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩].

وَقَالَ فِي زَكَرِيَّا ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]. وَلِأَنَّ الكَلَامَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، وَلَا يُوجَدُ فِي الإِشَارَةِ، وَلِأَنَّ الكَلَامَ شَيْءٌ مَسْمُوعٌ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[1]. وَالإِشَارَةُ بِخِلَافِ هَذَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. قُلْنَا: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنْهُ، فَيُقَالُ: مَا كَلَّمَهُ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَلَّمَ غَيْرَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، بِقَصْدِ إِسْمَاعِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ زِيَادًا، فَلَمَّا أَرَادَ زِيَادٌ الحَجَّ، جَاءَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ قَصْرِ زِيَادٍ فَدَخَلَهُ وَأَخَذَ بُنَيًّا لِزِيَادٍ صَغِيرًا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ أَبَاكَ يُرِيدُ الحَجَّ، وَلَعَلَّهُ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ، فَيَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا النَّسَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ[١].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ تَكْلِيمًا لَهُ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ قَاصِدًا لِإِسْمَاعِهِ وَإِفْهَامِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَاطَبَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِيَّاكِ أَعْنِي فَاسْمَعِي يَا جَارَةْ

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ، لِتَشَاغُلِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، حَنِثَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، فَنَادَاهُ، وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَا يَسْمَعُ؟ قَالَ: يَحْنَثُ. لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ، وَهَذَا لِكَوْنِ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ تَكْلِيمًا، يُقَالُ: كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَسْمَعْ. وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، أَوْ أَصَمَّ لَا يَعْلَمُ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ، لَمْ يَحْنَثْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِنِدَاءِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ وَنَادَاهُمْ، وَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»[٢].

---

(١) تقدم في فصول في تعليق الطلاق، فصل: (١٣)، في المسألة: (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. وَلِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاسُّهُ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ، فَكَانَ أَبْعَدَ مِنْ السَّمَاعِ مِنْ الغَائِبِ البَعِيدِ، لِبَقَاءِ الحَوَاسِّ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَرَامَةً لَهُ، وَأَمْرًا اخْتَصَّ بِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ سَلَّمَ عَلَىٰ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، حَنِثَ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ، أَوْ كَلَّمَهُمْ، فَإِنْ قَصَدَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ، لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ، فَإِذَا نَوَاهُ بِهِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ. وَإِنْ أَطْلَقَ، حَنِثَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مُكَلِّمٌ لِجَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ العُمُومُ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ. وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ العَامَّ يَصْلُحُ لِلْخُصُوصِ، فَلَا يَحْنَثُ بِالِاحْتِمَالِ وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ مَرْجُوحٌ، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ، كَمَا لَو احْتَمَلَ اللَّفْظُ المَجَازَ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِمْ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَثْنَاهُ. وَالثَّانِيَةُ، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَهُمْ بِسَلَامِهِ، وَهُوَ مِنْهُمْ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي. وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَحْنَثُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ؛ بِنَاءً عَلَىٰ النَّاسِي وَالجَاهِلِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ. ثُمَّ وَصَلَ يَمِينَهُ بِكَلَامِهِ، مِثْلَ أَنْ قَالَ: فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ، أَوْ فَاذْهَبْ. فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْنَثُ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَحْنَثُ بِالقَلِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَمَامُ الكَلَامِ الأَوَّلِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ يَمِينُهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذَا القَلِيلَ كَلَامٌ مِنْهُ لَهُ حَقِيقَةً، وَقَدْ وُجِدَ بَعْدَ يَمِينِهِ، فَيَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ فَصَلَهُ، وَلِأَنَّ مَا يَحْنَثُ بِهِ إذَا فَصَلَهُ، يَحْنَثُ بِهِ إذَا وَصَلَهُ، كَالكَثِيرِ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّ

اليَمِينَ يَقْتَضِي خِطَابًا مُسْتَأْنَفًا. قُلْنَا: هَذَا الخِطَابُ مُسْتَأْنَفٌ، غَيْرُ الأَوَّلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهُ حَنِثَ بِهِ. وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ صِلَتِهِ هَذَا الكَلَامَ بِيَمِينِهِ، تَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَة كَلَامٍ يَسْتَأْنِفُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الكَلَامِ المُتَّصِلِ، فَلَا يَحْنَثُ بِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَتْ النِّيَّةُ حَقِيقَةً. وَإِنْ نَوَىٰ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا، لَمْ يَحْنَثْ بِهَذَا فِي المَذْهَبَيْنِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ صَلَّىٰ بِالمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ، لَمْ يَحْنَثْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَحْنَثُ لِأَنَّهُ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ السَّلَامَ عَلَىٰ الحَاضِرِينَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ، كَتَكْبِيرِهَا، وَلَيْسَتْ نِيَّةُ الحَاضِرِينَ بِسَلَامِهِ وَاجِبًا فِي السَّلَامِ. وَإِنْ أُرْتِجَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الحَالِفُ، لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِكَلَامِ الآدَمِيِّينَ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، لَمْ يَحْنَثْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَرَأَ خَارِجًا مِنْهَا، حَنِثَ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اللهِ. وَإِنْ ذَكَرَ اللهَ – تَعَالَىٰ، لَمْ يَحْنَثْ.

وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَفْضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ؛ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[١]. وَقَالَ «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**أحب الكلام...**»، وورد في بعض طرقه عند أحمد (٥/ ٢٠) بلفظ: «**أفضل الكلام...**»، وعلقه البخاري في "صحيحه" في كتاب الأيمان والنذور عند الحديث رقم: (٦٦٨١) بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

وَلَنَا، أَنَّ الكَلَامَ فِي العُرْفِ لَا يُطْلَقُ إلَّا عَلَىٰ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»(١). لَمْ يَتَنَاوَلْ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلَامِ(٢).

وَقَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١] فَأَمَرَهُ بِالتَّسْبِيحِ مَعَ قَطْعِ الكَلَامِ عَنْهُ. وَلِأَنَّ مَا لَا يَحْنَثُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَحْنَثُ بِهِ خَارِجًا مِنْهَا، كَالإِشَارَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ اللهِ المَشْرُوعِ فِيهَا. وَإِنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. يَقْصِدُ القُرْآنَ، لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا حَنِثَ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي، وَلَا فِي اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١]. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠]. فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّفْظَيْنِ عِبَارَةً عَنْ الزَّمَانَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. فَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣)، وأبو يعلىٰ (٤٩٧١)، والطبراني في "الكبير" (١٠١٢٢، ١٠١٢٣)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، وغيرهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعًا.

وإسناده حسن، وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده، انظر "مسند أحمد" عند الحديث رقم: (٣٥٦٣) ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

فَصْلٌ [٩]: وَمَنْ حَلفَ أَنْ لَا يَتكَفَّلَ بِمَالٍ، فَكفَلَ بِبَدَنِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ المَالَ يَلْزَمُهُ بِكَفَالَتِهِ إِذَا تَعذَّرَ تَسْلِيمُ المَكْفُولِ بِهِ. وَالقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ بِمَالٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ المَالُ بِتعَذُّرِ إِحْضَارِ المَكْفُولِ بِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِك، فَلَا يَلْزَمُهُ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّىٰ كَفَالَةً بِالمَالِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُهَا عَنْهُ، فَيُقَالُ: مَا تَكَفَّلَ بِمَالٍ، وَإِنَّمَا تَكفَّلَ بِالبَدَنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِنْ حَلفَ لَا يَسْتَخْدِمُ عَبْدًا، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ، فَقَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَ عَبْدَهُ حَنِث، وَإِنْ كَانَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ يَخْدِمُهُ عِبَادَةً بِحُكْمِ اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِك عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ يَمِينِهِ: لَا مَنَعَتْك خِدْمَتِي.

فَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَمْنَعْهُ، فَيَحْنَثُ، وَعَبْدُ غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ يَحْنَثُ فِي الحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَىٰ الخِدْمَةِ اسْتِخْدَامٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْتَخْدِمُ عَبْدَهُ إِذَا خَدَمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ، وَلِأَنَّ مَا حَنِث بِهِ فِي عَبْدِهِ، حَنِثَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنَثُ فِي الحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَلفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ.

فَصْلٌ [١١]: وَإِذَا حَلفَ رَجُلٌ بِالله لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ آخَرُ يَمِينِي فِي يَمِينِك. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الأَوَّلِ لَيْسَتْ ظَرْفًا لِيَمِينِ الثَّانِي. وَإِنْ نَوَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي مِنْ اليَمِينِ مَا يَلْزَمُك، لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا. قَالَهُ القَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِالله لَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الكَفَّارَةِ بِهَا لِحُرْمَةِ اللَّفْظِ بِاسْمِ الله المُحْتَرَمِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الكِنَايَةِ، وَإِنْ حَلفَ بِطَلَاقٍ، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي يَمِينِك. يَنْوِي بِهِ، أَنَّهُ يَلْزَمُنِي مِنْ اليَمِينَ مَا يَلْزَمُك، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلفَ بِالطَّلَاقِ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَنَا عَلَىٰ مِثْلِ يَمِينِك؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَالَهُ الَّذِي حَلفَ. لِأَنَّ الكِنَايَةَ تَدْخُلُ فِي الطَّلَاقِ، وَكَذَلِكَ يَمِينُ العَتَاقِ وَالظِّهَارِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ لَا تَعْمَلُ بِغَيْرِ

نِيَّةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ. وَإِنْ كَانَ المَقُولُ لَهُ لَمْ يَحْلِفْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الآخَرَ مِنْ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا، فَحَلَفَ المَقُولُ لَهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُ القَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُكْنَىٰ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يُكْنَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ القَاضِي، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فِيمَنْ قَالَ: أَيْمَانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِي. أَنَّهُ إِنْ عَرَفَهَا، وَنَوَىٰ جَمِيعَ مَا فِيهَا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا. وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ فِيهَا وَجْهَانِ.

فَصْلٌ [١٢]: فَإِنْ قَالَ أَيْمَانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله ابْنُ بَطَّةَ: كُنْت عِنْدَ أَبِي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَيْمَانِ البَيْعَةِ، فَقَالَ: لَسْت أُفْتِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا يُفْتِي فِي هَذِهِ اليَمِينِ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي، رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ - يَهَابُ الكَلَامَ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ أَبُو القَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ الحَالِفُ بِهَا جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ الأَيْمَانِ. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: عَرَفَهَا أَوْ لَمْ يَعْرِفْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَأَيْمَانُ البَيْعَةِ هِيَ الَّتِي رَتَّبَهَا الحَجَّاجُ يَسْتَحْلِفُ بِهَا عِنْدَ البَيْعَةِ وَالأَمْرِ المُهِمِّ لِلسُّلْطَانِ.

وَكَانَتْ البَيْعَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بِالمُصَافَحَةِ، فَلَمَّا وُلِّيَ الحَجَّاجُ رَتَّبَهَا أَيْمَانًا تَشْتَمِلُ عَلَىٰ اليَمِينِ بِالله وَالطَّلَاقِ، وَالعَتَاقِ، وَصَدَقَةِ المَالِ. فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي القَسَمِ، وَالكِنَايَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا لَمْ يَصِحّ أَنْ يَنْوِيَهُ. وَإِنْ عَرَفَهَا، وَلَمْ يَنْوِ عَقْدَ اليَمِينِ بِمَا فِيهَا لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمَنْ عَرَفَهَا، وَنَوَىٰ اليَمِينَ بِمَا فِيهَا، صَحَّ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ بِهَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ اليَمِينِ بِالله - تَعَالَىٰ، وَمَا عَدَا الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ، فَقَالَ القَاضِي هَاهُنَا: تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ، فَتَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ المَنْوِيَّةِ، كَيَمِينِ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِالله بِالكِنَايَةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ فِيهَا لِمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ اسْمِ الله المُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الكِنَايَةِ. وَالله أَعْلَمُ.

كِتَاب النُّذُور

الأَصْلُ فِي النَّذْرِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وَقَالَ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**»(٢). رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الجُمْلَةِ، وَلُزُومِ الوَفَاءِ بِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ المُوفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ المُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ - عَزَّوَجَلَّ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، لَمْ يَعْصِهِ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَنَذْرُ الطَّاعَةِ؛ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ، وَالعِتْقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالِاعْتِكَافُ، وَالجِهَادُ، وَمَا فِي هَذِهِ المَعَانِي، سَوَاءٌ نَذَرَهُ مُطْلَقًا بِأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي اللهُ مِنْ عِلَّتِي، أَوْ شَفَى فُلَانًا، أَوْ سَلِمَ مَالِي الغَائِبُ. أَوْ مَا كَانَ فِي هَذَا المَعْنَى، فَأَدْرَكَ مَا أَمَّلَ بُلُوغَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ. وَنَذْرُ المَعْصِيَةِ، أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الخَمْرَ، أَوْ أَقْتُلَ النَّفْسَ المُحَرَّمَةَ. وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَرْكَبَ دَابَّتِي، أَوْ أَسْكُنَ دَارِي، أَوْ البَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِي. وَمَا أَشْبَهَهُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْرَ طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ. وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا، وَيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النَّذْرَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ، لِلْحَثِّ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ المَنْعِ مِنْهُ، غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ لِلنَّذْرِ، وَلَا القُرْبَةِ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمِينِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الأَيْمَانِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي، نَذْرُ طَاعَةٍ وَتَبَرُّرٍ؛ مِثْلُ الَّذِي ذَكَرَ الخِرَقِيِّ. فَهَذَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِلْآيَتَيْنِ وَالخَبَرَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، التِزَامُ طَاعَةٍ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أَوْ نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَانِي اللهُ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَتَكُونُ الطَّاعَةُ المُلْتَزَمَةُ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالحَجِّ، فَهَذَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي، التِزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِرَاقِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُمَرَ غُلَامَ ثَعْلَبٍ قَالَ: النَّذْرُ عِنْدَ العَرَبِ وَعْدٌ.

بِشَرْطٍ. وَلِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ الآدَمِيُّ بِعِوَضٍ، يَلْزَمُهُ بِالعَقْدِ، كَالمَبِيعِ وَالمُسْتَأْجَرِ، وَمَا الْتَزَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ كَالهِبَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ، نَذْرُ طَاعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الوُجُوبِ، كَالِاعْتِكَافِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ [عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، وحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ(١)]؛ لِأَنَّ النَّذْرَ فَرْعٌ عَلَىٰ المَشْرُوعِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ مَا لَا يَجِبُ لَهُ نَظِيرٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**»(٢). وَذَمُّهُ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ(٣)، وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٦] ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧].

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»(٤). وَلِأَنَّهُ الزمَ نَفْسَهُ قُرْبَةً عَلَىٰ وَجهِ التَّبَرُّرِ، فَتَلْزَمُهُ، كَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ، وَكَمَا لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أُضْحِيَّةً، أَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا، وَكَالِاعْتِكَافِ، وَكَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوهَا، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِهَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ، وَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ العَرَبَ تُسَمِّي المُلْتَزَمَ نَذْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، قَالَ جَمِيلٌ:

فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

وَالجَعَالَةُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، وَلَيْسَتْ بِنَذْرٍ.

---

(١) تكملة من الشرح الكبير، قال في نسخة هجر: ولم نجده في الأصول جميعها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

القَسَم الثَّالِث، النَّذْرُ المُبْهَمُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَىٰ نَذْرٌ. فَهَذَا تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ[(٣)].

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الشَّافِعِيَّ، قَالَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْ النَّذْرِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَلِأَنَّهُ نَصٌّ، وَهَذَا

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢)، من طريق محمد بن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن ابن معقل، عن عبد الله بن مسعود.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق (١٥٨٣٤) (١٥٨٣٥)، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) أثر جابر وعائشة لم أجدهما.

(٤) **ضعيف** بهذا اللفظ: أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد، مولىٰ المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**».

وإسناده ضعيف؛ علته: محمد مولىٰ المغيرة ابن شعبة، واسمه: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، قال أبو حاتم والدارقطني: مجهول، وأورده العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، في جملة الضعفاء.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٥)، والروياني في "مسنده" (٢٥٦)، من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**من نذر نذرا ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين**».

وإسناده ضعيف؛ علته: إسماعيل ابن رافع ضعيف جدا.

=

قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ، نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[(١)]. وَلِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(٢)]، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. وَقَالَ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]. وَقَالَ:

=

وأخرجه مسلم (١٦٤٥)، بلفظ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٧١-٧٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٣٨٢) (٥٠٤)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين.

ورجاله ثقات، وهياج بن عمران جهله ابن المديني، ووثقه ابن سعد، وبقية الآثار لم أجدها.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، عن ثابت بن الضحاك، رضي الله عنه.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣، ١٨٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٦٢)، وفي "شرح المعاني" (٣/ ١٣٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٧٥،٦٧)، وفي "المعرفة" (١٩٦٢١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/ ٤٨)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٤٤٤)، وأبو الوليد الأزرقي في "أخبار مكة" (٢/ ١٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن

=

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ»[١]. وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ.

وَلَمَّا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الكُفَّارِ، فَنَجَتْ عَلَىٰ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْت إِنْ أَنْجَانِي الله عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: **«بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِكَفَّارَةٍ.

وَقَالَ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣]. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

وَلِأَنَّ النَّذْرَ التِزَامُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا التِزَامُ مَعْصِيَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، فَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا، كَاليَمِينِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.»** رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي "مُسْنَدِهِ"، وَأَبُو دَاوُد، فِي "سُنَنِهِ"[٤]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ[٥].

رَوَىٰ الجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ»**[٦]. وَهَذَا نَصٌّ.

=

الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

(٥) تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

(٦) ضعيف جدا: أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٢٠٩-٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن

=

وَلِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، بِمَا رُوِيَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**النَّذْرُ حَلْفَةٌ**»[(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، لَمَّا نَذَرَتْ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله الحَرَام، فَلَمْ تُطِقْهُ: «**تُكَفِّرُ يَمِينَهَا**». صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٣)]. قَالَ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ ابْنِهَا: كَفِّرِي يَمِينَك[(٤)].

وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَهَا.

فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ، فَمَعْنَاهَا لَا وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ الله. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[(٥)].

=

رجل، من أهل البصرة، عن عمران، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومحمد بن الزبير هو الحنظلي متروك، وأبوه مجهول، وفيه: رجل مبهم، وفيه: عنعنة ابن إسحاق.

(١) تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (١/ ٣١٠)، وأبو يعلىٰ (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٤٧)، وفي "شرح المعاني" (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٨٠)، من طريق شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولىٰ آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلىٰ النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي - ﷺ -: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**».

وإسناده ضعيف؛ شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجة (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعبيد الله بن زحر ضعيف، وأبو سعيد وشيخه مجهولان.

(٤) **صحيح**: تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَيْضًا أَنَّ فِي سِيَاقِ الحَدِيثِ: «وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[(١)]. يَعْنِي لَا يَبَرُّ فِيهَا. وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ الكَفَّارَةَ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَهَا فِي أَحَادِيثِنَا فَإِنْ فَعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنْ المَعْصِيَةِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً، فَفَعَلَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَهُ الكَفَّارَةُ حَتْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّنَ فِيهِ الكَفَّارَةَ، وَنَهَىٰ عَنْ فِعْلِ المَعْصِيَةِ.

القِسْمُ الخَامِسُ، المُبَاحُ؛ كَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَطَلَاقِ المَرْأَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ النَّاذِرُ فِيهِ، بَيْنَ فِعْلِهِ فَيَبَرُّ بِذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي نَذَرْت أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِك بِالدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]. وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إذَا نَذَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا، قَالُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَتْهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ بِلَا كَفَّارَةٍ. وَهَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا أُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله»[(٣)].

---

(١) حسن: هو في ضمن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم قريبا.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٧)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي إسناده: الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعيف.

وله شاهد عن بريدة بن الحصيب، أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٥١)، وابن حبان (٦٨٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٧)، من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة.

وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٧).

(٣) حسن: تقدم قريبا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُهَادَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ.**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرُ مُوجِبٍ لِفِعْلِ مَا نَذَرَهُ، فَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً، كَنَذْرِ المُسْتَحِيلِ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ فِي القِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَأَمَّا حَدِيثُ الَّتِي نَذَرَتْ المَشْيَ، فَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا.**» صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٤). وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الأَخْذُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ رَوَىٰ البَعْضَ وَتَرَكَ البَعْضَ أَوْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذِكْرَ الكَفَّارَةِ فِي بَعْضِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٣٦)، من طريق عمران بن داور القطان، عن حميد، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعمران القطان ضعيف، لكن الحديث له شواهد يصح بها، وقد تقدم قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) حديث عقبة بن عامر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس فيه زيادة: [ولتكفر عن يمينها]، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وقد تقدم تخريجه قريبا، وهو ضعيف.

الحَدِيثِ، إحَالَةً عَلَىٰ مَا عُلِمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْ هَذَا القِسْمِ إذَا نَذَرَ فِعْلَ مَكْرُوهٍ، كَطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**»(١). فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفِيَ، وَيُكَفِّرَ، فَإِنْ وَفَىٰ بِنَذْرِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَالخِلَافُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

القَسَم السَّادِس: نَذْرُ الوَاجِبِ، كَالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ التِزَامٌ، وَلَا يَصِحُّ التِزَامُ مَا هُوَ لَازِمٌ. لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُهُ مُوجِبًا كَفَّارَةَ يَمِينٍ إنْ تَرَكَهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا(٢). وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيُكَفِّرُ إذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

القَسَم السَّابع نَذْرُ المُسْتَحِيلِ، كَصَوْمِ أُمْسِ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ، وَلَا الوَفَاءُ بِهِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، فَالنَّذْرُ أَوْلَىٰ، وَعَقْدُ البَابِ فِي صَحِيحِ المَذْهَبِ، أَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، وَمُوجَبُهُ مُوجَبُهَا، إلَّا فِي لُزُومِ الوَفَاءِ بِهِ، إذَا كَانَ قُرْبَةً وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ؛ وَدَلِيلُ هَذَا الأَصْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ، «**لَمَّا نَذَرَت المَشْيَ فَلَمْ تُطِقْهُ وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**»(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام**»(٤). قَالَ أَحْمَدُ: إلَيْهِ أَذْهَبُ.

وَعَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥). وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلَّتِي نَذَرَتْ ذَبْحَ وَلَدِهَا: كَفِّرِي يَمِينَكِ(٦).

وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اليَمِينِ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهِ، وَهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ، فَكَذَلِكَ

---

(١) تقدم في أول كتاب الطلاق، فصل: (١).

(٢) يشير إلىٰ حديث ابن عباس، وقد تقدم قريبا، وهو ضعيف.

(٣) **ضعيف**: تقدم قريبا.

(٤) كسابقه.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٦) **صحيح**: تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

سَائِرُهُ، فِي سِوَىٰ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ، وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ، لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ، كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ، وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ. وَفِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ لِمَا تَرَكَهُ الِاخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

فَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ وَاحِدٌ، فَتَكُونُ كَفَّارَتُهُ وَاحِدَةً، كَالْيَمِينِ الوَاحِدَةِ عَلَىٰ أَفْعَالٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي تَرْكِ التَّحَفِّي وَالِاخْتِمَارِ، بِأَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٣]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ، حِينَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**»(٢)).

---

(١) **ضعيف**: تقدم قريبا.

(٢) **ضعيف**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨١)، وعبد الرزاق (١٦٣٩٧)، عن ابن شهاب مرسلاً.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢،٥٠٢)، وأبو عوانة (٥٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٨٩٩)، والحاكم (٣/ ٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٨١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٨٩)، من طرق عن الزهري، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة: أن أبا لبابة بن عبد المنذر، لما تاب الله عليه... فذكره.

والحسين بن السائب مجهول، وقد أبهم في بعض روايات الحديث؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٨٩٧) (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، من طريق الزبيدي، عن الزهري، حدثني بعض بني السائب بن أبي لبابة... فذكره.

=

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ. وَرَوَىٰ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الخِرَقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. قَالَ: كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ. قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَا يَرِثُ عَنْ فُلَانٍ، فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ. فَذَكَرُوا أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ المُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، وَلَا يَجِبُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا قَدْرُ الزَّكَاةِ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَهُوَ الفَانِ، تَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَهُوَ الفٌ، تَصَدَّقَ بِسَبْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ، تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَصَدَّقُ بِالمَالِ الزَّكَوِيِّ كُلِّهِ. وَعَنْهُ فِي غَيْرِهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالبَتِّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١). وَلِأَنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَلَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ، حِينَ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ: «**يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**»(٢).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي

=

وأخرجه الدارمي (١٦٩٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٨٩٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٦)، من طريق سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ سعيد بن مسلمة ضعيف، وعبد الرحمن بن أبي لبابة مجهول.

والخلاصة أن الحديث ضعيف، وقد اختلف في إسناده على الزهري كما ترىٰ، ويراجع حاشية "مسند أحمد" (٢٥/ ٢٧-٢٩) ط: الرسالة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم قريبـًا.

صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْك بَعْضَ مَالِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِأَبِي دَاوُد: «**يُجْزِئُ عَنْك الثُّلُثُ**»[٢].

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِنَذْرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ ثُلُثِهِ، كَمَا أَمَرَ سَعْدًا حِينَ أَرَادَ الوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، بِالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ بِثُلُثِهِ[٣]، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النِّزَاعِ، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ. قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ قَوْلَهُ: «**يُجْزِئُ عَنْك الثُّلُثُ**». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَتَىٰ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الإِيجَابَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الوَاجِبَاتِ، وَلَوْ كَانَ مُخَيَّرًا بِإِرَادَةِ الصَّدَقَةِ، لَمَا لَزِمَهُ شَيْءٌ يُجْزِئُ عَنْهُ بَعْضُهُ.

الثَّانِي، أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنْ القُرَبِ، وَنَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ. وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ، لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ، وَلَا فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَجَبَتْ لِإِغْنَاءِ الفُقَرَاءِ وَمُوَاسَاتِهِمْ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بِهَا صَاحِبُهَا تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ - تَعَالَىٰ، ثُمَّ إِنَّ المَحْمُولَ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ المُطْلَقُ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ غَيْرُ مُطْلَقَةٍ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا لَوْ نَذَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه: قال للنبي - ﷺ -: أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: «**يجزئ عنك الثلث**».

وظاهر إسناده الصحة، لكن قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: والقصة لأبي لبابة. وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

صِيامًا، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. وَمَا ذَكَرَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِمُقَدَّرٍ، كَأَلْفٍ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ، فَأَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، كَجَمِيعِ المَالِ.

وَالصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْذُورٌ، وَهُوَ قُرْبَةٌ، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، كَسَائِرِ المَنْذُورَاتِ، وَلِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا فِي جَمِيعِ المَالِ؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ، وَلِمَا فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ المَالِ مِنْ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَنْذُورُ هَاهُنَا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المَالِ، فَيَكُونَ كَنَذْرِ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ المَنْذُورُ ثُلُثَ المَالِ فَمَا دُونُ، لَزِمَهُ وَفَاءُ نَذْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثُّلُثُ، فَأَشْبَهَ الوَصِيَّةَ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرٍ مِنْ المَالِ، فَأَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ قَدْرِهِ، يَقْصِدُ بِهِ وَفَاءَ النَّذْرِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ كَانَ الغَرِيمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَهَذَا إِسْقَاطٌ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ، وَفِي نَفْسِهِ أَنَّهُ ألفٌ: أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَا شَاءَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ المَالِ يَقَعُ عَلَىٰ القَلِيلِ، وَمَا نَوَاهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ، وَالنَّذْرُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ. وَالقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَهُ مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِكَلَامِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ كَاليَمِينِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ نَوَىٰ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً، وَفِي نَفْسِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَهَذَا كَذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٤]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَا يُطِيقُهَا، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا، فَعَجَزَ عَنْهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ

يَمِينٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْته، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلِأَبِي دَاوُد: «**وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**»[(٢)]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(٣)]. وَعَنْ عَائِشَة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٤)]. قَالَ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٥)]، وَقَالَ: وَقَفَهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ، فَلْيَفِ الله بِمَا نَذَرَ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) ضعيف: تقدم قريبا في المسألة: (١٨٥٢).

(٣) كسابقه.

(٤) تقدم في المسألة: (١٧٩٤).

(٥) **ضعيف مرفوعا:** أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٥)، من طريق طلحة بن يحيىٰ الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه علىٰ ابن عباس.

قلت: هذا هو الصحيح فيه؛ الوقف، وقد أخرجه ابن ماجة (٢١٢٨)، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن خارجة بن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا.

وخارجة بن مصعب هو الضبعي متروك، وعبد الملك ضعيف.

(٦) **حسن موقوفا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤)، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: النذور أربعة: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق، =

فَإِذَا كَفَّرَ، وَكَانَ المَنْذُورُ غَيْرَ الصِّيَامِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ. وَإِنْ كَانَ صِيَامًا. فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذِهِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وُجِدَ سَبَبُ إِيجَابِهِ عَيْنًا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّ المُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ المَشْرُوعِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ المَنْذُورِ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ إِطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(١)]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ جَمِيعَ كَفَّارَتِهِ، وَلِأَنَّهُ نَذْرٌ عَجَزَ عَنْ الوَفَاءِ بِهِ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَسَائِرِ النُّذُورِ، وَلِأَنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ مُوجَبُ اليَمِينِ، إِلَّا مَعَ إِمْكَانِ الوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ العَجْزِ بِالمَوْتِ، فَكَذَلِكَ فِي الحَيَاةِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدُ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِالجِمَاعِ فِيهِ، وَعِظَمِ إِثْمِ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالثَّانِي، أَنَّ قِيَاسَ المَنْذُورِ عَلَىٰ المَنْذُورِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ المَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ كَفَّارَةٌ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ، بِخِلَافِ المَشْرُوعِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ المُطْلَقَ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِمُطْلَقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْذُورٌ مُعَيَّنٌ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ فِي العَجْزِ عَنْهُ، كَمَا فِي العَجْزِ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

=

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق، فليوف بنذره.

وإسناده حسن.

(١) **ضعيف**: تقدم قريبا.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ انْتَظَرَ زَوَالَهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ الوَقْتُ، فَيُشْبِهُ المَرِيضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَجْزُهُ إِلَىٰ أَنْ صَارَ غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، صَارَ إِلَىٰ الكَفَّارَةِ وَالفِدْيَةِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الخِلَافِ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ العَجْزُ المَرْجُوُّ الزَّوَالِ عَنْ صَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَاتَ وَقْتُهُ، انْتَظَرَ الإِمْكَانَ لِيَقْضِيَهُ. وَهَلْ تَلْزَمُهُ لِفَوَاتِ الوَقْتِ كَفَّارَةٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الخَطَّابِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَجِبُ الكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِمَا نَذَرَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ فَعَجَزَ، وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ هَذَا الشَّهْرَ، فَأَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ. لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، كَذَا هَاهُنَا.

وَالثَّانِيَةُ، لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِصِيَامٍ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ صَامَ مَا عَيَّنَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ نَذَرَ غَيْرَ الصِّيَامِ، فَعَجَزَ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الكَفَّارَةُ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكَ بَدَلًا يُصَارُ إِلَيْهِ، فَوَجَبْت الكَفَّارَةُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ نَذْرَهُ فَقَطْ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِعَارِضٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصِّيَامِ سَوَاءً، فِيمَا فَصَّلْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٥]: قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَلَمْ يَنْوِهِ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ، وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ).

أَمَّا إِذَا نَذَرَ صِيَامًا مُطْلَقًا، فَأَقَلُّ ذَلِكَ يَقُومُ صِيَامُ يَوْمٍ، لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ صَوْمٌ مُفْرَدٌ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ رَكْعَةٌ. نَقَلَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَإِنَّ الوِتْرَ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ[١]. وَالثَّانِيَةُ،

(١) تقدم في المسألة: (٢٣٩)، فصل: (١).

لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا رَكْعَتَانِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ رَكْعَتَانِ، فَوَجَبَ حَمْلُ النَّذْرِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الوِتْرُ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَالنَّذْرُ فَرْضٌ، فَحَمْلُهُ عَلَىٰ المَفْرُوضِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الفَرْضِ، فَلَا تُجْزِئُ فِي النَّفْلِ كَالسَّجْدَةِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ. فَأَمَّا إِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ عَدَدًا، لَزِمَهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ عَدَدُهُ، فَإِنْ نَوَىٰ عَدَدًا فَهُوَ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ، كَاليَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٦]: قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ الله الحَرَامِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، رَكِبَ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله الحَرَامِ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»[١]. وَلَا يُجْزِئُهُ المَشْيُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَشْيَ المَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ، هُوَ المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِذَا أَطْلَقَ النَّاذِرُ، حُمِلَ عَلَىٰ المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ، وَيَلْزَمُهُ المَشْيُ فِيهِ؛ لِنَذْرِهِ المَشْيَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، رَكِبَ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَفْتَىٰ بِهِ عَطَاءٌ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله الحَرَامِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَتُهْدِيَ هَدْيًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **شاذ** بذكر الهدي: أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (١/ ٢٥٣)، والدارمي (٢٣٣٥)، والطبراني =

وَلِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الإِحْرَامِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ، كَتَارِكِ الإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٢)، قَالَا: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَرْكَبُ مَا مَشَىٰ وَيَمْشِي مَا رَكِبَ. وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فَقَالَ: وَيُهْدِي(٣). وَعَنْ الحَسَنِ مِثْلُ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَالثَّانِيَةُ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

=

في «الكبير» (١١/ ٣٠٨) (١٧/ ٢٧٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥١)، وفي «شرح المعاني» (٣/ ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٩)، من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، إلا أن ذكر الهدي فيه غير محفوظ.

قال البيهقي في «الكبرى»: وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة، دون ذكر الهدىٰ فيه... وكذلك روي عن خالد الحذاء، عن عكرمة دون ذكر الهدىٰ فيه، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة فأرسله ولم يذكر الهدىٰ فيه.

ثم ساق بإسناده إلىٰ الإمام البخاري قال: لا يصح فيه الهدىٰ، يعني: في حديث عقبة بن عامر.

ونقل في «المعرفة» (١٤/ ٢٠٦)، عن الإمام أحمد قوله: هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي.

(١) **ضعيف**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٥، ٦١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨١)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٢٠٩).

وفي إسناده: عروة بن أذينة الليثي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) لم أجده.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٥، ٦١٦)، والبيهقي (١٠/ ٨١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٤٦)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ سَوَاءٌ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ الهَدْيِ شَاةٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ مَعَ العَجْزِ كَفَّارَةٌ بِحَالٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ مَشْيًا إِلَىٰ بَيْتِ الله، فَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ العَجْزِ شَيْءٌ.

وَلَنَا، «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لِأُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا نَذَرَتْ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الله: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٢). وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»(٣). وَلِأَنَّ المَشْيَ مِمَّا لَا يُوجِبُهُ الإِحْرَامُ، فَلَمْ يَجِبْ الدَّمُ بِتَرْكِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكَهُمَا، وَحَدِيثُ الهَدْيِ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ، حَيْثُ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ العَجْزِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ العَجْزِ. قُلْنَا: يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ حَالَةِ العَجْزِ؛ لِأَنَّ المَشْيَ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ إِلَىٰ عِبَادَةٍ، وَالمَشْيُ إِلَىٰ العِبَادَةِ أَفْضَلُ وَلِهَذَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ»(٤). فَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَىٰ المَشْيِ، لَأَمَرَهَا بِهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالرُّكُوبِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلِأَنَّ المَشْيَ المَقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، لَمْ تَجِبْ الكَفَّارَةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ هَاهُنَا. وَتَرْكُ ذِكْرِهِ فِي الحَدِيثِ؛ إِمَّا لِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَالِهَا وَعَجْزِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ المَرْأَةِ العَجْزُ عَنِ المَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ. أَوْ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ فِي الخَبَرِ فَتَرَكَ الرَّاوِي ذِكْرَهُ.

وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الحَجِّ. قُلْنَا: المَشْيُ لَمْ يُوجِبْهُ

---

(١) **ضعيف:** تقدم قريبا في المسألة: (١٨٥٢).

(٢) كسابقه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) تقدم في المسألة: (٢٨١)، فصل: (٤).

الإِحْرَامُ، وَلَا هُوَ مِنْ مَنَاسِكِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ هَدْيٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَجِّ، فَلَمْ يُصَلِّهِمَا. فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ المَشْيَ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَيْضًا؛ لِتَرْكِهِ صِفَةَ النَّذْرِ.

وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يَلْزَمَهُ اسْتِئْنَافُ الحَجِّ مَاشِيًا؛ لِتَرْكِهِ صِفَةَ المَنْذُورِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَأَتَىٰ بِهِ مُتَفَرِّقًا. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ بَعْدَ الحَجِّ، كَفَّرَ، وَأَجْزَأَهُ. وَإِنْ مَشَىٰ بَعْضَ الطَّرِيقِ، وَرَكِبَ بَعْضًا، فَعَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ فَيَمْشِيَ مَا رَكِبَ، وَيَرْكَبَ مَا مَشَىٰ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ إِلَّا حَجٌّ يَمْشِي فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّذْرِ يَقْتَضِي هَذَا.

وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِتَرْكِ المَشْيِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ المَشْيَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الحَجِّ، وَلَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِتَرْكِهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّحَفِّي وَشِبْهَهُ، وَفَارَقَ التَّتَابُعَ فِي الصِّيَامِ؛ فَإِنَّهَا صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِيهِ، اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي صِيَامِ الكَفَّارَاتِ، كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالجِمَاعِ وَاليَمِينِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ نَذَرَ الحَجَّ رَاكِبًا، لَزِمَهُ الحَجُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْفَاقًا فِي الحَجِّ فَإِنْ تَرَكَ الرُّكُوبَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَرَفُّهِهِ بِتَرْكِ الإِنْفَاقِ وَقَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ الوَاجِبَ بِتَرْكِ النَّذْرِ الكَفَّارَةُ دُونَ الهَدْيِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِذَا مَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ مَعَ إِمْكَانِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ نَذَرَ المَشْيَ فِيهِ أَوْ الرُّكُوبَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِذَلِكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَوْضِعًا بِعَيْنِهِ، فَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الفَرْضِ، وَالحَجُّ المَفْرُوضُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ يَجِبُ كَذَلِكَ. وَيُحْرِمُ لِلْمَنْذُورِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ لِلْوَاجِبِ. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ الإِحْرَامُ بِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ إِتْمَامَ الحَجِّ كَذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّ المُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ وَالإِحْرَامُ الوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ المِيقَاتِ، وَيَلْزَمُهُ المَنْذُورُ مِنَ المَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ فِي الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ انْقِضَاءُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَرْكَبُ فِي الحَجِّ إِذَا رَمَىٰ، وَفِي العُمْرَةِ إِذَا سَعَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُفْسِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي الحَجِّ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَوْ الرُّكُوبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ، إِنَّمَا أَرَادَ إِتْيَانَهُ لَزِمَهُ إِتْيَانُهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ وَلَا رُكُوبٌ؛ لِأَنَّهُ عَنَىٰ ذَلِكَ بِنَذْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ. وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ اللهِ الحَرَامَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ إِتْيَانُهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ إِتْيَانِهِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَلَا طَاعَةٍ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِوُصُولِ البَيْتِ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي المَشْيِ وَالرُّكُوبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ البَيْتَ أَوْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَحْصُلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ البَيْتَ الحَرَامَ، غَيْرَ حَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ. لَزِمَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ، وَسَقَطَ شَرْطُهُ. وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ البَيْتَ. يَقْتَضِي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَشَرْطُ سُقُوطِ ذَلِكَ يُنَاقِضُ نَذْرَهُ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ البَلَدِ الحَرَامِ، أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهُ، كَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَبِي قُبَيْسٍ، أَوْ مَوْضِعٍ فِي الحَرَمِ، لَزِمَهُ الحَجُّ أَوْ عُمْرَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِنَّ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الحَرَمِ، أَوْ إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَقَوْلِنَا، وَفِي بَاقِي الصُّوَرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ الحَرَمِ أَشْبَهَ النَّذْرَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ غَيْرِ الحَرَمِ، كَعَرَفَةَ، وَمَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ كَنَذْرِ المُبَاحِ. وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدٍ سِوَىٰ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِتْيَانُهُ. وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ المَشْيِ، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخُصُّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ المَوْضِعِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا عَنْ اللَّيْثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صِيَامًا بِمَوْضِعٍ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ، مَشَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الفُقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَوْ لَزِمَهُ المَشْيُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ بَعِيدٍ لَشَدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ العِبَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، فَلَا يَكُونُ فِعْلُهَا فِيمَا نَذَرَ فِعْلَهَا فِيهِ قُرْبَةً، فَلَا تَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ، وَفَارَقَ مَا لَوْ نَذَرَ العِبَادَةَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - عَيَّنَ لِعِبَادَتِهِ زَمَنًا وَوَقْتًا مُعَيَّنًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا مَكَانًا وَمَوْضِعًا، وَالنُّذُورُ مَرْدُودَةٌ إِلَىٰ أُصُولِهَا فِي الشَّرْعِ، فَتَعَيَّنَتْ بِالزَّمَانِ دُونَ المَكَانِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ - تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ المَخْصُوصُ بِالقَصْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَإِطْلَاقُ بَيْتِ اللهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فِي العُرْفِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِطْلَاقُ النَّذْرِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: لَا يَبِينُ لِي وُجُوبُ المَشْيِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ البِرَّ بِإِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ، وَالبِرَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِإِتْيَانِ هَذَيْنِ نَفْلٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَيَلْزَمُ المَشْيُ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ، كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ قُرْبَةٍ تَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الوُجُوبِ، كَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَشُهُودِ الجَنَائِزِ، وَيَلْزَمُهُ بِهَذَا النَّذْرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَتَاهُ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِالنَّذْرِ القُرْبَةُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ نَذْرُهُ، كَمَا يَلْزَمُ نَاذِرَ المَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، وَنَذْرُ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ كَنَذْرِ المَشْيِ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ نَذْرَ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ كَنَذْرِ المَشْيِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعٍ بِالنَّذْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ؛ بِدَلِيلِ نَذْرِ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ.

وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْت فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»[(٤)]. وَإِذَا كَانَ فَضِيلَةً وَقُرْبَةً، لَزِمَ بِالنَّذْرِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ طُولَ القِرَاءَةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِنَذْرِهَا، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَهُمْ.

---

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم في المسألة: (٥٣٧)، فصل: (٨).

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَخَيْرُهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَوَابًا لِلْمُصَلِّي فِيهَا. وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، أَنَّ «**رَجُلًا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْت إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْك أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُك**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ صَلَّيْت هَا هُنَا لَأَجْزَأَ عَنْك كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[1]. وَإِنْ نَذَرَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَالصَّلَاةَ فِيهِ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ. وَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ؛ لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي بَابِ الِاعْتِكَافِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ مَاشِيًا، وَجَبَ الْقَضَاءُ مَاشِيًا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَىٰ صِفَةِ الْأَدَاءِ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، لَكِنْ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ، مِنْ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، وَالرَّمْيِ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَمْشِي بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ مَاشِيًا، حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٧]: قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى رَقَبَةً بِعَيْنِهَا).

يَعْنِي: لَا تُجْزِئُهُ إلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، وَهِيَ الَّتِي تُجْزِئ فِي الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَذَلِكَ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: يُجْزِئُهُ أَيُّ رَقَبَةٍ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ مَعِيبَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

(١) كسابقه.

وَلَنَا، أَنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الوَاجِبُ فِي الكَفَّارَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِنَذْرِ المَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ. فَأَمَّا إِنْ نَوَىٰ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، أَجْزَأَهُ عِتْقُهَا، أَيَّ رَقَبَةٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ. وَإِنْ نَوَىٰ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّقَبَةِ، أَجْزَأَهُ مَا نَوَاهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ المُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالنِّيَّةِ، كَمَا يَتَقَيَّدُ بِالقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِيمَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ: تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِتْقُ عَبْدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ فَاتَهُ، عَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(١)، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ فِي الفَائِتِ، وَمَا عُجِزَ عَنْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ. وَإِنْ عَيَّنَ الهَدْيَ بِلَفْظِهِ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ هَدْيًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا أَهْدَىٰ بَيْضَةً**»(٢). وَإِنَّمَا صَرَفْنَا المُطْلَقَ إِلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَىٰ الِاسْمِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ، لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ دُونَ اللُّغَوِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ قَالَ: شَاةً لَزِمَهُ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ الَّذِي عَيَّنَهُ. فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً، أَجْزَأَهُ ثَنِيَّةٌ مِنْ الإِبِلِ أَوْ ثَنِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ الإِبِلِ،

---

(١) **ضعيف**: تقدم قريبا في المسألة: (١٨٥٢).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٤٩)، من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، بلفظ: «**إذا كان يوم الجمعة، كان علىٰ كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة**».

فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ البَقَرَةَ تَقُومُ مَقَامَ البَدَنَةِ، وَكَذَلِكَ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ البَقَرَةِ أَوْ الغَنَمِ، مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ البَدَنَةِ، فَقَالَ القَاضِي: لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الخِرَقِيِّ، جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: وَمِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنْ الغَنَمِ، أَجْزَأَهُ. فَإِنْ نَوَىٰ بِنَذْرِهِ بَدَنَةً مِنْ الإِبِلِ، لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهَا مَعَ وُجُودِهَا، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِإِيجَابِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ فَإِنَّهَا انْصَرَفَتْ إِلَىٰ الإِبِلِ بِمَعْهُودِ الشَّرْعِ، وَمَعْهُودُ الشَّرْعِ فِيهَا أَنْ تَقُومَ البَقَرَةُ مَقَامَهَا. فَأَمَّا إِنْ نَوَاهَا مِنْ الإِبِلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمُقْتَضَىٰ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، كَسَائِرِ المَنْذُورَاتِ وَكَذَلِكَ إِنْ صَرَّحَ بِهَا فِي نَذْرِهِ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ نَاقَةً.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَقُومَ البَقَرَةُ مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ هَدْيًا شَرْعِيًّا، وَالهَدْيُ الشَّرْعِيُّ لَهُ بَدَلٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا، لَزِمَهُ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا بِنَذْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أُهْدِي شَاةً، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ ذَهَبًا. وَكَانَ مِمَّا يُنْقَلُ، حُمِلَ إِلَىٰ الحَرَمِ، فَفُرِّقَ فِي مَسَاكِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ دَارِي هَذِهِ، أَوْ أَرْضِي، أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ. بِيعَتْ، وَبُعِثَ بِثَمَنِهَا إِلَىٰ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِهْدَاؤُهُ بِعَيْنِهِ، فَانْصَرَفَ بِذَلِكَ إِلَىٰ بَدَلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا، فَقَالَ: تَبِيعُهَا، وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ(١). وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المَنْذُورُ مِمَّا يُنْقَلُ، لَكِنْ يَشُقُّ نَقْله، كَخَشَبَةٍ ثَقِيلَةٍ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ نَقْلِهَا. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا كُلْفَةَ فِي

---

(١) لم أجده.

نَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ البَيْعِ، نُظِرَ إِلَىٰ الحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ فِي بَيْعِهِ فِي بَلَدِهِ، أَوْ نَقْلِهِ لِيُبَاعَ ثَمَّ. وَإِنْ اسْتَوَىٰ الأَمْرَانِ، بِيعَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ غَيْرِ مَكَّةَ، كَالمَدِينَةِ، أَوْ الثُّغُورِ، أَوْ يَذْبَحَ بِهَا، لَزِمَهُ الذَّبْحُ، وَإِيصَالُ مَا أَهْدَاهُ إِلَىٰ ذَلِكَ المَكَانِ، وَتَفْرِقَةُ الهَدْيِ وَلَحْمِ الذَّبِيحَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ المَكَانِ مَا لَا يَجُوزُ النَّذْرُ لَهُ، كَكَنِيسَةٍ، أَوْ صَنَمٍ، أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّا يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ أَوْ غَيْرُهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُهُ، كَشَجَرَةٍ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**»(١).

وَلِأَنَّهُ ضَمَّنَ نَذْرَهُ نَفْعَ فُقَرَاءِ ذَلِكَ البَلَدِ، بِإِيصَالِ اللَّحْمِ إِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ قُرْبَةٌ. فَتَلْزَمُهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا، لَمْ يَجُزْ النَّذْرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ؟**».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهَا ذَلِكَ، لَمَنَعَهُ مِنْ الوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَلِأَنَّ فِي هَذَا تَعْظِيمًا لِغَيْرِ مَا عَظَّمَ اللهُ، يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، فَحَرُمَ، كَتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ، وَلِذَلِكَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَّخِذَاتِ عَلَىٰ القُبُورِ المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٢)، وَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، فقال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة... الحديث.

قال العلامة الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٨٦): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) تقدم في المسألة: (٣٦٩)، فصل: (٩).

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَمَا صَنَعُوا(١). وَعَلَىٰ هَذَا نَذْرُ الشَّمْعِ وَالزَّيْتِ، وَأَشْبَاهِهِ، لِلْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ، لَا يَصِحُّ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَكَّةَ، فَهُوَ كَنَذْرِ الهَدْيِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، وَمَعْهُودُ الشَّرْعِ فِي الذَّبْحِ الوَاجِبِ بِهَا أَنْ يُفَرَّقَ اللَّحْمُ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٨]: قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ).

ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ نَذْرَ هَذَا مُنْعَقِدٌ، لَكِنَّ صِيَامَهُ يُجْزِئُ عَنِ النَّذْرِ وَرَمَضَانَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ. وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ النَّذْرَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ وَافَقَ زَمَنًا يُسْتَحَقُّ صَوْمُهُ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي صِحَّةُ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ غَالِبًا، فَانْعَقَدَ، كَمَا لَوْ وَافَقَ شَعْبَانَ. فَعَلَىٰ هَذَا يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقْضِي، وَيُكَفِّرُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَنَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ. دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَذْرَهُ انْعَقَدَ عِنْدَهُ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ صَوْمُهُ عَنْ نَذْرِهِ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَأَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَعَتْ عَنِ المَفْرُوضِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ. وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الفَرِيضَةَ، قَالَ: يُجْزِئُ لَهُمَا جَمِيعًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) لم أجده.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَقْضِي حِجَّتَهُ عَنْ نَذْرِهِ وَعَنْ حِجَّةِ الإِسْلَامِ، أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ العَصْرِ وَالنَّذْرِ؟ قَالَ: فَذَكَرْت قَوْلِي لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَبْت وَأَحْسَنْت(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَأَنَسٌ(٣)، وَعُرْوَةُ: يَبْدَأُ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحُجُّ لِنَذْرِهِ. وَفَائِدَةُ انْعِقَادِ نَذْرِهِ، لُزُومُ الكَفَّارَةِ بِتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِهِ لِنَذْرِهِ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ وَافَقَ نَذْرُهُ بَعْضَ رَمَضَانَ، وَبَعْضَ شَهْرٍ آخَرَ، إمَّا شَعْبَانَ، وَإِمَّا شَوَّالَ، لَزِمَهُ صَوْمُ مَا خَرَجَ عَنْ رَمَضَانَ، وَيُتِمُّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ. فَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، يَصِحُّ نَذْرُهُ، وَيُجْزِئُهُ صِيَامُهُ عَنْ الأَمْرَيْنِ، وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ إنْ أَخَلَّ بِهِ. وَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي، لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ النَّذْرِ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، فَيَنْعَقِدُ فِي الوَاجِبِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ، كَالْيَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ العَامَ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلَامِ، رِوَايَتَانِ؛

---

(١) كسابقه.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٩)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير قال: سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت : إني نذرت أن أحج فلم أحج. فقال : ابدئي بحجة الإسلام. فقالت : إني فقيرة مسكينة؛ فادع الله لي. فدعا الله أن ييسر لها.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٩)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيىٰ بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، أنبأ أبي، ثنا شعبة، عن سليمان أو أبي سليمان: أنه سمع أنس بن مالك، يقول فيمن نذر أن يحج، ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة.

ورجاله ثقات، غير سليمان أو أبي سليمان لم يتبين لي من هو؟ فهو ضعيف؛ للشك في إسناده، والله أعلم.

إِحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ حِجَّةُ الإِسْلَامِ عَنْهَا وَعَنْ نَذْرِهِ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ. وَالثَّانِيَةُ، يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ مُوجِبًا لِحِجَّةٍ غَيْرِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ يَبْدَأُ بِحِجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْضِي نَذْرَهُ. نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ تَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حِجَّتَيْنِ، وَوَجْهُ الأُولَىٰ، أَنَّهُ نَذَرَ عِبَادَةً فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَتَىٰ بِهَا فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا. فَنَوَىٰ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِنَذْرِهِ وَرَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ الله تَعَالَىٰ، وَنَذْرُهُ يَقْتَضِي إِيجَابَ شَهْرٍ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُ الفَجْرِ عَنْ نَذْرِهِ، وَعَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٥٩]: قَالَ: (وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، لَمْ يَصُمْهُ، وَصَامَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَإِنَّ نَذْرَهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْمُهُ بَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي قَبْلَ اليَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ لِصَوْمِهِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمِي.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمْكِنُ صَوْمُهُ. لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ قَبْلَ قُدُومِهِ، فَيَنْوِيَ صَوْمَهُ مِنْ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُمْكِنُهُ، كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ الحَائِضِ تَطْهُرُ فِيهِ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَعْلَمَ قُدُومَهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَنْوِيَ صَوْمَهُ، وَيَكُونَ يَوْمًا يَجُوزُ فِيهِ

صَوْمُ النَّذْرِ فَيَصِحَّ صَوْمُهُ وَيُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ وَفَّىٰ بِنَذْرِهِ.

الثَّانِي، أَنْ يَقْدَمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَاخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَعَنْهُ: لَا يَصُومُهُ، وَيَقْضِي، وَيُكَفِّرُ. نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَمَذْهَبُ الحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَقْضِي، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ فَاتَهُ الصَّوْمُ الوَاجِبُ بِالنَّذْرِ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ نِسْيَانًا، وَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ مِنْ صَوْمِهِ، فَهُوَ كَالمُكْرَهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، إنْ صَامَهُ صَحَّ صَوْمُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ وَفَىٰ بِمَا نَذَرَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُكَفِّرَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ يَوْمًا صَوْمُهُ حَرَامٌ، فَكَانَ مُوجَبُهُ الكَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ نَذَرَت المَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا قَضَاءٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْ نَذَرَ المَعْصِيَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ نَذْرِ المَعْصِيَةِ. وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ نَذْرًا يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ غَالِبًا، فَكَانَ مُنْعَقِدًا كَمَا لَوْ وَافَقَ غَيْرَ يَوْمِ العِيدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ العِيدِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ صَوْمَهُ، فَأَشْبَهَ زَمَنَ الحَيْضِ، وَلَزِمَهُ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ مُنْعَقِدٌ، وَقَدْ فَاتَهُ الصِّيَامُ بِالعُذْرِ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ؛ لِفَوَاتِهِ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ بِمَرَضٍ.

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَصُومُهُ. بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ. الثَّالِثُ، أَنْ يَقْدَمَ فِي يَوْمٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَالنَّاذِرُ مُفْطِرٌ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا نَذْرًا صَحِيحًا، وَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ، كَسَائِرِ المَنْذُورَاتِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ المَنْذُورَ لِعُذْرٍ.

وَالثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، مِنْ قَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي زَمَنٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِيهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا.
الرَّابِعُ، قَدِمَ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضًا؛ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يَصُومُ بَقِيَّتَهُ، وَيَعْقِدُهُ عَنْ نَذْرِهِ، وَيُجْزِئُهُ، وَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ صَوْمُ يَوْمٍ بَعْضُهُ تَطَوُّعٌ وَبَعْضُهُ وَاجِبٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ فِي أَثْنَاءِ التَّطَوُّعِ إتْمَامَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي بَعْضِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي احْتِمَالًا آخَرَ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَصِحَّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ رِوَايَتَيْنِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، كَمَا لَوْ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ.

وَأَمَّا إنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ قَدِمَ وَهُوَ مُمْسِكٌ، لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يُفْطِرُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا.
الْخَامِسُ، أَنْ يَقْدَمَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ فِي الْيَوْمِ، وَلَا فِي وَقْتٍ يَصِحُّ فِيهِ الصِّيَامُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ. فَهَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، عَلَى نَاذِرِهِ الْكَفَّارَةُ لَا غَيْرُ. نَقَلَهَا حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ، كَالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَالْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ. قَالَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ هَذَا نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءً، كَسَائِرِ الْمَعَاصِي. وَفَارَقَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِنَذْرِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَهَا هُنَا تَعَمَّدَهَا بِالنَّذْرِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»(١). وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ بِنَاءً عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَإِنْ نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا، فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ لَا غَيْرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمْ أَعْلَمْ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا خِلَافًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٠]: قَالَ: (وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَامَهُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، لَا يَصُومُهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ الْفَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَصُومُهَا عَنْ الْفَرْضِ. صَامَهَا هَاهُنَا، وَأَجْزَأَتْهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصُومُهَا. فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ وَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَدْ مَضَى.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ أَبَدًا. أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ أَبَدًا. لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ، فَقَدْ مَضَى بَيَانُ حُكْمِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ؛ لَا يُتَصَوَّرُ انْفِكَاكُهُ عَنْ دُخُولِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ صَوْمُهُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ. وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَنْ يَدْخُلَ فِي نَذْرِهِ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ.

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ يَوْمَ حَيْضٍ، فَفِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ مَا قَدْ مَضَى. وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَوْ نَحْوِهِ، صَامَهَا عَنْ الكَفَّارَةِ دُونَ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى نَوَى النَّذْرَ فِي ابْتِدَائِهِمَا، انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْفِيرِ، فَحِينَئِذٍ يَقْضِي نَذْرَهُ، وَيُكَفِّرُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ النَّذْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ لِعُذْرٍ، وَيُفَارِقُ الْأَيَّامَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِ عَنْهَا، وَهَا هُنَا تَنْفَكُّ الْأَيَّامُ عَنْ دُخُولِ الكَفَّارَةِ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ نَذْرِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ، وَأَيَّامُ الكَفَّارَةِ يَصِحُّ صَوْمُهَا عَنْ نَذْرِهِ، وَإِذَا نَوَاهَا عَنْ نَذْرِهِ، انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَأَجْزَأَتْ عَنْ الْمَنْذُورِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ الجَمِيعِ، فَإِذَا كَفَّرَ ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ، فَمَرِضَ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَفَّرَ كَفَّارَةً أُخْرَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ اليَمِينِ، إذَا حَنِثَ وَكَفَّرَ، سَقَطَتْ عَنْهُ. وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ مَتَىٰ كَفَّرَ مَرَّةً، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، وَيُشْبِهُ اليَمِينَ، وَإِيجَابُ الكَفَّارَةِ فِيهِ لِذَلِكَ، وَاليَمِينُ لَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ، فَمَتَىٰ كَفَّرَهَا، لَمْ يَجِبْ بِهَا أُخْرَىٰ، كَذَلِكَ النَّذْرُ. فَعَلَىٰ هَذَا، مَتَىٰ فَاتَهُ شَيْءٌ فَكَفَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ فَاتَهُ شَيْءٌ آخَرُ، قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ الثَّانِيَةِ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا إجْمَاعَ وَلَا قِيَاسَ، فَلَا يُمْكِنُ إيجَابُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَأَشْبَهَ اللَّيْلَ، وَلَا يَوْمَا العِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِهِمَا(١)، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا عَنْ النَّذْرِ، فَأَشْبَهَا رَمَضَانَ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمِ شَوَّالٍ، يَقْضِي يَوْمَ الفِطْرِ، وَيُكَفِّرُ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَدْخُلُ فِي نَذْرِهِ العِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ مِنْ جُمْلَةِ السَّنَةِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَتَانِ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُطْلَقَةٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ صَوْمُ سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ أَوْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ المُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إلَىٰ المُتَتَابِعَةِ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، حُكْمُهَا حُكْمُ المُعَيَّنَةِ، فِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا العِيدَانِ وَلَا رَمَضَانُ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، أَتَمَّ أَحَدَ عَشَرِ شَهْرًا بِالهِلَالِ، إلَّا شَهْرَ شَوَّالٍ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهُ بِالعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، أَتَمَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ بِالعَدَدِ، وَالبَاقِيَ بِالهِلَالِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَلْزَمُهُ مُتَابَعَةٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ المُتَفَرِّقَةَ تُسَمَّىٰ سَنَةً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، عن عمر رضي الله عنه.

فَيَتَنَاوَلُهَا نَذْرُهُ، فَيَلْزَمُهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالأَهِلَّةِ، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا بِالعَدَدِ. وَإِنْ ابْتَدَأَ الشَّهْرَ مِنْ أَثْنَائِهِ، أَتَمَّهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَإِنَّمَا لَزِمَهُ هَاهُنَا اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّذْرِ عَلَىٰ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَمَضَانُ، وَلَا الأَيَّامُ الَّتِي لَا يَجُوزُ صِيَامُهَا، فَجُعِلَ نَذْرُهُ عَلَىٰ مَا يَنْعَقِدُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ السَّنَةَ، وَهَذَا كَمَنْ عَيَّنَ سِلْعَةً بِالعَقْدِ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْدَالُهَا، وَلَوْ وَصَفَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، مَلَكَ إِبْدَالَهَا، وَيُتِمُّ شَوَّالًا بِالعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَإِنْ صَامَ ذَا الحِجَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ، قَضَىٰ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ نَاقِصًا قَضَىٰ خَمْسَةً لِيُكْمِلَهُ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَأَشْبَهَ شَوَّالًا. وَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، صَارَ حُكْمُهَا حُكْمَ المُعَيَّنَةِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦١]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَمَرِضَ فِي بَعْضِهِ، فَإِذَا عُوفِيَ، بَنَى، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ أَحَبَّ أَتَى بِشَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ صِيَامَ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَحَاضَتْ فِيهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ.

أَحَدُهُمَا، أَنْ يُفْطِرَ لِعُذْرٍ؛ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَنْذُورِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ صِيَامِهِ وَيُكَفِّرَ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ تَلْزَمُ لِتَرْكِهِ المَنْذُورَ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِالكَفَّارَةِ، لِعَجْزِهَا عَنْ المَشْيِ[1]؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ مُتَتَابِعًا، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِهِ مُتَتَابِعًا، لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لَهُ البِنَاءُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الفِطْرَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ حُكْمًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عُذْرٍ، كَانَ لَهُ البِنَاءُ، فَإِنْ

(١) **ضعيف**: تقدم قريبا في المسألة: (١٨٥٢).

كَانَ العُذْرُ يُبِيحُ الفِطْرَ كَالسَّفَرِ، فَهَلْ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِاخْتِيَارِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي فِطْرِ رَمَضَانَ، فَأَشْبَهَ المَرَضَ. وَالثَّانِي، أَنْ يُفْطِرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ الصِّيَامِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّتَابُعَ المَنْذُورَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، مَعَ إِمْكَانِ الإِتْيَانِ بِهِ.

فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَامَ قَبْلَهُ. وَبِهَذَا الفَصْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا فِي الكَفَّارَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُهَا فِي المَنْذُورِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلِيلَ وُجُوبِهَا.

فَصْلٌ [١]: إِذَا صَامَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الهِلَالِ، أَجْزَأَهُ، نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًّا؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ شَهْرٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[(١)].

وَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، لَزِمَهُ شَهْرٌ بِالعَدَدِ، ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ**»[(٢)]. فَإِنْ صَامَ شَوَّالًا، لَزِمَهُ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، قَضَىٰ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَامًّا أَتَمَّ يَوْمًا وَاحِدًا. وَإِنْ صَامَ ذَا الحِجَّةِ أَفْطَرَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُهُ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتِ المَرْأَةُ بِحَيْضٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَيَقْضِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ تَامًّا، وَخَمْسَةً إِنْ كَانَ نَاقِصًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إِلَّا الأَرْبَعَةُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَيَقْضِي المَتْرُوكَ مِنْهُ لَا غَيْرُ. وَلَوْ صَامَ شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الهِلَالِ، فَمَرِضَ فِيهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، أَوْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِ ثُمَّ طَهُرَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ، قَضَىٰ مَا أَفْطَرَ مِنْهُ بِعِدَّتِهِ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِيَوْمٍ آخَرَ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي فِطْرِ العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِالهِلَالِ، وَهُوَ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبْتَدِئَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَيُجْزِئَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَهُ بِالعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ. وَالثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ عَلَىٰ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، وَعَلَىٰ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَأَمَّا إنْ نَذَرَ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ فِيهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: يَصُومُهَا مُتَتَابِعَةً. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي الأَيَّامِ المَنْذُورَةِ. وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ أَوْ نَوَاهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ العَشَرَةِ لَا يَقْتَضِي تَتَابُعًا، وَالنَّذْرُ لَا يَقْتَضِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَيَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ فِي نَذْرِ العَشَرَةِ، دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ شَهْرٌ، فَلَوْ أَرَادَ التَّتَابُعَ لَقَالَ: شَهْرًا. فَعُدُولُهُ إلَىٰ العَدَدِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إرَادَةِ التَّفْرِيقِ، بِخِلَافِ العَشَرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، فَإِنَّ عَدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَىٰ إرَادَةِ التَّتَابُعِ، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْرِيقَهَا وَلَا تَتَابُعَهَا، وَلَمْ يَجِبْ التَّتَابُعُ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَالصَّوْمُ يَتَخَلَّلُهُ اللَّيْلُ، فَيَفْصِلُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَدَخَلَ فِيهِ اللَّيْلُ.

وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مَا اقْتَضَاهُ لَفْظُهُ، وَلَفْظُهُ لَا يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، بِدَلِيلِ نَذْرِ الصَّوْمِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ العُرْفِ لَا أَثَرَ لَهُ. وَمَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، لَزِمَتْهُ اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ أَيَّامِ الِاعْتِكَافِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مُتَتَابِعَةً.

فَصْلٌ [٣]: إذَا نَذَرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَابْتَدَأَهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ، أَجْزَأَهُ صَوْمُهَا بِالأَهِلَّةِ، بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ ابْتَدَأَهَا مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ، كَمَّلَهُ بِالعَدَدِ، وَبَاقِي الأَشْهُرِ بِالأَهِلَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: يُكَمِّلُ الجَمِيعَ بِالعَدَدِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ الرِّوَايَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٢]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، ابْتَدَأَ شَهْرًا، وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَقْطَعُ صَوْمَهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهُ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَتَابِعًا بِالنَّذْرِ، فَأَبْطَلَهُ الفِطْرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، وَفَارَقَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ تَتَابُعَهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالنَّذْرِ، وَهَا هُنَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِفَةٍ ثُمَّ فَوَّتَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَهُ مُتَتَابِعًا.

الثَّانِيَةُ، لَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ التَّتَابُعَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ ضَرُورَةُ التَّعْيِينِ لَا بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ الفِطْرُ فِي أَثْنَائِهِ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّ الِاسْتِئْنَافَ يَجْعَلُ الصَّوْمَ فِي الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يُعَيِّنْهُ، وَالوَفَاءَ بِنَذْرِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَتَفْوِيتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يُوجِبُ تَفْوِيتَ غَيْرِهِ مِنْ الأَيَّامِ. فَعَلَىٰ هَذَا، يُكَفِّرُ عَنْ فِطْرِهِ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ بَعْدَ إتْمَامِ صَوْمِهِ. وَهَذَا أَقْيَسُ، إنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَىٰ.

وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، يَلْزَمُهُ الِاسْتِئْنَافُ عَقِيبَ اليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ مَنْذُورٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ فِيهِ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَيْضًا؛ لِإِخْلَالِهِ بِصَوْمِ هَذَا اليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ. الحَالُ الثَّانِي، أَفْطَرَ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ، وَيَقْضِي وَيُكَفِّرُ. هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَشْرُوعِ، وَلَوْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ لَمْ

يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَاتَ مَا نَذَرَهُ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا[1]. وَفَارَقَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الجِمَاعِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ المُعَيَّنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَالَةَ نَذْرِهِ وَقَضَائِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ، كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي وَقْتِ الوُجُوبِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِنْ حَاضَتْ المَرْأَةُ جَمِيعَ الزَّمَنِ المُعَيَّنِ، فَعَلَيْهَا القَضَاءُ؛ وَفِي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وَفِي القَضَاءِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَلْزَمُهَا النَّذْرُ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الحَيْضِ لَا يُمْكِنُ الصَّوْمُ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، كَزَمَنِ رَمَضَانَ.

وَلَنَا، أَنَّ المَنْذُورَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المَشْرُوعِ ابْتِدَاءً، وَلَوْ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَزِمَهَا القَضَاءُ، فَكَذَلِكَ المَنْذُورُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الحَجُّ فِي عَامِي هَذَا. فَلَمْ يَحُجَّ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الحَجُّ، لِعَدَمِ أَحَدِ الشَّرَائِطِ السَّبْعَةِ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهِ مَرَضٌ، أَوْ أَخْطَأَ عَدَدًا، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَوَانَىٰ، قَضَاهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَاتَهُ الحَجُّ المَنْذُورُ، فَلَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ مَرِضَ، وَلِأَنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَشْرُوعِ ابْتِدَاءً، وَلَوْ فَاتَهُ المَشْرُوعُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، فَكَذَلِكَ المَنْذُورُ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ الحَجَّ فِي عَامٍ بِعَيْنِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ. وَلَنَا، أَنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ المَشْرُوعِ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَامَ

---

(١) **ضعيف**: تقدم قريبا في المسألة: (١٨٥٢).

الْمَنْذُورَ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْذُورِ فِي وَقْتِهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَصْلًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٣]: قَالَ: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، صَامَ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَذْرِ طَاعَةٍ).

يَعْنِي مَنْ نَذَرَ حَجًّا، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ عِتْقًا، أَوْ اعْتِكَافًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَعَلَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ: لَا يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا لَا بَدَلَ لَهَا بِحَالٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَعْمَالِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الْوَلِيُّ عَنْهُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الصِّلَةِ لَهُ وَالْمَعْرُوفِ. وَأَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى قُبَاءَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، أَنْ تَمْشِيَ ابْنَتُهَا عَنْهَا(١).

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنَ اعْتِكَافٍ. قَالَ: صُمْ عَنْهَا، وَاعْتَكِفْ عَنْهَا(٢).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ [مُصْعَبٍ](٣)، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا مَاتَ(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٠)، من طريق سفيان به.
وفي إسناده: عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق أبو أمية ضعيف جداً.

(٣) في النسخ: شعيب، والمثبت من "سنن سعيد بن منصور".

(٤) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وإسناده ضعيف؛ علته: إبراهيم بن المهاجر البجلي ضعيف الحفظ، وعامر بن مصعب، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْضِي عَنْهُ الحَجَّ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَقْضِي الصَّوْمَ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَيُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَة(١).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجِبُ القَضَاءُ عَلَىٰ وَلِيِّهِ، بِظَاهِرِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهِ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ الوَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا فِي المَالِ، وَيَكُونَ لِلْمَيِّتِ تَرِكَةٌ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ قَرَائِنَ فِي الخَبَرِ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ عَلَىٰ المَيِّتِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الوَارِثِ مَا لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً يُقْضَىٰ بِهَا، وَمِنْهَا أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

وَجَوَابُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مُقْتَضَىٰ سُؤَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهُ السُّؤَالَ عَنْ الإِبَاحَةِ، فَالأَمْرُ فِي جَوَابِهِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ، وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ الإِجْزَاءِ، فَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ، كَقَوْلِهِمْ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**»(٢). وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُمْ عَنْ الوُجُوبِ فَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، كَقَوْلِهِمْ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(٣). وَسُؤَالُ السَّائِلِ فِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ عَنْ الإِجْزَاءِ، فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالفِعْلِ يَقْتَضِيهِ لَا غَيْرُ.

وَلَنَا، عَلَىٰ جَوَازِ الصِّيَامِ عَنْ المَيِّتِ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ**

---

(١) تقدم في المسألة: (٥٠٥).

(٢) تقدم في المسألة: (٢٢٣).

(٣) تقدم في المسألة: (٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

عَلَىٰ أُمِّك دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، كَانَ يُؤَدَّىٰ ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّك»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ»[(٣)]. وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ الله، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[(٤)]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَمُطْلَقٌ فِي النَّذْرِ، وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يُقَاسُ، عَلَيْهِ وَحَدِيث ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، لَكَانَتْ أَحَادِيثُنَا أَصَحَّ، وَأَكْثَرَ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْهُ وَارِثُهُ، فَإِنْ قَضَاهُ غَيْرُهُ، أَجْزَأَهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ عَنْهُ دَيْنَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، وَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْوَارِثُ إنَّمَا هُوَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي التَّبَرُّعِ. وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي مَالٍ، تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٥)]؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيجٍ الكِنْدِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِ يكَرِبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، وأخرجه مسلم (١٦٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

(٥) انظر ما سيأتي بعد حديث معاوية بن حديج.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**طُوفِي عَلَىٰ رِجْلَيْك سَبْعَيْنِ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْك، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْك**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ[(١)]. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، قَالَ: تَطُوفُ عَنْ يَدَيْهَا سَبْعًا، وَعَنْ رِجْلَيْهَا سَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)].

وَالقِيَاسُ أَنْ يَلْزَمَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِك عَلَىٰ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَيَسْقُطُ، كَمَا أَنَّ «أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ وَتَخْتَمِرَ»[(٣)].

وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا، فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ**»[(٤)]. وَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ: «**أَطْلِقَا قِرَانَكُمَا**»[(٥)].

---

(١) **إسناده مظلم**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٣)، فقال: ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي، عن أبيه محمد، عن جده عبد العزيز بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه معاوية بن حديج... فذكره.

قال ابن القطان في بيان «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٥٦): أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، ومن فوقه مجاهيل.

(٢) **صحيح**: أخرج نحوه عبد الرزاق (١٥٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٠)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٣) **ضعيف**: تقدم في المسألة: (١٨٥٢).

(٤) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٠)، عن عكرمة مرسلاً.

وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٥) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٤١)، ومن طريقه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١٠٤)، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَيَفْعَلَ أَشْيَاءَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّوْمِ وَحْدَهُ، وَنَهَاهُ عَنْ سَائِرِ نُذُورِهِ[١].

وَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؟ يُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لُزُومُ الْكَفَّارَةِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِصِفَةِ نَذْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ النَّذْرِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

وَأَمَّا وَجْهُ الأَوَّلِ، فَلِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، فَقَدْ نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَأُقِيمَ الطَّوَافُ الثَّانِي مَقَامَ طَوَافِهِ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ، وَلَا أَيَّامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ. فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الزَّمَنَ مُسْتَغْرَقٌ بِالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ، وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ. وَإِنْ لَزِمَهُ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةٌ، قَدَّمَهُ عَلَىٰ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَقُدِّمَ عَلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَتَقْدِيمِ حِجَّةِ الإِسْلَامِ عَلَىٰ الْمَنْذُورَةِ. فَإِذَا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ لِتَرْكِهِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّوْمِ الْمَنْذُورِ، وَتَرْكُهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّسَلْسُلِ، وَتَرْكِ الْمَنْذُورِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الْكَفَّارَةُ، وَلَا تَجِبُ بِفِعْلِهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّذْرِ لِعُذْرٍ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً، فَلَا يُفْضِي إِلَىٰ التَّسَلْسُلِ.

فَصْلٌ [٣]: وَصِيغَةُ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا. وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرُ كَذَا. لَزِمَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِلَفْظِ النَّذْرِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَفَانِي اللهُ، فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ. كَانَ نَذْرًا. وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لِلَّهِ. قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ[٢]. وَنَحْوُهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٤، ٤٣٧)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١٥)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

التَّيْمِيِّ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ العُلَمَاءِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الله: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ بَيْتِ الله.

وَلَنَا، أَنَّ لَفْظَةَ: «عَلَيَّ» لِلْإِيجَابِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الله. فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: هُوَ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.



كِتَاب القَضَاء

الأَصْلُ فِي القَضَاءِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٍ. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ القَضَاءِ، وَالحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.

فَصْلٌ [١]: وَالقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، كَالجِهَادِ وَالإِمَامَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ الله فِيهِ أَجْرًا مَعَ الخَطَأِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الخَطَأِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ المَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ القُرَبِ؛ وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَمِهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَىٰ اليَمَنِ قَاضِيًا[(١)]، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا[(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، وأحمد (١/ ١١١)، والبيهقي (١٠/ ٨٦)، وغيرهم، من طريق شريك النخعي، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي.

وشريك ، وسماك، وحنش، كلهم ضعفاء، إلا أن شريكًا قد تُوبع، تابعه محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وهو ضعيف يُعتبر به كما قال الدارقطني، وهذه المتابعة أخرجها عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٢٨٢).

الحديث له طريق أُخرىٰ عند ابن ماجه (٢٣١٠)، وأحمد (١/ ٨٣)، والحاكم (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فأبو البختري لم يسمع من علي.

وقد جاء في رواية أخرىٰ عند أحمد (١/ ١٣٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ أبا البختري الطائي قال: أخبرني من سمع عليًا... الخ.

فالحديث حسن بهذين الطريقين.

ويشهد له أيضًا ما أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم(١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلىٰ رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن القاصّ في "أدب القاضي" (١/ ٨٤) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

ومجالد هو ابن سعيد ضعيف، وقد اضطرب فيه سندًا ومتنًا؛ فقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٨٩) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، من قوله، بلفظ : «**لأن أقضي يومًا بحق، أحب إليَّ من أن أغزو سنةً في سبيل الله عزوجل**».

وبهذا اللفظ أيضًا أخرجه البيهقي من طريق أُخرىٰ عن ابن مسعود موقوفًا.

=

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اقْضِ بَيْنَهُمَا». قُلْت: أَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْت: عَلَامَ أَقْضِي قَالَ: «اقْضِ، فَإِنْ أَصَبْت فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنْ أَخْطَأْت فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ"[(١)].

فَصْلٌ [٢]: وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الحَقَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ، يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ، وَيَخْشَوْنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ خَطَرَهُ.

قَالَ خَاقَانُ بْنُ عَبْدِ الله: أُرِيدَ أَبُو قِلَابَةَ عَلَىٰ قَضَاءِ البَصْرَةِ، فَهَرَبَ إِلَىٰ اليَمَامَةِ، فَأُرِيدَ عَلَىٰ قَضَائِهَا، فَهَرَبَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَأُرِيدَ عَلَىٰ قَضَائِهَا، وَقِيلَ: لَيْسَ هَاهُنَا غَيْرُك. قَالَ: فَانْزِلُوا الأَمْرَ عَلَىٰ مَا قُلْتُمْ، فَإِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ سَابِحٍ وَقَعَ فِي البَحْرِ، فَسَبَحَ يَوْمَهُ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ سَبَحَ اليَوْمَ الثَّانِيَ، فَمَضَىٰ أَيْضًا، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ فَتَرَتْ يَدَاهُ. وَكَانَ يُقَالُ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِالقَضَاءِ أَشَدُّهُمْ لَهُ كَرَاهَةً.

وَلِعَظْمِ خَطَرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[(٢)]. قَالَ

=

وفي سنده: الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، يرويه عن ابن مسعود، ولم يدركه؛ قال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة إلىٰ ابن مسعود منقطعـًا، وإنما يُروىٰ عن مسروق. اهـ

فالأثر ضعيف عن ابن مسعود، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣).

وفي إسناده: فرج بن فضالة ضعيف.

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة عقبة من "تاريخ دمشق" (٤٠/ ٤٩٧).

وفي سنده: حفص بن سليمان الغاضري الأسدي المقرئ ضعيف جداً، وقد كذبه بعضهم. وفيه: بكر بكّار القيسي، قال النسائي: ليس بثقة ، وفي موضع: ليس بالقوي. وفيه: كثير بن شنظير ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٢٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/ ٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٩٦)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

=

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالمَشَقَّةِ؛ فَكَأَنَّ مَنْ وَلِيَهُ قَدْ حُمِلَ عَلَىٰ مَشَقَّةٍ، كَمَشَقَّةِ الذَّبْحِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالنَّاسُ فِي القَضَاءِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ، وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1]. وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ العَدْلِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ وَالغَرَرِ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ

=

وإسناده صحيح، وقد صححه المحدث الوادعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٣٦٢).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجة (٢٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦)، من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وأبو هاشم هو الرماني ثقة، مترجم في الكُنىٰ من «التهذيب»، وخلف بن خليفة ذكروا أنه تغيَّر قبل موته، لكنه قد تُوبع كما سيأتي.

الحديث أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٧)، من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وشريك هو القاضي سيئ الحفظ، فالحديث حسن بمجموع الطريقين.

وقد ذكره العلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (١٧٤)، ثم قال: فالحديث بهذا السند يرتقي به الحديث الضعيف؛ لأنه من طريق شريك، وقد ساء حفظه لمَّا ولي القضاء، ولكنه يشد الأول ويقويه، فيصير الحديث جيداً إن شاء الله.

وَالتَّوَقِّي، وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ القَضَاءَ فَأَبَاهُ[(١)].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ حَامِدٍ: إنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا، لَا يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ، وَلَا يُعْرَفُ فَالأَوْلَىٰ لَهُ تَوَلِّيهِ، لِيُرْجَعَ إلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ، وَيَقُومَ بِهِ الحَقُّ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ المُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالعِلْمِ، يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ العِلْمِ وَالفَتْوَىٰ، فَالأَوْلَىٰ الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ مَعَ الأَمْنِ مِنْ الغَرَرِ. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالُوا أَيْضًا: إذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ، وَلَهُ فِي القَضَاءِ رِزْقٌ، فَالأَوْلَىٰ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ مِنْ سَائِرِ المَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ ابْتَغَىٰ القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣٢٢)، ومحمد بن خلف الملقب بوكيع في "أخبار القضاة" (١/ ١٧، ١٨)، وابن حبان (٥٠٥٦)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٥١، ٣٥٢).

وفي إسناده: عبد الملك بن أبي جميلة، تفرد بالرواية عنه معتمر بن سليمان، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

قلتُ:أراد أن عبد الله بن موهب راويه عن عثمان لم يسمع من عثمان، قال أبو حاتم: وعبد الله هو ابن موهب الرملي، علىٰ ما أرىٰ، وهو عن عثمان مرسل. انظر "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجة (٢٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٠٠).

وفي إسناده: عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي ضعيف، وقد اضطرب في إسناده؛ فتارة يرويه عن بلال بن أبي موسىٰ، عن أنس، وتارة عن بلال بن مرادس الفزاري، عن خيثمة البصري، عن أنس، وهذه الرواية عند أبي داود معلقة، وعند الترمذي (١٣٢٤) متصلة.

قال العلامة الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في "الضعيفة" (٣/ ٢٩٧): عبد الأعلىٰ هذا ليس بالحافظ الضابط حتىٰ إذا اختلف عليه في الإسناد صرنا إلىٰ الترجيح، كلا، بل الصواب أن نجعل اختلاف الثقات عليه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّك إِنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الثَّالِثُ: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ المَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَأْثَمُ القَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْثَمُ.

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الخَطَرِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ غَيْرُك. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ القِيَامُ بِالوَاجِبِ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ.

فَصْلٌ [٤]: وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَخْذُ الرِّزْقِ، وَرَخَّصَ فِيهِ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَىٰ القَضَاءِ، وَفَرَضَ لَهُ رِزْقًا(٢). وَرَزَقَ شُرَيْحًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ(٣). وَبَعَثَ إِلَىٰ الكُوفَةِ عَمَّارًا وَعُثْمَانَ بْنَ

=

دليلاً علىٰ ضعفه، وأنه لم يضبط الإسناد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥٩)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٢/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٥)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن عمر.

وإسناده ضعيف؛ الحجاج ضعيف ومدلس، ونافع لم يدرك عمر.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٤): لم أره هكذا، وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٢٨٢) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم: أن عمر رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة الباهلي علىٰ القضاء، وهذا ضعيف منقطع.

=

حُنَيْفٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً؛ نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ وَنِصْفُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَاضِيَهُمْ وَمُعَلِّمَهُمْ[(١)]. وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الشَّامِ، أَنِ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِبَلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقُوهُمْ، وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِهِ، مِثْلَ وَالِي الْيَتِيمِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ[(٣)] وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ الْأَجْرَ عَلَىٰ الْقَضَاءِ. وَكَانَ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَأْخُذَانِ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَقَالَا: لَا نَأْخُذُ أَجْرًا عَلَىٰ أَنْ

=

قلتُ: الحسن بن عمارة متروك، والحكم هو ابن عتيبة لم يُدرك عمر.

(١) حسن: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٥٥) قال:أخبرنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قُرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب: أما بعد، فإني بعثتُ إليكم عمار بن ياسر أميراً، وابن مسعود مُعلماً ووزيراً، وقد جعلتُ ابن مسعود علىٰ بيت مالكم... وبعثتُ عثمان بن حنيف علىٰ السواد، ورزقتهم كل يوم شاة، فأجعل شطرها وبطنها لعمار، والشطر الباقي بين هؤلاء الثلاثة.

وإسناده ضعيف؛ أبو إسحاق هو السبيعي، مدلس وقد عنعن.

وقال ابن سعد: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان بن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر رزق عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف شاة؛ لعمار شطرها وبطنها، ولعبدالله ربعها، ولعثمان ربعها، كل يوم.

وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي، وقد تكلم بعضهم في رواية قبيصة عن سفيان، لكن الأثر بمجموع الطريقين يكون حسناً، والله أعلم.

(٢) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في "الإرواء" (٨/ ٢٣٤): لم أقف عليه.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٢٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦/ ٥٩٩).

وفي إسناده: شريك القاضي ضعيف.

نَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا جَازَ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ لَمْ يَجُزْ إلَّا مَعَ الحَاجَةِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الخِلَافَةَ، فَرَضُوا لَهُ الرِّزْقَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ[(١)].

وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رَزَقَ زَيْدًا وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَمَرَ بِفَرْضِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَوَلَّىٰ مِنْ القُضَاةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فَرْضُ الرِّزْقِ لَتَعَطَّلَ، وَضَاعَتْ الحُقُوقُ.

فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ القَضَاءِ أَجْرًا[(٢)]. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ القُرْبَةِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُهُ الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي رِزْقٌ، فَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا حَتَّىٰ تَجْعَلَا لِي رِزْقًا عَلَيْهِ. جَازَ. وَيَحْتَمِلَ أَنْ لَا يَجُوزَ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي بَلَدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ القُضَاةَ إلَىٰ الأَمْصَارِ غَيْرِ بَلَدِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًا إلَىٰ اليَمَنِ[(٣)]. وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إلَىٰ اليَمَنِ أَيْضًا. وَقَالَ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري (٢٠٧٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٥) بإسناده: عن ميمون بن مهران الجزي قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة...

وإسناده منقطع؛ فميمون لم يسمع من عمر، فضلاً عن أبي بكر.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٥)، وعبدالرزاق (١٥٢٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥٩٩).

وإسناده منقطع؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من عمر.

(٣) تقدم قريبا في فصل: (١).

لَهُ: «**بِمَ تَحْكُمُ؟**» قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ** ﷺ»[(١)].

وَبَعَثَ عُمَرُ شُرَيْحًا عَلَىٰ قَضَاءِ الكُوفَةِ وَكَعْبَ بْنَ سَوْرٍ عَلَىٰ قَضَاءِ البَصْرَةِ[(٢)]. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ يَأْمُرُهُمَا بِتَوْلِيَةِ القَضَاءِ فِي الشَّامِ[(٣)]؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ القَاضِي، وَلَا يُمْكِنُهُمْ المَصِيرُ إِلَىٰ بَلَدِ الإِمَامِ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ إِغْنَاؤُهُمْ عَنْهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ تَوْلِيَةَ قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّاسِ وَيَعْرِفُ مَنْ يَصْلُحُ

---

(١) أما بعث معاذ بن جبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلىٰ اليمن فثابت في «الصحيحين» كما تقدم قريبا.

وأما الحديث المذكور في هذا الموضع فهو حديث منكر أخرجه أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والطيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وغيرهم، من طرق عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، عن معاذ.

والحارث بن عمرو هو الثقفي، تفرد بالرواية عنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولم يُوثّق؛ فهو مجهول، ويرويه عن قوم مجاهيل من أصحاب معاذ؛ ولذلك ضعَّف هذا الحديث غير واحد من الأئمة؛ كالبخاري، والترمذي، والعقيلي، والذهبي، والعراقي، وقال ابن حزم: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذه الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو؟ وفيه: الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يُعرف.اهـ

قلت: وضعفه أيضًا عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وقد توسع في الكلام عليه، وفي الرد علىٰ من صححه، العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣-٢٨٦) برقم: (٨٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٧) من طريق الشعبي، عن عمر، ولم يسمع منه ؛ فهو منقطع.

(٣) تقدم قريبا، في فصل: (٤).

لِلْقَضَاءِ، وَلَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، سَأَلَ أَهْلَ المَعْرِفَةِ بِالنَّاسِ، وَاسْتَرْشَدَهُمْ عَلَىٰ مَنْ يَصْلُحُ. وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ، أَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ، وَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَلَّاهُ، وَيَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّثَبُّتِ فِي القَضَاءِ، وَمُشَاوَرَةِ أَهْلِ العِلْمِ، وَتَصَفُّحِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ، وَتَأَمُّلِ الشَّهَادَاتِ، وَتَعَاهُدِ اليَتَامَىٰ، وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الوُقُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرَاعَاتِهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ البَلَدُ الَّذِي وَلَّاهُ قَضَاءَهُ بَعِيدًا، لَا يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ الخَبَرُ بِمَا يَكُونُ فِي بَلَدِ الإِمَامِ، أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا العَهْدَ، أَوْ قَرَأَهُ غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ، وَيُشْهِدُهُمَا عَلَىٰ تَوْلِيَتِهِ؛ لِيَمْضِيَا مَعَهُ إِلَىٰ بَلَدِ وِلَايَتِهِ، فَيُقِيمَا لَهُ الشَّهَادَةَ، وَيَقُولَ لَهُمَا: اشْهَدَا عَلَىٰ أَنِّي قَدْ وَلَّيْتُهُ قَضَاءَ البَلَدِ الفُلَانِيِّ، وَتَقَدَّمْت إِلَيْهِ بِمَا اشْتَمَلَ هَذَا العَهْدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ البَلَدُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِ الإِمَامِ، يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِ الإِمَامِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا، جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالِاسْتِفَاضَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ فِي ثُبُوتِ الوِلَايَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ فِي البَلَدِ القَرِيبِ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: تَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَلَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ القَرِيبِ وَالبَعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَّىٰ عَلِيًّا وَمُعَاذًا قَضَاءَ اليَمَنِ وَهُوَ بَعِيدٌ، مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، وَوَلَّىٰ الوُلَاةَ فِي البِلَادِ البَعِيدَةِ وَفَوَّضَ إِلَيْهِمْ الوِلَايَةَ وَالقَضَاءَ، وَلَمْ يُشْهِدْ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ الإِشْهَادُ عَلَىٰ تَوْلِيَةِ القَضَاءِ، مَعَ بُعْدِ بُلْدَانِهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّ القَضَاءَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ الِاسْتِفَاضَةُ فِي البَلَدِ البَعِيدِ؛ لِعَدَمِ وُصُولِهَا إِلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ الإِشْهَادُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ تَوْلِيَتِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ وَالِيًا إِلَّا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَشْهَدَهُمْ، وَعَدَمُ نَقْلِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ فِعْلِهِ، وَقَدْ قَامَ دَلِيلُهُ فَتَعَيَّنَ وُجُودُهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَلَا يُوَلَّى قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدْلًا، عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي القَاضِي ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، الكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَالُ الأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الخِلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ذَكَرًا.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»(١). وَلِأَنَّ القَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الخُصُومِ وَالرِّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ العَقْلِ وَالفِطْنَةِ، وَالمَرْأَةُ نَاقِصَةُ العَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ العُظْمَىٰ، وَلَا لِتَوْلِيَةِ البُلْدَانِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةَ بَلَدٍ، فِيمَا بَلَغَنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا.

وَأَمَّا كَمَالُ الخِلْقَةِ، فَأَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ، وَالأَصَمُّ لَا يَسْمَعُ قَوْلَ الخَصْمَيْنِ، وَالأَعْمَىٰ لَا يَعْرِفُ المُدَّعِيَ مِنْ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالمُقِرَّ مِنْ المُقَرِّ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنْ المَشْهُودِ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَىٰ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا كَانَ أَعْمَىٰ. وَلَهُمْ فِي الأَخْرَسِ الَّذِي تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ وَجْهَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ الحَوَاسَّ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ، فَيَمْنَعُ فَقْدُهَا وِلَايَةَ القَضَاءِ كَالسَّمْعِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ دُونَ مَنْصِبِ القَضَاءِ، وَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ فِي أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَرُبَّمَا أَحَاطَ بِحَقِيقَةِ عِلْمِهَا، وَالقَاضِي وِلَايَتُهُ عَامَّةٌ، وَيَحْكُمُ فِي قَضَايَا النَّاسِ عَامَّةً، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَالقَضَاءُ أَوْلَىٰ، وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ شُعَيْبٍ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَلَا نُسَلِّمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ أَعْمَىٰ، وَلَوْ ثَبَتَ فِيهِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ هَاهُنَا، فَإِنَّ شُعَيْبًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ مَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ قَلِيلًا، وَرُبَّمَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ حَكَمٍ بَيْنَهُمْ لِقِلَّتِهِمْ وَتَنَاصُفِهِمْ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَسْأَلَتِنَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي، العَدَالَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَىٰ.

وَحُكِيَ عَنْ الأَصَمِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاضِي فَاسِقًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»(١).

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ قَوْلِ الفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَجِبُ التَّبَيُّنُ عِنْدَ حُكْمِهِ؛ وَلِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَلِئَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا الخَبَرُ فَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ كَوْنِهِمْ أُمَرَاءَ، لَا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِي صِحَّةِ تَوْلِيَتِهِ، لَا فِي وُجُودِهَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الحَنَفِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ فَصْلُ الخَصَائِمِ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ جَازَ، كَمَا يُحْكَمُ بِقَوْلِ المُقَوِّمِينَ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَلَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَالَ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَرَوَىٰ بُرَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ، قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةْ[(١)].

وَالعَامِّيُّ يَقْضِي عَلَىٰ الجَهْلِ، وَلِأَنَّ الحُكْمَ آكَدُ مِنْ الفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَالزَامٌ، ثُمَّ المُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِّيًّا مُقَلِّدًا، فَالحَكَمُ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالمُفْتِي يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ. قُلْنَا: نَعَمْ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْتِيًا فِي تِلْكَ الحَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَيَكُونُ مَعْمُولًا بِخَبَرِهِ لَا بِفُتْيَاهُ، وَخَالَفَ قَوْلَ المُقَوِّمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الحَاكِمَ مَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الحُكْمِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمِنْ شَرْطِ الاِجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ؛ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالاِخْتِلَافِ، وَالقِيَاسِ، وَلِسَانِ العَرَبِ. أَمَّا الكِتَابُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ؛ الخَاصَّ، وَالعَامَّ، وَالمُطْلَقَ، وَالمُقَيَّدَ، وَالمُحْكَمَ، وَالمُتَشَابِهَ، وَالمُجْمَلَ، وَالمُفَسَّرَ، وَالنَّاسِخَ، وَالمَنْسُوخَ فِي الآيَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ خَمْسِمِائَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ القُرْآنِ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ الأَخْبَارِ، مِنْ ذِكْرِ

---

(١) تقدم في فصل (٣)، من أول كتاب القضاة.

الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالرَّقَائِقِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَعْرِفُ مِنْ الكِتَابِ، وَيَزِيدُ مَعْرِفَةَ التَّوَاتُرِ، وَالآحَادِ، وَالمُرْسَلِ، وَالمُتَّصِلِ، وَالمُسْنَدِ، وَالمُنْقَطِعِ، وَالصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةِ القِيَاسِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ الأَحْكَامَ، وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ العَرَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عُلُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْفُتْيَا، وَالحُكْمُ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ شُرُوطٌ لَا تَجْتَمِعُ فِي أَحَدٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا؟. قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهَذِهِ العُلُومِ إحَاطَةً تَجْمَعُ أَقْصَاهَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ مِنْ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلِسَانِ العَرَبِ، وَلَا أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الخِطَابِ، خَلِيفَتَا رَسُولِ الله ﷺ وَوَزِيرَاهُ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ، فِي حَالِ إمَامَتِهِمَا يُسْأَلَانِ عَنْ الحُكْمِ فَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فَيُخْبَرَانِ، فَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ مِيرَاثِ الجَدَّةِ، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئًا، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُ الله مَنْ يَعْلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَدَّةِ؟ فَقَامَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله أَعْطَاهَا السُّدُسَ[(١)]. وَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ إمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَأَخْبَرَهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ»[(٢)].

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَسَائِلِ الَّتِي فَرَّعَهَا المُجْتَهِدُونَ فِي كُتُبِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ فُرُوعٌ فَرَّعَهَا الفُقَهَاءُ بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا لَهُ وَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهَا.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ المَسَائِلِ، بَلْ مَنْ عَرَفَ أَدِلَّةَ مَسْأَلَةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا، كَمَنْ يَعْرِفُ الفَرَائِضَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٠١٤).

(٢) تقدم في المسألة: (١٤٧٥).

وَأُصُولَهَا، لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا مَعْرِفَتُهُ بِالْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي مَسَائِلَ. وَقِيلَ: مَنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مَجْنُونٌ، وَإِذَا تَرَكَ العَالِمُ: لَا أَدْرِي. أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا. وَإِنَّمَا المُعْتَبَرُ أُصُولُ هَذِهِ الأُمُورِ، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مُدَوَّنٌ فِي فُرُوعِ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَرُزِقَ فَهْمَهُ، كَانَ مُجْتَهِدًا، لَهُ الفُتْيَا وَوِلَايَةُ الحُكْمِ إِذَا وُلِّيَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الحَاكِمِ كَوْنُهُ كَاتِبًا. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا، وَهُوَ سَيِّدُ الحُكَّامِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الحَاكِمِ الكِتَابَةُ، فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ تَوْلِيَتُهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ القِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ المِسَاحَةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّقْوِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ القَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقِيَمِ الأَشْيَاءِ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ بِعُيُوبِ كُلِّ شَيْءٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، لَا يَطْمَعُ القَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، وَيَكُونَ حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، لَا يُؤْتَىٰ مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، عَفِيفًا، وَرِعًا، نَزِهًا، بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللهجَةِ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، لِكَلَامِهِ لِينٌ إِذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إِذَا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إِذَا وَعَدَ، وَلَا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلَا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذَا الحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ القَاضِي قَاضِيًا حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ؛ عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الالبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[1].

---

(١) قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٩): لم أره عن علي.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلَالٍ، إِنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: العَقْلُ، وَالفِقْهُ، وَالوَرَعُ، وَالنَّزَاهَةُ، وَالصَّرَامَةُ، وَالعِلْمُ بِالسُّنَنِ، وَالحِلْمُ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِيهِ: يَكُونُ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، سَأَّلًا عَمَّا لَا يَعْلَمُ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْتَمِلًا لِلْأَئِمَّةِ؛ وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا، مَهِينًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْسُطُ المُتَخَاصِمِينَ إِلَىٰ التَّهَاتُرِ وَالتَّشَاتُمِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَعْزِلَنَّ فُلَانًا عَنْ القَضَاءِ، وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الفَاجِرُ فَرِقَهُ[(١)].

فَصْلٌ [٣]: وَلَهُ أَنْ يَنْتَهِرَ الخَصْمَ إِذَا التَوَىٰ، وَيَصِيحَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَىٰ مِنْ أَدَبٍ أَوْ حَبْسٍ. وَإِنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: حَكَمْت عَلَيَّ بِغَيْرِ الحَقِّ. أَوْ: ارْتَشَيْت. فَلَهُ تَأْدِيبُهُ. وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

وَإِنْ بَدَأَ المُنْكِرُ بِاليَمِينِ، قَطَعَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: البَيِّنَةُ عَلَىٰ خَصْمِك. فَإِنْ عَادَ نَهَرَهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ إِنْ رَأَىٰ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِسَاءَةُ الأَدَبِ، فَلَهُ مُقَابَلَةُ فَاعِلِهِ، وَلَهُ العَفْوُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا وَلَّىٰ الإِمَامُ رَجُلًا القَضَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ وِلَايَتُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَأَرَادَ السَّيْرَ إِلَىٰ بَلَدِ وِلَايَتِهِ، بَحَثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ لِيَسْأَلَهُمْ عَنْهُ، وَيَتَعَرَّفَ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَأَلَ فِي طَرِيقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَأَلَ إِذَا دَخَلَ البَلَدَ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ بِهِ مِنْ العُلَمَاءِ وَالفُضَلَاءِ وَأَهْلِ العَدَالَةِ وَالسَّتْرِ، وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ، وَإِذَا قَرُبَ مِنْ البَلَدِ، بَعَثَ مَنْ يُعْلِمُهُمْ بِقُدُومِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ، وَيَجْعَلُ قُدُومَهُ يَوْمَ الخَمِيسِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، قَدِمَ يَوْمَ الخَمِيسِ[(٢)]، ثُمَّ يَقْصِدُ الجَامِعَ، فَيُصَلِّي

---

(١) **ضعيف**: أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٠٨)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر.

وهذا منقطع؛ فابن سيرين لم يدرك عمر، والله أعلم.

(٢) الذي ورد عن نبينا ﷺ أنه كان إذا خرج في سفر يحب أن يخرج يوم الخميس، كما ثبت ذلك عند =

فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا دَخَلَ المَدِينَةَ[١]، وَيَسْأَلُ اللهَ - تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ وَالعِصْمَةَ وَالمَعُونَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ صَالِحًا، وَيَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا، وَيُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فَيُنَادِي فِي البَلَدِ: إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا، فَاجْتَمِعُوا لِقِرَاءَةِ عَهْدِهِ، وَقْتَ كَذَا وَكَذَا.

وَيَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ الَّذِي قَدْ أُعِدَّ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَسَطِ البَلَدِ؛ لِيَتَسَاوَىٰ أَهْلُ البَلَدِ فِيهِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ قَصْدُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا، أَمَرَ بِعَهْدِهِ فَقُرِئَ عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ، وَيَأْتُوا إِلَيْهِ، وَيَعِدُ النَّاسَ يَوْمًا يَجْلِسُ فِيهِ لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الحُكْمِ، أَنْ يَبْعَثَ إِلَىٰ الحَاكِمِ المَعْزُولِ فَيَأْخُذَ مِنْهُ دِيوَانَ الحُكْمِ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ وَثَائِقُ النَّاسِ مِنْ المَحَاضِرِ، وَهِيَ نُسَخُ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَالسِّجِلَّاتُ نُسَخُ مَا حَكَمَ بِهِ، وَمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ حُجَجِ النَّاسِ وَوَثَائِقِهِمْ مُودَعَةً فِي دِيوَانِ الحُكْمِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ الوِلَايَةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَتَكُونُ مُودَعَةً عِنْدَهُ فِي دِيوَانِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي اليَوْمِ الَّذِي وَعَدَ بِالجُلُوسِ فِيهِ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ، عَلَىٰ أَكْمَلِ حَالَةٍ وَأَعْدَلِهَا، خَلِيًّا مِنْ الغَضَبِ، وَالجُوعِ الشَّدِيدِ وَالعَطَشِ، وَالفَرَحِ الشَّدِيدِ وَالحُزْنِ الكَثِيرِ، وَالهَمِّ العَظِيمِ، وَالوَجَعِ المُؤْلِمِ، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَالنُّعَاسِ الَّذِي يَغْمُرُ القَلْبَ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِذِهْنِهِ، وَأَبْلَغَ فِي تَيَقُّظِهِ لِلصَّوَابِ، وَفِطْنَتِهِ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢].

=

الإمام البخاري في «صحيحه» (١٩٥٠) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - وأما عند القدوم فلم أجد عليه دليلاً، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، عن أبي بكرة، رضي الله عنه.

فَنصَّ عَلَىٰ الغضَبِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ المُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِ، وَيَذْكُرُ الله بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَجْلِسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ فَسِيحٍ، كَالرَّحْبَةِ وَالفَضَاءِ الوَاسِعِ أَوْ الجَامِعِ. وَلَا يُكْرَهُ القَضَاءُ فِي المَسَاجِدِ، فَعَلَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ خَلْدَةَ، قَاضٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(١)]، وَعُثْمَانَ[(٢)]، وَعَلِيٍّ[(٣)]، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي المَسْجِدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: القَضَاءُ فِي المَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ خَصْمَانِ عِنْدَهُ فِي المَسْجِدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْ لَا تَقْضِي فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِيك الحَائِضُ وَالجَنْبُ. وَلِأَنَّ الحَاكِمَ يَأْتِيهِ الذِّمِّيُّ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، وَتَكْثُرُ غَاشِيَتُهُ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ اللَّغَطُ وَالتَّكَاذُبُ وَالتَّجَاحُدُ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ السَّبِّ وَمَا لَمْ تُبْنَ لَهُ المَسَاجِدُ.

وَلَنَا، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: رَأَيْت عُمَرَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ

---

(١) **صحيح:** أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢)، وعبد الرزاق (١٧٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥١٢)، من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

وإسناده صحيح.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف:** أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢)، من طريق أشعث، عن فضيل، عن ابن معقل: أنّ رجلاً جاء إلىٰ عليّ، فساره، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحد.

ورجاله ثقات غير أشعث، وهو ابن سوار ضعيف، وفضيل هو ابن عمرو الفقيمي ثقة.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥١٢-٥١٣)، من طريق حجاج، عن فضيل بن عمرو: أنّ علياً أتي بسارق في المسجد، فقال: يا قنبر، أخرجه عن المسجد، فاقطع يده.

ولم يذكر عبد الله بن معقل، وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

القِبْلَةِ، يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ. وَلِأَنَّ القَضَاءَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَإِنْصَافٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِي المَسْجِدِ، وَلَا نَعْلَمُ صِحَّةَ مَا رَوَوْهُ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

وَأَمَّا الحَائِضُ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ إِلَىٰ القَضَاءِ، وَكَّلَتْ، أَوْ أَتَتْهُ فِي مَنْزِلِهِ. وَالجُنُبُ يَغْتَسِلُ وَيَدْخُلُ، وَالذِّمِّيُّ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِهِ، مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلْحُكُومَةِ وَالفُتْيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُطَالِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالحُقُوقِ فِي المَسْجِدِ، وَرُبَّمَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقَاضَيْت ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ، أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِك الشَّطْرَ. فَقُلْت: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**فَقُمْ فَاقْضِهِ**»[(١)].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ، لِئَلَّا يَبْعُدَ عَلَىٰ قَاصِدِيهِ، وَلَا يَتَّخِذَ حَاجِبًا يَحْجُبُ النَّاسَ عَنْ الوُصُولِ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ القَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، احْتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

وَلِأَنَّ حَاجِبَهُ رُبَّمَا قَدَّمَ المُتَأَخِّرَ وَأَخَّرَ المُتَقَدِّمَ لِغَرَضٍ لَهُ، وَرُبَّمَا كَسَرَهُمْ بِحَجْبِهِمْ وَالِاسْتِئْذَانِ لَهُمْ. وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ حَاجِبٍ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ القَضَاءِ. وَيُبْسَطُ لَهُ شَيْءٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٤/ ٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٠١)، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي به.

وإسناده صحيح، واسم أبي مريم: عمرو بن مرة الجهني.

الحديث صححه العلامة المحدث الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٤٩).

يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَلَا يَجلِسُ عَلَىٰ التُّرَابِ، وَلَا عَلَىٰ حَصِيرِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ بِهَيْبَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الخُصُومِ، وَيَجْعَلُ جُلُوسَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ مَا اُسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ. وَهَذِهِ الآدَابُ المَذْكُورَةُ فِي هَذَا الفَصلِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الحُكْمِ، إِلَّا الخُلُوَّ مِنْ الغَضَبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِهِ رِوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا جَلَسَ الحَاكِمُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ أَمْرُ المَحْبُوسِينَ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عَذَابٌ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ البَقَاءَ فِيهِ، فَيَنْفُذُ إِلَىٰ حَبْسِ القَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ثِقَةً، يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحبُوسٍ، وَفِيمَ حُبِسَ؟ وَلِمَنْ حُبِسَ؟ فَيَحْمِلُهُ إِلَيْهِ، فَيأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي البَلَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَلَا إِنَّ القَاضِيَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ المَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلْيَحْضُرْ. فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ اليَوْمُ، وَحَضَرَ النَّاسُ، تَرَكَ الرِّقَاعَ الَّتِي فِيهَا اسْمُ المَحْبُوسِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَمَا وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْهَا نَظَرَ إِلَىٰ اسْمِ المَحْبُوسِ، وَقَالَ: مَنْ خَصْمُ فُلَانٍ المَحْبُوسِ.

فَإِذَا قَالَ خَصْمُهُ: أَنَا. بَعَثَ مَعَهُ ثِقَةً إِلَىٰ الحَبْسِ، فَأَخْرَجَ خَصْمَهُ، وَحَضَرَ مَعَهُ مَجْلِسَ الحُكْمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي قَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّسِعُ زَمَانُهُ لِلنَّظَرِ فِيهِ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ، وَلَا يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ، فَإِذَا حَضَرَ المَحْبُوسُ وَخَصْمُهُ، لَمْ يَسْال خَصْمَهُ: لِمَ حَبَسْته؟ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الحَاكِمَ إِنَّمَا حَبَسَهُ بِحَقٍّ، لَكِنْ يَسْأَلُ المَحْبُوسَ: بِمَ حُبِسْت؟ وَلَا يَخْلُو جَوَابُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَقُولَ: حَبَسَنِي بِحَقٍّ لَهُ حَالٍّ، أَنَا مَلِيءٌ بِهِ. فَيَقُولَ لَهُ الحَاكِمُ: اقْضِهِ، وَإِلَّا رَدَدْتُك فِي الحَبْسِ.

الثَّانِي، أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَنَا مُعْسِرٌ بِهِ. فَيَسْأَلُ خَصْمَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ، فَلَّسَهُ الحَاكِمُ وَأَطْلَقَهُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ، نَظَرَ فِي سَبَبِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ بِهِ مَالٌ، كَقَرْضٍ أَوْ شِرَاءٍ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِي الإِعْسَارِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِأَنَّ مَالَهُ تَلِفَ أَوْ نَفِدَ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ مُعَسِّرٌ، فَيَزُولُ الأَصْلُ الَّذِي ثَبَتَ، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ مِنْ المَالِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُ مَالٍ، وَلَمْ

تَكُنْ لِخَصْمِهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَحْبُوسِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِعْسَارُ.

وَإِنْ شَهِدَتْ لِخَصْمِهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ لَهُ مَالًا، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ ذَلِكَ المَالَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ بِدَارٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَصَدَّقَهَا، فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَذَّبَهَا، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِي، وَإِنَّمَا هُوَ فِي يَدَيَّ لِغَيْرِي. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِ إِلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ حَاضِرًا، نَظَرْت، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ، سَقَطَ، وَقُضِيَ مِنْ المَالِ دَيْنُهُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً، وَصَاحِبُ اليَدِ يُقِرُّ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا، وَيُقْضَىٰ الدَّيْنُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ لِصَاحِبِ اليَدِ بِالمِلْكِ، فَتَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُمَا وُجُوبَ القَضَاءِ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، قُبِلَتْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ مَالَهُ، وَيَعُودَ إِلَيْهِ، فَتَلْحَقُهُ تُهْمَةٌ، فَلَمْ تَبْطُلْ البَيِّنَةُ بِقَوْلِهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، يَثْبُتُ الإِقْرَارُ، وَتَسْقُطُ البَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِالمِلْكِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ وَيُنْكِرُهُ.

الجَوَابُ الثَّالِثُ، أَنْ يَقُولَ: حَبَسَنِي لِأَنَّ البَيِّنَةَ شَهِدَتْ عَلَيَّ لِخَصْمِي بِحَقٍّ لِيَبْحَثَ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ. فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الحَاكِمَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَبْسَ عَذَابٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الحَقِّ عَلَيْهِ. فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَرُدُّهُ إِلَىٰ الحَبْسِ إِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ فِي هَذَا. وَالثَّانِي، يَجُوزُ حَبْسُهُ؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ قَدْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَا عَلَىٰ الحَاكِمِ مِنْ البَحْثِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ، فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، يَرُدُّهُ إِلَىٰ الحَبْسِ حَتَّىٰ يَكْشِفَ عَنْ حَالِ شُهُودِهِ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ خَصْمُهُ، وَقَالَ: بَلْ قَدْ عَرَفَ الحَاكِمُ عَدَالَةَ شُهُودِي، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ. فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَبْسَهُ بِحَقٍّ. الجَوَابُ الرَّابِعُ، أَنْ يَقُولَ: حَبَسَنِي الحَاكِمُ بِثَمَنِ كَلْبٍ، أَوْ قِيمَةِ خَمْرٍ أَرَقْته لِذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ صَدَّقَهُ خَصْمُهُ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُطْلِقُهُ؛ لِأَنَّ غُرْمَ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّ الحَاكِمَ يُنَفِّذُ حُكْمَ الحَاكِمِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَىٰ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَهَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ الأَخِيرَيْنِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ خَصْمُهُ، وَقَالَ: بَلْ حُبِسْت بِحَقٍّ وَاجِبٍ غَيْرِ هَذَا. فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حَبْسُهُ بِحَقٍّ.

الجَوَابُ الخَامِسُ، أَنْ يَقُولَ: حُبِسْت ظُلْمًا، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ. فَيُنَادِي مُنَادِي الحَاكِمِ بِذِكْرِ مَا قَالَهُ، فَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا خَصْمُهُ. فَأَنْكَرَهُ، وَكَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ كُلِّفَ الجَوَابَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَصْمٌ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا خَصْمَ لَهُ، أَوْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ، وَيُخْلَىٰ سَبِيلُهُ.

فَصْلٌ [٦]: ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ نَاظِرِينَ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ وَالمَجَانِينِ وَتَفْرِقَةِ الوَصِيَّةِ بَيْنَ المَسَاكِينِ، فَيَقْصِدُهُمْ الحَاكِمُ بِالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ المَنْظُورَ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ المُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ وَالمَجْنُونَ لَا قَوْلَ لَهُمَا، وَالمَسَاكِينُ لَا يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ مِنْهُمْ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ الوَصِيُّ، فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ قَبْلَهُ نَفَّذَ وَصِيَّتَهُ، لَمْ يَعْزِلْهُ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ مَا نَفَّذَ وَصِيَّتَهُ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ يُرَاعِيهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ أَوْ ضَعْفٍ، أَضَافَ إِلَيْهِ أَمِينًا قَوِيًّا يُعِينُهُ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مَا نَفَّذَ وَصِيَّتَهُ، نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَوِيًّا، أَقَرَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا أَوْ ضَعِيفًا، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُعِينُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، عَزَلَهُ وَأَقَامَ غَيْرَهُ. وَعَلَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ يَنْظُرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ، أَوْ فَرَّقَ الوَصِيَّةَ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوَصِيَّةِ، نَفَّذَ تَصَرُّفَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِأَهْلٍ، وَكَانَ أَهْلُ الوَصِيَّةِ بَالِغِينَ عَاقِلِينَ مُعَيَّنِينَ، صَحَّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَبَضُوا حُقُوقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعَيَّنِينَ، كَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَيْهِ الضَّمَانُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ. وَالثَّانِي، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّقَ الوَصِيَّةَ غَيْرُ المُوصَىٰ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهَا، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ [٧]: ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أُمَنَاءِ الحَاكِمِ، وَهُمْ مَنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ الحَاكِمُ النَّظَرَ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ، وَتَفْرِقَةِ الوَصَايَا الَّتِي لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا وَصِيٌّ، فَإِنْ كَانُوا بِحَالِهِمْ، أَقَرَّهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَّاهُمْ، وَمَنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ مِنْهُمْ، عَزَلَهُ إِنْ فَسَقَ، وَإِنْ ضَعُفَ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا.

فَصْلٌ [٨]: ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الضَّوَالِّ وَاللُّقَطَةِ الَّتِي تَوَلَّىٰ الحَاكِمُ حِفْظَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُخَافُ تَلَفُهُ كَالحَيَوَانِ، أَوْ فِي حِفْظِهِ مُؤْنَةٌ كَالأَمْوَالِ الجَافِيَةِ، بَاعَهَا، وَحَفِظَ ثَمَنَهَا لِأَرْبَابِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَالأَثْمَانِ، حَفِظَهَا لِأَرْبَابِهَا، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا لِتُعْرَفَ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٥]: قَالَ: (وَلَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، فِي أَنَّ القَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ. كَرِهَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: إِيَّاكَ وَالغَضَبَ، وَالقَلَقَ، وَالضَّجَرَ، وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لَهُمْ عِنْدَ الخُصُومَةِ، فَإِذَا رَأَيْت الخَصْمَ يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ[(٢)].

وَلِأَنَّهُ إِذَا غَضِبَ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ رَأْيَهُ وَفِكْرَهُ.

وَفِي مَعْنَىٰ الغَضَبِ كُلُّ مَا شَغَلَ فِكْرَهُ مِنْ الجُوعِ المُفْرِطِ، وَالعَطَشِ الشَّدِيدِ، وَالوَجَعِ المُزْعِجِ، وَمُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَشِدَّةِ النُّعَاسِ، وَالهَمِّ، وَالغَمِّ، وَالحُزْنِ، وَالفَرَحِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تَمْنَعُ الحَاكِمَ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ حُضُورَ القَلْبِ، وَاسْتِيفَاءَ الفِكْرِ، الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ إِصَابَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، عن أبي بكرة، رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٦)، في باب: القضاء من كتاب «الجامع» آخر المصنف، من رواية قتادة قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ... فذكره.

وهذا منقطع؛ قتادة لم يدرك عمر، وأصل كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ ثابت تقدم في أول كتاب الصلح.

الحَقِّ فِي الغَالِبِ، فَهِيَ فِي مَعْنَىٰ الغَضَبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَتَجْرِي مَجْرَاهُ. فَإِنْ حَكَمَ فِي الغَضَبِ أَوْ مَا شَاكَلَهُ، فَحُكِيَ عَنِ القَاضِي، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ. وَقَالَ فِي «المُجَرَّدِ»: يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَحَكَمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ الغَضَبُ الحَاكِمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ، فَأَمَّا إِنِ اتَّضَحَ الحُكْمُ، ثُمَّ عَرَضَ الغَضَبُ، لَمْ يَمْنَعْهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ قَدِ اسْتَبَانَ قَبْلَ الغَضَبِ، فَلَا يُؤَثِّرُ الغَضَبُ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٦]: قَالَ: (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ المُشْكِلُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ العِلْمِ وَالأَمَانَةِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَضَرَتْهُ قَضِيَّةٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ، حَكَمَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ رَأْيِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**بِمَ تَحْكُمُ؟**» قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو. قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»[2].

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في فصل (٥)، من أول كتاب القضاء.

ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قَالَ الحَسَنُ: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَغَنِيًّا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الحُكَّامُ بَعْدَهُ.

وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ(١)، وَفِي مُصَالَحَةِ الكُفَّارِ يَوْمَ الخَنْدَقِ(٢)، وَفِي لِقَاءِ الكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ(٣).

وَرُوِيَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ(٤). وَشَاوَرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ(٥)، وَعُمَرُ فِي دِيَةِ الجَنِينِ(٦)، وَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الخَمْرِ(٧).

وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، إذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ شَاوَرَهُمْ فِيهِ(٨). وَلَا

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٣٤).

(٢) انظر ما تقدم في المسألة: (١٦٧٥)، فصل: (٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥ـ٤٦)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٨٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد منقطع؛ فالزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٧٦٠) برقم: (٨٣٨)، من طريق يحيىٰ بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ويحيىٰ بن أبي أنيسة متروك الحديث؛ فهذه الطريق منكرة لتفرد يحيىٰ بها، وخالفه ابن عيينة.

(٥) تقدم في المسألة: (١٠١٤).

(٦) تقدم في المسألة: (١٤٧٥).

(٧) تقدم في أول كتاب الأشربة، قبل المسألة: (١٥٩٩).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٣)، عن ابن سيرين قال: إن كان عمر ليستشير في الأمر، حتىٰ إن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها، أو الشيء يستحسنه، فيأخذ به. =

مُخَالِفَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَمَّا وَلِي سَعْدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَضَاءَ المَدِينَةِ، كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ القَاسِمِ وَسَالِمٍ يُشَاوِرُهُمَا، وَوَلِيَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَضَاءَ الكُوفَةِ، فَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ يُشَاوِرُهُمَا، مَا أَحْسَنَ هَذَا لَوْ كَانَ الحُكَّامُ يَفْعَلُونَهُ، يُشَاوِرُونَ وَيَنْتَظِرُونَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَبِهُ بِالمُشَاوِرَةِ، وَيَتَذَكَّرُ مَا نَسِيَهُ بِالمُذَاكَرَةِ، وَلِأَنَّ الإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ العُلُومِ مُتَعَذِّرَةٌ.

وَقَدْ يَنْتَبِهُ لِإِصَابَةِ الحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الحَادِثَةِ مَنْ هُوَ دُونَ القَاضِي، فَكَيْفَ بِمَنْ يُسَاوِيهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَتْهُ الجَدَّتَانِ، فَوَرَّثَ أُمَّ الأُمِّ، وَأَسْقَطَ أُمَّ الأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، لَقَدْ أَسْقَطْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، وَوَرَّثْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا[(١)].

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَهُ قَائِمًا، وَيَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي اليَوْمِ الحَارِّ مَا يُفْطِرُ. فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مِثْلُكِ أَثْنَىٰ الخَيْرَ. قَالَ: وَاسْتَحْيَتْ المَرْأَةُ فَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلَّا أَعْدَيْتَ المَرْأَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا؟ قَالَ: وَمَا شَكَتْ؟ قَالَ: شَكَتْ زَوْجَهَا أَشَدَّ الشِّكَايَةِ. قَالَ: أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ المَرْأَةَ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكِ جِئْتِ تَشْكِينَ زَوْجَكِ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكِ. قَالَتْ: أَجَلْ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، وَإِنِّي لَأَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي النِّسَاءُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ، فَأَقْضِي لَهُ

=

وهذا منقطع؛ فابن سيرين لم يلق عمر.

(١) تقدم في المسألة: (١٠١٥).

بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا رَأْيُك الأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ الآخَرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَىٰ البَصْرَةِ(١).

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ أَهْلَ العِلْمِ وَالأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ لَهُ فِي الحَادِثَةِ، وَلَا يُسْكَنُ إِلَىٰ قَوْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَلْيَكُنْ أَهْلُ مَشُورَتِك أَهْلَ التَّقْوَىٰ وَأَهْلَ الأَمَانَةِ. وَيُشَاوِرُ المُوَافِقِينَ وَالمُخَالِفِينَ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَّتِهِمْ، لِيَبِينَ لَهُ الحَقُّ.

فَصْلٌ [١]: وَالمُشَاوَرَةُ هَاهُنَا لِاسْتِخْرَاجِ الأَدِلَّةِ، وَيَعْرِفُ الحَقَّ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ، وَيَحْكُمَ بِقَوْلِ سِوَاهُ، سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ فَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَسَوَاءٌ ضَاقَ الوَقْتُ، أَوْ لَمْ يَضِقْ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُفْتِي الفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا كَانَ الحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، جَازَ لَهُ تَرْكُ رَأْيِهِ لِرَأْيِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ عِنْدَهُ إذَا صَارَ إلَيْهِ، فَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الِاجْتِهَادِ. وَلِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَعْرَفُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، كَالمُجْتَهِدِينَ فِي القِبْلَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ، فَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ خَطَأٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِنْ لَهُ الحَقُّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِينَ لَهُ خَطَؤُهُ إذَا اجْتَهَدَ.

فَصْلٌ [٢]: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، حَتَّىٰ إذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ، يُفْتَقَرُ إِلَىٰ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهَا سَأَلَهُمْ، لِيَذْكُرُوا أَدِلَّتَهُمْ فِيهَا وَجَوَابَهُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِاجْتِهَادِهِ، وَأَقْرَبُ لِصَوَابِهِ، فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُ. نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٢٢٣)، فصل: (٣).

فَصْلٌ [٣]: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْضِرَ شُهُودَهُ مَجْلِسَهُ، لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمْ الحُقُوقَ، وَتَثْبُتَ بِهِمْ الحُجَجُ وَالمَحَاضِرُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَدَهُمْ مِنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ إِشْهَادِهِمْ عَلَىٰ حُكْمِهِ اسْتَدْعَاهُمْ لِيَشْهَدُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، أَجْلَسَهُمْ بِالقُرْبِ مِنْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا كَلَامَ المُتَخَاصِمَيْنِ، لِئَلَّا يُقِرَّ مِنْهُمْ مُقِرٌّ ثُمَّ يُنْكِرَ وَيَجْحَدَ، فَيَحْفَظُوا عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ، وَيَشْهَدُوا بِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الحَادِثَةُ، وَاسْتَنَارَتْ الحُجَّةُ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ، حَكَمَ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبْسٌ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، فَإِنْ أَبَيَا أَخَّرَهُمَا إِلَىٰ البَيَانِ، فَإِنَّ عَجَّلَهَا قَبْلَ البَيَانِ، لَمْ يَصْلُحْ حُكْمُهُ. وَمِمَّنْ رَأَىٰ الإِصْلَاحَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالعَنْبَرِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغَائِنَ[(١)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا يَسَعُهُ الصُّلْحُ فِي الأُمُورِ المُشْكِلَةِ، أَمَّا إِذَا اسْتَنَارَتْ الحُجَّةُ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ مَوْضِعُ الظَّالِمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُمَا عَلَىٰ الصُّلْحِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ المُنْذِرِ. وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَا أَصْلَحَ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَهَا، وَإِلَّا نَظَرَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، نَظَرَ فِي القِيَاسِ، فَالحَقَهَا بِأَشْبَهِ الأُصُولِ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤) عن الثوري، عن رجل، عن محارب بن دثار، عن عمر.
ومُحارب يبعد سماعه من عمر كما يتبين ذلك من التاريخ، والرجل المبهم هو: أزهر بن مُحارب العطار، كما جاء مبيناً في رواية ابن أبي شيبة (٧/ ٢١٣) من طريق مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب بن دثار، عن عمر.
وأزهر هذا ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٤٦٠) وقال: حديثه في الكوفيين. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول.

حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[(١)]، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ابْنُ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، وَعَمْرٌو وَالرِّجَالُ مَجْهُولُونَ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بِالقَبُولِ، وَجَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا يُوَافِقُهُ، فَرَوَىٰ سَعِيدٌ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِشُرَيْحٍ: انْظُرْ مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا لَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السُّنَّةِ، فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)].

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٧]: قَالَ: (وَلَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ).

ظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّ الحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا. هَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ المُزَنِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ

(١) تقدم في أول كتاب القضاء، فصل: (٥).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.
وإسناده صحيح.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، ـ وربما قال: عن حريث بن ظهير ـ عن عبد الله بن مسعود.
ورجاله ثقات غير حريث بن ظهير قال الذهبي: لا يُعرف.
قلت: ولعل التردد في إسناده من الأعمش؛ فتارة يجعله عن عبد الرحمن، وتارة عن حريث، وقد رواه عنه شعبة ـ كما ذكر البيهقي ـ فقال فيه عن حريث بن ظهير، ولم يذكر عبد الرحمن، وحريث مجهول؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

هِنْدٌ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالمَعْرُوفِ**»[(١)].

فَحَكَمَ لَهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، فِي «كِتَابِهِ» أَنَّ عُرْوَةَ وَمُجَاهِدًا رَوَيَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عُمَرُ: إنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَعِبْت أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَأْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ. فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، انْهَضْ بِنَا إلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. فَنَهَضُوا، وَنَظَرَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، خُذْ هَذَا الحَجَرَ مِنْ هَاهُنَا فَضَعْهُ هَاهُنَا. فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ. فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: خُذْهُ لَا أُمَّ لَك، فَضَعْهُ هَاهُنَا، فَإِنَّك مَا عَلِمْت قَدِيمُ الظُّلْمِ. فَأَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ الحَجَرَ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهمَّ لَك الحَمْدُ حَيْثُ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّىٰ غَلَبْت أَبَا سُفْيَانَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وَأَذْلَلْته لِي بِالإِسْلَامِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ أَبُو سُفْيَانَ، وَقَالَ: اللهمَّ لَك الحَمْدُ، إذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّىٰ جَعَلْت فِي قَلْبِي مِنْ الإِسْلَامِ مَا أَذِلُّ بِهِ لِعُمَرَ[(٢)].

قَالُوا: فَحَكَمَ بِعِلْمِهِ. وَلِأَنَّ الحَاكِمَ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ، لِأَنَّهُمَا يَغْلِبَانِ عَلَىٰ الظَّنِّ، فَمَا تَحَقَّقَهُ وَقَطَعَ بِهِ، كَانَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَجَرْحِهِمْ، فَكَذَلِكَ فِي ثُبُوتِ الحَقِّ، قِيَاسًا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، لَا يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **ضعيف:** قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢١٨): ومما احتج به من ذهب إلىٰ أن القاضي يقضي بعلمه، مع ما قدمنا ذكره، ما رويناه من طرق عن عروة ومجاهد، جميعًا بمعنىٰ واحد: أن رجلاً من بني مخزوم... فذكر الأثر.

ومجاهد وعروة لم يسمعا من عمر، ولم يذكر ابن عبد البر أسانيده إليهما حتىٰ يُنظر فيها؛ فالقصة ضعيفة، والله أعلم.

حُقُوقَ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَمَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَمَا عَلِمَهُ فِي وِلَايَتِهِ، حَكَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْ الشُّهُودِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَمَا عَلِمَهُ فِي وِلَايَتِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْ الشُّهُودِ فِي وِلَايَتِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»(١). فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ، لَا بِمَا يَعْلَمُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَضِيَّةِ الحَضْرَمِيِّ وَالكِنْدِيِّ: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَك مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ**»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَدَاعَىٰ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي. فَقَالَ: إِنَّ شِئْتُمَا شَهِدْت وَلَمْ أَحْكُمْ، أَوْ أَحْكُمُ وَلَا أَشْهَدُ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، فِي " كِتَابِهِ "، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شِجَاجٌ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ الأَرْشَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ، وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَعِدَ النَّبِيُّ - ﷺ - المِنْبَرَ فَخَطَبَ، وَذَكَرَ القِصَّةَ، وَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمْ المُهَاجِرُونَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ صَعِدَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**». قَالُوا: نَعَمْ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) عن وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨) من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهي رواية ضعيفة، وفي إسناده من لم أجد له ترجمة.

(٤) **صحيح**: ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٢١٧)، وأخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجة (٢٦٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٤٩)، وغيرهم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

=

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْت حَدًّا عَلَىٰ رَجُلٍ، لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّىٰ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ(١).

=

وهذا إسناد صحيح، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٨٠٣٢) وقد اختُلف فيه على الزهري؛ فرواه معمر كما تقدم، وخالفه يونس بن يزيد الأيلي؛ فرواه عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم... فذكره هكذا منقطعاً، وروايته عند البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٤٩)، وذكرها أيضاً في "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ٥٩) ثم قال: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده، فقامت به الحجة.اهـ

قلت: ومما يؤيد ترجيح رواية معمر على رواية يونس ما ذكره ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٢/ ٦٧١ـ ٦٧٤) عن يحيى بن سعيد القطان: أنه ذكر يوماً أصحاب الزهري، فبدأ بمالك في أولهم، ثم ثنّي بسفيان بن عيينة، ثم ثلّث بمعمر، وذكر يونس بعده.

وذكر أيضاً عن يحيى بن معين: أنه سُئل من أثبت الناس في الزهري؟ قال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب... الخ.

قال ابن رجب: وكان الإمام أحمد سيئ الرأي في يونس بن يزيد جداً، وقدم عليه معمراً، وعقيلاً، وشعيب بن أبي حمزة، وقال: عقيل، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري أقل خطأ من يونس.

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٤٤)، من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري.

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فالزهري لم يدرك أبا بكر.

وقد وصله الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٥٤٧)، من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن زبيد بن الصلت، عن أبي بكرقال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري.

الأثر ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٦٠٩) عن أبي بكر، قال: وهذا الأثر ذكره الإمام أحمد بلفظ: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معه غيري. وإسناده صحيح إليه.اهـ

وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ القَضَاءِ بِعِلْمِهِ يُفْضِي إِلَىٰ تُهْمَتِهِ، وَالحُكْمِ بِمَا اشْتَهَىٰ، وَيُحِيلُهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا لَا حُكْمٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَىٰ فِي حَقِّ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمًا عَلَيْهِ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَوْهُ، كَانَ إِنْكَارًا لِمُنْكَرٍ رَآهُ، لَا حُكْمًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَا وُجِدَتْ مِنْهُمَا دَعْوَىٰ وَإِنْكَارٌ بِشُرُوطِهِمَا وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حُكْمًا، كَانَ مُعَارَضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، وَيُفَارِقُ الحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ تُهْمَةٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَأَمَّا الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ، لَتَسَلْسَلَ، فَإِنَّ المُزَكِّيَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمَا وَجَرْحِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ، احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ مُزَكِّيَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُزَكِّيَيْنِ، فَيَتَسَلْسَلُ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ سَمِعَهُ شَاهِدٌ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَحْكُمُ بِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِعِلْمِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٨]: قَالَ: (وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ قَضِيَّةٌ قَدْ قَضَىٰ بِهَا حَاكِمٌ سِوَاهُ، فَبَانَ لَهُ خَطَؤُهُ، أَوْ بَانَ لَهُ خَطَأُ نَفْسِهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الخَطَأُ لِمُخَالَفَةِ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، نَقَضَ حُكْمَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزَادَ: إِذَا خَالَفَ قِيَاسًا جَلِيًّا نَقَضَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَنْقُضُ الحُكْمَ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الإِجْمَاعَ. ثُمَّ نَاقَضَا ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَكَمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ نَقَضَ حُكْمَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَكَمَ بِبَيْعِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، أَوْ حَكَمَ بَيْنَ العَبِيدِ بِالقُرْعَةِ، نَقَضَ حُكْمَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: إِذَا حَكَمَ

بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضَ حُكْمَهُ. وَهَذِهِ مَسَائِلُ خِلَافٍ مُوَافَقَةٌ لِلسُّنَّةِ. وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يُخَالِفْ الْإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ يَسُوغُ فِيهِ الخِلَافُ، فَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ فِيهِ، كَمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُد أَنَّهُ يَنْقُضُ جَمِيعَ مَا بَانَ لَهُ خَطَؤُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: لَا يَمْنَعَنَّك قَضَاءٌ قَضَيْته بِالأَمْسِ، ثُمَّ رَاجَعْت نَفْسَك فِيهِ الْيَوْمَ، فَهُدِيت لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الحَقَّ؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ[(١)].

وَلِأَنَّهُ خَطَأٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ وَافَقَهُمَا فِي قَضَاءِ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ نَقْضِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، أَنَّهُ قَضَاءٌ لَمْ يُصَادِفْ شَرْطَهُ، فَوَجَبَ نَقْضُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخَالِفْ الْإِجْمَاعَ، وَبَيَانُ مُخَالَفَتِهِ لِلشَّرْطِ، أَنَّ شَرْطَ الحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ عَدَمُ النَّصِّ، بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاذٍ[(٢)]، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَقَدْ فَرَّطَ، فَوَجَبَ نَقْضُ حُكْمِهِ، كَمَا لَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ.

وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِذَا صَلَّىٰ بِالِاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الخَطَأُ لَمْ يُعِدْ؟ قُلْنَا: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ يَسْقُطُ حَالَ العُذْرِ فِي حَالِ المُسَايَفَةِ، وَالخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ نَحْوِهِ، مَعَ العِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الحَقِّ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَعَ العِلْمِ بِحَالٍ.

الثَّانِي، أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ - تَعَالَىٰ، تَدْخُلُهَا المُسَامَحَةُ الثَّالِثُ، أَنَّ القِبْلَةَ يَتَكَرَّرُ فِيهَا اشْتِبَاهُ القِبْلَةِ، فَيَشُقُّ القَضَاءُ. وَهَا هُنَا إِذَا بَانَ لَهُ الخَطَأُ لَا يَعُودُ الِاشْتِبَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، أَوْ خَالَفَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَ مَنْ قَبْلَهُ، لَمْ يَنْقُضْهُ لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَمَ

---

(١) تقدم في أول كتاب الصلح.

(٢) تقدم في أول كتاب القضاء، فصل: (٥).

فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يَنْقُضْ أَحْكَامَهُ وَعَلِيٌّ خَالَفَ عُمَرَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَلَمْ يَنْقُضْ أَحْكَامَهُ، وَخَالَفَهُمَا عَلِيٌّ، فَلَمْ يَنْقُضْ أَحْكَامَهُمَا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ سَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ، وَأَعْطَىٰ العَبِيدَ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ، فَفَاضَلَ بَيْنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمَا عَلِيٌّ فَسَوَّىٰ بَيْنَ النَّاسِ وَحَرَمَ العَبِيدَ، وَلَمْ يَنْقُضْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَهُ مَنْ قَبْلَهُ. وَجَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كِتَابُك بِيَدِك، وَشَفَاعَتُك بِلِسَانِك. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ، إنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ، وَلَنْ أَرُدَّ قَضَاءً قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي المُشَرَّكَةِ بِإِسْقَاطِ الإِخْوَةِ مِنْ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ بَعْدُ، وَقَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا[(٢)]. وَقَضَىٰ فِي الجَدِّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَرُدَّ الأُولَىٰ[(٣)].

وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ نَقْضِ الحُكْمِ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا يَثْبُتَ الحُكْمُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ الثَّانِيَ يُخَالِفُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالثَّالِثَ يُخَالِفُ الثَّانِيَ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ شُرَيْحًا حُكْمَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، أَنَّ المَالَ لِلْأَخِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالعَبْدِ. فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: فِي أَيِّ كِتَابِ الله وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وَنَقَضَ حُكْمَهُ[(٤)].

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٢٠) من رواية سالم بن أبي الجعد، عن علي، وحديثه عن علي مرسل، نص عليه أبو زرعة كما في "تحفه التحصيل".

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٠٦).

(٣) انظر باب ميراث الجد، في المسألة: (١٠١٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج سعيد بن منصور (١٣٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٣٩-٢٤٠) عن حكيم بن عقال: أن شريحاً أُتِيَ في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما: زوجها، والآخر: =

قُلْنَا: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّ عَلِيًّا نَقَضَ حُكْمَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ خَالَفَ نَصَّ الكِتَابِ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَنَقَضَ حُكْمَهُ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَبْلَ الحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فَقَدْ حَكَمَ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي القِبْلَةِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ لَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، صَلَّىٰ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا بَانَ فِسْقُ الشُّهُودِ قَبْلَ الحُكْمِ، لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الحُكْمِ، لَمْ يَنْقُضْهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَيْسَ عَلَىٰ الحَاكِمِ تَتَبُّعُ قَضَايَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّتُهَا وَصَوَابُهَا، وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّي القَضَاءَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ، فَإِنْ تَتَبَّعَهَا نَظَرَ فِي الحَاكِمِ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَمَا وَافَقَ مِنْ أَحْكَامِهِ الصَّوَابَ، أَوْ لَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، لَمْ يَسُغْ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ فِي حَقٍّ لِلَّهِ - تَعَالَىٰ، كَالعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ، نَقَضَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ فِي حُقُوقِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، لَمْ يَنْقُضْهُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ لَا يَسْتَوْفِي حَقًّا لِمَنْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُطَالَبَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُهُ؛ ذَلِكَ نَقَضَهُ.

وَإِنْ كَانَ القَاضِي قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، نُقِضَتْ قَضَايَاهُ المُخَالِفَةُ لِلصَّوَابِ كُلُّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ أَوْ لَا يَسُوغُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَضَاؤُهُ كَلَا

=

أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم، فأتو علياً فذكرو ذلك له، فأرسل إلىٰ شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بماقضىٰ، فقال له: وما حملك علىٰ ذلك؟ قال: قول الله عَزَّوَجَلَّ: (وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله)، فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت مابقي بينهما نصفين.

وحكيم بن عقال هو: القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قَضَاءٍ، لِعَدَمِ شَرْطِ القَضَاءِ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي نَقْضِ قَضَايَاهُ نَقْضُ الاجْتِهَادِ بِالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ بِاجْتِهَادٍ، وَلَا يَنْقُضُ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي نَقْضِهِ، فَإِنَّ الحَقَّ وَصَلَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ يَنْقُضُ قَضَايَاهُ كُلَّهَا؛ مَا أَخْطَأَ فِيهِ وَمَا أَصَابَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ وُجُودَ قَضَائِهِ كَعَدَمِهِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ فَائِدَةً، فَإِنَّ الحَقَّ لَوْ وَصَلَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ بِطَرِيقِ القَهْرِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، لَمْ يُغَيَّرْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِقَضَاءٍ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: وَحُكْمُ الحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِعَقْدٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ، نَفَذَ حُكْمُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهَادَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَبِلَهُمَا القَاضِي بِظَاهِرِ عَدَالَتِهِمَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَجَازَ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَعَمُّدِهِ الكَذِبَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ، فَحَكَمَ الحَاكِمُ، حَلَّتْ لَهُ بِذَلِكَ، وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَتَفَرَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ شَاهِدَيْنِ، شَهِدَا لَهَا بِطَلَاقِ زَوْجِهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ كَذِبَهَا وَتَزْوِيرَهَا، فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِطَلَاقِهَا، لَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَحَلَّ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحُهَا. وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا. فَرَفَعَهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا تَزَوَّجَنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اعْقِدْ بَيْنَنَا عَقْدًا حَتَّىٰ أَحِلَّ لَهُ. فَقَالَ: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ[١].

---

(١) لم أجده مسنداً، وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٨) فقال: واحتج بعض الحنفية بما جاء عن عليّ: أن رجلا خطب امرأة فأبت، فادعىٰ أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما =

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ. وَلِأَنَّ اللِّعَانَ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَالحُكْمُ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا إذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا، فَحَكَمَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَلَا يُحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، كَالمَالِ المُطْلَقِ.

وَأَمَّا الخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ إنْ صَحَّ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّزْوِيجَ إلَىٰ الشَّاهِدَيْنِ، لَا إلَىٰ حُكْمِهِ، وَلَمْ يُجِبْهَا إلَىٰ التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ طَعْنًا عَلَىٰ الشُّهُودِ.

فَأَمَّا اللِّعَانُ، فَإِنَّمَا حَصَلَتْ الفُرْقَةُ بِهِ، لَا بِصِدْقِ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا لَوْ قَامَتْ البَيِّنَةُ بِهِ، لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا شَهِدَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَحَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ، وَلَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَلْزَمُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مَا أَمْكَنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، فَالإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ. وَقِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُخْتَلَفٌ فِي حِلِّهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَحِلُّ لِزَوْجٍ ثَانٍ، غَيْرَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ فِي الحُكْمِ. وَقَالَ القَاضِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ.

=

شهدا بالزور، فزوجني أنت منه؛ فقد رضيت. فقال: شاهداك زوّجاك. وأمضىٰ عليها النكاح.

قال: وتعقب بأنه لم يثبت عن علي.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يَقْضِي إِلَىٰ الجَمْعِ بَيْنَ الوَطْءِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَطَؤُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالآخَرُ، بِحُكْمِ البَاطِنِ. وَهَذَا فَسَادٌ، فَلَا يُشْرَعُ، وَلِأَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ لِهَذَا الَّذِي قَامَتْ لَهُ البَيِّنَةُ، فِي قَوْلِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِهِ، كَالمُتَزَوِّجَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَىٰ، مِثْلَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يُزِيلُ الفُسُوخَ وَالعُقُودَ. وَالأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبُ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا اسْتَعْدَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْدِيَهُ، وَيَسْتَدْعِيَ خَصْمَهُ، سَوَاءٌ عَلِمَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ المُسْتَعْدِي مِمَّنْ يُعَامِلُ المُسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُعَامِلُهُ، كَالفَقِيرِ يَدَّعِي عَلَىٰ ذِي ثَرْوَةٍ وَهَيْئَةٍ.

نَصَّ عَلَىٰ هَذَا، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَعْدِي، عَلَىٰ الحَاكِمِ، أَنَّهُ يُحْضِرُهُ وَيَسْتَحْلِفُهُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ تَضْيِيعًا لِلْحُقُوقِ، وَإِقْرَارًا لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الحَقُّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ بِغَصْبٍ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُوَفِّيهِ، أَوْ يُودِعُهُ شَيْئًا، أَوْ يُعِيرُهُ إِيَّاهُ فَلَا يَرُدُّهُ، وَلَا تُعْلَمُ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُعْدِ عَلَيْهِ، سَقَطَ حَقُّهُ، وَهَذَا أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لَا نَقِيصَةَ فِيهِ، وَقَدْ حَضَرَ عُمَرُ وَأُبَيٌّ عِنْدَ زَيْدٍ(١)، وَحَضَرَ هُوَ وَآخَرُ عِنْدَ شُرَيْحٍ(٢)، وَحَضَرَ عَلِيٌّ عِنْدَ شُرَيْحٍ(٣)،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥٢١ـ ٥٢٢)، من طريق الشعبي قال: كان بين عمر وبين أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ تداري... الأثر.

والشعبي لم يدرك عمر؛ فالأثر منقطع.

(٢) لم أجده.

(٣) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٦) في قصه مخاصمة عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لرجل نصراني أو يهودي في درع، وأنه ارتفع إلىٰ شريح في ذلك، والقصة من طريق عمر بن شمر، يرويها عن جابر الجعفي، وكلاهما كذاب، وقد ذكروا في ترجمة عمر بن شمر هذا أنه كان يضع الأحاديث للرافضة.

=

وَحَضَرَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَسْتَدْعِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً، وَيَتَبَيَّنَ أَنَّ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)] وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ فِي ادِّعَائِهِ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ تَبْذِيلَ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ، وَإِهَانَةً لِذَوِي الْهَيْئَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَبْذُلَهُمْ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا فَعَلَ، وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا مَنْ لَا حَقَّ لَهُ لِيَفْتَدِيَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ حُضُورِهِ وَشَرِّ خَصْمِهِ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، وَالْأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ تَضْيِيعِ الْحَقِّ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا. وَلِلْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ كَرِهَ الْحُضُورَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعَىٰ عَلَيْهِ امْرَأَةً نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ. وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً، وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، أُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ. فَإِنْ تَوَجَّهَت الْيَمِينُ عَلَيْهَا، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ، فَيَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّتْ، شَهِدَا عَلَيْهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَصْمِهَا فِي دَارِهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ**

=

قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي.

قلت: أخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٢/ ٢٠١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٣٩).

وفي إسناده: حكيم بن حزام ـ ويقال: خذام ـ أبو سمير، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكر الذهبي هذا الأثر في ترجمته من "الميزان" مما أنكر عليه.

وله طريق ثالثة عند وكيع في "أخبار القضاة" (٢/ ٢٠٠)، وأبي نعيم في "الحلية" (٤/ ١٤٠)، من طريق علىٰ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، كل واحد من هؤلاء يرويه عن أبيه.

وعليٌّ هذا ترجم له الذهبي في "الميزان" وذكر له أثراً آخر عن علي بن أبي طالب، من هذه الطريق، ثم قال: قال أبو حاتم: كتبت هذا لأسمعه من هذا الشيخ، ثم تركته؛ لأنه موضوع.

(١) لم أجده.

فَارْجُمْهَا»(١) فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَدْعِهَا. وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَهَا، كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ سِتْرٌ تَتَكَلَّمُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ لِلْمُدَّعِي أَنَّهَا خَصْمُهُ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، جِيءَ بِشَاهِدَيْنِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا، يَشْهَدَانِ أَنَّهَا الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، التَحَفَتْ بِجِلْبَابِهَا، وَأُخْرِجَتْ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ خَفِرَةً، مَنَعَهَا الحَيَاءُ مِنْ النُّطْقِ بِحُجَّتِهَا، وَالتَّعْبِيرِ عَنْ نَفْسِهَا، سِيَّمَا مَعَ جَهْلِهَا بِالحُجَّةِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهَا بِالشَّرْعِ وَحُجَجِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَخْلُو الْمُسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي البَلَدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنْ شَاءَ الحَاكِمُ بَعَثَ مَعَ الْمُسْتَعْدِي عَوْنًا يُحْضِرُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَ مَعَهُ قِطْعَةً مِنْ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ، فَإِذَا بَعَثَ مَعَهُ خَتْمًا، فَعَادَ فَذَكَرَ أَنَّهُ امْتَنَعَ، أَوْ كَسَرَ الخَتْمَ، بَعَثَ إِلَيْهِ عَوْنًا، فَإِنْ امْتَنَعَ، أَنْفَذَ صَاحِبَ المَعُونَةِ فَأَحْضَرَهُ، فَإِذَا حَضَرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالِامْتِنَاعِ، عَزَّرَهُ إِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، تَأْدِيبًا لَهُ إِمَّا بِالكَلَامِ وَكَشْفِ رَأْسِهِ، أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالحَبْسِ، فَإِنْ اخْتَبَأَ بَعَثَ الحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَىٰ بَابِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ سَمَّرَ بَابَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَيَجْمَعُ أَمَاثِلَ جِيرَانِهِ وَيُشْهِدُهُمْ عَلَىٰ إِعْذَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَسَأَلَ الْمُدَّعِي أَنْ يُسَمَّرَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ، وَيَخْتِمَ عَلَيْهِ. وَتَقَرَّرَ عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّ المَنْزِلَ مَنْزِلُهُ، سَمَّرَهُ أَوْ خَتَمَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، بَعَثَ الحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَىٰ بَابِهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ فُلَانٍ، أَقَامَ عَنْهُ وَكِيلًا، وَحَكَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، أَقَامَ عَنْهُ وَكِيلًا، وَسَمِعَ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَىٰ الغَائِبِ، وَقَضَىٰ حَقَّهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَهْلِ البَصْرَةِ. حَكَاهُ عَنْهُمْ أَحْمَدُ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَكَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ التَّهَجُّمَ عَلَيْهِ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ عَلِمَ لَهُ مَكَانًا، أَمَرَ بِالهُجُومِ عَلَيْهِ، فَيَبْعَثُ خِصْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ، وَثِقَاتٍ مِنْ النِّسَاءِ مَعَهُمْ ذَوُو عَدْلٍ مِنْ الرِّجَالِ، فَيُدْخِلُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَإِذَا حَصَلُوا فِي صَحْنِ الدَّارِ دَخَلَ الرِّجَالُ، وَيُؤْمَرُ الخِصْيَانُ بِالتَّفْتِيشِ، وَيَتَفَقَّدُ النِّسَاءُ النِّسَاءَ، فَإِنْ ظَفِرُوا بِهِ، أَخَذُوهُ فَأَحْضَرُوهُ.

وَإِنْ اسْتَعْدَىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الغَائِبُ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ القَاضِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْدَىٰ عَلَيْهِ، وَلَهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ. وَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَهُ فِي بَلَدِهِ خَلِيفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ثَبَتَ الحَقُّ عِنْدَهُ، وَكَتَبَ بِهِ إلَىٰ خَلِيفَتِهِ، وَلَمْ يُحْضِرْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حَاضِرَةٌ، نَفَّذَهُ إلَىٰ خَصْمِهِ لِيُخَاصِمَهُ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ، وَكَانَ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، أَذِنَ لَهُ فِي الحُكْمِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، قِيلَ لَهُ: حَرِّرْ دَعْوَاك؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدَّعِيهِ لَيْسَ بِحَقٍّ عَنْدَهُ، كَالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَقِيمَةِ الكَلْبِ، أَوْ خَمْرِ الذِّمِّيِّ، فَلَا يُكَلِّفُهُ الحُضُورَ لِمَا لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِهِ، مَعَ المَشَقَّةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الحَاضِرِ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ، فَإِذَا تَحَرَّرَتْ، بَعَثَ فَأَحْضَرَ خَصْمَهُ بَعُدَتْ المَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْضُرَ وَيَعُودَ فَيَأْوِيَ إلَىٰ مَوْضِعِهِ، أَحْضَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْضِرْهُ، وَيُوجَدُ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ المَسَافَةُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، أَحْضَرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَةِ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الحُضُورِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ، وَلِأَنَّ الحَاقَ المَشَقَّةِ بِهِ أَوْلَىٰ مِنْ الحَاقِهَا بِمَنْ يَنْفُذُهُ الحَاكِمُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً، لَمْ يُشْتَرَطْ فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْرَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الشُّحِّ وَالضِّيقِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ اسْتَعْدَىٰ عَلَىٰ الحَاكِمِ المَعْزُولِ، لَمْ يُعْدِهِ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَا يَدَّعِيهِ، فَيَسْأَلَهُ عَنْهُ، صِيَانَةً لِلْقَاضِي عَنْ الِامْتِهَانِ. فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَصْبٍ، أَعْدَاهُ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِ القَاضِي. وَكَذَلِكَ إنْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ رِشْوَةً عَلَىٰ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، فَهِيَ كَالغَصْبِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ الجَوْرَ فِي الحُكْمِ، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، أَحْضَرَهُ، وَحَكَمَ بِالبَيِّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُحْضِرُهُ؛ لِأَنَّ فِي إحْضَارِهِ وَسُؤَالِهِ امْتِهَانًا لَهُ؛ وَأَعْدَاءُ القَاضِي كَثِيرٌ، وَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَعَهُ، لَمْ يُؤْمَنْ أَلَّا يَدْخُلَ فِي القَضَاءِ أَحَدٌ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَتِهِ.

وَالثَّانِي، يُحْضِرُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَرِفَ، فَإِنْ حَضَرَ وَاعْتَرَفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَاضِي مَقْبُولٌ بَعْدَ العَزْلِ، كَمَا يُقْبَلُ فِي وِلَايَتِهِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ ظُلْمًا، فَهَلْ يَسْتَحْضِرُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ، فَاعْتَرَفَ، حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ. وَإِنْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَيْنًا مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ بِهَا، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيْهِ زُورًا، أَحْضَرَهُمَا، فَإِنْ اعْتَرَفَا، أَغْرَمَهُمَا، وَإِنْ أَنْكَرَا، وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَىٰ إقْرَارِهِمَا بِذَلِكَ، فَأَقَامَهَا، لَزِمَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَا لَمْ يُسْتَحْلَفَا؛ لِأَنَّ إحْلَافَهُمَا يُطَرِّقُ عَلَيْهِمَا الدَّعَاوَىٰ فِي الشَّهَادَةِ وَالِامْتِهَانَ، وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ إقَامَةَ الشَّهَادَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٦٩]: قَالَ: (وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ شَاهِدَانِ، فَإِنْ عَرَفَهُمَا عَدْلَيْنِ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَإِنْ عَرَفَهُمَا فَاسِقَيْنِ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمَا، سَأَلَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ العَدَالَةِ

شَرْطٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِجَمِيعِ الحُقُوقِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمَا إذَا عَرَفَ إسْلَامَهُمَا، بِظَاهِرِ الحَالِ، إلَّا أَنْ يَقُولَ الخَصْمُ: هُمَا فَاسِقَانِ. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ وَالمَالُ وَالحَدُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ المُسْلِمِينَ العَدَالَةُ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)].

وَرُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[(٢)].

وَلِأَنَّ العَدَالَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، سَبَبُهَا الخَوْفُ مِنْ اللهِ - تَعَالَىٰ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ الإِسْلَامُ، فَإِذَا وُجِدَ، فَلْيَكْتَفِ بِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ دَلِيلٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ كَالرِّوَايَةِ الأُولَىٰ، وَفِي سَائِرِ الحُقُوقِ كَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ وَالقِصَاصَ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهَا وَتَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ، فَوَجَبَ العِلْمُ بِهَا كَالإِسْلَامِ، وَكَمَا لَوْ طَعَنَ الخَصْمُ فِيهِمَا.

فَأَمَّا الأَعْرَابِيُّ المُسْلِمُ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ بِثَنَاءِ اللهِ - تَعَالَىٰ - عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إيثَارًا لِدِينِ الإِسْلَامِ، وَصَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، فَالمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ العَدَالَةُ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وُجُوبَ البَحْثِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ العَدَالَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا: لَسْت أَعْرِفُكُمَا، وَلَا يَضُرُّكُمَا إنْ لَمْ أَعْرِفْكُمَا، جِيئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا. فَأَتَيَا بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَعْرِفُهُمَا؟ فَقَالَ:

---

(١) تقدم في المسألة: (٩٥٣)، فصل: (١).

(٢) تقدم في المسألة: (٥١٤).

نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَحِبْتهمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: عَامَلْتهمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تُقْطَعُ فِيهَا الرَّحِمُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: كُنْت جَارًا لَهُمَا تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا؟ قَالَ لَا. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَسْت تَعْرِفُهُمَا، جِيئَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا(١). وَهَذَا بَحْثٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِدُونِهِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالعَدَالَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَخْفَىٰ وَيَحْتَاجُ إلَىٰ البَحْثِ إلَّا العَدَالَةُ، فَيَحْتَاجُ إلَىٰ البَحْثِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَرْضِيٌّ حَتَّىٰ نَعْرِفَهُ، أَوْ نُخْبَرَ عَنْهُ، فَيَأْمُرُ الحَاكِمُ بِكَتْبِ أَسْمَائِهِمْ، وَكُنَاهُمْ، وَنَسَبِهِمْ، وَيُرْفَعُ فِيهَا بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَيَكْتُبُ صَنَائِعَهُمْ، وَمَعَايِشَهُمْ، وَمَوْضِعَ مَسَاكِنِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ؛ لِيَسْأَلَ عَنْهُم جِيرَانَهُمْ، وَأَهْلَ سُوقِهِمْ وَمَسْجِدِهِمْ، وَمَحَلَّتِهِمْ، وَنِحْلَتِهِمْ، فَيَكْتُبُ: أَسْوَدُ أَوْ أَبْيَضُ، أَوْ أَنْزَعُ أَوْ أَغَمُّ، أَوَأَشْهَلُ أَوْ أَكْحَلُ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ أَوْ أَفْطَسُ، أَوْ رَقِيقُ الشَّفَتَيْنِ أَوْ غَلِيظُهُمَا، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبْعَةٌ، وَنَحْوَ هَذَا، لِيَتَمَيَّزَ، وَلَا يَقَعُ اسْمٌ عَلَىٰ اسْمٍ، وَيَكْتُبُ اسْمَ المَشْهُودِ لَهُ وَالمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْرَ الحَقِّ، وَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِأَصْحَابِ مَسَائِلِهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ رُقْعَةً.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا المَشْهُودَ لَهُ، لِئَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ قَرَابَةٌ تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، أَوْ شَرِكَةٌ، وَذَكَرْنَا اسْمَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ؛ لِئَلَّا تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ عَدَاوَةٌ، وَذَكَرْنَا قَدْرَ

---

(١) حسن: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٤-٤٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٥-١٢٦)، من طريق داود بن رشيد، حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا شيبان النحوي، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، قال: شهد رجل عند عمر... فذكر بنحوه.

وهذا الأثر ذكره العقيلي في ترجمة: الفضل بن زياد من كتاب «الضعفاء» وقال: لايعرف إلا بهذا، وفيه نظر. اهـ

قلت: الأثر رجاله ثقات، والفضل بن زياد وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ونقله أيضًا الذهبي في «الميزان»؛ فعلىٰ هذا فالأثر أقل أحواله أنه حسن، والله أعلم.

الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مِمَّنْ يَرَوْنَ قَبُولَهُ فِي اليَسِيرِ دُونِ الكَثِيرِ، فَتَطِيبُ نَفْسُ المُزَكَّىٰ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَلَا تَطِيبُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا. وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُخْفِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَسَائِلِهِ مَا يُعْطِي الآخَرَ مِنْ الرِّقَاعِ؛ لِئَلَّا يَتَوَاطَئُوا. وَإِنْ شَاءَ الحَاكِمُ عَيَّنَ لِصَاحِبِ مَسَائِلِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ، مِنْ جِوَارِ الشَّاهِدِ، وَأَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَطْلَقَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ المَسْئُولَ، وَيَكُونُ السُّؤَالُ سِرًّا؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ هَتْكُ المَسْئُولِ عَنْهُ، وَرُبَّمَا يَخَافُ المَسْئُولُ الشَّاهِدَ أَوْ المَشْهُودَ لَهُ أَوْ المَشْهُودَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا عِنْدَهُ، أَوْ يَسْتَحْيِيَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ لَهُ؛ لِئَلَّا يُقْصَدُوا بِهَدِيَّةٍ أَوْ رِشْوَةٍ، وَأَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ عَفَافٍ فِي الطُّعْمَةِ وَالأَنْفُسِ، ذَوِي عُقُولٍ وَافِرَةٍ، أَبْرِيَاءَ مِنْ الشَّحْنَاءِ وَالبُغْضِ؛ لِئَلَّا يَطْعَنُوا فِي الشُّهُودِ، أَوْ يَسْأَلُوا عَنْ الشَّاهِدِ عَدُوَّهُ فَيَطْعَنَ فِيهِ، فَيَضِيعَ حَقُّ المَشْهُودِ لَهُ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالعَصَبِيَّةِ، يَمِيلُونَ إِلَىٰ مَنْ وَافَقَهُمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَكُونُونَ أُمَنَاءَ ثِقَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ أَمَانَةٍ.

فَإِذَا رَجَعَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ، فَأَخْبَرَ اثْنَانِ بِالعَدَالَةِ، قَبِلَ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَا بِالجَرْحِ، رَدَّ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا بِالعَدَالَةِ، وَالآخَرُ بِالجَرْحِ، بَعَثَ آخَرَيْنِ، فَإِنْ عَادَا فَأَخْبَرَا بِالتَّعْدِيلِ، تَمَّتْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ، وَسَقَطَ الجَرْحُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ لَمْ تَتِمَّ، وَإِنْ أَخْبَرَا بِالجَرْحِ، ثَبَتَ وَرَدَّ الشَّهَادَةَ، وَإِنْ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا بِالجَرْحِ وَالآخَرُ بِالتَّعْدِيلِ، تَمَّتْ البَيِّنَتَانِ، وَيُقَدَّمُ الجَرْحَ، وَلَا يَقْبَلُ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَ أَصْحَابِ المَسَائِلِ.

وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةَ المَسْئُولِينَ، وَيُكَلِّفُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالتَّزْكِيَةِ وَالجَرْحِ عِنْدَهُ، عَلَىٰ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِي اللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ، مَعَ حُضُورِ شُهُودِ الأَصْلِ.

وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ، أَنَّ شَهَادَةَ أَصْحَابِ المَسَائِلِ شَهَادَةُ اسْتِفَاضَةٍ، لَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ، فَيَكْتَفِي بِمَنْ يَشْهَدُ بِهَا، كَسَائِرِ شَهَادَاتِ الِاسْتِفَاضَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُزَكِّيَ الحُضُورُ لِلتَّزْكِيَةِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُ عَلَيْهَا، فَصَارَ كَالمَرَضِ وَالغَيْبَةِ فِي

سَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ لَمْ نَكْتَفِ بِشَهَادَةِ أَصْحَابِ المَسَائِلِ، لَتَعَذَّرَتِ التَّزْكِيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جِيرَانِ الشَّاهِدِ مَنْ يَعْرِفُهُ الحَاكِمُ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، فَيَفُوتُ التَّعْدِيلُ وَالجَرْحُ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ القَاضِي: وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ إِسْلَامِ الشَّاهِدِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ؛ أَحَدُهَا، إِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ إِتْيَانُهُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا صَارَ مُسْلِمًا بِذَلِكَ. الثَّانِي، اعْتِرَافُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ، خِبْرَةُ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّنَا اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْلَامِهِ. الرَّابِعُ، بَيِّنَةٌ تَقُومُ بِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الحُرِّيَّةِ فِي مَوْضِعٍ تُعْتَبَرُ فِيهِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ؛ بَيِّنَةٌ، أَوْ اعْتِرَافُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوْ خِبْرَةُ الحَاكِمِ. وَلَا يَكْفِي اعْتِرَافُ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَصِيرَ حُرًّا، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ، بِخِلَافِ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ مَجْهُولُ الحَالِ، فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُ الحَاكِمَ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ البَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهِ لِحَقِّ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِعَدَالَتِهِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الحُكْمَ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، كَسَائِرِ أَقَارِيرِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي الحُكْمِ بِهَا تَعْدِيلًا لَهُ، فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ العَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَلِهَذَا لَوْ رَضِيَ الخَصْمُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ فَاسِقٍ، لَمْ يَجُزْ الحُكْمُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيلِهِ، أَوْ مَعَ انْتِفَائِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَعَ تَعْدِيلِهِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ انْتِفَاءِ تَعْدِيلِهِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ العَدْلِ غَيْرُ جَائِزٍ، بِدَلِيلِ شَهَادَةِ مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ، فَلَا يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةُ التَّعْدِيلِ، وَإِنَّمَا حُكِمَ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ بِوُجُودِ شُرُوطِ الحُكْمِ، وَإِقْرَارُهُ

يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِحَقٍّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، ثَبَتَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٠]: قَالَ: (وَإِنْ عَدَّلَهُ اثْنَانِ، وَجَرَّحَهُ اثْنَانِ، فَالجَرْحَةُ أَوْلَى).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَعْدَلُ؟ اللَّذَانِ جَرَّحَاهُ، أَوْ اللَّذَانِ عَدَّلَاهُ؟ فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَتْ عَلَىٰ المُعَدِّلِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الرِّيَبِ وَالمَحَارِمِ، وَالجَارِحُ مُثْبِتٌ لِوُجُودِ ذَلِكَ، وَالإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّفْيِ، وَلِأَنَّ الجَارِحَ يَقُولُ: رَأَيْته يَفْعَلُ كَذَا. وَالمُعَدِّلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ، وَيُمْكِنُ صِدْقُهُمَا، وَالجَمْعُ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا بِأَنْ يَرَاهُ الجَارِحُ يَفْعَلُ المَعْصِيَةَ، وَلَا يَرَاهُ المُعَدِّلُ، فَيَكُونُ مَجْرُوحًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إلَّا مِنْ اثْنَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَقُبِلَ مِنْ وَاحِدٍ، كَالرِّوَايَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إثْبَاتُ صِفَةِ مَنْ يَبْنِي الحَاكِمُ حُكْمَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ العَدَدُ، كَالحَضَانَةِ، وَفَارَقَ الرِّوَايَةَ؛ فَإِنَّهَا عَلَىٰ المُسَاهَلَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إلَىٰ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّعْدِيلِ وَالجَرْحِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ فِي التَّعْدِيلِ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.

وَيَكْفِي هَذَا. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ وَلِي. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ شُرَيْحٌ وَأَهْلُ العِرَاقِ، وَمَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَكْفِيهِ إلَّا أَنْ يَقُولَ: عَدْلٌ عَلَيَّ وَلِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِئَلَّا تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ أَوْ قَرَابَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِئَلَّا يَكُونَ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فَإِذَا شَهِدَا أَنَّهُ عَدْلٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِمَا، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الأَمْرِ، لِأَنَّهُ إذَا كَانَ عَدْلًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكُونُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، وَلَا فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، فَإِنَّهَا لَا تُوصَفُ بِهَذَا، وَلَا تَنْتَفِي أَيْضًا بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ وَلِي. فَإِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، لَمْ تَزُلْ بِقَرَابَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَدْلًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا انْتِفَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَلَا نَفْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالحَقِّ مَنْ عَرَفَ الحَاكِمُ عَدَالَتَهُ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ العَدَاوَةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ شَهَادَتِهِ لَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَاهِدٌ لَهُ بِالتَّزْكِيَةِ وَالعَدَالَةِ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ نَفْيِ العَدَاوَةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الخَيْرَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِهِ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا الخَيْرَ، فَهُوَ عَدْلٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّعْدِيلِ، فَلَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْلَمُ مِنْهُ خَيْرًا. وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الجَاهِلَ بِحَالِ أَهْلِ الفِسْقِ، لَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ إِلَّا الخَيْرَ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ إِسْلَامَهُمْ، وَهُوَ خَيْرٌ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُمْ غَيْرُ عُدُولٍ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ البَاطِنَةِ، وَالمَعْرِفَةِ المُتَقَادِمَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ[١]، وَلِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ إِظْهَارُ الصَّالِحَاتِ وَإِسْرَارُ المَعَاصِي، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، فَرُبَّمَا اغْتَرَّ بِحُسْنِ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ فَاسِقٌ فِي البَاطِنِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّ الحَاكِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ المُعَدِّلَ لَا خِبْرَةَ لَهُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِالتَّعْدِيلِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعَدِّلِ الشَّهَادَةُ بِالعَدَالَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ. فَأَمَّا الحَاكِمُ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ العَدْلُ بِالتَّعْدِيلِ، وَلَم يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الحَالِ، فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ، وَإِنْ اسْتَكْشَفَ الحَالَ، كَمَا فَعَلَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٩).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يُسْمَعُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّنِي رَأَيْته يَشْرَبُ الخَمْرَ، أَوْ يُعَامِلُ بِالرِّبَا، أَوْ يَظْلِمُ النَّاسَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ ضَرْبِهِمْ، أَوْ سَمِعْته يَقْذِفُ. أَوْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِاسْتِفَاضَتِهِ فِي النَّاسِ. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ وَتَعْيِينِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَوَّارٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ الجَرْحُ المُطْلَقُ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ يُسْمَعُ مُطْلَقًا؛ فَكَذَلِكَ الجَرْحُ، وَلِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّبَبِ يَجْعَلُ الجَارِحَ فَاسِقًا، وَيُوجِبُ عَلَيْهِ الحَدَّ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَىٰ، فَيُفْضِي الجَرْحُ إِلَىٰ جَرْحِ الجَارِحِ، وَتَبْطِيلِ شَهَادَتِهِ، وَلَا يَتَجَرَّحُ بِهَا المَجْرُوحُ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الجَرْحِ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مُجَرَّدُ الجَرْحِ، لِئَلَّا يَجْرَحَهُ بِمَا لَا يَرَاهُ القَاضِي جَرْحًا؛ وَلِأَنَّ الجَرْحَ يَنْقُلُ عَنْ الأَصْلِ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِينَ العَدَالَةُ، وَالجُرْحُ يَنْقُلُ عَنْهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ النَّاقِلُ، لِئَلَّا يُعْتَقَدَ نَقْلُهُ بِمَا لَا يَرَاهُ الحَاكِمُ نَاقِلًا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ جَرْحِ الجَارِحِ، وَإِيجَابِ الحَدِّ عَلَيْهِ. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّعْرِيضُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَفِي بَيَانِ السَّبَبِ هَتْكُ المَجْرُوحِ. قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ هَتْكِهِ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالفِسْقِ هَتْكٌ لَهُ. وَلَكِنْ جَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، كَمَا جَازَتْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ، بَلْ هَاهُنَا أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ فِيهِ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالجَوَازِ، وَلِأَنَّ هَتْكَ عِرْضِهِ بِسَبَبِهِ، لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلشَّهَادَةِ مَعَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ جَرْحَهُ، فَكَانَ هُوَ الهَاتِكَ لِنَفْسِهِ، إِذْ كَانَ فِعْلُهُ هُوَ المُحْوِجَ لِلنَّاسِ إِلَىٰ جَرْحِهِ. فَإِنْ صَرَّحَ الجَارِحُ بِقَذْفِهِ بِالزِّنَىٰ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِدْخَالَ المَعَرَّةِ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. الآيَةَ. وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَرَفِيقَيْهِ شَهِدُوا عَلَىٰ المُغِيرَةِ بِالزِّنَىٰ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادٌ شَهَادَتَهُ فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ حَدَّ القَذْفِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ[(١)]، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ لِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِذَا أَقَامَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَنَّ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِهَذَا الحَقِّ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا لِفِسْقِهِمَا، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا رُدَّتْ لِفِسْقٍ، لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَصْلٌ [٦]: وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْبَلُ، وَعَنِ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وَأَخْبَارَ الدِّيَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا شَهَادَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِي القِصَاصِ. وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

فَصْلٌ [٧]: وَلَا يُقْبَلُ الجَرْحُ مِنْ الخَصْمِ. بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ. فَلَوْ قَالَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: هَذَانِ فَاسِقَانِ، أَوْ عَدُوَّانِ لِي، أَوْ آبَاءُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي قَوْلِهِ، وَيَشْهَدُ بِمَا يَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ قَبِلْنَا قَوْلَهُ، لَمْ يَشَأْ أَحَدٌ أَنْ يُبْطِلَ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ إِلَّا أَبْطَلَهَا، فَتَضِيعَ الحُقُوقُ، وَتَذْهَبَ حِكْمَةُ شَرْعِ البَيِّنَةِ.

فَصْلٌ [٨]: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُتَوَسِّمِينَ، وَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ مُسَافِرَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ لَا يَعْرِفُهُمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْبَلُهُمَا إِذَا رَأَىٰ فِيهِمَا سِيمَا الخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمَا، فَفِي التَّوَقُّفِ عَنْ قَبُولِهِمَا تَضْيِيعُ الحُقُوقِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٦١).

فِيهِمَا إِلَىٰ السِّيمَاءِ الجَمِيلَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ عَدَالَتَهُمَا مَجْهُولَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا، كَشَاهِدَيْ الحَضَرِ. وَمَا ذَكَرُوهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ بِشَهَادَتِهِمَا بِدَفْعِ الحَقِّ إِلَىٰ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ.

فَصْلٌ [٩]: قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ كُلَّ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ. وَهَلْ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ، فَلَا يَزُولُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ الجَرْحُ. وَالثَّانِي، يَجِبُ البَحْثُ كُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَتَغَيَّرُ الحَالُ فِيهَا؛ لِأَنَّ العَيْبَ يَحْدُثُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، مِثْلُ هَذَيْنِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَلِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الوَقَائِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَىٰ البَيِّنَةِ فِيهَا تَقَعُ عِنْدَ غَيْرِ المُرَتَّبِينَ، فَمَتَىٰ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ شَهَادَةَ غَيْرِ المُرَتَّبِينَ، وَجَبَ عَلَىٰ الحَاكِمِ سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ، وَالنَّظَرُ فِي عَدَالَةِ شَاهِدَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ بِكَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ المُرَتَّبِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرَتِّبَ شُهُودًا يُشْهِدُهُمْ النَّاسُ، فَيَسْتَغْنُونَ بِإِشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَيَسْتَغْنِي الحَاكِمُ عَنْ الكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، فَيَكُونُ فِيهِ تَخْفِيفٌ مِنْ وَجْهٍ، وَيَكُونُونَ أَيْضًا يُزَكُّونَ مَنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا شَهِدَ.

فَصْلٌ [١١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ الشَّاهِدَيْنِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِذَا حَضَرَا: يَا هَذَانِ، أَلَا تَرَيَانِ؟ إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمَا، وَلَسْت أَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا، وَإِنَّمَا يَقْضِي عَلَىٰ هَذَا أَنْتُمَا، وَأَنَا مُتَّقٍ بِكُمَا، فَاتَّقِيَا. وَفِي لَفْظٍ: وَإِنِّي بِكُمَا أَقْضِي اليَوْمَ، وَبِكُمَا أَتَّقِي يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: كُنْت عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَهُوَ قَاضِي الكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ،

فَادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا، فَأَنْكَرَهُ، فَأَحْضَرَ المُدَّعِي شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَا لَهُ، فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ: وَالَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَا عَلَيَّ فِي الشَّهَادَةِ. وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مُتَّكِئًا فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا، وَقَالَ: سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَتَرْمِي مَا فِي حَوَاصِلِهَا، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّىٰ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**». فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبُتَا، وَإِنْ كَذَبْتُمَا فَغَطِّيَا رُءُوسَكُمَا وَانْصَرِفَا. فَغَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَانْصَرَفَا[(١)].

---

(١) ضعيف جداً: الأثر مع الحديث لم أقف عليه من طريق أبي حنيفة، وأبو حنيفة ضعيف.

وقد ذكر الذهبي في «السير» (٥/ ٢١٨) في ترجمة: محارب بن دثار، فقال: وقال سعد بن الصلت: حدثنا هارون بن الجهم، حدثنا عبد الملك بن عمير قال: كنت في مجلس قضاء محارب بن دثار... فذكره بنحوه.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦١٦) المرفوع منه، من طريق سعد بن الصلت بهذا الإسناد.

وهذه الطريق منكرة أُنكرت علىٰ هارون بن الجهم؛ قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: حدَّث عنه سعد بن الصلت بحديث منكر عن عبد الملك بن عمير. وذكر هذا الحديث.

وقال العقيلي: يُخالف في حديثه، وليس بمشهور بالنقل. وقال ـ عقب هذا الحديث ـ: ليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. اهـ

قلت: ومحمد بن الفرات كذبه أحمد، وابن أبي شيبة، وقال أبو داود: روىٰ عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة.

الحديث أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٣)، والبيهقي (١٠/ ١٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٢٣) كلهم من طريق محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعـًا: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتىٰ يوجب الله له النار**». زاد البيهقي: وقال رسول الله ﷺ: الطير يوم القيامة ترفع مناقرها، وتضرب بأذنابها، وتطرح ما في بطونها، وليس عندها طلبه، فاتقه».

مَسْأَلَةٌ [١٨٧١]: قَالَ: (وَيَكُونُ كَاتِبُهُ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ قَاسِمُهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَغَيْرَهُ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ تَكْثُرُ أَشْغَالُهُ وَنَظَرُهُ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ تَوَلِّي الكِتَابَةِ بِنَفْسِهِ، جَازَ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِيهِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَدْلًا؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا؛ لِيَعْرِفَ مَوَاقِعَ الالفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الأَحْكَامُ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ الجَائِزِ وَالوَاجِبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَافِرَ العَقْلِ، وَرِعًا، نَزِهًا؛ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِالطَّمَعِ، وَيَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] وَيُرْوَىٰ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَحْضَرَ أَبُو مُوسَىٰ شَيْئًا مِنْ مَكْتُوبَاتِهِ عِنْدَ عُمَرَ، فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِك يَجِيءُ، فَيَقْرَأُ كِتَابَهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَأْتَمِنُوهُمْ، وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا تُقَرِّبُوهُمْ، وَقَدْ أَبْعَدَهُمْ اللهُ - تَعَالَىٰ، وَلَا تُعِزُّوهُمْ، وَقَدْ أَذَلَّهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ[(١)].

وَلِأَنَّ الإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ العَدَالَةِ، وَالعَدَالَةُ شَرْطٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فِي اشْتِرَاطِ عَدَالَتِهِ وَإِسْلَامِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُشْتَرَطُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِي، لَا تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ مَا يَكْتُبُهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوفِ القَاضِي عَلَيْهِ، فَتُؤْمَنُ الخِيَانَةُ فِيهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ جَيِّدَ الخَطِّ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ.

وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، جَازَ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ العَبْدِ جَائِزَةٌ. وَيَكُونَ القَاسِمُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الكَاتِبِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ حَاسِبًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ،

---

(١) تقدم في المسألة: (١٧٠٠)، فصل: (٧).

وَبِهِ يَقْسِمُ، فَهُوَ كَالحَظِّ لِلْكَاتِبِ وَالفِقْهِ لِلْحَاكِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْلِسَ كَاتِبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِيُشَاهِدَ مَا يَكْتُبُهُ، وَيُشَافِهُهُ بِمَا يُمْلِي عَلَيْهِ، وَإِنْ جَلَسَ نَاحِيَةً، جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ، فَإِنَّ مَا يَكْتُبُهُ يُعْرَضُ عَلَىٰ الحَاكِمِ، فَيَسْتَبْرِئُهُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا تَرَافَعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالَ المُقَرُّ لَهُ لِلْحَاكِمِ: أَشْهِدْ لِي عَلَىٰ إِقْرَارِهِ شَاهِدَيْنِ. لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، فَرُبَّمَا جَحَدَ المُقِرُّ، فَلَا يُمْكِنُهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ كَانَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ اُحْتُمِلَ أَنْ يَنْسَىٰ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ عُرْضَةُ النِّسْيَانِ، فَلَا يُمْكِنُهُ الحُكْمُ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ حَقٌّ بِنُكُولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ بِيَمِينِ المُدَّعِي بَعْدَ النُّكُولِ، فَسَأَلَهُ المُدَّعِي أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي سِوَىٰ الإِشْهَادِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ فَسَأَلَهُ الإِشْهَادَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ بِالحَقِّ بَيِّنَةً، فَلَا يَجِبُ جَعْلُ بَيِّنَةٍ أُخْرَىٰ. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّ فِي الإِشْهَادِ فَائِدَةً جَدِيدَةً، وَهِيَ إِثْبَاتُ تَعْدِيلِ بَيِّنَتِهِ، وَالزَامُ خَصْمِهِ وَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ وَسَأَلَ الحَاكِمُ الإِشْهَادَ عَلَىٰ بَرَاءَتِهِ لَزِمَهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ.

فِي سُقُوطِ المُطَالَبَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ، فَهُوَ كَالإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ رُبَّمَا نَسِيَا الشَّهَادَةَ، أَوْ نَسِيَا الخَصْمَيْنِ، فَلَا يُذَكِّرُهُمَا إِلَّا رُؤْيَةُ خَطَّيْهِمَا.

وَالثَّانِي، لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الإِشْهَادَ يَكْفِيهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ تَكْثُرُ عَلَيْهِمُ الشَّهَادَاتُ، وَيَطُولُ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يَتَحَقَّقَانِ الشَّهَادَةَ تَحَقُّقًا يَحْصُلُ بِهِ أَدَاؤُهَا، فَلَا يَتَقَيَّدُ إِلَّا بِالكِتَابِ. فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا، فَصِفَتُهُ: حَضَرَ القَاضِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، قَاضِي عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ فُلَانٍ، عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا.

وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةَ القَاضِي قَالَ: خَلِيفَةُ القَاضِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الفُلَانِيِّ قَاضِي الإِمَامِ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ. فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ المُدَّعِي وَالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِمَا وَأَنْسَابِهِمَا،

قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الفُلَانِيَّ. وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِمَا حَتَّىٰ يَتَمَيَّزَ وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ حِلْيَتِهِمَا، وَإِنْ أَخَلَّ بِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ نَسَبِهِمَا إِذَا رَفَعَ فِيهِ أَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ الحِلْيَةِ. وَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لَا يَعْرِفُ الخَصْمَيْنِ، قَالَ: مُدَّعٍ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ. وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِمَا، وَيَذْكُرُ حِلْيَتَهُمَا؛ لِأَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا اسْتَعَارَ النَّسَبَ.

وَيَقُولُ: أَغَمُّ، أَوْ أَنْزَعُ. وَيَذْكُرُ صِفَةَ العَيْنَيْنِ وَالأَنْفِ وَالفَمِ وَالحَاجِبَيْنِ، وَاللَّوْنَ وَالطُّولَ وَالقِصَرَ. مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَقَرَّ لَهُ. وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ. لِأَنَّ الإِقْرَارَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

وَإِنْ كَتَبَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ شَاهِدَانِ، كَانَ أَوْكَدَ. وَيَكْتُبُ الحَاكِمُ عَلَىٰ رَأْسِ المَحْضَرِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. أَوَ مَا أَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْكَرَ، فَسَأَلَ الحَاكِمُ المُدَّعِيَ: أَلِك بَيِّنَةٌ؟ فَأَحْضَرَهَا، وَسَأَلَ الحَاكِمُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كَذَا.

وَيَحْتَاجُ هَاهُنَا أَنْ يَذْكُرَ: بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ. بِخِلَافِ الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَالإِقْرَارُ بِخِلَافِهِ. وَيَكْتُبُ الحَاكِمُ فِي آخِرِ المَحْضَرِ: شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ المُدَّعِي كِتَابٌ فِيهِ خَطُّ الشَّاهِدِ كَتَبَ تَحْتَ خُطُوطِهِمَا أَوْ تَحت خَطِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: شَهِدَ عِنْدِي بِذَلِكَ. وَيَكْتُبُ عَلَامَتَهُ فِي رَأْسِ المَحْضَرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ دُونَ المَحْضَرِ، جَازَ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ المُنْكِرَ، ثُمَّ سَأَلَ المُنْكِرُ الحَاكِمَ مَحْضَرًا لِئَلَّا يَحْلِفَ فِي ذَلِكَ ثَانِيًا، كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَأَنْكَرَ، فَسَأَلَ الحَاكِمُ المُدَّعِيَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ: لَك يَمِينُهُ. فَسَأَلَهُ أَنْ

يَسْتَحْلِفَهُ، فَاسْتَحْلَفَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تَحْلِيفِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَيُعْلَمُ فِي أَوَّلِهِ خَاصَّةً. وَإِنْ نَكِلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنْ اليَمِينِ، قَالَ: فَعُرِضَ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَنَكِلَ عَنْهَا، فَسَأَلَ خَصْمُهُ الحَاكِمَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ كَذَا. وَيُعْلِمُ فِي آخِرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ. فَهَذِهِ صِفَةُ المَحْضَرِ.

فَأَمَّا إنْ سَأَلَ صَاحِبُ الحَقِّ الحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي المَحْضَرِ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ، وَيَنْفُذَهُ، فَيَقُولَ: حَكَمْت لَهُ بِهِ، الزَمْته الحَقَّ، أَنْفَذْتُ الحُكْمَ بِهِ. فَإِنْ طَلَبَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَىٰ حُكْمِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، لِتَحْصُلَ لَهُ الوَثِيقَةُ بِهِ. فَإِنْ طَالَبَهُ أَنْ يُسَجِّلَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِي المَحْضَرِ وَيَشْهَدَ عَلَىٰ إنْقَاذِهِ، سَجَّلَ لَهُ.

وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ، الوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فِي المَحْضَرِ. وَهَذِهِ صُورَةُ السِّجِلِّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ القَاضِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الفُلَانِيُّ، قَاضِي عَبْدِ اللهِ الإِمَامِ، عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَنَسَبُهُمَا، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا سَاغَ لَهُ بِهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ بِمَا فِي كِتَابٍ نَسَخَهُ وَيَنْسَخُ الكِتَابَ إنْ كَانَ مَعَهُ، أَوْ المَحْضَرَ فِي أَيِّ حُكْمٍ كَانَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَحَكَمَ بِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ.

وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ بِمَحْضَرِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ عَلَىٰ الغَائِبِ جَائِزٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ احْتِيَاطًا، قَالَ: بَعْدَ أَنْ حَضَرَهُ مَنْ سَاغَ لَهُ الدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ. وَيَكْتُبُ الحَاكِمُ بِالسِّجِلِّ وَالمَحْضَرِ نُسْخَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، تَكُونُ فِي يَدِ صَاحِبِ الحَقِّ.

وَالأُخْرَىٰ، تَكُونُ فِي دِيوَانِ الحُكْمِ، فَإِنْ هَلَكَتْ إحْدَاهُمَا نَابَتْ الأُخْرَىٰ عَنْهَا، وَتُخْتَمُ الَّتِي فِي دِيوَانِ الحُكْمِ، وَيَكْتُبُ عَلَىٰ طَيِّهِ: سِجِلُّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَوْ مَحْضَرُ فُلَانِ

بْنِ فُلَانٍ، أَوْ وَثِيقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

فَإِنْ كَثُرَ مَا عِنْدَهُ جَمَعَ مَا يَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ، عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَشَدَّهَا إِضْبَارَةً، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: أُسْبُوعُ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا. ثُمَّ يَضُمُّ مَا يَجْتَمِعُ فِي السَّنَةِ، وَيَدَعُهَا نَاحِيَةً، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: كُتِبَ سَنَةَ كَذَا. حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ مَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا مِنْهَا، سَأَلَهُ عَنْ السَّنَةِ، فَيُخْرِجُ كُتُبَ تِلْكَ السَّنَةِ، وَيَسْهُلُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّىٰ جَمْعَهَا وَشَدَّهَا بِنَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يُزَوَّرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَلَّىٰ ذَلِكَ ثِقَةٌ مِنْ ثِقَاتِهِ، جَازَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْءٌ بِرَسْمِ الكَاغَدِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ المَحَاضِرُ وَالسِّجِلَّاتُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ المَصَالِحِ، فَإِنَّهُ، يُحْفَظُ بِهِ الوَثَائِقُ، وَيُذَكِّرُ الحَاكِمَ حُكْمَهُ، وَالشَّاهِدَ شَهَادَتَهُ، وَيُرْجَعُ بِالدَّرْكِ عَلَىٰ مَنْ رَجَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَعْوَزَ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ الحَاكِمَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِ الحَقِّ: إنْ شِئْت جِئْت بِكَاغَدٍ، أَكْتُبُ لَك فِيهِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ لَك، وَلَسْت أُكْرِهُك عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا ارْتَفَعَ إلَيْهِ خَصْمَانِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا أَنَّ حُجَّتَهُ فِي دِيوَانِ الحُكْمِ، فَأَخْرَجَهَا الحَاكِمُ مِنْ دِيوَانِهِ، فَوَجَدَهَا مَكْتُوبَةً بِخَطِّهِ تَحْت خَتْمِهِ، وَفِيهَا حُكْمُهُ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ، حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ يَحْكُمْ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي الشَّهَادَةِ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. وَهَذَا الَّذِي رَأَيْته عَنْ أَحْمَدَ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ فِي قِمْطَرِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ، لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ إلَّا صَحِيحًا.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ، أَنَّهُ حُكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَمْ يَجُزْ إنْفَاذُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ خَتْمِهِ، وَالخَطُّ يُشْبِهُ الخَطَّ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ وَجَدَ فِي دَفْتَرِ أَبِيهِ حَقًّا عَلَىٰ إنْسَانٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: هَذَا يُخَالِفُ الحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بِخَطِّ أَبِيهِ شَهَادَةً، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا، وَلَا يَشْهَدَ بِهَا،

وَلَوْ وَجَدَ حُكْمَ أَبِيهِ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْفَاذُهُ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ فِعْلُ نَفْسِهِ، فَرُوعِيَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ أَبُوهُ، فَلَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ ادَّعَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ الحَاكِمِ، أَنَّك حَكَمْت لِي بِهَذَا الحَقِّ عَلَىٰ خَصْمِي. فَذَكَرَ الحَاكِمُ حُكْمَهُ، أَمْضَاهُ، وَالزَمَ خَصْمَهُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا بِالعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ إِمْضَاءٌ لِحُكْمِهِ السَّابِقِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِي، فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَىٰ حُكْمِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَإِمْضَاءُ القَضَاءِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ. قَالَ القَاضِي: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يَرْجِعُ الإِمَامُ إِلَىٰ قَوْلِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ المَأْمُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الإِحَاطَةِ وَالعِلْمِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الظَّنِّ، كَالشَّاهِدِ إِذَا نَسِيَ شَهَادَتَهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ شَهِدَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ قَبِلَ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِهِ، وَلِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ مَا نَسِيَهُ لَيْسَ إِلَيْهِ، وَيُخَالِفُ الشَّاهِدَ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يُمْضِي مَا حَكَمَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَالشَّاهِدُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِمْضَاءِ شَهَادَتِهِ، وَإِنَّمَا يُمْضِيهَا الحَاكِمُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٢]: قَالَ: (وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الهَدِيَّةَ يُقْصَدُ بِهَا فِي الغَالِبِ اسْتِمَالَةُ قَلْبِهِ، لِيَعْتَنِيَ بِهِ فِي الحُكْمِ، فَتُشْبِهُ الرِّشْوَةَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا قَبِلَ القَاضِي الهَدِيَّةَ، أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الكُفْرَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ**

فِي بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا نَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْت عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ هَلْ بَلَّغْت ثَلَاثًا؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَنَّ حُدُوثَ الهَدِيَّةِ عَنَدَ حُدُوثِ الوِلَايَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَىٰ مَيْلِ الحَاكِمِ مَعَهُ عَلَىٰ خَصْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مِنْهُ كَالرِّشْوَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الوِلَايَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الوِلَايَةِ، بِدَلِيلِ وُجُودِهَا قَبْلَهَا.

قَالَ القَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا. وَإِنْ أَحَسَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومِهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الحُكُومَةِ، حَرُمَ أَخْذُهَا فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّ قَبُولَ الهَدِيَّةِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلَالَةٌ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَرِشْوَةُ العَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ الله تَعَالَىٰ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ: إِذَا قَبِلَ القَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إِلَىٰ الكُفْرِ وَرَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجة (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، وغيرهم، من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

قال العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي في كتابه "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٦٠٨) (٧٨١): هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن خال =

أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: «فِي الحُكْمِ»[(١)]. وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فِي " زَادِ المُسَافِرِ "، وَزَادَ: «وَالمراشي» وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا[(٢)].

وَلِأَنَّ المُرْتَشِيَ إِنَّمَا يَرْتَشِي لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الحَقِّ، أَوْ لِيُوقِفَ الحُكْمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: سَأَلْت ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ السُّحْتِ، أَهْوَ الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ؟ قَالَ: لَا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَ ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَ ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَك الرَّجُلُ عَلَىٰ مَظْلَمَةٍ، فَيُهْدِيَ لَك، فَلَا تَقْبَلْ[(٣)]. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الحَلِيمَ، وَتُعْمِي عَيْنَ الحَكِيمِ. فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًّا، فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، وَيَجْزِيَهُ عَلَىٰ وَاجِبِهِ، فَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَا رَأَيْنَا فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَنْفَعَ لَنَا مِنْ الرِّشَا.

=

ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: يُرْوَىٰ عنه، وهو مشهور. وقال أحمد بن حنبل: لا أرىٰ به بأسًا.

(١) منكر: أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧)، وابن الجارود (٥٨٥)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٦٦١)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠/ ٢٥٤)، من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعمر بن أبي سلمة ضعيف، وقد سلك في إسناده الجادة، وخالفه الحارث بن عبد الرحمن خال ابن ابن أبي ذئب، وهو صدوق، فقال فيه: عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وهذا أصح.

وأما حديث أبي هريرة فمنكر؛ ولذلك قال الترمذي عقبه: سمعت عبد الله بن عبدالرحمن - يعني الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٣) صحيح: أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٦٣٨٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٣٩)، من طرق عن مسروق به.

وإسناده صحيح.

وَلِأَنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ. فَإِنْ ارْتَشَىٰ الحَاكِمُ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَشْبَهَ المَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بِرَدِّهَا عَلَىٰ أَرْبَابِهَا. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَهْدَىٰ البِطْرِيقُ لِصَاحِبِ الجَيْشِ عَيْنًا أَوْ فِضَّةً، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الجَيْشِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءً.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّىٰ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الأَسْوَدِ المَالِكِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ أَبَدًا**»(١). وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَابَىٰ، فَيَكُونُ كَالهَدِيَّةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ النَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بُويِعَ، أَخَذَ الذِّرَاعَ وَقَصَدَ السُّوقَ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَسَعُكَ أَنْ تَشْتَغِلَ عَنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِيَالِي يَضِيعُونَ. قَالُوا: فَنَحْنُ نَفْرِضُ لَكَ مَا يَكْفِيكَ. فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ(٢).

---

(١) ضعيف: ذكره العلامة الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الإرواء» (٨/ ٢٥٠) فقال: أخرجه أبو نعيم في «القضاء» من طريق بقية، ثنا خالد بن حميد المهري، عن أبي الأسود المالكي، به.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ علته أبو الأسود هذا؛ أورده الذهبي في «الميزان» وساق له هذا الحديث قال: قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للحاكم في «الكنى» عن رجل من الصحابة. قال المناوي: ورواه أيضًا ابن منيع، والديلمي، ولم يتكلم علىٰ إسناده بشيء.اهـ

ثم وجدت الحديث مسنداً عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى» (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، من طريق بقية به.

الحديث ذكره الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» (٢١٧٧)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥٧٤٥)، بسند ابن منيع، من طريق يحيىٰ بن سعيد الحمصي، عن خالد بن حميد به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيىٰ بن سعيد أبي زكريا الحمصي؛ ضعفه ابن معين، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن عدي، ونسبه ابن حبان لوضع الحديث.

(٢) تقدم في أول كتاب القضاء، فصل: (٤).

فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَىٰ، صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ مُبَاشَرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصَدَ السُّوقَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، حَتَّىٰ فَرَضُوا لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَلِأَنَّ القِيَامَ بِعِيَالِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، فَلَا يَتْرُكُهُ لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ، وَوَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ كُرِهَ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ المَعْنَيَيْنِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ؛ لِئَلَّا يُحَابَىٰ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَتَوْكِيلُ مَنْ يُعْرَفُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَضِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ. وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ عَلَيَّ عُمَرُ حِينَ وَلَّانِي القَضَاءَ أَنْ لَا أَبِيعَ، وَلَا أَبْتَاعَ، وَلَا أَرْتَشِيَ، وَلَا أَقْضِيَ وَأَنَا غَضْبَانُ[(١)].

وَقَضِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَاعْتَذَرَ بِحِفْظِ عِيَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ، فَلَمَّا أَغْنَوْهُ عَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِمَا فَرَضُوا لَهُ، قَبِلَ قَوْلَهُمْ، وَتَرَكَ التِّجَارَةَ، فَحَصَلَ الِاتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا عِنْدَ الغِنَىٰ عَنْهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ حُضُورُ الوَلَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْضُرُهَا، وَيَأْمُرُ بِحُضُورِهَا، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٢)].

فَإِنْ كَثُرَتْ وَازْدَحَمَتْ، تَرَكَهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يُجِبْ أَحَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الحُكْمِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمُ التَّحْلِيلَ، وَلَا يُجِيبُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرًا لِقَلْبِ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضُهَا بِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ دُونَ بَعْضٍ، مِثْلَ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج وكيع في "أخبار القضاة" (٢/ ١٩٠) من طريق حاتم بن قبيصة المهلبي، عن شيخ من كنانة قال: قال عمر لشريح حين استقضاه: لا تشار، ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع، ولا ترتش.

وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَاهُمَا مُنْكَرٌ، أَوْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، أَوْ يَشْتَغِلَ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا، وَالأُخْرَىٰ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَهُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا دُونَ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الأُولَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَهُ عِيَادَةُ المَرْضَىٰ، وَشُهُودُ الجَنَائِزِ، وَإِتْيَانُ مَقْدَمِ الغَائِبِ، وَزِيَارَةُ إِخْوَانِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الفَرْضِ، وَلَهُ حُضُورُ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ الأَجْرِ، وَالقُرْبَةِ لَهُ، وَالوَلَائِمُ يُرَاعَىٰ فِيهَا حَقُّ الدَّاعِي، فَيَنْكَسِرُ قَلْبُ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِذَا أَجَابَ غَيْرَهُ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٣]: قَالَ: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالمَجْلِسِ، وَالخِطَابِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ عَلَىٰ القَاضِي العَدْلَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ المَجْلِسِ، وَالخِطَابِ وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَقَدْ رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فِي كِتَابِ " قُضَاةِ البَصْرَةِ " بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ بُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَىٰ الآخَرِ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ؛ فِي النَّظَرِ، وَالمَجْلِسِ، وَالإِشَارَةِ**»(١).

وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ**: سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِك وَعَدْلِك، حَتَّىٰ لَا يَيْأَسَ

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٣٥) من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله العنزي، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة.

وعباد بن كثير هو البصري، قال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال غيره: ليس بثقة.

وأبو عبد الله العنزي لم أجد له ترجمة.

الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِك، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك[(١)].

وَقَالَ سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا سَيَّارٌ ثنا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ بِدَارٍ فِي شَيْءٍ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَيْنَاك لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الحَكَمُ فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: جُرْت فِي أَوَّلِ القَضَاءِ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْن يَدَيْهِ، فَادَّعَىٰ أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ، أَعْفِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنْ اليَمِينِ، وَمَا كُنْت لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدٌ بَابَ القَضَاءِ، حَتَّىٰ يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ المُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَيَا بَابَ زَيْدٍ، خَرَجَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْت إلَيَّ أَتَيْتُك. قَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الحَكَمُ. فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: بَلْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَادَّعَىٰ أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ، وَلَمْ تَكُنْ لِأُبَيٍّ، بَيِّنَةٌ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنْ اليَمِينِ. فَقَالَ عُمَرُ: تَاللهِ إنْ زِلْت ظَالِمًا؛ السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَاهُنَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْفِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! وَلِمَ يُعْفِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟! إنْ كَانَ لِي حَقٌّ اسْتَحْقَقْته بِيَمِينِي، وَإِلَّا تَرَكْته، وَاللهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأُبَيٍّ فِيهَا حَقٌّ. ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ: لَا يُصِيبُ زَيْدٌ وَجْهَ القَضَاءِ حَتَّىٰ يَكُونَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ عِنْدَهُ سَوَاءً. فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لِأُبَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ؟ قَالَ: خِفْت أَنْ أَتْرُكَ اليَمِينَ، فَتَصِيرَ سُنَّةً، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ[(٢)].

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ شُرَيْحٍ، وَعِنْدَهُ السَّرِيُّ بْنُ وَقَّاصٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِشُرَيْحٍ:

---

(١) هو في ضمن كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ في القضاء وقد تقدم الكلام علىٰ أسانيده في أول كتاب الصلح.

(٢) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

أَعْدِنِي عَلَىٰ هَذَا الجَالِسِ عِنْدَك. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلسَّرِيِّ: قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِك. قَالَ: إنِّي أُسْمِعُك مِنْ مَكَانِي. قَالَ: لَا قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِك. فَأَبَىٰ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ حَتَّىٰ أَجْلَسَهُ مَعَ خَصْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ مَجْلِسَك يُرِيبُهُ، وَإِنِّي لَا أَدَعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ.

وَلَمَّا تَحَاكَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاليَهُودِيُّ إلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ عَلِيٌّ: إنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك[1].

وَلِأَنَّ الحَاكِمَ إذَا مَيَّزَ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ حُصِرَ، وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّتُهُ، فَأَدَّىٰ ذَلِكَ إلَىٰ ظُلْمَةٍ.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ لِلْحَاكِمِ فِي رَفْعِ الخَصْمِ الآخَرِ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ إذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ القَاضِي؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنْ يَجْلِسَ الخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الحَاكِمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2].

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ فِي العَدْلِ بَيْنَهُمَا، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالنَّظَرِ فِي خُصُومَتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الخَصْمَانِ ذِمِّيَّيْنِ، سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي دِينِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ ذِمِّيًّا، جَازَ رَفْعُ المُسْلِمِ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَىٰ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ، كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: دِرْعِي، سَقَطَتْ وَقْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: دِرْعِي، وَفِي يَدِي، بَيْنِي وَبَيْنَك قَاضِي المُسْلِمِينَ، فَارْتَفَعَا إلَىٰ شُرَيْحٍ، فَلَمَّا رَآهُ شُرَيْحٌ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَلَسَ مَعَ اليَهُودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إنَّ

---

(١) كسابقه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٣٥)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير.

ومصعب ضعيف، وحديثه عن جده مرسل كما في "التهذيب".

خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك، وَلَكِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «**لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ**» ذَكَرَهُ: أَبُو نُعَيْمٍ، فِي الْحِلْيَةِ[(١)].

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ، إمَّا أَنْ يُضِيفَهُمَا مَعًا أَوْ يَدَعَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ الله وَجْهَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَلَك خَصْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَحَوَّلْ عَنَّا، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُضِيفُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ**»[(٢)].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ الْخَصْمَ مَيْلَ الْحَاكِمِ إلَىٰ مَنْ أَضَافَهُ. وَلَا يُلَقِّنُ أَحَدَهُمَا حُجَّتَهُ، وَلَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ خَصْمِهِ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا الْإِقْرَارَ، فَيُلَقِّنَهُ الْإِنْكَارَ، أَوْ الْيَمِينَ فَيُلَقِّنَهُ النُّكُولَ، أَوْ النُّكُولَ، فَيُجَرِّئَهُ عَلَىٰ الْيَمِينِ، أَوْ يُحِسَّ مِنْ الشَّاهِدِ بِالتَّوَقُّفِ، فَيُجَسِّرَهُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، أَوْ يَكُونَ مُقْدِمًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، فَيُوقِفَهُ عَنْهَا، أَوْ يَقُولَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ: تَكَلَّمْ. وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا فِيهِ إضْرَارٌ بِخَصْمِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ لَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ، فَقَالَ: «**مَا إخَالُكَ سَرَقْت**»[(٣)]. وَقَالَ عُمَرُ لِزِيَادٍ:

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٧)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن علي.

وإسماعيل متروك، والحسن لم يسمع من علي.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٧-١٣٨)، من طريق أخرىٰ بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم، إلا وخصمه معه».

وفي إسناده: القاسم بن غصن؛ قال أحمد: حدّث بأحاديث مناكير. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: روىٰ عنه محمد بن عبد العزيز الرملي مناكير. «اللسان».

قلت: وهذا من روايته عنه، وفيه أيضاً أبو حرب بن أبي الأسود مجهول الحال.

(٣) تقدم في المسألة: (١٥٩٠)، فصل: (١).

أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ الله عَلَىٰ يَدَيْك رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ(١).

قُلْنَا: لَا يَرِدُ هَذَا الالزَامُ هَاهُنَا؛ فَإِنَّ هَذَا فِي حُقُوقِ الله وَحُدُودِهِ، وَلَا خَصْمَ لِلْمُقِرِّ، وَلَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِي تَلْقِينِهِ حَيْفٌ عَلَىٰ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ، وَلَا تَرْكٌ لِلْعَدْلِ فِي أَحَدِ الجَانِبَيْنِ، وَالَّذِي قُلْنَا فِي الخَصْمَينِ المُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَنَّتَ الشَّاهِدَ، وَلَا يُدَاخِلَهُ فِي كَلَامِهِ، وَيُعَنِّفَهُ فِي أَلْفَاظِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا حَضَرَ القَاضِيَ خُصُومٌ كَثِيرٌ، قُدِّمَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَكْتُبُ مَنْ جَاءَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَيُقَدِّمُهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: الأَحْسَنُ أَنْ يَتَّخِذَ خَيْطًا مَمْدُودًا، طَرَفُهُ يَلِي مَجْلِسَ الحَاكِمِ، وَالطَّرَفُ الآخَرُ مَجْلِسَ الخُصُومِ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ كَتَبَ اسْمَهُ فِي رُقْعَةٍ، وَثَقَبَهَا، وَأَدْخَلَهَا فِي الخَيْطِ مِمَّا يَلِي مَجْلِسَ الخُصُومِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، فَإِذَا جَلَسَ القَاضِي مَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِيهِ، فَأَخَذَ الرُّقْعَةَ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِهَا فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَزَالَ الوَقْتُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، عَرَفَ الطَّرَفَ الَّذِي يَلِيهِ حِينَ يَجْلِسُ، فَيَتَنَاوَلُ فِي المَجْلِسِ الثَّانِي الرِّقَاعَ، كَفِعْلِهِ بِالأَمْسِ.

وَالِاعْتِبَارُ بِسَبْقِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَمَتَىٰ قَدَّمَ رَجُلًا بِسَبْقِهِ فَحَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: لِي دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ. لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَدَّمَهُ بِسَبْقِهِ فِي خُصُومَةٍ، فَلَا يُقَدِّمُهُ بِأُخْرَىٰ، وَيَقُولُ لَهُ: اجْلِسْ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ الحَاضِرِينَ، نَظَرْت فِي دَعْوَاك الأُخْرَىٰ إِنْ أَمْكَنَ. فَإِذَا فَرَغَ الكُلُّ، فَقَالَ الأَخِيرُ بَعْدَ فَصْلِ خُصُومَتِهِ: لِي دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ. لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ دَعْوَىٰ الأَوَّلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَسْمَعُ دَعْوَاهُ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، عَلَىٰ المُدَّعِي، حَكَمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّنَا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فِي المُدَّعِي، لَا فِي المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَقَدَّمَ الثَّانِي، فَادَّعَىٰ عَلَىٰ المُدَّعِي الأَوَّلِ، أَوْ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الأَوَّلِ، حَكَمَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) تقدم في المسألة: (١٥٦١).

وَإِنْ حَضَرَ اثْنَانِ، أَوْ جَمَاعَةٌ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَقَدَّمَ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ؛ لِتَسَاوِي حُقُوقِهِمْ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِقَاعٍ، وَتَرَكَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، وَيُقَدِّمُ صَاحِبَهَا حَسَبَ مَا يَتَّفِقُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ حَضَرَ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ، وَكَانَ الْمُسَافِرُونَ قَلِيلًا، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهُمْ عَلَىٰ الْمُقِيمِينَ، قَدَّمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ جَنَاحِ السَّفَرِ، وَيَشْتَغِلُونَ بِمَا يَصْلُحُ لِلرَّحِيلِ، وَقَدْ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ تَحْقِيقًا عَنْهُمْ، وَفِي تَأْخِيرِهِمْ ضَرَرٌ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ لَهُمْ يَوْمًا يَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادِ يَوْمٍ لَهُمْ.

فَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا، بِحَيْثُ يَضُرُّ تَقْدِيمُهُمْ، فَهُمْ وَالْمُقِيمُونَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ تَقْدِيمَهُمْ مَعَ الْقِلَّةِ، إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ فَإِذَا آلَ دَفْعُ ضَرَرِهِم إِلَىٰ الضَّرَرِ بِغَيْرِهِمْ، تَسَاوَوْا. وَلَا خِلَافَ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْآدَابِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقَضَاءِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْمَسْبُوقَ، أَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ نَحْوَهُ، كَانَ قَضَاؤُهُ صَحِيحًا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَإِنْ شَاءَ قَالَ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا؟ لِأَنَّهُمَا حَضَرَا لِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَيَقُولُ الْقَائِمُ عَلَىٰ رَأْسِهِ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا؟ إِنْ سَكَتَا جَمِيعًا. وَلَا يَقُولُ الْحَاكِمُ وَلَا صَاحِبُهُ لِأَحَدِهِمَا: تَكَلَّمْ. لِأَنَّ فِي إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ تَفْضِيلًا لَهُ، وَتَرْكًا لِلْإِنْصَافِ.

قَالَ عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ: شَهِدْت شُرَيْحًا إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَقُولُ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي فَلْيَتَكَلَّمْ؟ وَإِنْ ذَهَبَ الْآخَرُ يَشْغَبُ، غَمَزَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ يَقُولُ: تَكَلَّمْ. فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا، فَادَّعَىٰ، فَقَالَ خَصْمُهُ: أَنَا الْمُدَّعِي. لَمْ يَلْتَفِتْ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَجِبْ عَنْ دَعْوَاهُ، ثُمَّ ادَّعِ بَعْدُ مَا شِئْت.

فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنْ الْآخَرِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَالْمَرْأَتَيْنِ إِذَا زُفَّتَا

فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقِيلَ: يُرْجَأُ أَمْرُهُمَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الحُكْمِ فِي القَضِيَّتَيْنِ مَعًا، وَإِرْجَاءُ أَمْرِهِمَا إِضْرَارٌ بِهِمَا، وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا دَفْعٌ لِلضَّرَرِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَلَهُ نَظِيرٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الشَّرْعِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَسْمَعُ الحَاكِمُ الدَّعْوَىٰ إِلَّا مُحَرَّرَةً، إِلَّا فِي الوَصِيَّةِ وَالإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَمَّا ادَّعَاهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ لَزِمَهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ تَلْزَمَهُ مَجْهُولَةً وَيُفَارِقُ الإِقْرَارَ؛ فَإِنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهِ إِثْبَاتَهُ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ الدَّعْوَىٰ فِي الوَصِيَّةِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ مَجْهُولَةً؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّىٰ لَهُ بِشَيْءٍ أَوْ سَهْمٍ صَحَّ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدَّعِيَهَا إِلَّا مَجْهُولَةً كَمَا ثَبَتَ، وَكَذَلِكَ الإِقْرَارُ، لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقِرَّ بِمَجْهُولٍ، صَحَّ لِخَصْمِهِ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِمَجْهُولٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَىٰ أَثْمَانًا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الجِنْسُ، وَالنَّوْعُ، وَالقَدْرُ، فَيَقُولَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ مِصْرِيَّةً. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالصِّحَاحِ وَالْمُكَسَّرَةِ، قَالَ: صِحَاحٌ. أَوْ قَالَ: مُكَسَّرَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَىٰ فِي غَيْرِ الأَثْمَانِ، وَكَانَتْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، كَالحُبُوبِ وَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ، احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ، وَإِنْ ذَكَرَ القِيمَةَ كَانَ آكَدَ، إِلَّا أَنَّ الصِّفَةَ تُغْنِي فِيهِ كَمَا تُغْنِي فِي العَقْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِهَا. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَىٰ تَالِفًا، وَهُوَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، ادَّعَىٰ مِثْلَهُ، وَضَبَطَهُ بِصِفَتِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالنَّبَاتِ وَالحَيَوَانِ، ادَّعَىٰ قِيمَتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِتَلَفِهِ.

وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ شَيْئًا مُحَلًّىٰ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ، قَوَّمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلْيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحَلًّىٰ

بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، قَوَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَىٰ عَقَارًا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْضِعِهِ وَحُدُودِهِ، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا لِي، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ ظُلْمًا، وَأَنَا أُطَالِبُهُ بِرَدِّهَا عَلَيَّ. وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِي، وَأَنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْهَا، صَحَّتْ الدَّعْوَىٰ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنَازِعَهُ وَيَمْنَعَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ جِرَاحَةً لَهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ، كَالْمُوضِحَةِ مِنْ الْحُرِّ، جَازَ أَنْ يَدَّعِيَ الْجِرَاحَةَ وَلَا يَذْكُرَ أَرْشَهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ كَانَتْ مِنْ حُرٍّ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَرْشِهَا. وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ أَبِيهِ دَيْنًا، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَّعِيَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ فِي يَدِهِ مَالًا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ دِينِ وَالِدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ تَرِكَةَ أَبِيهِ، وَيُحَرِّرَهَا، وَيَذْكُرَ قَدْرَهَا، كَمَا يَصْنَعُ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ تَحْرِيرُ دَيْنِهِ، وَمَوْتُ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ. وَإِنْ قَالَ: مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِبَعْضِ دَيْنِهِ. احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ الْقَدْرَ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فِي نَفْيِ تَرِكَةِ الْأَبِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ أَنْكَرَ مَوْتَ أَبِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ، وَقَدْ يَمُوتُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ ابْنُهُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بِحَقِّهِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخَلِّفُ تَرِكَةً فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيفَاءُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْمُدَّعِي تَحْرِيرَ الدَّعْوَىٰ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلَقِّنَهُ تَحْرِيرَهَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي حُكُومَتِهِ.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ خَصْمَهُ الْجَوَابَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ، لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ إِحْضَارَهُ الدَّعْوَىٰ إِنَّمَا يُرَادُ

لِيَسْأَلَ الحَاكِمُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ سُؤَالِهِ، فَيَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِيهِ؟ فَإِنْ أَقَرَّ لَزِمَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةِ المُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ مُسْتَحَقَّةٍ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ الحَالَ تَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ ذَلِكَ، فَاكْتُفِيَ بِهَا، كَمَا اُكْتُفِيَ بِهَا فِي مَسْأَلَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الجَوَابَ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مُطَالَبَةَ الحَاكِمِ بِذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ لِجَهْلِهِ، فَيَضِيعُ حَقُّهُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ قَبْلَ مَسْأَلَتِهِ.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ، إنْ سَأَلَهُ الخَصْمُ فَقَالَ: اُحْكُمْ لِي. حَكَمَ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ الزَمْتُك ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْت عَلَيْك لَهُ. أَوْ يَقُولَ: اُخْرُجْ لَهُ مِنْهُ. فَمَتَىٰ قَالَ لَهُ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ حُكْمًا بِالحَقِّ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَقَالَ: لَا حَقَّ لَك قِبَلِي. فَهَذَا مَوْضِعُ البَيِّنَةِ، قَالَ الحَاكِمُ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَك بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي عَارِفًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ البَيِّنَةِ، فَالحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ وَبَيْنَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً، لَمْ يَقُلْ لَهُ الحَاكِمُ: أَحْضِرْهَا. لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَرَىٰ.

وَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا الحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ المُدَّعِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَلَا يَسْأَلُهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إذْنِهِ، فَإِذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي سُؤَالَهَا، قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلْيَذْكُرْهَا، إنْ شَاءَ؟ وَلَا يَقُولُ لَهُمَا: اشْهَدَا. لِأَنَّهُ أَمْرٌ. وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ: مَا

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

أَنَا دَعَوْتُكُمَا، وَلَا أَنْهَاكُمَا أَنْ تَرْجِعَا، وَمَا يَقْضِي عَلَىٰ هَذَا الْمُسْلِمِ غَيْرُكُمَا، وَإِنِّي بِكُمَا أَقْضِي الْيَوْمَ، وَبِكُمَا أَتَّقِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِنْ رَأَىٰ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا مَا يُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِمَا، رَدَّهَا. كَمَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدٌ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مَخْرُوطُ الْكُمَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَتُحْسِنُ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْسُرْ عَنْ ذِرَاعَيْك. فَذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: قُمْ، فَلَا شَهَادَةَ لَك.

وَإِنْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَا: بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، أَوْ سَمِعْنَا ذَلِكَ. رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا. وَشَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ اتَّكَأَ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ: قُمْ، لَا شَهَادَةَ لَك.

وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةً صَحِيحَةً، وَعَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمْ، قَالَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: قَدْ شَهِدَا عَلَيْك، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكِ مَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَبَيِّنْهِ عِنْدِي.

فَإِنْ سَأَلَ الْإِنْظَارَ، أَنْظَرْهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَإِنْ لَمْ يَجْرَحْ حَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ وَضَحَ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَإِنْ ارْتَابَ بِشَهَادَتِهِمْ، فَرَّقَهُمْ، فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْ شَهَادَتِهِ وَصِفَتِهَا، فَيَقُولُ: كُنْت أَوَّلَ مَنْ شَهِدَ، أَوْ كَتَبْت، أَوْ لَمْ تَكْتُبْ، وَفِي أَيِّ مَكَان شَهِدْت، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ، وَأَيِّ يَوْمٍ؟ وَهَلْ كُنْت وَحْدَك، أَوْ مَعَك غَيْرُك؟ فَإِنْ اخْتَلَفُوا، سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ اتَّفَقُوا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ.

وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا دَنْيَالُ. وَيُقَالُ: فَعَلَهُ سُلَيْمَانُ، وَهُوَ صَغِيرٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَرَجُوا، فَفُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَأَتَتْ زَوْجَتُهُ عَلِيًّا، فَدَعَا السِّتَّةَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَنْكَرُوا، فَفَرَّقَهُمْ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ، وَوَكَّلَ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَدَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فَظَنَّ الْبَاقُونَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ، فَدَعَاهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَقَالَ

لِلأَوَّلِ: قَدْ شَهِدُوا عَلَيْك، وَأَنَا قَاتِلُك. فَاعْتَرَفَ، فَقَتَلَهُمْ(١).

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُمَا، بَحَثَ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمَا، قَالَ لِلْمُدَّعِي: زِدْنِي شُهُودًا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَرَّفَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَك يَمِينَهُ.

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ اليَمِينَ حَقٌّ لَهُ، فَلَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةِ مُسْتَحِقِّهَا، كَنَفْسِ الحَقِّ. فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ بَادَرَ المُنْكِرُ فَحَلَفَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِيَمِينِهِ. لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.

وَإِذَا سَأَلَهَا المُدَّعِي، أَعَادَهَا لَهُ؛ لِأَنَّ الأُولَىٰ لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ. وَإِنْ أَمْسَكَ المُدَّعِي عَنْ إحْلَافِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ إحْلَافَهُ بِالدَّعْوَىٰ المُتَقَدِّمَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا. وَإِنْ قَالَ: أَبْرَأْتُك مِنْ هَذِهِ اليَمِينِ. سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَىٰ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَىٰ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالإِبْرَاءِ مِنْ اليَمِينِ.

فَإِنْ اسْتَأْنَفَ الدَّعْوَىٰ، فَأَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ غَيْرُ الدَّعْوَىٰ الَّتِي أَبْرَأَهُ فِيهَا مِنْ اليَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ الدَّعْوَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي أَنْ يُحَلِّفَهُ يَمِينًا أُخْرَىٰ، لَا فِي هَذَا المَجْلِسِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الحَقُّ لِجَمَاعَةٍ فَرَضُوا بِيَمِينٍ وَاحِدٍ، جَازَ، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُمْ بِاليَمِينِ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ ثُبُوتُ الحَقِّ بِبَيِّنَةٍ وَاحِدَةٍ لِجَمَاعَةٍ، جَازَ سُقُوطُهُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ القَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ حَتَّىٰ يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الوَاحِدِ، فَإِذَا رَضِيَ بِهَا اثْنَانِ، صَارَتْ الحُجَّةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةً، وَالحُجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكْمُلُ بِرِضَىٰ الخَصْمِ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، فَإِذَا رَضِيَا بِهِ، جَازَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رِضَاهُمَا بِيَمِينٍ

---

(١) لم أجده.

وَاحِدَةٍ، أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ اليَمِينِ، كَمَا أَنَّ الحُقُوقَ إذَا قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يَكُونُ لِكُلِّ حَقٍّ بَعْضُ البَيِّنَةِ، فَأَمَّا إنْ حَلَّفَهُ لِجَمِيعِهِمْ يَمِينًا وَاحِدَةً بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَقَدْ حَكَىٰ الإِصْطَخْرِيُّ، أَنَّ إسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ القَاضِيَ، حَلَّفَ رَجُلًا بِحَقٍّ لِرَجُلَيْنِ يَمِينًا وَاحِدَةً، فَخَطَّأَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ. قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: لَك يَمِينُهُ، فَإِنْ شِئْت فَاسْتَحْلِفْهُ، وَإِنْ شِئْت أَخَّرْته إلَىٰ أَنْ تُحْضِرَ بَيِّنَتَك، وَلَيْسَ لَك مُطَالَبَتُهُ بِكَفِيلٍ، وَلَا مُلَازَمَتُهُ حَتَّىٰ تُحْضِرَ البَيِّنَةَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَك إلَّا ذَلِك**»[1]. فَإِنْ أَحْلَفَهُ، ثُمَّ حَضَرَتْ بَيِّنَتُهُ، حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ البَيِّنَةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ البَيِّنَةُ بَطَلَتْ اليَمِينُ، وَتَبَيَّنَ كَذِبُهَا.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ ثُمَّ أُقِيمُ بَيِّنَتِي. لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَسْتَحْلِفُهُ، وَإِنْ نَكِلَ قَضَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الِاسْتِحْلَافِ فَائِدَةً، وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا نَكِلَ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، فَأَغْنَىٰ عَنْ البَيِّنَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَك إلَّا ذَلِكَ**». وَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ فَصْلُ الخُصُومَةِ بِالبَيِّنَةِ، فَلَمْ يُشْرَعْ غَيْرُهَا مَعَ إرَادَةِ المُدَّعِي إقَامَتَهَا وَحُضُورَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْ يَمِينَهُ، وَلِأَنَّ اليَمِينَ بَدَلٌ، فَلَمْ يَجِبْ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُبْدَلِهَا، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ مَعَ مُبْدَلَاتِهَا، وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: لَا أُرِيدُ إقَامَتَهَا، وَإِنَّمَا أُرِيدُ يَمِينَهُ أَكْتَفِي بِهَا. اسْتُحْلِفَ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ حَقُّهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهَا، وَتَرْكِ إقَامَتِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ، كَنَفْسِ الحَقِّ. فَإِنْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ المُدَّعِي إقَامَةَ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٧).

بَيِّنَتِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ لَا تَبْطُلُ بِالِاسْتِحْلَافِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً.

وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ إقَامَتِهَا، وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ إقَامَتِهَا، يَفْتَحُ بَابَ الحِيلَةِ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أُرِيدُ إقَامَتَهَا. لِيَحْلِفَ خَصْمُهُ، ثُمَّ يُقِيمُهَا. فَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الأَمْوَالِ، عَرَّفَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ أَنَا، وَأَرْضَىٰ بِيَمِينِهِ. اسْتُحْلِفَ لَهُ، فَإِذَا حَلَفَ، سَقَطَ الحَقُّ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ المُدَّعِي بَعْدَهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِي. لَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ.

ذَكَرَهُ القَاضِي. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ فِعْلُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، فَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا، بِخِلَافِ البَيِّنَةِ. وَإِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَبَذَلَ اليَمِينَ، فَقَالَ القَاضِي: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي هَذَا المَجْلِسِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

فَإِنَّ الحَاكِمَ يَقُولُ لَهُ: إنْ حَلَفْت، وَإِلَّا جَعَلْتُك نَاكِلًا، وَقَضَيْت عَلَيْك. ثَلَاثًا، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ إذَا سَأَلَهُ المُدَّعِي ذَلِكَ.

فَإِنْ سَكَتَ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَىٰ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ، حَبَسَهُ الحَاكِمُ حَتَّىٰ يُجِيبَ، وَلَا يَجْعَلُهُ بِذَلِكَ نَاكِلًا. ذَكَرَهُ القَاضِي، فِي المُجَرَّدِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَقُولُ لَهُ الحَاكِمُ: إنْ أَجَبْت، وَإِلَّا جَعَلْتُك نَاكِلًا، وَحَكَمْت عَلَيْك. وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا جَعَلَهُ نَاكِلًا، وَحَكَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الجَوَابُ فِيهِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ عَنْهُ، كَاليَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٤]: قَالَ: (وَإِذَا حَكَمَ عَلَى رَجُلٍ فِي عَمَلِ غَيْرِهِ فَكَتَبَ بِإِنْفَاذِ القَضَاءِ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ البَلَدِ، قَبِلَ كِتَابَهُ، وَأَخَذَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الحَقِّ).

الأَصْلُ فِي كِتَابِ القَاضِي إلَىٰ القَاضِي وَالأَمِيرِ إلَىٰ الأَمِيرِ، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩] ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠] ﴿أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَمُلُوكِ الأَطْرَافِ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ وُلَاتِهِ، وَيَكْتُبُ لِعُمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ[١]، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ قَيْصَرَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِلَىٰ قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِك الله أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْت، فَإِنَّ عَلَيْك إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ** ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[٢].

وَرَوَىٰ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**»[٣].

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ كِتَابِ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي. وَلِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَىٰ قَبُولِهِ دَاعِيَةٌ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِتْيَانُهُ، وَالمُطَالَبَةُ بِهِ، إِلَّا بِكِتَابِ القَاضِي، فَوَجَبَ قَبُولُهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ كِتَابَ القَاضِي يُقْبَلُ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الحُدُودِ، لِحَقِّ الله - تَعَالَىٰ. وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا هَذَا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، مِنْ الجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ. وَتَمَامُ الكَلَامِ فِي هَذَا الفَصْلِ يُذْكَرُ فِي الشَّهَادَةِ

---

(١) أما كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ فأخرجه البخاري (٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما كتابه إلىٰ قيصر فأخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن أبي سفيان رضي الله عنه.

وأما كتابه إلىٰ النجاشي وملوك الأطراف، فقد أخرج الإمام مسلم (١٧٧٤) من حديث أنس بن مالك أنّ نبي الله ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ، وإلىٰ قيصر، وإلىٰ النجاشي، وإلىٰ كل جبار، يدعوهم إلىٰ الله عزوجل.

وقد كتب النبي ﷺ إلىٰ اليهود في قضية عبد الله بن سهل، والحديث عند البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) تقدم في المسألة: (١٠٤٩)، فصل: (٧).

عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَالكِتَابُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَيَغِيبَ قَبْلَ إِيفَائِهِ، أَوْ يَدَّعِيَ حَقًّا عَلَىٰ غَائِبٍ، وَيُقِيمَ بِهِ بَيِّنَةً، وَيَسْأَلَ الحَاكِمَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، فَيَحْكُمَ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَحْمِلُهُ إِلَىٰ قَاضِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الغَائِبُ، فَيَكْتُبَ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ تَقُومَ البَيِّنَةُ عَلَىٰ حَاضِرٍ، فَيَهْرُبَ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلَ صَاحِبُ الحَقِّ الحَاكِمَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ.

فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ، يَلْزَمُ الحَاكِمَ إِجَابَتُهُ إِلَىٰ الكِتَابَةِ، وَيَلْزَمُ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَا فِي جَانِبَيْ بَلَدٍ أَوْ مَجْلِسٍ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ وَإِمْضَاؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ حُكْمًا عَلَىٰ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَاكِمٍ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَكْتُبَ يُعْلِمُهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عِنْدَهُ بِحَقٍّ لِفُلَانٍ، مِثْلَ أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَىٰ آخَرَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَيَسْأَلُهُ صَاحِبُ الحَقِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ القَاضِي: وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ: شَهِدَ عِنْدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا. لِيَكُونَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَلَا يَكْتُبُ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ثَبَتَ عِنْدِي. حُكْمٌ بِشَهَادَتِهِمَا، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي المَسَافَةِ البَعِيدَةِ، الَّتِي هِيَ مَسَافَةُ القَصْرِ، وَلَا يَقْبَلُهُ فِيمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي بَلَدِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّهُ كِتَابُ الحَاكِمِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَجَازَ قَبُولُهُ مَعَ القُرْبِ، كَكِتَابِهِ بِحُكْمِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ ذَلِكَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ إِلَىٰ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ القُرْبِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ

الشَّهَادَةِ، وَيُفَارِقُ كِتَابَهُ بِالحُكْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ قَبُولُ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالحَقِّ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِهِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ، فَيَسْتَدْعِيهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالحَقِّ، أَمَرَهُ بِأَدَائِهِ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ قَالَ: لَسْت المُسَمَّىٰ فِي هَذَا الكِتَابِ.

فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ المُسَمَّىٰ فِي الكِتَابِ. وَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ اسْمُهُ، وَالنَّسَبَ نَسَبُهُ، وَالصِّفَةَ صِفَتُهُ، إِلَّا أَنَّ الحَقَّ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ آخَرَ يُشَارِكُهُ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَالصِّفَةِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعِي فِي نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ المُشَارَكَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ.

فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ مِنْ وُجُودِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي هَذَا كُلِّهِ، أَحْضَرَهُ الحَاكِمُ، وَسَأَلَهُ عَنْ الحَقِّ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، الزَمَهُ بِهِ، وَتَخَلَّصَ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ، وَقَفَ الحُكْمَ، وَيَكْتُبُ إِلَىٰ الحَاكِمِ الكَاتِبُ يُعْلِمُهُ الحَالَ، وَمَا وَقَعَ مِنْ الإِشْكَالِ، حَتَّىٰ يُحْضِرَ الشَّاهِدَيْنِ، فَيَشْهَدَا عِنْدَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ ادَّعَىٰ المُسَمَّىٰ أَنَّهُ كَانَ فِي البَلَدِ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ، وَقَدْ مَاتَ، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ وُقُوعِ المُعَامَلَةِ الَّتِي وَقَعَ الحُكْمُ بِهَا، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ المَحْكُومُ عَلَيْهِ، أَوْ المَحْكُومُ لَهُ، لَمْ يَقَعْ إِشْكَالٌ، وَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الحُكْمِ، أَوْ بَعْدَ المُعَامَلَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَمْكَنَ أَنْ تَجْرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَحْكُومِ لَهُ مُعَامَلَةٌ، فَقَدْ وَقَعَ الإِشْكَالُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ عَلَىٰ الَّذِي مَاتَ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَتَبَ الحَاكِمُ بِثُبُوتِ بَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ بِدَيْنٍ، جَازَ، وَحَكَمَ بِهِ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا؛ كَعَقَارٍ مَحْدُودٍ، أَوْ عَيْنٍ مَشْهُودَةٍ، لَا تَشْتَبِهُ بِغَيْرِهَا، كَعَبْدٍ مَعْرُوفٍ مَشْهُورٍ، أَوْ دَابَّةٍ كَذَلِكَ، حَكَمَ بِهِ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَيْضًا، وَأُلْزِمَ تَسْلِيمَهُ إِلَىٰ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالصِّفَةِ، كَعَبْدٍ غَيْرِ مَشْهُودٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَعْيَانِ الَّتِي لَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالوَصْفِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَقْبَلُ

كِتَابَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ لَا يَكْفِي، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ لِرَجُلٍ بِالوَصْفِ وَالتَّحْلِيَةِ، كَذَلِكَ المَشْهُودُ بِهِ. وَالثَّانِي، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ بِالعَقْدِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَشْبَهَ الدَّيْنَ، وَيُخَالِفُ المَشْهُودَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَاهُ، وَلِأَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ يَثْبُتُ بِالصِّفَةِ وَالتَّحْلِيَةِ، فَكَذَلِكَ المَشْهُودُ بِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ، يُنْفِذُ العَيْنَ مَخْتُومَةً، وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ خَتَمَ فِي عُنُقِهِ، وَبَعَثَهُ إِلَىٰ القَاضِي الكَاتِبِ، لِيَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ عَلَىٰ عَيْنِهِ، فَإِنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، دُفِعَ إِلَىٰ المَشْهُودِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، أَوْ قَالَ: المَشْهُودُ بِهِ غَيْرُ هَذَا. وَجَبَ عَلَىٰ آخِذِهِ رَدُّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المَغْصُوبِ فِي ضَمَانِهِ، وَضَمَانِ نَقْصِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَيَلْزَمُهُ أَجْرُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ يَوْمِ أَخَذَهُ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَتَىٰ اسْتَوْفَىٰ الحَقَّ مِنْ المَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ: اُكْتُبْ لِي مَحْضَرًا بِمَا جَرَىٰ؛ لِئَلَّا يَلْقَانِي خَصْمِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيُطَالِبَنِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ؛ لِيَخْلُصَ مِنْ المَحْذُورِ الَّذِي يَخَافُهُ.

وَالثَّانِي، لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ إِنَّمَا يَكْتُبُ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ، فَأَمَّا اسْتِئْنَافُ ابْتِدَاءٍ، فَيَكْفِيهِ فِيهِ الإِشْهَادُ، فَيُطَالِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِقَبْضِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ الحَقَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الحَقِّ، وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِدُونِ المَحْضَرِ، فَأَشْبَهَ مَا حَكَمَ بِهِ ابْتِدَاءً. وَإِنْ طَالَبَ المَحْكُومُ لَهُ بِدَفْعِ الكِتَابِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الحَقُّ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ كِتَابٌ بِدَيْنٍ، فَاسْتَوْفَاهُ، أَوْ عَقَارٌ فَبَاعَهُ، لَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مَا قَبَضَهُ مُسْتَحَقًّا، فَيَعُودَ إِلَىٰ مَالِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُقْبَلُ الكِتَابُ مِنْ قَاضِي مِصْرٍ إِلَىٰ قَاضِي مِصْرٍ، وَإِلَىٰ قَاضِي قَرْيَةٍ، وَمِنْ قَاضِي قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَاضِي قَرْيَةٍ، وَقَاضِي مِصْرٍ. وَمِنْ القَاضِي إِلَىٰ خَلِيفَتِهِ، وَمِنْ خَلِيفَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مِنْ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوَيَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَىٰ مَنْ وَصَلَهُ كِتَابِيّ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَهُ قَبُولُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ، وَصَلَ إِلَىٰ حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الكِتَابُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَصِفَةُ الكِتَابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَبُ هَذِهِ المُكَاتَبَةِ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي فِي مَجْلِسِ حُكْمِي وَقَضَائِي، الَّذِي أَتَوَلَّاهُ بِمَكَانِ كَذَا. وَإِنْ كَانَ نَائِبًا، قَالَ: الَّذِي أَنُوبُ فِيهِ عَنْ القَاضِي فُلَانٍ، بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ؛ مُدَّعٍ، وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، جَازَ اسْتِمَاعُ الدَّعْوَىٰ مِنْهُمَا، وَقَبُولُ البَيِّنَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُمَا مِنْ الشُّهُودِ المُعَدَّلِينَ عِنْدِي، عَرَفْتُهُمَا، وَقَبِلْت شَهَادَتَهُمَا، بِمَا رَأَيْت مَعَهُ قَبُولَهَا مَعْرِفَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الفُلَانِيِّ، بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي إِثْبَاتِ أَسْرِ أَسِيرٍ قَالَ: وَإِنَّ الفِرِنْجَ، خَذَلَهُمْ اللهُ، أَسَرُوهُ مِنْ مَكَانِ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا، وَأَخَذُوهُ إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا، وَهُوَ مُقِيمٌ تَحْتَ حَوْطَتِهِمْ، أَبَادَهُمْ اللهُ، وَإِنَّهُ رَجُلٌ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فِكَاكِ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلصَّدَقَةِ، عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ كِتَابُ المَحْضَرِ المُشَارُ إِلَيْهِ، المُتَّصِلُ أَوَّلُهُ بِآخِرِ كِتَابِي هَذَا، المُؤَرَّخِ بِكَذَا.

وَإِنْ كَانَ فِي إِثْبَاتِ دَيْنٍ كَتَبَ: وَإِنَّهُ اسْتَحَقَّ فِي ذِمَّةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الفُلَانِيِّ - وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهِ، وَيَصِفُهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ الدِّينِ - كَذَا وَكَذَا، دَيْنًا عَلَيْهِ حَالًّا، وَحَقًّا وَاجِبًا لَازِمًا،

وَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ وَاسْتِيفَاءَهُ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي إِثْبَاتِ عَيْنٍ، كَتَبَ: وَإِنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدَيْ فُلَانٍ مِنْ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ - وَيَصِفُهُ صِفَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا - مُسْتَحِقٌّ لِأَخْذِهِ وَتَسْلِيمِهِ، عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ كِتَابُ الْمَحْضَرِ الْمُتَّصِلُ بِآخِرِ كِتَابِي هَذَا، الْمُؤَرَّخُ بِتَارِيخِ كَذَا، وَقَالَ الشَّاهِدَانِ الْمَذْكُورَانِ: إِنَّهُمَا بِمَا شَهِدَا بِهِ مِنْهُ عَالِمَانِ، وَلَهُ مُحَقِّقَانِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ خِلَافَ مَا شَهِدَا بِهِ إِلَىٰ حِينَ أَقَامَا الشَّهَادَةَ عِنْدِي، فَأَمْضَيْت مَا ثَبَتَ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْت بِمُوجِبِهِ بِسُؤَالِ مَنْ جَازَتْ مَسْأَلَتُهُ، وَسَأَلَنِي مَنْ جَازَ سُؤَالُهُ، وَسَوَّغَتْ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ إِجَابَتَهُ الْمُكَاتَبَةَ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ مُلْتَمَسِهِ؛ لِجَوَازِهِ لَهُ شَرْعًا، وَتَقَدَّمْت بِهَذَا الْكِتَابِ فَكُتِبَ، وَبِإِلْصَاقِ الْمَحْضَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَأُلْصِقَ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَتَأَمَّلَ مَا ذَكَرْته، وَتَصَفَّحَ مَا سَطَّرْته، وَاعْتَمَدَ فِي إِنْفَاذِهِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِ مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، أَحْرَزَ مِنْ الْأَجْرِ أَجْزَلَهُ. وَكَتَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْمَحْرُوسِ، مِنْ مَكَانِ كَذَا، فِي وَقْتِ كَذَا. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكُرَ الْقَاضِي اسْمَهُ فِي الْعِنْوَانِ، وَلَا ذِكْرُ اسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ، فَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ فِي الْعِنْوَانِ دُونَ بَاطِنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُخَاطَبَةِ. وَلَنَا، أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِيهِ عَلَىٰ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَىٰ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِالْحُكْمِ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، وَلَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ أَوْ امْتَحَا، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَحُكِمَ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٥]: قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ الْكِتَابُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّهُ كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، وَلَا يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَخَتْمَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ بِذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ.

وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَسَوَّارٍ، وَالعَنبَرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ وَخَتْمَهُ، قَبِلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالإِصْطَخْرِيِّ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الوَصِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ بِخَطِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالشَّهَادَةِ، لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، كَإِثْبَاتِ العُقُودِ؛ وَلِأَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ، وَالخَتْمَ يُمْكِنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَىٰ الخَطِّ، كَالشَّاهِدِ لَا يُعَوَّلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الخَطِّ، وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ القَاضِيَ إِذَا كَتَبَ الكِتَابَ، دَعَا رَجُلَيْنِ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ القَاضِي المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا الكِتَابَ، أَوْ يَقْرَؤُهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِمَا، وَالأَحْوَطُ أَنْ يَنْظُرَا مَعَهُ فِيمَا يَقْرَؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُرَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْرِئُ إِلَّا ثِقَةً، فَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمَا قَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَىٰ فُلَانٍ.

وَإِنْ قَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ. كَانَ أَوْلَىٰ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: هَذَا كِتَابِي إِلَىٰ فُلَانٍ. فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ يُحَمِّلُهُمَا الشَّهَادَةَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدَا عَلَيَّ. كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ القَاضِي: يُجْزِئُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا فِي الكِتَابِ قَلِيلًا، اعْتَمَدَا عَلَىٰ حِفْظِهِ، وَإِنْ كَثُرَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَىٰ حِفْظِهِ، كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونَهُ، وَقَابَلَ بِهَا لِتَكُونَ مَعَهُ، يَذْكُرُ بِهَا مَا يَشْهَدُ بِهِ، وَيَقْبِضَانِ الكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَا؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ إِلَيْهِمَا غَيْرَهُ، فَإِذَا وَصَلَ الكِتَابُ مَعَهُمَا إِلَيْهِ، قَرَأَهُ الحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا سَمِعَاهُ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ القَاضِي إِلَيْك، أَشْهَدَنَا عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ. لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كِتَابُهُ غَيْرَ الَّذِي أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ. لِأَنَّهَا أَدَاءُ شَهَادَةٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ. وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَا: مِنْ عَمَلِهِ. لِأَنَّ الكِتَابَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مِنْ مَجْلِسِ عَمَلِهِ. وَسَوَاءٌ وَصَلَ الكِتَابُ مَخْتُومًا أَوْ غَيْرَ مَخْتُومٍ، مَقْبُولًا أَوْ غَيْرَ

مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمَا، لَا عَلَىٰ الخَطِّ وَالخَتْمِ. فَإِنْ امْتَحَا الكِتَابُ، وَكَانَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ، جَازَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَا مَا فِيهِ، لَمْ تُمْكِنْهُمَا الشَّهَادَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ الكِتَابُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ خَتْمِ القَاضِي.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَلَمْ يَخْتِمْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ كِتَابًا غَيْرَ مَخْتُومٍ، فَاتَّخَذَ الخَاتَمَ[١]. وَاقْتِصَارُهُ عَلَىٰ الكِتَابِ دُونَ الخَتْمِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي القَبُولِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْرَءُوا كِتَابَهُ، وَلِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا فِي الكِتَابِ وَعَرَفَا مَا فِيهِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ وَصَلَ مَخْتُومًا وَشَهِدَا بِالخَتْمِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَىٰ الكِتَابِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَىٰ صَحِيفَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ لَا يَنْظُرُ؟ قَالَ: إِذَا حَفِظَ فَلْيَشْهَدْ. قِيلَ: كَيْفَ يَحْفَظُ، وَهُوَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، قَالَ: يَحْفَظُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الكَلَامُ وَالوَضْعُ. قُلْت: يَحْفَظُ المَعْنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَالحُدُودَ وَالثَّمَنَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْ أَدْرَجَ الكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَقَالَ: هَذَا كِتَابِي، اشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ. أَوْ قَدْ: أَشْهَدْتُكُمَا عَلَىٰ نَفْسِي بِمَا فِيهِ. لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّحَمُّلُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا خَتَمَهُ بِخَتْمِهِ وَعِنْوَانِهِ، جَازَ أَنْ يَتَحَمَّلَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ مُدْرَجًا، فَإِذَا وَصَلَ الكِتَابُ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا فِي الكِتَابِ، فَجَازَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَا تَفْصِيلَهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِمَا فِي هَذَا الكِيسِ مِنْ الدَّرَاهِمِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَا قَدْرَهَا.

---

(١) أخرج البخاري (٦٥) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كتب النبي ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلىٰ بياضه في يده.

وفي رواية له (٢٩٣٨): لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلىٰ الروم قيل له... فذكره.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَجْهُولٍ لَا يَعْلَمَانِهِ، فَلَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُمَا، كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ مَالًا. وَفَارَقَ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ تَعْيِينَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِي الكِيسِ أَغْنَىٰ عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، وَهَا هُنَا الشَّهَادَةُ عَلَىٰ مَا فِي الكِتَابِ دُونَ الكِتَابِ، وَهُمَا لَا يَعْرِفَانِهِ. الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ يَكْتُبَهُ القَاضِي مِنْ مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ وَعَمَلِهِ فَإِنْ كَتَبَهُ مِنْ غَيْرِ وِلَايَتِهِ، لَمْ يَسُغْ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ حُكْمٌ، فَهُوَ فِيهِ كَالعَامِّيِّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يَصِلَ الكِتَابُ إِلَىٰ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ، فَإِنْ وَصَلَهُ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولُهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ. وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِهِ، فَيَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ غَيْرِ القَاضِي إِذَا تَرَاضَيَا بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الخَصْمَانِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ أَوْ لَمْ يَكُونَا.

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، كَانَ لَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِمَوْضِعِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الإِمَامُ لِقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُ كَانُوا، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ، فَيَكُونَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَذِنَ فِيهِ وَمَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الوِلَايَةَ بِتَوْلِيَتِهِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ عَلَىٰ وَفْقِهَا.

فَصْلٌ [١]: فِي تَغْيِيرِ حَالِ القَاضِي: وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُ الكَاتِبِ أَوْ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، أَوْ حَالُهُمَا مَعًا، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الكَاتِبِ، بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ، بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الكِتَابَ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ عَلَىٰ مَنْ وَصَلَهُ الكِتَابُ قَبُولُهُ، وَالعَمَلُ بِهِ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ قَبْلَ خُرُوجِ الكِتَابِ مِنْ يَدِهِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الحَالَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ، عُمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ الحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ شَهَادَةَ شَاهِدَيْ الأَصْلِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ وُصُولِ الكِتَابِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ شَاهِدَيْ الفَرْعِ قَبْلَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّ المُعَوَّلَ فِي الكِتَابِ عَلَىٰ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ الحَاكِمِ وَهُمَا حَيَّانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ كِتَابُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُتْ، وَلِأَنَّ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ، فَحُكْمُهُ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةٍ، فَهُوَ أَصْلٌ، وَاللَّذَانِ شَهِدَا عَلَيْهِ فَرْعٌ، وَلَا تَبْطُلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ بِمَوْتِ شَاهِدِ الأَصْلِ، وَمَا ذَكَرُوهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ قَدْ أَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ عِنْدَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ، وَهُمَا حَيَّانِ، وَهُمَا شَاهِدَا الفَرْعِ، وَلَيْسَ مَوْتُهُ مَانِعًا مِنْ شَهَادَتِهِمَا، فَلَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، كَمَوْتِ شَاهِدَيْ الأَصْلِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِفِسْقٍ قَبْلَ الحُكْمِ بِكِتَابَتِهِ، لَمْ يَجُزْ الحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ فِسْقِهِ لَا يَصِحُّ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِكِتَابِهِ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ عَدَالَةِ شَاهِدَيْ الأَصْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الحُكْمِ بِشَاهِدَيْ الفَرْعِ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ عَدَالَةِ الحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدَيْ الأَصْلِ. وَإِنْ فَسَقَ بَعْدَ الحُكْمِ بِكِتَابِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَانَ فِسْقُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا مَضَىٰ مِنْ أَحْكَامِهِ، كَهَذَا هَاهُنَا.

وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ؛ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ عَزْلٍ، أَوْ فِسْقٍ، فَلِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ، قَبُولُ الكِتَابِ، وَالعَمَلُ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ. حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ قَاضِيَ الكُوفَةِ كَتَبَ إِلَىٰ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَاضِي البَصْرَةِ كِتَابًا، فَوَصَلَ وَقَدْ عُزِلَ، وَوُلِّيَ الحَسَنُ، فَعَمِلَ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ القَاضِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ قَاضٍ، لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمَا غَيْرُهُ.

وَلَنَا، أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، بِحُكْمِ الأَوَّلِ، أَوْ ثُبُوتِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ، وَقَدْ شَهِدَا عِنْدَ الثَّانِي، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ كَالأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ شَهَادَةٌ عِنْدَ الَّذِي مَاتَ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ الكَاتِبَ لَيْسَ بِفَرْعٍ، وَلَوْ كَانَ فَرْعًا لَمْ يُقْبَلْ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا الفَرْعُ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ شَهِدَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ

عِنْدَ الْمُتَجَدِّدِ، وَلَوْ ضَاعَ الكِتَابُ، فَشَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ الحَاكِمِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، قُبِلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمَا دُونَ الكِتَابِ، وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ حَمَلَا الكِتَابَ إِلَىٰ غَيْرِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَشَهِدَا عِنْدَهُ، عُمِلَ بِهِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ كَانَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةً لِلْكَاتِبِ، فَمَاتَ الكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ، انْعَزَلَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ، كَوُكَلَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَزِلُ خَلِيفَتُهُ، كَمَا لَا يَنْعَزِلُ القَاضِي الأَصْلِيُّ بِمَوْتِ الإِمَامِ، وَلَا عَزْلِهِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُفَارِقُ الإِمَامَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَعْقِدُ القَضَاءَ وَالإِمَارَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبْطُلُ مَا عَقَدَهُ لِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ الوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ، لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ، وَلِهَذَا لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ القَاضِيَ مِنْ غَيْرِ تُغَيِّرِ حَالِهِ، وَلَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ، بِخِلَافِ نَائِبِ الحَاكِمِ، فَإِنَّهُ تَنْعَقِدُ وِلَايَتُهُ لِنَفْسِهِ نَائِبًا عَنْهُ، فَمَلَكَ عَزْلَهُ.

وَلِأَنَّ القَاضِيَ لَوْ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الإِمَامِ، لَدَخَلَ الضَّرَرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ عَزْلِ القُضَاةِ فِي جَمِيعِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَتَتَعَطَّلُ الأَحْكَامُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، فَلَيْسَ لَهُ قَبُولُ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِقَاضٍ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٦]: قَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ عَنْ أَعْجَمِيٍّ حَاكَمَ إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَهُ، إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَىٰ القَاضِي العَرَبِيِّ أَعْجَمِيَّانِ، لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُمَا، أَوْ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُتَرْجِمٍ عَنْهُمَا.

وَلَا تُقْبَلُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ وَاحِدٍ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ

يَهُودَ. قَالَ: فَكُنْت أَكْتُبُ لَهُ إذَا كَتَبَ إلَيْهِمْ، وَأَقْرأُ لَهُ إذَا كَتَبُوا[(١)]. وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ إلَىٰ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَأَجْزَأَ فِيهِ الوَاحِدُ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَقْلُ مَا خَفِيَ عَلَىٰ الحَاكِمِ إلَيْهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُتَخَاصِمِينَ، فَوَجَبَ فِيهِ العَدَدُ، كَالشَّهَادَةِ، وَيُفَارِقُ أَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُتَخَاصِمِينَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ مَا لَا يَفْهَمُهُ الحَاكِمُ وُجُودُهُ عِنْدَهُ كَغَيْبَتِهِ، فَإِذَا تُرْجِمَ لَهُ، كَانَ كَنَقْلِ الإِقْرَارِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ إلَّا مِنْ شَاهِدَيْنِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَكُونُ التَّرْجَمَةُ شَهَادَةً فَتَفْتَقِرُ إلَىٰ العَدَدِ وَالعَدَالَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِذَلِكَ الحَقِّ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالحُدُودِ وَالقِصَاصِ، اُعْتُبِرَ فِيهِ الحُرِّيَّةُ، وَلَمْ يَكْفِ إلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ. وَإِنْ كَانَ مَالًا كَفَىٰ فِيهِ تَرْجَمَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ الحُرِّيَّةُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ زِنًىٰ، خُرِّجَ فِي التَّرْجَمَةِ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَكْفِي فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ. وَالثَّانِي، يَكْفِي فِيهِ اثْنَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الإِقْرَارِ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَتِهِ، وَلَا وَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ. وَتُقْبَلُ مِنْ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ مِنْ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٥) تعليقاً، ووصله أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، وأحمد (٥/ ١٨٦)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

وعبد الرحمن فيه ضعف، لكن قد أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٢) من طريق جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت.

وإسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للإمام الوادعي رحمه الله تعالىٰ (٣٤٩).

وَلَنَا، أَنَّهُ خَبَرٌ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الوَاحِدِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ العَبْدِ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ، وَلَا أَنَّ العَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، كَالرِّوَايَةِ. وَعَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ تَرْجَمَةُ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهَا مَقْبُولَةٌ.

فَصْلٌ [١]: وَالحُكْمُ فِي التَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، كَالحُكْمِ فِي التَّرْجَمَةِ، وَفِيهَا مِنْ الخِلَافِ مَا فِيهَا. ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِيمَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٧]: قَالَ: (وَإِذَا عُزِلَ، فَقَالَ: كُنْت حَكَمْت فِي وِلَايَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ. قُبِلَ قَوْلُهُ، وَأُمْضِيَ ذَلِكَ الحَقُّ).

وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ. وَقَوْلُ القَاضِي فِي فُرُوعِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ هَاهُنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الحُكْمَ، لَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ، كَمَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ بَعْدَ بَيْعِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، قُبِلَ.
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدَانِ سِوَاهُ، يَشْهَدَانِ بِذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ثُمَّ عُزِلَ، وَوَصَلَ الكِتَابُ بَعْدَ عَزْلِهِ، لَزِمَ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبُولُ كِتَابِهِ بَعْدَ عَزْلِ كَاتِبِهِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَلِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ، كَحَالِ وِلَايَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا إِنْ قَالَ فِي وِلَايَتِهِ: كُنْت حَكَمْت لِفُلَانٍ بِكَذَا. قُبِلَ قَوْلُهُ، سَوَاءٌ قَالَ: قَضَيْت عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ. أَوْ قَالَ: سَمِعْت بَيِّنَتَهُ وَعَرَفْت عَدَالَتَهُمْ. أَوْ قَالَ: قَضَيْت عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ. أَوْ قَالَ: أَقَرَّ عِنْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِحَقٍّ، فَحَكَمْت بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِحَقٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ وَاحِدٍ، كَالشَّهَادَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَمْلِكُ الحُكْمَ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالزَّوْجِ إِذَا أَخْبَرَ بِالطَّلَاقِ، وَالسَّيِّدِ إِذَا أَخْبَرَ بِالعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَحَكَمَ بِهِ، قُبِلَ، كَذَا هَاهُنَا، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: حَكَمْت بِعِلْمِي، أَوْ بِالنُّكُولِ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ. فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَيْضًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي القَضَاءِ بِالنُّكُولِ. وَيَنْبَنِي قَوْلُهُ: حَكَمْت عَلَيْهِ بِعِلْمِي. عَلَىٰ القَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ القَضَاءِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الحُكْمَ بِذَلِكَ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ لَنَفَذَ حُكْمُهُ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، كَالصُّوَرِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَلِأَنَّهُ حَاكِمٌ، أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِي وِلَايَتِهِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، كَالَّذِي سَلَّمَهُ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ، يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ لَمْ يَسُغْ نَقْضُ حُكْمِهِ، وَلَزِمَ غَيْرَهُ إِمْضَاؤُهُ، وَالعَمَلُ بِهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرَهُ.

وَإِنْ قَالَ: حَكَمْت لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا. وَلَمْ يُضِفْ حُكْمَهُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَجَبَ قَبُولُهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ثَبَتَ بِهِ الحُكْمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَاكِمَ مَتَىٰ مَا حَكَمَ بِحُكْمٍ يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَجَبَ قَبُولُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا أَخْبَرَ القَاضِي بِحُكْمِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ، وَخَبَرَهُ نَافِذٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُبِلَ قَوْلُهُ بِحُكْمِهِ بَعْدَ العَزْلِ وَزَوَالِ وِلَايَتِهِ بِالكُلِّيَّةِ، فَلَأَنْ يُقْبَلَ مَعَ بَقَائِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَقَالَ: لَوْ اجْتَمَعَ قَاضِيَانِ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِمَا، كَقَاضِي دِمَشْقَ وَقَاضِي مِصْرَ، اجْتَمَعَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ، أَوْ

شَهَادَةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْ أَحَدُهُمَا قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيَكُونَانِ كَشَاهِدَيْنِ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ مَنْ لَيْسَ بِقَاضٍ فِي مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا، كَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا جَمِيعًا فِي دِمَشْقَ، فَإِنَّ قَاضِيَ دِمَشْقَ لَا يَعْمَلُ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ قَاضِي مِصْرَ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ. وَهَلْ يَعْمَلُ قَاضِي مِصْرَ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ قَاضِي دِمَشْقَ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مِصْرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ القَاضِي، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ قَاضِيَ دِمَشْقَ أَخْبَرَهُ بِهِ فِي عَمَلِهِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقَوْلِ القَاضِي هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا وَلَّىٰ الإِمَامُ قَاضِيًا، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَنْعَزِلْ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَّوْا حُكَّامًا فِي زَمَنِهِمْ، فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي عَزْلِهِ بِمَوْتِ الإِمَامِ ضَرَرًا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ البُلْدَانَ تَتَعَطَّلُ مِنْ الحُكَّامِ، وَتَقِفُ أَحْكَامُ النَّاسِ إِلَىٰ أَنْ يُوَلِّيَ الإِمَامُ الثَّانِي حَاكِمًا، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يَنْعَزِلُ القَاضِي إِذَا عُزِلَ الإِمَامُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. فَأَمَّا إِنْ عَزَلَهُ الإِمَامُ الَّذِي وَلَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَزِلُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ، كَمَا لَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَىٰ مُوَلِّيَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ.

وَالثَّانِي، لَهُ عَزْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَعْزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمَ، وَأُوَلِّيَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الفَاجِرُ فَرِقَهُ. فَعَزَلَهُ عَنْ قَضَاءِ البَصْرَةِ، وَوَلَّىٰ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ مَكَانَهُ[1]. وَوَلَّىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا الأَسْوَدِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ عَزَلْتَنِي، وَمَا خُنْت، وَلَا جَنَيْت؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُك يَعْلُو كَلَامُك عَلَىٰ الخَصْمَيْنِ[2].

وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَ أُمَرَائِهِ وَوُلَاتِهِ عَلَىٰ البُلْدَانِ، فَكَذَلِكَ قُضَاتُهُ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٤)، فصل: (٢).

(٢) قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٤): لم أقف عليه.

يُوَلِّي وَيَعْزِلُ، فَعَزَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وِلَايَتِهِ فِي الشَّامِ، وَوَلَّىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ: أَمِنْ جُبْنٍ عَزَلْتَنِي، أَوْ خِيَانَةٍ؟ قَالَ: مِنْ كُلٍّ لَا، وَلَكِنْ أَرَدْت رَجُلًا أَقْوَىٰ مِنْ رَجُلٍ. وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَوَلَّىٰ أَبَا عُبَيْدَةَ[1].

وَقَدْ كَانَ يُوَلِّي بَعْضَ الوُلَاةِ الحُكْمَ مَعَ الإِمَارَةِ، فَوَلَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ البَصْرَةَ قَضَاءَهَا وَإِمْرَتَهَا[2].

(١) أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٦٧)، وفي «الصغير» (١/ ٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٤٧٣، ٤٧٤)، من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن موسىٰ بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ـ ضي الله عنه ـ قال: لما قدم عمر الجابية نزع خالد بن الوليد، واستعمل أبا عبيدة، وعزل شرحبيل بن حسنة، فقال عمر لعبد الله: يا عبد الله، هذا كان أمس أميرا معه الناس، واليوم ليس معه أحد. قال: فلقي عمر فسلم عليه فقال: يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت؟ فقال: لم تعجز، ولم تخن. قال: فلم عزلت؟ قال: تحرجت أن أدعك، وأنا أجد من هو أقوىٰ منك. قال: فاعذرني. قال: نعم، ولو أعلم غير ذلك لم أفعل. فعذره.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات غير إسحاق بن راشد وهو الجزري صدوق إلا أن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، ومحمد بن موسىٰ بن أعين وثقه الدارقطني، كما في «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٤٧٦).

وقد خولف إسحاق بن راشد؛ خالفه كل من معمر، ويونس بن يزيد؛ فروياه عن الزهري مرسلاً، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧٠)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/ ٤٧٣).

وأخرج ابن عساكر أيضًا (١٦/ ٢٦٢)، من حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما استخلف عمر كتب إلىٰ أبي عبيدة إني قد استعملتك وعزلت خالدا.

وهذا مرسل، لكنه ثابت بمجموع طرقه، وعزل خالد بن الوليد رضي الله عنه، مشهور في كتب التاريخ والسير.

(٢) صحيح: أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٧)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري وهو أمير البصرة... الأثر وفيه: أن أبا موسىٰ أرسل معهما بمالٍ إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.

ثُمَّ كَانَ يَعْزِلُهُمْ هُوَ، وَمَنْ لَمْ يَعْزِلْهُ، عَزَلَهُ عُثْمَانُ بَعْدَهُ إِلَّا القَلِيلَ مِنْهُمْ[(١)]. فَعَزْلُ القَاضِي أَوْلَىٰ، وَيُفَارِقُ عَزْلَهُ بِمَوْتِ مَنْ وَلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا، وَهَا هُنَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْزِلُ قَاضِيًا حَتَّىٰ يُوَلِّيَ آخَرَ مَكَانَهُ، وَلِهَذَا لَا يَنْعَزِلُ الوَالِي بِمَوْتِ الإِمَامِ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي عَزْلِهِ بِالمَوْتِ أَيْضًا وَجْهَيْنِ، وَالأَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ القَاضِي؛ بِفِسْقٍ، أَوْ زَوَالِ عَقْلٍ، أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنْ القَضَاءِ، أَوْ اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الإِمَامِ عَزْلُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا.

فَصْلٌ [٤]: وَلِلْإِمَامِ تَوْلِيَةُ القَضَاءِ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَّىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ القَضَاءَ[(٢)]، وَوَلَّىٰ عَلِيًّا وَمُعَاذًا[(٣)].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ يَقْضِي وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. قَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَقْضِي، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ[(٤)]. رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فِي كِتَابِ «قُضَاةِ البَصْرَةِ».

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا عَمْرُو، اقْضِ بَيْنَهُمَا**». قُلْتُ: أَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنْ أَصَبْتَ القَضَاءَ بَيْنَهُمَا، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ**»[(٥)]. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ

---

(١) انظر "تاريخ دمشق" (٣٢/ ٨١).

(٢) انظر ما سبق في أول كتاب القضاء، فصل: (٣).

(٣) انظر ما سبق في أول كتاب القضاء، فصل: (١).

(٤) تقدم في أول كتاب القضاء، فصل: (٣).

(٥) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (٤/ ٨٨)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣).

وفي إسناده: فرج بن فضالة ضعيف، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره كما في ترجمته من "الميزان".

عَامِرٍ مِثْلُهُ[(١)].

وَلِأَنَّ الإِمَامَ يَشْتَغِلُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ.

فَإِذَا وَلَّىٰ قَاضِيًا، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، جَازَ لَهُ بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، كَالوَكِيلِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَهُ الِاسْتِخْلَافُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، كَالوَكِيلِ. وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَانِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ الغَرَضَ مِنْ القَضَاءِ الفَصْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، جَازَ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ، وَيُفَارِقُ التَّوْكِيلَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يُوَلِّي القَضَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ التَّوْكِيلِ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُوَلَّ.

فَصْلٌ [٥]: وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ قَاضِيًا عُمُومَ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ العَمَلِ، فَيُقَلِّدَهُ النَّظَرَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ، فَيَنْفُذَ حُكْمُهُ فِيمَنْ سَكَنَهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سُكَّانِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَهُ خُصُوصَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، فَيَقُولَ: قَدْ جَعَلْت إِلَيْك الحُكْمَ فِي المُدَايَنَاتِ خَاصَّةً، فِي جَمِيعِ وِلَايَتِي.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ حُكْمَهُ فِي قَدْرٍ مِنْ المَالِ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: اُحْكُمْ فِي المِائَةِ فَمَا دُونَهَا. فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَخُصُوصَ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ العَمَلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ قَاضِيَيْنِ وَثَلَاثَةً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَمَلًا، فَيُوَلِّيَ أَحَدَهُمْ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ، وَالآخَرَ الحُكْمَ فِي المُدَايَنَاتِ، وَآخَرَ النَّظَرَ فِي العَقَارَاتِ. وَيَجُوزُ

---

(١) تقدم في أول كتاب القضاء، فصل: (١).

أَنْ يُوَلِّيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُمُومَ النَّظَرِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي البَلَدِ، فَإِنْ قَلَّدَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَمَلًا وَاحِدًا، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ.

اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِيقَافِ الحُكْمِ وَالخُصُومَاتِ، لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الِاجْتِهَادِ، وَيَرَىٰ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَرَىٰ الآخَرُ. وَالآخَرُ، يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي البَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَيَكُونَ فِيهَا قَاضِيَانِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَاضِيَانِ أَصْلِيَّانِ، وَلِأَنَّ الغَرَضَ فَصْلُ الخُصُومَاتِ، وَإِيصَالُ الحَقِّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَهَذَا يَحْصُلُ، فَأَشْبَهَ القَاضِيَ وَخُلَفَاءَهُ.

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ خَلِيفَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَالإِمَامُ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ تَوْلِيَتَهُ أَقْوَىٰ. وَقَوْلُهُمْ: يُفْضِي إِلَىٰ إِيقَافِ الأَحْكَامِ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، وَلَا نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَنْ نَظَرَ فِي الحُكْمِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَدْ وَلَّيْته. لَمْ تَنْعَقِدْ الوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهَا عَلَىٰ شَرْطٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ بِالوِلَايَةِ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْعَقِدَ الوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ**»(١).

فَعَلَّقَ وِلَايَةَ الإِمَارَةِ عَلَىٰ شَرْطٍ، فَكَذَلِكَ وِلَايَةُ الحُكْمِ. وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْت فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَيُّهُمَا نَظَرَ فَهُوَ خَلِيفَتِي. انْعَقَدَتْ الوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الوِلَايَةَ لَهُمَا جَمِيعًا.

فَصْلٌ [٧]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ القَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَىٰ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الله – تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وَالحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَذْهَبٍ، وَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ الحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ المَذْهَبِ. فَإِنْ قَلَّدَهُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، بَطَلَ الشَّرْطُ، وَفِي فَسَادِ التَّوْلِيَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ الشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ فِي البَيْعِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ فَوَّضَ الإِمَامُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ تَوْلِيَةَ القَضَاءِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ، فَجَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ، كَالبَيْعِ. وَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ اخْتِيَارَ قَاضٍ، جَازَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِيَارُ نَفْسِهِ، وَلَا وَالِدِهِ، وَلَا وَلَدِهِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِمَالٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَىٰ هَذَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزَ لَهُ اخْتِيَارُهُمَا، إِذَا كَانَا صَالِحَيْنِ لِلْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الِاخْتِيَارِ مِنْهُ، مَعَ أَهْلِيَّتِهِمَا، فَأَشْبَهَا الأَجَانِبَ.

فَصْلٌ [٩]: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حُكُومَةٌ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ، جَازَ أَنْ يُحَاكِمَهُ إِلَىٰ بَعْضِ خُلَفَائِهِ، أَوْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ حَاكَمَ أُبَيًّا إِلَىٰ زَيْدٍ(١)، وَحَاكَمَ رَجُلًا عِرَاقِيًّا إِلَىٰ شُرَيْحٍ(٢)، وَحَاكَمَ عَلِيٌّ اليَهُودِيَّ إِلَىٰ شُرَيْحٍ(٣)، وَحَاكَمَ عُثْمَانُ طَلْحَةَ إِلَىٰ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(٤).

فَإِنْ عَرَضَتْ حُكُومَةٌ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ حَكَمَ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، فَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ كَنَفْسِهِ. وَالثَّانِي، يَنْفُذُ حُكْمُهُ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

(٢) ضعيف: ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٣)، وعبد الرزاق (١٤٩٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٧٤)، وفي "المعرفة" (٨/ ٢٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٣٧)، وابن عساكر (٢٣/ ١٨)، كلهم من طريق الشعبي، عن عمر.

والشعبي لم يدرك عمر، فالأثر ضعيف.

(٣) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٦٨)، وفي إسناده: رباح بن أبي معروف ضعيف.

حُكْمٌ لِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ الأَجَانِبَ.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الأَوَّلِ، مَتَىٰ عَرَضَتْ لِهَؤُلَاءِ حُكُومَةٌ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ الإِمَامُ، أَوْ حَاكِمٌ آخَرُ، أَوْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الخُصُومَةُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ، أَوْ وَلَدَيْهِ، أَوْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ، فَلَمْ يَجُزْ الحُكْمُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ أَجْنَبِيًّا.

وَفِي الآخَرِ، يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَهُ، فَارْتَفَعَتْ تُهْمَةُ المَيْلِ، فَأَشْبَهَا الأَجْنَبِيَّيْنِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَإِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَجُلٍ حَكَّمَاهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، جَازَ ذَلِكَ، وَنَفَذَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَلْزَمُهُمَا حُكْمُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالرِّضَا بِهِ، وَلَا يَكُونُ الرِّضَا إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِحُكْمِهِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الحَكَمِ؟**» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْت بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ عَلَيَّ الفَرِيقَانِ. قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِك**»؟ قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضَيَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ

---

(١) حسن: أخرجه النسائي (٥٣٨٧)، وأبو داود (٤٩٥٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨١١)، والبيهقي (١٠/ ١٤٥)، من طريق يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ بن يزيد: أنه لما وفد إلىٰ رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم... الحديث.

وإسناده حسن، وقد ذكره العلامة الوادعي في كتابه: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١١٨١).

مَلْعُونٌ»[(١)].

وَلَوْلَا أَنَّ حُكْمَهُ يَلْزَمُهُمَا، لَمَا لَحِقَهُ هَذَا الذَّمُّ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إِلَىٰ زَيْدٍ[(٢)]، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إِلَىٰ شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّيَهُ[(٣)]، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَىٰ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[(٤)]، وَلَمْ يَكُونُوا قُضَاةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ، فَإِذَا رَدَّا الحُكْمَ إِلَىٰ رَجُلٍ صَارَ قَاضِيًا. قُلْنَا: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا إِلَّا الرِّضَا بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً، وَبِهَذَا لَا يَصِيرُ قَاضِيًا، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِ وَكِيلِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبْلَ المَعْرِفَةِ بِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ بِهِ حُكْمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ إِذَا خَالَفَ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ فِي حَقِّ الحَاكِمِ، فَمَلَكَ فَسْخَهُ، كَالعَقْدِ المَوْقُوفِ فِي حَقِّهِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا حُكْمٌ صَحِيحٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَجُزْ فَسْخُهُ لِمُخَالَفَتِهِ رَأْيَهُ، كَحُكْمِ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَازِمٌ لِلْخَصْمَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقُوفًا؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَلَكَ فَسْخَهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ رَأْيَهُ، وَلَا نُسَلِّمُ الوُقُوفَ فِي العُقُودِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الخَصْمَيْنِ الرُّجُوعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي

---

(١) باطل: لم أجده مسنداً فيما بين يديّ من الكتب، وقد ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» فقال: ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد... فذكره.

فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بقوله: هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات.اهـ انظر «التلخيص» (٤/ ١٨٥).

(٢) تقدم في المسألة: (١٨٦٨)، فصل: (٤).

(٣) تقدم في هذه المسألة، فصل: (٩).

(٤) كسابقه.

الحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنْ التَّوْكِيلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ. وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ، أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ. وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَىٰ مِنْ الحُكْمِ مَا لَا يُوَافِقُهُ، رَجَعَ، فَيَبْطُلُ المَقْصُودُ بِهِ.

فَصْلٌ [١١]: قَالَ القَاضِي: وَيَنْفُذُ حُكْمُ مَنْ حَكَّمَاهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ؛ النِّكَاحُ، وَاللِّعَانُ، وَالقَذْفُ، وَالقِصَاصُ؛ لِأَنَّ لِهَذِهِ الأَحْكَامِ مَزِيَّةً عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَاخْتَصَّ الإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَنَائِبُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيهَا.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

وَإِذَا كَتَبَ هَذَا القَاضِي بِمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابًا إِلَىٰ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَتَنْفِيذُ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ نَافِذُ الأَحْكَامِ، فَلَزِمَ قَبُولُ كِتَابِهِ، كَحَاكِمِ الإِمَامِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٨]: قَالَ: (وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ، إِذَا صَحَّ الحَقُّ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ ادَّعَىٰ حَقًّا عَلَىٰ غَائِبٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَطَلَبَ مِنْ الحَاكِمِ سَمَاعَ البَيِّنَةِ، وَالحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ الحَاكِمِ إِجَابَتُهُ، إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَسَوَّارٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَكَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرَىٰ القَضَاءَ عَلَىٰ الغَائِبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ القَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ خَصْمٌ حَاضِرٌ، مِنْ وَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ، جَازَ الحُكْمُ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْك رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَإِنَّك تَدْرِي بِمَا تَقْضِي**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٣٣١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وأحمد (١/ ٩٠)، وأبو يعلىٰ (٣٧١)، ووكيع

وَلِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ الآخَرُ فِي البَلَدِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَائِبِ مَا يُبْطِلُ البَيِّنَةَ، وَيَقْدَحُ فِيهَا، فَلَمْ يَجُزْ الحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالمَعْرُوفِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. فَقَضَىٰ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَلِأَنَّ هَذَا لَهُ بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَادِلَةٌ، فَجَازَ الحُكْمُ بِهَا. كَمَا لَوْ كَانَ الخَصْمُ حَاضِرًا، وَقَدْ وَافَقنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي سَمَاعِ البَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ مَا تَأَخَّرَ عَنْ سُؤَالِ المُدَّعِي إِذَا كَانَ حَاضِرًا، يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا، كَسَمَاعِ البَيِّنَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَنَقُولُ بِهِ إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، لَمْ يَجُزْ الحُكْمُ قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِهِمَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَا حَاضِرَيْنِ، وَيُفَارِقُ الحَاضِرُ الغَائِبَ، فَإِنَّ البَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ عَلَىٰ حَاضِرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَالغَائِبُ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَاعْتَرَفَ لَهَا بِذَلِكَ، فَإِنَّ الحَاكِمَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، وَلَوْ ادَّعَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ حَاضِرٍ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ غَائِبٍ مَا فِيهِ

=

في «أخبار القضاة» (١/ ٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٧)، من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي.

وحنش ضعيف.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٥)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولعل هذا الاختلاف في إسناده من سماك؛ فإنّ في حفظه شيئًا.

وله طريق أخرىٰ عند وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٧)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن علي.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف يعتبر به فيما يظهر، والله أعلم.

الحديث حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

شُفْعَةٌ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ، حَكَمَ لَهُ بِالبَيْعِ وَالأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَلَوْ مَاتَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَحَضَرَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، أَوْ حَضَرَ وَكِيلُ الغَائِبِ، وَأَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً بِذَلِكَ، حَكَمَ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ قَدِمَ الغَائِبُ قَبْلَ الحُكْمِ، وَقَفَ الحُكْمُ عَلَىٰ حُضُورِهِ، فَإِنْ جَرَّحَ الشُّهُودَ، لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَ الحَاكِمَ، أَجَّلَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَىٰ القَضَاءَ أَوْ الإِبْرَاءَ، فَكَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ بَرِئَ، وَإِلَّا حَلَفَ المُدَّعِي، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الحُكْمِ، فَجَرَّحَ الشُّهُودَ بِأَمْرٍ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، بَطَلَ الحُكْمُ، وَإِنْ جَرَّحَهُمْ بِأَمْرٍ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ مُطْلَقًا، لَمْ يَبْطُلْ الحُكْمُ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ الحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الحُكْمِ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ. وَإِنْ طَلَبَ التَّأْجِيلَ، أُجِّلَ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَرَّحَهُمْ، وَإِلَّا نَفَذَ الحُكْمُ.

وَإِنْ ادَّعَىٰ القَضَاءَ، أَوْ الإِبْرَاءَ، فَكَانَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا حَلَفَ الآخَرُ، وَنَفَذَ الحُكْمُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ الغَائِبِ إِلَّا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، فَأَمَّا فِي الحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يُقْضَىٰ بِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَىٰ المُسَاهَلَةِ وَالإِسْقَاطِ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ غَائِبٍ بِسَرِقَةِ مَالٍ، حُكِمَ بِالمَالِ دُونَ القَطْعِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ عَلَىٰ غَائِبٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ المُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ، فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(١).

وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ اليَمِينُ مَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَىٰ حَاضِرٍ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُسْتَحْلَفْ مَعَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْفَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، أَوْ مَلَّكَهُ العَيْنَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا البَيِّنَةُ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَىٰ ذَلِكَ، لَوَجَبَتْ اليَمِينُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ، أَوْ عَدَمِ تَكْلِيفِهِ، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيمَا يُمْكِنُ دَعْوَاهُ، وَلِأَنَّ الحَاكِمَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٨٠٧).

مَأْمُورٌ بِالِاحْتِيَاطِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالغَائِبِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا مِنْ الِاحْتِيَاطِ.

فَصْلٌ [٣]: ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ إذَا قُضِيَ عَلَىٰ الغَائِبِ بِعَيْنٍ، سُلِّمَتْ إلَىٰ المُدَّعِي، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ، وَوُجِدَ لَهُ مَالٌ، وُفِّيَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ سَهْمًا مِنْ ضَيْعَةٍ فِي أَيْدِي قَوْمٍ، فَتَوَارَوْا عَنْهُ: يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ، شَهِدُوا أَوْ غَابُوا، وَيُدْفَعُ إلَىٰ هَذَا حَقُّهُ.

وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ حَقُّهُ بِالبَيِّنَةِ، فَيُسَلَّمُ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُدْفَعَ إلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُقِيمَ كَفِيلًا أَنَّهُ مَتَىٰ حَضَرَ خَصْمُهُ، وَأَبْطَلَ دَعْوَاهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَخَذَهُ، لِئَلَّا يَأْخُذَ المُدَّعِي مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِيَ خَصْمُهُ، فَيُبْطِلَ حُجَّتَهُ، أَوْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالقَضَاءِ وَالإِبْرَاءِ، أَوْ تُمْلَكَ العَيْنُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا البَيِّنَةُ بَعْدَ ذَهَابِ المُدَّعِي وَغَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ، فَيَضِيعَ مَالُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ الأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ دَابَّةٌ مَسْرُوقَةٌ، فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ: إذَا أُقِيمَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهَا لَهُ، تُدْفَعُ إلَىٰ الَّذِي أَقَامَ البَيِّنَةَ، حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ فَيُثْبِتَ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا الحَاضِرُ فِي البَلَدِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، إذَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الحُضُورِ، فَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ قَبْلَ حُضُورِهِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فِي وَجْهٍ لَهُمْ: إنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ، أَشْبَهَ الغَائِبَ عَنْ البَلَدِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَمْكَنَ سُؤَالُهُ، فَلَمْ يَجُزْ الحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ سُؤَالِهِ، كَحَاضِرِ مَجْلِسِ الحَاكِمِ، وَيُفَارِقُ الغَائِبَ البَعِيدَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ سُؤَالُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الحُضُورِ، أَوْ تَوَارَىٰ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، جَوَازُ القَضَاءِ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ غُلَامَهُ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ غُلَامُهُ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الغُلَامُ: أَوْدَعَنِي هَذَا رَجُلٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْضُونَ عَلَىٰ الغَائِبِ، يَقُولُونَ: إنَّهُ لِهَذَا الَّذِي أَقَامَ البَيِّنَةَ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ، وَأَهْلُ البَصْرَةِ يَقْضُونَ عَلَىٰ غَائِبٍ، يُسَمُّونَهُ الإِعْذَارَ. وَهُوَ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفًا، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ، فَاخْتَفَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، يُرْسَلُ إِلَىٰ بَابِهِ، فَيُنَادِي الرَّسُولُ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ، وَإِلَّا قَدْ أَعْذَرُوا إِلَيْهِ.

فَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، أَنَّهُ يَقْضِي عَلَىٰ الغَائِبِ المُمْتَنِعِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ حُضُورُهُ وَسُؤَالُهُ، فَجَازَ القَضَاءُ عَلَيْهِ، كَالغَائِبِ البَعِيدِ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ البَعِيدَ مَعْذُورٌ، وَهَذَا لَا عُذْرَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ [١٨٧٩]: قَالَ: (وَإِذَا أَتَاهُ شَرِيكَانِ فِي رَبْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَسَأَلَاهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمَا، قَسَمَهُ، وَأَثْبَتَ فِي القَضِيَّةِ بِذَلِكَ، أَنَّ قَسْمَهُ إِيَّاهُ بَيْنَهُمَا كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا).

الأَصْلُ فِي القِسْمَةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨] وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآيَةَ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ، وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»(١).

وَقَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا(٢)، وَكَانَ يَقْسِمُ الغَنَائِمَ(٣). وَأَجْمَعَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في "سننه" (٣٠١٠) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهم علىٰ ثمانية عشر سهمًا.

وإسناده صحيح، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٤٦٠).

(٣) انظر ما تقدم في المسألة: (٤٤٢)، فصل: (٢)، والمسألة: (١٠٨٨)، فصل: (١)، والمسألة: =

الأُمَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ القِسْمَةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَىٰ القِسْمَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَىٰ إِيثَارِهِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ وَكَثْرَةِ الأَيْدِي.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، رَبْعًا أَوْ غَيْرَهُ - وَالرَّبْعُ: هُوَ العَقَارُ مِنْ الدُّورِ وَنَحْوِهَا إِذَا طَلَبَا مِنْ الحَاكِمِ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَهُمَا، أَجَابَهُمَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عَقَارًا نَسَبُوهُ إِلَىٰ مِيرَاثٍ، لَمْ يَقْسِمْهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ المَوْتُ وَالوَرَثَةُ؛ لِأَنَّ المِيرَاثَ بَاقٍ عَلَىٰ حُكْمِ مِلْكِ المَيِّتِ، فَلَا يَقْسِمُهُ احْتِيَاطًا لِلْمَيِّتِ، وَأَمَّا مَا عَدَا العَقَارَ يَقْسِمُهُ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَبُورُ وَيَهْلَكُ، وَقِسْمَتُهُ تَحْفَظُهُ، وَكَذَلِكَ العَقَارُ الَّذِي لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ المِيرَاثِ.

وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ، عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَثْبُتْ مِلْكُهُمَا؛ لِأَنَّ قَسْمَهُ بِقَوْلِهِمْ لَوْ رُفِعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ حَاكِمٍ آخَرَ يَسْتَسْهِلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَكَمًا لَهُمْ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّ اليَدَ تَدُلُّ عَلَىٰ المِلْكِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُمْ، فَيَثْبُتُ لَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ، وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْهُمْ، وَاتِّهَابُهُ، وَاسْتِئْجَارُهُ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يَنْدَفِعُ إِذَا أَثْبَتَ فِي القَضِيَّةِ أَنِّي قَسَمْته بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، لَا عَنْ بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ، وَكُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَىٰ حُجَّتِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِلْكُهُمْ، وَلَا حَقَّ لِلْمَيِّتِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَا ظَهَرَ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَلِهَذَا اكْتَفَيْنَا بِهِ فِي غَيْرِ العَقَارِ، وَفِيمَا لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَىٰ المِيرَاثِ.

فَصْلٌ [١]: وَتَجُوزُ قِسْمَةُ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ، مِنْ المَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ جَوَازَ قِسْمَةِ الأَرْضِ مَعَ اخْتِلَافِهَا، يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ قِسْمَةِ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ، وَالنُّورَةُ، وَالأُشْنَانُ، وَالحَدِيدُ، وَالرَّصَاصُ، وَنَحْوُهَا

=

(١٦٤٤)، وما بعدها من المسائل.

مِنْ الجَامِدَاتِ، وَالعَصِيرُ، وَالخَلُّ، وَاللَّبَنُ، وَالعَسَلُ، وَالسَّمْنُ، وَالدِّبْسُ، وَالزَّيْتُ، وَالرُّبُّ وَنَحْوُهَا مِنْ المَائِعَاتِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ أَوْ إفْرَازُ حَقٍّ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ، وَإِفْرَازُهُ جَائِزٌ.

فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَنْوَاعٌ، كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسْمَهَا كُلَّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ، وَإِنْ طَلَبَ قَسْمَهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ، لَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعُ نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِقِسْمَةٍ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَغَيْرِ الشَّرِيكِ.

فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، جَازَ. وَكَانَ بَيْعًا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فِيمَا يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِيهِ، وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، أَوْ أَوَانٍ، أَوْ خَشَبٌ، أَوْ عَمَدٌ، أَوْ أَحْجَارٌ، فَاتَّفَقَا عَلَىٰ قِسْمَتِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَجْنَاسٍ مِنْ المَالِ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَىٰ قِسْمَةِ كُلِّ جِنْسٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلَىٰ قِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، وَطَلَبَ الآخَرُ قِسْمَتَهُ أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، إذَا أَمْكَنَ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ، وَأَبَىٰ الآخَرُ، وَكَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إلَّا بِأَخْذِ عِوَضٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ قَطْعِ ثَوْبٍ فِي قَطْعِهِ نَقْصٌ، أَوْ كَسْرِ إنَاءٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، لَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، فَقَالَ القَاضِي: يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا عَنْ إمَامِنَا رِوَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ المُمْتَنِعُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَيْرَانَ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا إنَّمَا يُقْسَمُ أَعْيَانًا بِالقِيمَةِ، فَلَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَةِ الدُّورِ، بِأَنْ يَأْخُذَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا، وَكَالجِنْسَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ الجِنْسَ الوَاحِدَ كَالدَّارِ الوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الجِنْسِ الوَاحِدِ فِي

القِيمَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ اخْتِلَافِ قِيمَةِ الدَّارِ الكَبِيرَةِ وَالقَرْيَةِ العَظِيمَةِ، فَإِنَّ أَرْضَ القَرْيَةِ تَخْتَلِفُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ أَشْجَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَرَاضٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَالدَّارُ ذَاتُ بُيُوتٍ وَاسِعَةٍ وَضَيِّقَةٍ، وَحَدِيثَةٍ وَقَدِيمَةٍ، ثُمَّ هَذَا الِاخْتِلَافُ لَمْ يَمْنَعْ الإِجْبَارَ عَلَىٰ القِسْمَةِ، كَذَلِكَ الجِنْسُ الوَاحِدُ، وَفَارَقَ الدُّورَ؛ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ قِسْمَةُ كُلِّ دَارٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا، وَهَا هُنَا لَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلِّ ثَوْبٍ مِنْهَا أَوْ إِنَاءٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الثِّيَابُ أَنْوَاعًا؛ كَالحَرِيرِ، وَالقُطْنِ، وَالكَتَّانِ، فَهِيَ كَالأَجْنَاسِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَمْوَالِ. وَالحَيَوَانُ كَغَيْرِهِ مِنْ الأَمْوَالِ، وَيُقْسَمُ النَّوْعُ الوَاحِدُ مِنْهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْسَمُ الرَّقِيقُ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ؛ لِأَنَّهُ تَخْتَلِفُ مَنَافِعُهُ، وَيُقْصَدُ مِنْهُ العَقْلُ وَالدِّينُ وَالفِطْنَةُ، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعْدِيلُ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَّأَ العَبِيدَ الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ الأَنْصَارِيُّ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ[(١)]. وَلِأَنَّهُ نَوْعُ حَيَوَانٍ يَدْخُلُهُ التَّقْوِيمُ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهُ، كَسَائِرِ الحَيَوَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ تَجْمَعُ ذَلِكَ، وَتُعَدُّ لَهُ كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ المُخْتَلِفَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، وَتَمْيِيزُ أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ عَنِ الآخَرِ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الآخَرِ: هِيَ بَيْعٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُبْدِلُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنْ السَّهْمِ الآخَرِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ البَيْعِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ لَفْظِ التَّمْلِيكِ، وَلَا تَجِبُ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَيَدْخُلُهَا الإِجْبَارُ، وَتَلْزَمُ بِإِخْرَاجِ القُرْعَةِ، وَيَتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصِيبَيْنِ بِقَدْرِ الآخَرِ، وَالبَيْعُ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا تَنْفَرِدُ عَنْ البَيْعِ بِاسْمِهَا وَأَحْكَامِهَا، فَلَمْ تَكُنْ بَيْعًا، كَسَائِرِ العُقُودِ، وَفَائِدَةُ الخِلَافِ، أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْعًا، جَازَتْ قِسْمَةُ الثِّمَارِ خَرْصًا، وَالمَكِيلِ وَزْنًا، وَالمَوْزُونِ كَيْلًا، وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ القَبْضُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَحْنَثُ إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

بِهَا، وَإِذَا كَانَ العَقَارُ أَوْ نِصْفُهُ وَقْفًا، جَازَتْ القِسْمَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ. انْعَكَسَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ، هَذَا إِذَا خَلَتْ مِنْ الرَّدِّ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَهِيَ بَيْعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّدِّ يَبْذُلُ المَالَ عِوَضًا عَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ، وَهَذَا هُوَ البَيْعُ. فَإِنْ فَعَلَا ذَلِكَ فِي وَقْفٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ وَقْفًا، وَبَعْضُهُ طِلْقًا، وَالرَّدُّ مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الوَقْفِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بَعْضَ الطِّلْقِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاسِمِ بِالقِسْمَةِ إِذَا كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ بِأُجْرَةٍ.وَبِهَذَا قَالَ الإِصْطَخْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ تُهْمَةٌ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ، كَالمُرْضِعَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ الَّذِي يُوجِبُ تَعْدِيلَهُ، فَلَمْ تُقْبَلْ، كَشَهَادَةِ القَاضِي المَعْزُولِ عَلَىٰ حُكْمِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ شَهِدَ بِمَا لَا نَفْعَ لَهُ فِيهِ، فَقُبِلَ، كَالأَجْنَبِيِّ. وَإِذَا كَانَ بِأُجْرَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ، لِكَوْنِهِ يُوجِبُ الأُجْرَةَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا نَفْعٌ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُوجِبُ تَعْدِيلَهُ. مَمْنُوعٌ، وَلَا نُسَلِّمُ لَهُمْ مَا ذَكَرُوهُ فِي الحُكْمِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨٠]: قَالَ: (وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ مُقَاسَمَتَهُ، فَامْتَنَعَ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذَا أَثْبَتَ عِنْدَهُ مِلْكَهَا، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ وَيَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا).

أَمَّا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ، فَامْتَنَعَ الآخَرُ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ عَلَىٰ القِسْمَةِ، وَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الحَاكِمِ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ فِي الإِجْبَارِ عَلَىٰ القِسْمَةِ حُكْمًا عَلَىٰ المُمْتَنِعِ مِنْهُمَا، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا ثَبَتَ بِهِ المِلْكُ لِخَصْمِهِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الرِّضَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا يَقْسِمُ بِقَوْلِهِمَا وَرِضَاهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، لَمْ يُجبَرْ المُمْتَنِعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، فِي "مُوَطَّئِهِ" مُرْسَلًا، وَفِي لَفْظٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ، أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»(١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يُمْكِنَ تَعْدِيلُ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بَيْعًا، وَالبَيْعُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ، أَرْضٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ، فِيهَا شَجَرَةٌ أَوْ بِئْرٌ تُسَاوِي مِائَتَيْنِ، فَإِذَا جُعِلَتْ الأَرْضُ سَهْمًا، كَانَتْ الثُّلُثَ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا خَمْسُونَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ البِئْرُ أَوْ الشَّجَرَةُ، لِيَكُونَا نِصْفَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، فَهَذِهِ فِيهَا بَيْعٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ آخِذَ الأَرْضِ قَدْ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْ الشَّجَرَةِ أَوْ البِئْرِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَالبَيْعُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَىٰ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُمَا، وَحُصُولَ النَّفْعِ لَهُمَا؛ لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا تَمَيَّزَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ إِحْدَاثِ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ وَالزَّرْعِ وَالسِّقَايَةِ وَالإِجَارَةِ وَالعَارِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَ الاِشْتِرَاكِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْبَرَ الآخَرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ المَانِعِ مِنْ القِسْمَةِ، فَفِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ انْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصِيبِهِ مُفْرَدًا، فِيمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ الشَّرِكَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ، إِذَا قُسِمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الدَّارِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ دَارًا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ القِسْمَةِ

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٧)، فصل: (٤).

(٢) كسابقه.

أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَجْرِي مَجْرَىٰ الإِتْلَافِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ المَانِعَ هُوَ أَنْ تَنْقُصَ قِيمَةُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالقِسْمَةِ عَنْ حَالِ الشَّرِكَةِ، وَسَوَاءٌ انْتَفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ لَمْ يَنْتَفِعُوا.

وَقَالَ القَاضِي: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَقْسِمُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ مِنْ ثَمَنِهِ، بِيعَ، وَأُعْطُوا الثَّمَنَ.

فَاعْتَبَرَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ نَقْصَ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ، وَالضَّرَرُ مَنْفِيٌّ شَرْعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ وَإِنْ اسْتَضَرَّ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)].

وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَقِسْمَةِ الجَوْهَرَةِ بِكَسْرِهَا، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ[(٢)].

وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَىٰ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الفَرْقِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَضِرُّ بِالقِسْمَةِ دُونَ الآخَرِ؛ كَرَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ، لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا، فَإِذَا قَسَمَاهَا اسْتَضَرَّ صَاحِبُ الثُّلُثِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكُونُ دَارًا، وَلَا يَسْتَضِرُّ الآخَرُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ لَهُ مَا يَصِيرُ دَارًا مُفْرَدَةً، فَطَلَبَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ القِسْمَةَ، لَمْ يُجْبَرْ الآخَرُ عَلَيْهَا.ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، قَالَ: كُلُّ قِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ، لَا أَرَىٰ قَسْمَهَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ القَاضِي: يُجْبَرُ الآخَرُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ العِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ إِفْرَازَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَا يَسْتَضِرُّ بِتَمْيِيزِهِ، فَوَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَا لَا يَسْتَضِرَّانِ بِالقِسْمَةِ.

---

(١) كسابقه.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٩٥)، فصل: (٢).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)]. وَلِأَنَّهَا قِسْمَةٌ يُضَرُّ بِهَا صَاحِبُهُ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّا مَعًا، وَلِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ المَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ، وَإِذَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِضَاعَةُ مَالِهُ فَإِضَاعَةُ مَالِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ المِيرَاثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ القَسْمُ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ أَنْ يُخْلِفَ شَيْئًا، إِذَا قُسِمَ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَلِأَنَّنَا اتَّفَقْنَا عَلَىٰ أَنَّ الضَّرَرَ مَانِعٌ مِنْ القِسْمَةِ، وَأَنَّ الضَّرَرَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا مَانِعٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَانِعُ هُوَ ضَرَرَ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ مَرْضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَانِعًا، كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهَا مَعَ ضَرَرِهِمَا أَوْ ضَرَرِ أَحَدِهِمَا، فَتَعَيَّنَ الضَّرَرُ المَانِعُ فِي جِهَةِ المَطْلُوبِ، وَلِأَنَّهُ ضَرَرٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ بِهِ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ، فَمَنَعَ القِسْمَةَ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّا مَعًا.

وَإِنْ طَلَبَ القِسْمَةَ المُسْتَضِرُّ بِهَا، كَصَاحِبِ الثُّلُثِ فِي المَسْأَلَةِ المَفْرُوضَةِ، أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا. هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ دَفْعَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، بِأَمْرٍ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِيهِ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ ضَرَرَ الطَّالِبِ مَرْضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ، وَالآخَرُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٧)، فصل: (٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٣٣)، من مراسيل أبي بكر بن عمرو بن حزم بلفظ: «لا تعضية علىٰ أهل الميراث، إلا ما حمل القسم»، وفي الدارقطني: «لا تعصبة».

وفي إسناده: صديق بن موسىٰ بن عبد الله بن الزبير، قال الذهبي: ليس بالحجة.

فالحديث مع إرساله ضعيف الإسناد.

تنبيه: عمرو بن جميع كذّاب، ولم أجد هذا الحديث من طريقه.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ المَذْهَبَ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ عَلَىٰ القِسْمَةِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(١)، وَلِأَنَّ طَلَبَ القِسْمَةِ مِنَ المُسْتَضِرِّ سَفَهٌ، فَلَا يَجِبُ إِجَابَتُهُ إِلَىٰ السَّفَهِ. قَالَ الشَّرِيفُ: مَتَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسْتَضِرُّ، لَمْ تَجِبْ القِسْمَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَجَبَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ انْتَفَعَ بِهَا الطَّالِبُ، وَجَبَتْ، وَإِنْ اسْتَضَرَّ بِهَا الطَّالِبُ، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرَيْنِ نِصْفُهَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُهَا، فَإِذَا قُسِمَتْ اسْتَضَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَم يَسْتَضِرَّ صَاحِبُ النِّصْفِ، فَطَلَبَ صَاحِبُ النِّصْفِ القِسْمَةَ، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا نِصْفَيْنِ، فَيَصِيرُ حَقُّهُمَا لَهُمَا دَارًا، وَلَهُ النِّصْفُ، فَلَا يَسْتَضِرُّ أَحَدٌ مِنْهُمَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِمَا الإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَضِرُّ بِإِفْرَازِ نَصِيبِهِ.

وَإِنْ طَلَبَا المُقَاسَمَةَ، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ النِّصْفِ أُجْبِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ طَلَبَا إِفْرَازَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا إِفْرَازَ نَصِيبِهِ، لَمْ تَجِبْ القِسْمَةُ عَلَىٰ قِيَاسِ المَذْهَبِ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالطَّالِبِ وَسَفَهٌ. وَعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَجِبُ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ.

الحَالُ الثَّانِي، الَّذِي لَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ القِسْمَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا عُدِمَ أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا تَجُوزُ القِسْمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَتُسَمَّىٰ قِسْمَةَ التَّرَاضِي، وَهِيَ جَائِزَةٌ مَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ وَالمُنَاقَلَةِ، وَبَيْعُ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، سُفْلُهَا وَعُلْوُهَا، فَإِذَا طَلَبَا قَسْمَهَا؛ نَظَرْتُ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ السُّفْلِ وَالعُلْوِ بَيْنَهُمَا، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهِ. لِأَنَّ البِنَاءَ

---

(١) تقدم في المسألة: (٧٩٥)، فصل: (٢).

فِي الأَرْضِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الغَرْسِ، يَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ وَالشُّفْعَةِ، ثُمَّ لَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ أَرْضٍ فِيهَا غِرَاسٌ، أُجْبِرَ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ البِنَاءُ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِأَحَدِهِمَا وَالعُلْوِ لِلْآخَرِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ الآخَرُ؛ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ العُلْوَ يَتْبَعُ لِلسُّفْلِ، وَلِهَذَا إِذَا بِيعَا، تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا، وَإِذَا أُفْرِدَ العُلْوُ بِالبَيْعِ، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُ، لَمْ يُجْعَلِ المَتْبُوعُ سَهْمًا وَالتَّبَعُ سَهْمًا، فَيَصِيرُ التَّبَعُ أَصْلًا.

الثَّانِي، أَنَّ السُّفْلَ وَالعُلْوَ يَجْرِيَانِ مَجْرَىٰ الدَّارَيْنِ المُتَلَاصِقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْكُنُ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا المُطَالَبَةُ بِجَعْلِ كُلِّ دَارٍ نَصِيبًا كَذَا هَاهُنَا. الثَّالِثُ، أَنَّ صَاحِبَ القَرَارِ يَمْلِكُ قَرَارَهَا وَهَوَاءَهَا، فَإِذَا جُعِلَ السُّفْلُ نَصِيبًا انْفَرَدَ صَاحِبُهُ بِالهَوَاءِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ قِسْمَةً عَادِلَةً. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْسِمُهُ الحَاكِمُ، يَجْعَلُ ذِرَاعًا مِنَ السُّفْلِ بِذِرَاعَيْنِ مِنَ العُلْوِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْسِمُهَا بِالقِيمَةِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا قَسَمَهَا عَلَىٰ مَا يَرَاهُ جَازَ، كَالَّتِي لَا عُلْوَ لَهَا.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَعَانِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهَا رَدُّ مَا ذَكَرُوهُ، وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ تَحَكُّمٌ، وَبَعْضُهُ يَرُدُّ بَعْضًا. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ العُلْوِ وَحْدَهُ، أَوِ السُّفْلِ وَحْدَهُ، لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ تُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ، وَمَعَ بَقَاءِ الإِشَاعَةِ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، أَوِ العُلْوِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلْوُ سُفْلِ الآخَرِ، فَيَسْتَضِرُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَمَيَّزُ الحَقَّانِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ، أَوْ خَانٌ كَبِيرٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ ذَلِكَ وَلَا ضَرَرَ فِي قِسْمَتِهِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ عَلَىٰ القِسْمَةِ، وَتُفْرَدُ بَعْضُ المَسَاكِنِ عَنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَثُرَتِ المَسَاكِنُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ، أَوْ خَانَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ فِي إِحْدَىٰ الدَّارَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الخَانَيْنِ، وَيَجْعَلَ البَاقِيَ نَصِيبًا، لَمْ يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَأَىٰ الحَاكِمُ ذَلِكَ، فَلَهُ فِعْلُهُ، سَوَاءٌ تَقَارَبَتَا أَوْ

تَفَرَّقَتَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ وَأَعْدَلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَتَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ تَتَقَارَبُ مَنْفَعَتُهُمَا، بِخِلَافِ الْمُتَبَاعِدَتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حَجَزَتْ الْأُخْرَىٰ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَىٰ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَقْلُ حَقِّهِ مِنْ عَيْنٍ إلَىٰ عَيْنٍ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَالْمُتَفَرِّقَتَيْنَ عَلَىٰ مِلْكٍ، وَكَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حَجَزَتْهَا مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَمَا لَوْ كَانَتَا دَارًا وَدُكَّانًا مَعَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالْحُكْمُ فِي الدَّكَاكِينِ كَالْحُكْمِ فِي الدُّورِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ لَهَا عَضَائِدُ صِغَارٌ، لَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنِعُ مِنْ قِسْمَتِهَا عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَاحِدٌ يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا، وَتَتَحَقَّقُ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَىٰ قِسْمَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فَارِغَةً أَوْ ذَاتَ شَجَرٍ وَبِنَاءٍ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَخْلٌ، وَكَرْمٌ، وَشَجَرٌ مُخْتَلِفٌ، وَبِنَاءٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةَ الْجَمِيعِ بِالتَّعْدِيلِ بِالْقِيمَةِ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْسَمُ كُلُّ عَيْنٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَقْسُومٍ، إذَا أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي جَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ، كَانَ أَوْلَىٰ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إذَا أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي جَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْجَيِّدُ فِي مُقَدَّمِهَا وَالرَّدِيءُ فِي مُؤَخَّرِهَا، فَإِذَا قَسَمْنَاهَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ مِثْلُ مَا لِلْآخَرِ، وَجَبَتْ الْقِسْمَةُ، وَأُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ الْقِسْمَةُ هَكَذَا، بِأَنْ تَكُونَ الْعِمَارَةُ أَوْ الشَّجَرُ وَالْجَيِّدُ لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ وَحْدَهُ، وَأَمْكَنَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيمَةِ عُدِّلَتْ بِالْقِيمَةِ، وَأُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا.

وَقَالُوا: إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ ثَلَاثِينَ جَرِيبًا، قِيمَةُ عَشَرَةِ أَجْرِبَةٍ مِنْهَا كَقِيمَةِ عِشْرِينَ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنِعُ مِنْ الْقِسْمَةِ عَلَيْهَا؛ لِتَعَذُّرِ التَّسَاوِي فِي الزَّرْعِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقْلَانِ مُتَجَاوِرَانِ

لَمْ يُجبَرْ المُمْتَنِعُ مِنْ القِسْمَةِ، إذَا لَمْ تُمْكِنْ إلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمًا، كَذَا هَاهُنَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَكَانٌ وَاحِدٌ، أَمْكَنَتْ قِسْمَتُهُ، وَتَعْدِيلُهُ، مِنْ غَيْرِ رَدِّ عِوَضٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَوَجَبَتْ قِسْمَتُهُ، كَالدُّورِ. وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يُفْضِي إلَىٰ مَنْعِ وُجُوبِ القِسْمَةِ فِي البَسَاتِينِ كُلِّهَا وَالدُّورِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسَاوِي الشَّجَرِ وَبِنَاءِ الدُّورِ وَمَسَاكِنِهَا إلَّا بِالقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَكَانٌ لَوْ بِيعَ بَعْضُهُ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِشَرِيكِ البَائِعِ، فَوَجَبَتْ قِسْمَتُهُ، كَمَا لَوْ أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بِالزَّرْعِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ بُسْتَانَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ حَقْلَانِ، أَوْ دَارَانِ، أَوْ دُكَّانَانِ مُتَجَاوِرَانِ أَوْ مُتَبَاعِدَانِ، فَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَتَهُ، بِجَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُجْبَرْ الآخَرُ عَلَىٰ هَذَا، سَوَاءٌ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ. وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَمَيِّزَانِ، لَوْ بِيعَ أَحَدُهُمَا، لَمْ تَجِبْ الشُّفْعَةُ فِيهِ لِمَالِكِ الآخَرِ، بِخِلَافِ البُسْتَانِ الوَاحِدِ، وَالأَرْضِ الوَاحِدَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، فَإِنَّهُ إذَا بِيعَ بَعْضُهَا، وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ لِمَالِكِ البَعْضِ البَاقِي، وَالشُّفْعَةُ كَالقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرَادُ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَنُقْصَانِ التَّصَرُّفِ، فَمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ، لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، وَعَكْسُ هَذَا مَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَمَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيهِ، تَجِبُ قِسْمَتُهُ. وَلِأَنَّهُ لَوْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي بَعْضِ البُسْتَانِ، كَانَ صَلَاحًا لِبَاقِيهِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. وَلَمْ يَكُنْ صَلَاحًا لِمَا جَاوَرَهُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ زَرْعٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا دُونَ الزَّرْعِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ فِي الأَرْضِ كَالقُمَاشِ فِي الدَّارِ، فَلَمْ يَمْنَعْ القِسْمَةَ، كَالقُمَاشِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ الزَّرْعُ، أَوْ كَانَ بَذْرًا لَمْ يَخْرُجْ، فَإِذَا قَسَمَاهَا، بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا، كَمَا لَوْ بَاعَا الأَرْضَ لِغَيْرِهِمَا. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يُجْبَرْ الآخَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْدِيلِ المَقْسُومِ، وَتَعْدِيلُ الزَّرْعِ بِالسِّهَامِ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ فِي الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ.

وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهَا مَعَ الزَّرْعِ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ، جَازَ، وَأُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَصِيلًا، أَوْ قَد اشْتَدَّ الحَبُّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ فِي الأَرْضِ، وَالقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا. وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ. لَمْ يَجُزْ إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَيْعَ السُّنْبُلِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ. وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ؛ لِأَنَّ السَّنَابِلَ هَاهُنَا دَخَلَتْ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَلَيْسَتْ المَقْصُودَ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ النَّخْلَةِ الْمُثْمِرَةِ بِمِثْلِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ قِسْمَتِهَا مَعَ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ مُودَعٌ فِي الأَرْضِ لِلنَّقْلِ عَنْهَا، فَلَمْ تَجِبْ قِسْمَتُهُ مَعَهَا كَالقُمَاشِ فِيهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ ثَابِتٌ فِيهَا لِلنَّمَاءِ وَالنَّفْعِ، فَأَشْبَهَ الغِرَاسَ، وَفَارَقَ القُمَاشَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالدَّارِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ بَذْرًا فِي الأَرْضِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ؛ لِجَهَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ إِفْرَازُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيَحْتَمِلُ الجَوَازَ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَلَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ، كَأَسَاسَاتِ الحِيطَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ فَاشْتَرَطَهُ، مَلَكَهُ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ بَذْرًا مَجْهُولًا.

فَصْلٌ [٥]: إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ، فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا بِئْرٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ، وَفِي الآخَرِ شَجَرَةٌ قِيمَتُهَا مِائَةٌ عُدِلَت بِالقِيمَةِ، وَجُعِلَت البِئْرُ مَعَ نِصْفِ الأَرْضِ بَيْنَهُمَا نَصِيبًا، وَالشَّجَرَةُ مَعَ النِّصْفِ الآخَرِ نَصِيبًا. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ نَظَرْت فِي الأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً أَوْ أَقَلَّ، لَمْ تَجِبْ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ، لَمْ يُمْكِنْ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِقِسْمَةِ البِئْرِ وَالشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً، فَجَعَلْنَاهَا سَهْمًا، وَالبِئْرَ سَهْمًا، وَالشَّجَرَةَ سَهْمًا، لَمْ يَحْصُلْ مَعَ البِئْرِ وَالشَّجَرَةِ شَيْءٌ مِنْ الأَرْضِ، فَيَصِيرُ هَذَا كَقِسْمَةِ الشَّجَرِ وَحْدَهُ، وَقِسْمَةُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَيْسَتْ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ كَثِيرَةَ القِيمَةِ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ سِهَامَهُمْ مِنْهَا، وَيَبْقَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ مَعَ البِئْرِ وَالشَّجَرَةِ، وَجَبَتْ القِسْمَةُ، وَمِثَالُهُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الأَرْضِ مِائَتَيْنِ

وَخَمْسِينَ، فَيَجْعَلُهَا مِائَةً وَخَمْسِينَ سَهْمًا، وَيُضَمُّ إِلَىٰ البِئْرِ مَا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، وَإِلَىٰ الشَّجَرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ سِهَامٍ مُتَسَاوِيَةً، وَفِي كُلِّ سَهْمٍ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، فَتَجِبُ القِسْمَةُ حِينَئِذٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، وَقِيمَةُ الأَرْضِ أَرْبَعَمِائَةٍ، وَجَبَت القِسْمَةُ؛ لِأَنَّنَا نَجْعَلُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْهَا سَهْمَيْنِ، وَمِائَةً مَعَ البِئْرِ وَالشَّجَرَةِ سَهْمَيْنِ، فَتَعَدَّلَتْ السِّهَامُ.

وَلَوْ كَانَتْ الأَرْضُ لِاثْنَيْنِ، فَأَرَادَا قِسْمَةَ البِئْرِ وَالشَّجَرَةِ دُونَ الأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ، وَهَكَذَا الأَرْضُ ذَاتُ الشَّجَرِ، إِذَا اُقْتُسِمَ الشَّجَرُ دُونَ الأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ. وَلَوْ اقْتَسَمَاهَا بِشَجَرِهَا، كَانَتْ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ يَدْخُلُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، فَيَصِيرُ الجَمِيعُ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ، وَلِهَذَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بِيعَ شَيْءٌ مِنْ الأَرْضِ بِشَجَرِهِ. وَإِذَا قُسِمَ ذَلِكَ دُونَ الأَرْضِ، صَارَ أَصْلًا فِي القِسْمَةِ، لَيْسَ بِتَابِعٍ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، فَيَصِيرُ كَأَعْيَانٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ المُتَفَرِّقَةِ، وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بِيعَ مُفْرَدًا. وَكُلُّ قِسْمَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، إِذَا تَرَاضَيَا بِهَا، فَهِيَ بَيْعٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ البَيْعِ.

مَسْأَلَةٌ [١٨٨١]: قَالَ: (وَإِذَا قُسِمَ، طُرِحَتْ السِّهَامُ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا، فَيَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا رَضِيَ بِهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ القِسْمَةَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ؛ قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ قِسْمَةَ الإِجْبَارِ مَا أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ رَدٍّ. وَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ مُتَسَاوِيَةً، وَقِيمَةُ أَجْزَاءِ المَقْسُومِ مُتَسَاوِيَةً. الثَّانِي، أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ مُتَسَاوِيَةً، وَقِيمَةُ الأَجْزَاءِ مُخْتَلِفَةً. الثَّالِثُ، أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ مُخْتَلِفَةً وَقِيمَةُ الأَجْزَاءِ مُتَسَاوِيَةً. الرَّابِعُ، أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ مُخْتَلِفَةً، وَالقِيمَةُ مُخْتَلِفَةً.

فَأَمَّا الأَوَّلُ، فَمِثْلُ أَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدُسُهَا، وَقِيمَةُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مُتَسَاوِيَةٌ، فَهَذِهِ تَعْدِلُهَا بِالمِسَاحَةِ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَعْدِيلِهَا بِالمِسَاحَةِ

تَعْدِيلُهَا بِالقِيمَةِ، لِتَسَاوِي أَجْزَائِهَا فِي القِيمَةِ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ، وَكَيْفَمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ جَازَ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد إنْ شَاءَ رِقَاعًا، وَإِنْ شَاءَ خَوَاتِيمَ، يُطْرَحُ ذَلِكَ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَاتَمٌ مُعَيَّنٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجْ خَاتَمًا عَلَىٰ هَذَا السَّهْمِ. فَمَنْ خَرَجَ خَاتَمُهُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا، لَوْ أَقْرَعَ بِالحَصَىٰ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ.

وَاخْتَارَ أَصْحَابُنَا فِي القُرْعَةِ أَنْ يَكْتُبَ رِقَاعًا مُتَسَاوِيَةً بِعَدَدِ السِّهَامِ، وَهُوَ هَاهُنَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ الأَسْمَاءَ عَلَىٰ السِّهَامِ، وَبَيْنَ إخْرَاجِ السِّهَامِ عَلَىٰ الأَسْمَاءِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الأَسْمَاءَ عَلَىٰ السِّهَامِ، كَتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ، وَتُتْرَكُ فِي بَنَادِقِ طِينٍ أَوْ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةِ القَدْرِ وَالوَزْنِ، وَيُتْرَكُ فِي حِجْرِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ القِسْمَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَىٰ هَذَا السَّهْمِ. فَإِذَا أَخْرَجَهَا كَانَ ذَلِكَ السَّهْمُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِي البُنْدُقَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ أُخْرَىٰ عَلَىٰ سَهْمٍ آخَرَ، كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ الأَخِيرُ، فَيَتَعَيَّنَ لِمَنْ بَقِيَ. وَإِنْ اخْتَارَ إخْرَاجَ السِّهَامِ عَلَىٰ الأَسْمَاءِ، كَتَبَ فِي الرِّقَاعِ أَسْمَاءَ السِّهَامِ، فَيَكْتُبُ فِي رُقْعَةِ الأَوَّلِ مِمَّا يَلِي جِهَةَ كَذَا، وَفِي أُخْرَىٰ الثَّانِيَ، حَتَّىٰ يَكْتُبَ السِّتَّةَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الرُّقْعَةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، فَيَكُونُ لَهُ السَّهْمُ الَّذِي فِي الرُّقْعَةِ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ الأَخِيرُ، فَيَتَعَيَّنُ لِمَنْ بَقِيَ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ البَنَادِقَ تُجْعَلُ طِينًا، وَتُطْرَحُ فِي مَاءٍ، وَيُعَيَّنُ وَاحِدٌ، فَأَيُّ البَنَادِقِ انْحَلَّ الطِّينُ عَنْهَا، وَخَرَجَتْ رُقْعَتُهَا عَلَىٰ المَاءِ، فَهِيَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ اثْنَانِ مَعًا أُعِيدَ الإِقْرَاعُ وَالأُولَىٰ أَوْلَىٰ وَأَسْهَلُ. القِسْمُ الثَّانِي، أَنْ تَكُونَ السِّهَامُ مُتَّفِقَةً وَالقِيمَةُ مُخْتَلِفَةً، فَإِنَّ الأَرْضَ تُعْدَلُ بِالقِيمَةِ، وَتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةَ القِيمَةِ. وَيُفْعَلُ فِي إخْرَاجِ السِّهَامِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا أَنَّ التَّعْدِيلَ تَمَّ بِالسِّهَامِ، وَهَا هُنَا بِالقِيمَةِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ تَكُونَ القِيمَةُ مُتَسَاوِيَةً وَالسِّهَامُ مُخْتَلِفَةً؛ مِثْلُ أَرْضٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهَا، وَأَجْزَاؤُهَا مُتَسَاوِيَةُ القِيَمِ، فَإِنَّهَا تُجْعَلُ

سِهَامًا بِقَدْرِ أَقَلِّهَا، وَهُوَ السُّدُسُ، فَتُجْعَلُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَتُعَدَّلُ بِالأَجْزَاءِ، وَيَكْتُبُ ثَلَاث رِقَاعٍ بِأَسْمَائِهِمْ، وَيُخْرِجُ رُقْعَةً عَلَىٰ السَّهْمِ الأَوَّلِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، أَخَذَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ أُخْرَىٰ عَلَىٰ الثَّانِي، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَكَانَتْ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، وَإِنْ خَرَجَتْ القُرْعَةُ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، أَخَذَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ، وَكَانَ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَإِنْ خَرَجَتْ القُرْعَةُ الأُولَىٰ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، أَخَذَ الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَتَخْرُجُ الثَّانِيَةُ عَلَىٰ الرَّابِعِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَهُ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكَانَ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، فَإِنْ خَرَجَتْ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، أَخَذَهُ، وَأَخَذَ الآخَرُ الخَامِسَ وَالسَّادِسَ، وَإِنْ خَرَجَتْ الأُولَىٰ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، أَخَذَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثَّانِيَةَ عَلَىٰ الثَّالِثِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، أَخَذَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ، وَأَخَذَ الآخَرُ السَّادِسَ، وَإِنْ خَرَجَتْ الثَّانِيَةُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ، أَخَذَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ النِّصْفِ مَا بَقِيَ.

وَقِيلَ: تُكْتَبُ سِتَّةُ رِقَاعٍ، بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثٌ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثِ اثْنَتَانِ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ خُرُوجُ اسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ، وَإِذَا كَتَبَ ثَلَاث رِقَاعٍ حَصَلَ المَقْصُودُ فَأَغْنَىٰ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ رِقَاعًا بِأَسْمَاءِ السِّهَامِ، وَيُخْرِجَهَا عَلَىٰ أَسْمَاءِ المُلَّاكِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ وَاحِدَةً فِيهَا السَّهْمُ الثَّانِي لِصَاحِبِ السُّدُسِ، ثُمَّ أَخْرَجَ أُخْرَىٰ لِصَاحِبِ النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ فِيهِمَا السَّهْمُ الأَوَّلُ، احْتَاجَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مُتَفَرِّقًا، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ.

القِسْمُ الرَّابِعُ، إِذَا اخْتَلَفَتْ السِّهَامُ وَالقِيمَةُ، فَإِنَّ القَاسِمَ يُعَدِّلُ السِّهَامَ بِالقِيمَةِ، وَيَجْعَلُهَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةَ القِيَمِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الرِّقَاعَ فِيهَا الأَسْمَاءُ عَلَىٰ السِّهَامِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي القِسْمِ الثَّالِثِ سَوَاءً، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ التَّعْدِيلَ هَاهُنَا بِالقِيَمِ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا بِالمِسَاحَةِ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِي الَّتِي فِيهَا رَدٌّ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُ

السِّهَامِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مَعَ بَعْضِهَا عِوَضٌ، فَهَذِهِ لَا إِجْبَارَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ المُعَاوَضَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، كَالدَّارَيْنِ تُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمًا، وَمَا يَدْخُلُ الضَّرَرُ عَلَيْهِمَا بِقِسْمَتِهِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ صُوَرًا فِيمَا تَقَدَّمَ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ قِسْمَةَ الإِجْبَارِ تَلْزَمُ بِإِخْرَاجِ القُرْعَةِ؛ لِأَنَّ قُرْعَةَ قَاسِمِ الحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِهِ فَيَلْزَمُ بِإِخْرَاجِهَا كَلُزُومِ حُكْمِ الحَاكِمِ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي، فَفِيهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَلْزَمُهُ أَيْضًا، كَقِسْمَةِ الإِجْبَارِ؛ لِأَنَّ القَاسِمَ كَالحَاكِمِ، وَقُرْعَتَهُ كَحُكْمِهِ. وَالثَّانِي، لَا تَلْزَمُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَالبَيْعُ لَا يَلْزَمُ بِالتَّرَاضِي، لَا بِالقُرْعَةِ، وَإِنَّمَا القُرْعَةُ هَاهُنَا لِتَعْرِيفِ البَائِعِ مِن المُشْتَرِي، فَأَمَّا إِنْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنْ السَّهْمَيْنِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاخْتَارَ، وَيَلْزَمُ هَاهُنَا بِالتَّرَاضِي وَتَفَرُّقِهِمَا، كَمَا يَلْزَمُ البَيْعُ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَقْتَسِمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يَأْتِيَا الحَاكِمَ لِيَنْصِبَ بَيْنَهُمَا قَاسِمًا يَقْسِمُ لَهُمَا، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا يَقْسِمُ لَهُمَا، فَإِنْ نَصَبَ الحَاكِمُ قَاسِمًا لَهُمَا، فَمِنْ شَرْطِهِ العَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ الحِسَابِ وَالقِسْمَةِ، لِيُوصِلَ إِلَىٰ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ حُرًّا.

وَإِنْ نَصَّبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا، فَكَانَ عَلَىٰ صِفَةِ قَاسِمِ الحَاكِمِ فِي العَدَالَةِ وَالمَعْرِفَةِ، فَهُوَ كَقَاسِمِ الحَاكِمِ، فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ بِالقُرْعَةِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ بِالقِسْمَةِ، لَمْ تَلْزَمْ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بِهَا، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ لُزُومِ القِسْمَةِ. وَيُجْزِئُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْوِيمٍ، فَإِنْ احْتَاجَ القَسْمُ إِلَىٰ التَّقْوِيمِ، احْتَاجَ إِلَىٰ قَاسِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ المُقَوِّمُ اثْنَيْنِ، وَلَا يَكْفِي فِي التَّقْوِيمِ وَاحِدٌ. فَمَتَىٰ نَصَبَا قَاسِمًا أَوْ نَصَّبَهُ الحَاكِمُ، وَكَانَتْ الشُّرُوطُ فِيهِ مُتَحَقِّقَةً، لَزِمَتْ القِسْمَةُ بِقُرْعَتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ، لَمْ تَلْزَمْ القِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ.

وَإِنْ قَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَقْرَعَا، لَمْ تَلْزَمْ القِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بَعْدَ القُرْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاكِمَ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَعَلَىٰ الإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ القَاسِمَ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ المَصَالِحِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّخَذَ قَاسِمًا، وَجَعَلَ لَهُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ المَالِ[١]. فَإِنْ لَمْ يَرْزُقْهُ الإِمَامُ، قَالَ الحَاكِمُ لِلْمُتَقَاسِمَيْنِ: ادْفَعَا إِلَىٰ القَاسِمِ أُجْرَةً لِيَقْسِمَ بَيْنَكُمَا. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ لِيَقْسِمَ نَصِيبَهُ، جَازَ، وَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ جَمِيعًا إِجَارَةً وَاحِدَةً لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ الدَّارَ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الأَجْرِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المَقْسُومِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكُونُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا كَعَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الآخَرِ، سَوَاءٌ تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَتْ، فَإِنَّ الأَجْرَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ. وَلَنَا أَنَّ أَجْرَ القِسْمَةِ يَتَعَلَّقُ بِالمِلْكِ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ، كَنَفَقَةِ العَبْدِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ العَمَلَ فِي أَكْبَرِ النَّصِيبَيْنِ أَكْثَرُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ المَقْسُومَ لَوْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، كَانَ كَيْلُ الكَثِيرِ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ كَيْلِ القَلِيلِ، وَكَذَلِكَ الوَزْنُ وَالزَّرْعُ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالحَافِظِ، فَإِنَّ حِفْظَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ سَوَاءٌ، وَيَخْتَلِفُ أَجْرُهُ بِاخْتِلَافِ المَالِ.

فَصْلٌ [٣]: وَأُجْرَةُ القِسْمَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا الطَّالِبَ لَهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ عَلَىٰ الطَّالِبِ لِلْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الأُجْرَةَ تَجِبُ بِإِفْرَازِ الأَنْصِبَاءِ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، فَكَانَتْ الأُجْرَةُ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَرَاضَوْا عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا ادَّعَىٰ أَحَدُ المُتَقَاسِمَيْنِ غَلَطًا فِي القِسْمَةِ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ؛ نَظَرْت، فَإِنْ كَانَتْ قِسْمَتُهُ تَلْزَمُ بِالقُرْعَةِ، وَلَا تَقِفُ عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَىٰ

---

(١) لم أجده.

عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ الْمُدَّعِي إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، نُقِضَتْ الْقِسْمَةُ وَأُعِيدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ شَرِيكِهِ أَنَّهُ لَا فَضْلَ مَعَهُ، أُحْلِفَ لَهُ. وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا قَوْلَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ الْقِسْمَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ فِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، كَالَّذِي قَسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَنَحْوِهَا، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَىٰ مِنْ ادَّعَىٰ الغَلَطَ. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَرِضَاهُ بِالزِّيَادَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ تَلْزَمُهُ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّهُ مَتَىٰ أَقَامَ البَيِّنَةَ بِالغَلَطِ، نَقَضَتْ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ الْمُسْلَمِ فِيهِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ غَلَطًا فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ حَقَّهُ مِنْ الزِّيَادَةِ سَقَطَ بِرِضَاهُ.

لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ مَعَ عِلْمِهِ، أَمَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أُعْطِيَ حَقَّهُ فَرَضِيَ بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا، ثُمَّ بَانَ لَهُ الغَلَطُ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّهُ كَالثَّمَنِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ عَشْرَةُ مَكَايِيلَ، رَاضِيًا بِذَلِكَ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ ادَّعَىٰ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ غَلِطَ فَأَعْطَاهُ اثْنَيْ عَشْرَ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرِّضَا بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ سَمَاعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتِهِ، وَلِأَنَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ أَقَرَّ بِالغَلَطِ، لَنَقَضْتُ القِسْمَةُ، وَلَوْ سَقَطَ حَقُّ الْمُدَّعِي بِالرِّضَىٰ، لَمَا نَقَضَتْ القِسْمَةُ بِإِقْرَارِهِ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ الزَّائِدَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي مَنْ بَاعَ دَارًا عَلَىٰ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ تِسْعَةً أَوْ أَحَدَ عَشْرَ، أَنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَفِي الآخَرِ، تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.

وَالبَيْعُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالتَّرَاضِي، فَلَوْ كَانَ التَّرَاضِي يُسْقِطُ حَقَّهُ مِنْ الزِّيَادَةِ، لَسَقَطَ حَقُّ البَائِعِ مِنْ الزِّيَادَةِ، وَحَقُّ الْمُشْتَرِي مِنْ النَّقْصِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِشَيْءٍ بِنَاءً عَلَىٰ ظَنٍّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ اقْتَسَمَا شَيْئًا، وَتَرَاضَيَا بِهِ، ثُمَّ بَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا تُعْطِي المَظْلُومَ حَقَّهُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ، وَلَا تَنْقُض

القِسْمَةَ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الغَلَطُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ المُسْلَمِ فِيهِ. قُلْنَا: لِأَنَّ الغَلَطَ هَاهُنَا فِي نَفْسِ القِسْمَةِ، بِتَفْوِيتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَهُوَ تَعْدِيلُ السِّهَامِ، فَتَبْطُلُ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وَفِي المُسْلَمِ وَالثَّمَنِ الغَلَطُ فِي القَبْضِ دُونَ العَقْدِ، فَإِنَّ العَقْدَ قَدْ تَمَّ بِشُرُوطِهِ، فَلَا يُؤَثِّرُ الغَلَطُ فِي قَبْضِ عِوَضِهِ فِي صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٥]: إذَا اقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ شَيْئًا، فَبَانَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا؛ نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، بَطَلَتْ القِسْمَةُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَبْطُلُ، بَلْ يُخَيَّرُ مَنْ ظَهَرَ المُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِهِ بَيْنَ الفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ عَيْبًا فِيمَا أَخَذَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا قِسْمَةٌ لَمْ تُعَدَّلْ فِيهَا السِّهَامُ، فَكَانَتْ بَاطِلَةً، كَمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمَا بِالحَالِ. وَأَمَّا إذَا بَانَ نُصِيبُ أَحَدِهِمَا مَعِيبًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُمْنَعَ المَسْأَلَةُ، فَنَقُولَ بِبُطْلَانِ القِسْمَةِ؛ لِعَدَمِ التَّعْدِيلِ بِالقِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ العَيْبَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي البُطْلَانِ، كَالبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِهِمَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، لَمْ تَبْطُلْ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ مَا يَبْقَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ المُسْتَحَقِّ قَدْرُ حَقِّهِ، وَلِأَنَّ القِسْمَةَ إفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنْ الآخَرِ، وَقَدْ أَفْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرَرُ المُسْتَحَقِّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، مِثْلُ أَنْ يَسُدَّ طَرِيقَهُ، أَوْ مَجْرَىٰ مَائِهِ، أَوْ وَضُوئِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَتَبْطُلُ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدِيلَ. وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الآخَرِ، بَطَلَتْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَقُّ مُشَاعًا فِي نَصِيبِهِمَا، بَطَلَتْ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا وَقَدْ اقْتَسَمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا إذْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُمَا شَرِيكٌ يَعْلَمَانِهِ، فَاقْتَسَمَا دُونَهُ. وَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ المُسْتَحَقَّ حَالَ القِسْمَةِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالحُكْمُ فِيهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمَاهُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا ظَهَرَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ القِسْمَةِ، فَلَهُ فَسْخُ القِسْمَةِ أَوْ الرُّجُوعُ بِأَرْشِ العَيْبِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي نَصِيبِهِ، فَمَلَكَ ذَلِكَ، كَالمُشْتَرِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ فِيهَا شَرْطٌ، وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلَافِ البَيْعِ.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارًا، وَبَنَىٰ فِيهَا، أَوْ اقْتَسَمَا أَرْضَيْنِ، فَبَنَىٰ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ اُسْتُحِقَّ نَصِيبُهُ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ، وَقُلِعَ غَرْسُهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ البِنَاءِ وَالغَرْسِ. ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَحَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ عَنْ القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ وَغَرَسَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصِ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ بَنَىٰ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ بِمَنْزِلَةِ البَيْعِ؛ فَإِنَّ الدَّارَيْنِ لَا يُقْسَمَانِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصِيبًا، وَإِنَّمَا يُقْسَمَانِ كَذَلِكَ بِالتَّرَاضِي، فَتَكُونُ جَارِيَةً مَجْرَىٰ البَيْعِ، وَلَوْ بَاعَهُ الدَّارَ جَمِيعَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مُسْتَحَقَّةً، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ كُلِّهِ، فَإِذَا بَاعَهُ نِصْفَهَا، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ جَارِيَةٍ مَجْرَىٰ البَيْعِ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِي، الَّذِي فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، وَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَتِهِ لِضَرَرٍ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا قِسْمَةُ الإِجْبَارِ، إِذَا ظَهَرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مُسْتَحَقًّا بَعْدَ البِنَاءِ وَالغَرْسِ فِيهِ، فَنُقِضَ البِنَاءُ، وَقُلِعَ الغَرْسُ، فَإِنْ قُلْنَا: القِسْمَةُ بَيْعٌ. فَالحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَتْ بَيْعًا. لَمْ يَرْجِعْ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يُغْرِهِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ بَيْعٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِزَ حَقُّهُ مِنْ حَقِّهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ مَا غَرِمَ فِيهِ. هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا اقْتَسَمَ الوَرَثَةُ تَرِكَةَ المَيِّتِ، ثُمَّ بَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِمَّا اقْتَسَمُوهُ، لَمْ تَبْطُلْ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، فَأَشْبَهَ تَعَلُّقَ دَيْنِ الجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الجَانِي، وَيُفَارِقُ الرَّهْنَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ

تَعَلَّقَ بِهِ بِرِضَا مَالِكِهِ وَاخْتِيَارِهِ. فَعَلَىٰ هَذَا يُقَالُ لِلْوَرَثَةِ: إِنْ شِئْتُمْ وَفَّيْتُم الدَّيْنَ وَالقِسْمَةُ بِحَالِهَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نُقِضَتْ القِسْمَةُ وَبِيعَتْ التَّرِكَةُ فِي الدَّيْنِ.

فَإِنْ أَجَابَ أَحَدُهُمْ، وَامْتَنَعَ الآخَرُ، بِيعَ نَصِيبُ المُمْتَنِعِ وَحْدَهُ، وَبَقِيَ نَصِيبُ المُجِيبِ بِحَالِهِ. وَإِنْ كَانَت ثَمَّ وَصِيَّةٌ بِجُزْءٍ مِنْ المَقْسُومِ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، عَلَىٰ مَا مَرَّ مِنْ التَّفْصِيلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ أَخْذُهُ. وَإِنْ كَانَتْ الوَصِيَّةُ بِمَالٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّيْنِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا.

فَصْلٌ [٩]: وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ الآخَرِ المُهَايَأَةَ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ، إِمَّا فِي الأَجْزَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا بَعْضَ الدَّارِ يَسْكُنُهَا، أَوْ بَعْضَ الحَقْلِ يَزْرَعُهُ، وَيَسْكُنُ الآخَرَ، وَيَزْرَعُ فِي البَاقِي، أَوْ يَسْكُنُ أَحَدُهُمَا، وَيَزْرَعُ سَنَةً، وَيَسْكُنُ الآخَرُ، وَيَزْرَعُ سَنَةً أُخْرَىٰ، لَمْ يُجْبَرْ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْهُ ضَرَرًا، فَيَنْتَفِي بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ**»[١]. وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي العَبِيدِ خَاصَّةً، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ المُهَايَأَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ المُهَايَأَةَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا كَالبَيْعِ، وَلِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِن المَنْفَعَةِ عَاجِلٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَالدَّيْنِ، وَكَمَا فِي العَبِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُخَالِفُ قِسْمَةَ الأَصْلِ، فَإِنَّهُ إِفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ، وَتَمْيِيزُ أَحَدِ الحَقَّيْنِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمَا إِن اتَّفَقَا عَلَىٰ المُهَايَأَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا فَجَازَ فِيهِ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، كَقِسْمَةِ التَّرَاضِي، وَلَا يَلْزَمُ، بَلْ مَتَىٰ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا، انْتَقَضَتْ المُهَايَأَةُ. وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا القِسْمَةَ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَتْ المُهَايَأَةُ. وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي انْتِقَاضِهَا بِطَلَبِ القِسْمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَلْزَمُ المُهَايَأَةُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، فَلَزِمَتْ،

---

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٧)، فصل: (٤).

كَقِسْمَةِ الأَصْلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَ لِيَأْخُذَ مَنَافِعَ مِنْ غَيْرِ إجَارَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ، كَمَا لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيُعِيرَهُ شَيْئًا آخَرَ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ، وَفَارَقَ القِسْمَةَ، فَإِنَّهَا إفْرَازُ حَقٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١٠]: قَالَ أَحْمَدُ، فِي قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا، وَحَصَلَ لِبَعْضِهِمْ فِيهَا زِيَادَةُ أَذْرُعٍ، وَلِبَعْضِهِمْ نُقْصَانٌ، ثُمَّ بَاعُوا الدَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً: قُسِمَتْ الدَّارُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ الأَذْرُعِ. يَعْنِي أَنَّ الثَّمَنَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ أَحَدِهِمَا فِي الأَذْرُعِ كَزِيَادَةِ مِلْكِهِ فِيهَا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا الخُمُسَانِ، فَيَحْصُلَ لَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، فَيَحْصُلَ لَهُ سِتُّونَ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمَا فِي الدَّارِ، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الأَذْرُعِ لِرَدَاءَةِ مَا أَخَذَهُ صَاحِبُهَا، مِثْلُ دَارٍ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنْ جَيِّدِهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَأَخَذَ الآخَرُ مِنْ رَدِيئِهَا سِتِّينَ ذِرَاعًا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْسَمَ الثَّمَنُ عَلَىٰ قَدْرِ الأَذْرُعِ، بَلْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ السِّتِّينَ هَاهُنَا مَعْدُولَةٌ بِالأَرْبَعِينَ، فَكَذَلِكَ يَعْدِلُ بِهَا فِي الثَّمَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا كَانَتْ أَرْبَعَةَ سُطُوحٍ، يَجْرِي عَلَيْهَا المَاءُ، فَلَمَّا اقْتَسَمُوا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مَنْعَ جَرَيَانِ مَاءِ الآخَرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ صَارَ لِي. قَالَ: إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَنَّهُ يَرُدُّ المَاءَ، فَلَهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الدَّارَ وَأَطْلَقُوا، فَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَمْلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ بِحُقُوقِهَا، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا بِحُقُوقِهَا، وَمِنْ حَقِّهَا جَرَيَانُ مَائِهَا فِي مَاءٍ كَانَ يَجْرِي إلَيْهِ مُعْتَادًا لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ سَطْحِ المَانِعِ، فَلِهَذَا اسْتَحَقَّهُ حَالَةَ الإِطْلَاقِ، فَإِنْ تَشَارَطَا عَلَىٰ رَدِّهِ، فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ، وَالمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إذَا اقْتَسَمَا دَارًا، فَحَصَلَتْ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَكَانَ لِنَصِيبِ الآخَرِ مَنْفَذٌ يَتَطَرَّقُ مِنْهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ القِسْمَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ القِسْمَةَ تَقْتَضِي التَّعْدِيلَ،

وَالنَّصِيبُ الَّذِي لَا طَرِيقَ لَهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إِلَّا قِيمَةً قَلِيلَةً، فَلَا يَحْصُلُ التَّعْدِيلُ، وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الإِجْبَارِ عَلَىٰ القِسْمَةِ، أَنْ يَكُونَ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ آخِذُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهُ رَاضِيًا بِهِ، عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ التَّرَاضِي بَيْعٌ، وَشِرَاؤُهُ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ جَائِزٌ، وَقِيَاسُ المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، أَنَّ الطَّرِيقَ تَبْقَىٰ بِحَالِهَا فِي نَصِيبِ الآخَرِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ صَرْفَهَا عَنْهُ، كَمَجْرَىٰ المَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١١]: قَالَ: وَلِلْأَبِ وَالوَصِيِّ قِسْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ إِمَّا إِفْرَازُ حَقٍّ، أَوْ بَيْعٌ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ لَهُمَا، وَلِأَنَّ فِي القِسْمَةِ مَصْلَحَةً لِلصَّبِيِّ، فَجَازَتْ، كَالشِّرَاءِ لَهُ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِسْمَةُ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي العِوَضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ لِضَرَرِ الحَاجَةِ إِلَىٰ قَضَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ الحَاجَةِ إِلَىٰ النَّفَقَةِ.

فَصْلٌ [١٢]: وَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ القَضَاءِ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الإِمَامِ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ الإِمَامُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَنْ وَلَّاهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَهَلْ تَصِحُّ وِلَايَتُهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ. وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَخْتَارَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَهُمْ. وَالأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الوِلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحَةُ سَبْعَةُ أَلْفَاظٍ؛ وَهِيَ: قَدْ وَلَّيْتُك الحُكْمَ، وَقَلَّدْتُك، وَاسْتَنَبْتُك، وَاسْتَخْلَفْتُك، وَرَدَدْت إِلَيْك الحُكْمَ، وَفَوَّضْت إِلَيْك، وَجَعَلْت إِلَيْك. فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الالفَاظِ مِنْ المُوَلَّىٰ، وَجَوَابُهَا مِنْ المُوَلِّي بِالقَبُولِ، انْعَقَدَتْ الوِلَايَةُ. وَأَمَّا الكِنَايَةُ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ الفَاظٍ: قَدْ اعْتَمَدْت عَلَيْك، وَعَوَّلْت عَلَيْك، وَوَكَلْت إِلَيْك، وَأَسْنَدْت إِلَيْك. فَلَا تَنْعَقِدُ الوِلَايَةُ بِهَا حَتَّىٰ تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ: فَاحْكُمْ فِيمَا وَكَلْت إِلَيْك، وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْت إِلَيْك، وَتَوَلَّ مَا عَوَّلْت فِيهِ عَلَيْك.

وَإِذَا صَحَّتْ الوِلَايَةُ، وَكَانَتْ عَامَّةً، اسْتَفَادَ بِهَا النَّظَرَ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: فَصْلُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ المُتَنَازِعِينَ، وَاسْتِيفَاءُ الحَقِّ مِمَّنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، وَدَفْعُهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ وَالمَجَانِينِ، وَالحَجْرُ عَلَىٰ مَنْ يَرَىٰ الحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرُ

فِي الوُقُوفِ، فِي عَمَلِهِ فِي حِفْظِ أُصُولِهَا، وَإِجْرَاءِ فُرُوعِهَا عَلَىٰ مَا شَرَطَهُ الوَاقِفُ، وَتَزْوِيجُ الأَيَامَىٰ اللَّاتِي لَا أَوْلِيَاءَ لَهُنَّ، وَإِقَامَةُ الحُدُودِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، فِي عَمَلِهِ بِكَفِّ الأَذَىٰ عَنْ طُرُقَاتِ المُسْلِمِينَ، وَأَفْنِيَتِهِمْ، وَتَصَفُّحُ حَالِ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ، وَالِاسْتِبْدَالُ بِمَنْ ثَبَتَ جَرْحُهُ مِنْهُمْ، وَالإِمَامَةُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ. وَفِي جِبَايَةِ الخَرَاجِ، وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ وَجْهَانِ.

فَصْلٌ [١٣]: قَالَ: وَيُوصِي الوُكَلَاءَ وَالأَعْوَانَ عَلَىٰ بَابِهِ بِتَقْوَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَكُونُوا إِلَّا شُيُوخًا أَوْ كُهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصِّيَانَةِ وَالعِفَّةِ.

فَصْلٌ [١٤]: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الأَحْكَامِ. كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي. وَأَمَّا الفُتْيَا فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُحْكَمُ فِي مِثْلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالفُتْيَا فِيهِ.



فهرس الأحاديث والآثار





فهرس الموضوعات